

٤ بع

1

مناط الاحكام

اخلاط الاحكام
للناطفي

٨٦٢

480

بسم الله الرحمن الرحيم ۞ وصلى الله على محمد وآله وسلم
قال الله تعالى سورة انزلناها وفرضناها اي قدرناها قال اللغويون
اصل الفرائض الحدود وهو من فرضت الخشبة اذا حززت فيها وكذا الفرائض
حدود واحكام مبينة وهو عبارة عن تقدير الشيء كما قال الله تعالى
وآيات المواريث مشهورة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا
الفرائض وعلموها الناس ويروى تعلموا الفرائض فانها من دينكم ويروى
فانها نصف العلم يبدأ من تركة الميت بمؤنة تجهيزه ثم تقضى ديونه وتنفذ
وصاياه من ثلث الباقي ثم يقسم الباقي بين الورثة ۞ واسباب التوريث اربعة
منها ثلاثة خاصة وهي القرابة والنكاح والولاء فيرث القريب من
القريب على ما سيأتي والزوجان كل واحد من صاحبه والمعتق من المعتق ولا ينعكس
والسبب الرابع عام وهو الاسلام وذلك حيث تصرف التركة الى بيت المال
لفقدان من يرث بهذه الاسباب الثلاثة الخاصة والمجمع على توريثهم
من الرجال عشرة الابن وابن الابن وان سفل والاب والجد وان علا والاخ وابن
الاخ لا من الام والعم لا من الام وابن العم لا من الام والمعتق ۵ والوارثات
من النساء سبع البنت وبنت الابن وان سفلت والام والجدة والاخت والزوجة
والمعتقة ۵ واذا اجتمع الوارثون من الرجال لم يرث منهم الا الاب والابن
والزوج ۵ واذا اجتمع الوارثات من النساء ورث منهن البنت وبنت الابن
والام والاخت من الابوين والزوجة ۵ واذا اجتمع الذين يمكن اجتماعهم من
الصنفين ورث الابوان والابن والبنت والزوج او الزوجة واذا فقدوا جميعا فاصل
مذهب الشافعي انه لا يورث ذوو الارحام ولا يرد على اصحاب الفروض الفاضل
عن فروضهم بل يجعل المال لبيت المال لقول النبي صلى الله عليه وسلم انا
وارث من لا وارث له ۵ واما الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى فهي ستة الاول

النصف

2

النصف فرض خمسة الزوج اذا لم يكن للميتة ولد ولا ولد ابن
وبنت الصلب المنفردة وبنت الابن المنفردة والاخت من الابوين والاخت
من الاب ۵ والثاني الربع وهو فرض اثنين الزوج اذا كان للميتة
ولد او ولد ابن والزوجة اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن والثالث
الثمن وهو فرض الزوجة اذا كان للميت ولد او ولد ابن ۵ والرابع الثلثان
وهو فرض بنتي الصلب فصاعدا وبنتي الابن فصاعدا والاختين من الاب
والام ومن الاب ۵ والخامس الثلث وهو فرض الام اذا لم يكن للميت
ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الاخوة والاخوات وفرض اثنين فصاعدا من
اولاد الام وفرض للجد مع الاخوة فيجعل للجد الاوفر من المقاسمة او ثلث ما
يبقى بعد الفروض ۵ والسادس السدس وهو فرض سبعة وهم الاب اذا
كان للميت ولد او ولد ابن وللجد كذلك والام اذا كان للميت ولد او ولد
ابن او اثنان من الاخوة والاخوات وللجدة وبنت الابن مع بنت الصلب والاخت
من الاب مع الاخت الواحدة من الابوين والواحد من اولاد الام ۵ ۵ ۵

باب بيان الحجب

۵ الاب والابن لا يحجبهما احد
وابن الابن لا يحجبه الا الابن والجد لا يحجبه الا من بينه وبين الميت والاخ
من الابوين يحجبه الاب والابن وابن الابن ۵ والاخ من الاب يحجبه هولاء
الثلاثة والاخ من الام يحجبه الاب والجد والولد وولد الابن ۵ وابن الاخ
من الابوين يحجبه ستة الاب والجد وابن الابن والاخ من الابوين والاخ
من الاب ۵ وابن الاخ من الاب يحجبه هولاء وابن الاخ من الابوين ۵ والعم
من الابوين يحجبه هولاء وابن الاخ من الاب ۵ والعم من الاب يحجبه هولاء
والزوج لا يحجب والمعتق يحجبه عصبات النسب ۵ والبنت والام لا
يحجبان وبنت الابن يحجبها الابن وبنتا الصلب اذا لم يكن معهما من
يعصبهما ۵ والجدة من الام لا يحجبها الا الام ومن الاب لا يحجبها الا الاب

والأم والجدة القربى من كل جهة تحجب البعدى منها والقربى من جهة
الأم كأم الأم تحجب البعدى من جهة الأب كأم أم الأب والقربى من جهة
الأب كأم الأب تحجب البعدى من جهة الأم كأم أم الأم فيه قولان أظهرهما هل
لا والزوجة والمعتقة والزوج والمعتق وكل عصبة لا تحجب أصحاب
الفروض المستغرقة والابن الواحد يستغرق المال والاثنان فصاعدا كذلك
وللبنت الواحدة النصف وللبنتين فصاعدا الثلثان وإذا اجتمع عدد من البنين
والبنات فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين وأولاد الابن إذا انفردوا
كأولاد الصلب وإن اجتمعوا فإن كان فيهم من أولاد الصلب ذكر فلا شيء
لأولاد الابن وإن اجتمع أولاد الابن مع بنت الصلب واحدة من أولاد الصلب
فلها النصف والباقي لأولاد الابن من الذكور أو الذكور والإناث وإن كان
هناك بنت واحدة من بنات الصلب وبنت وبنات من الابن فللبنت الصلب
النصف وللبنت من الابن أو البنات السدس تكملة الثلثين وإن وجد بنتا
صلب أو أكثر فلهما الثلثان والباقي لأولاد الابن ذكورا وإناثا ولا شيء
للإناث الخلص إلا أن يكون ذكر أسفل منهن فيعصبهن وأولاد ابن الابن مع أولاد
الابن كأولاد الابن مع بنات الصلب وكذا في سائر المنازل وإنما يعصب الذكر
الأنثى من في درجته ومن فوقه بشرط أن تكون محرومة من الثلثين وللأب
حالات فتارة يرث بمحض العصوبة وهي إذا لم يكن معه ولد ولا ولد ابن وتارة
يرث بمحض الفرضية وهي أن يكون معه ابن أو ابن ابن وتارة بالجهتين وهي
أن يكون معه بنت أو بنت ابن فله السدس بالفرضية والباقي بعد فرضها
بالعصوبة ٥ والأم فلها الثلث والسدس بالفرضية في الحالتين المذكورتين
في الفروض ٥ ولها في مسألتي زوج وأبوين أو زوجة وأبوين ثلث ما يبقى
بعد فرض الزوج أو الزوجة ٥ والجد كالأب إلا أن الأب يسقط الإخوة
والأخوات والجد يقاسمهم إذا كانوا من الأبوين أو من الأب وإن الأب

يسقط

يسقط أم نفسه والجد لا يسقطها وأن الأب يرد الأم في مسألة زوج
وأبوين أو زوجة وأبوين من الثلث إلى ثلث الباقي ولو كان بدل الجد
لم يردها ٥ والجدة ترث السدس وإن اجتمعت جدتان وارثتان فصاعدا
اشتركن فيه ٥ وترث من الجدات أم الأم وأمهاتها المدليات بالإناث
الخلص وأم الأب وأمهاتها كذلك وكذا أم أبي الأب ومن فوقه من الأجداد
وأمهاتهن والعبارة الضابطة أن كل جدة تدلي بمحض الإناث أو بمحض
الذكور أو بمحض الإناث إلى محض الذكور فهي وارثة وإذا أدلت جدة بذكر
بين أنثيين كأم أبي الأم لم ترث وأما الإخوة والأخوات إذا كانوا من
أبوين فيرثون إذا انفردوا كأولاد الصلب وكذلك الإخوة والأخوات للأب
إلا في المشركة وهي زوج وأم وأخوان لأم وإخوان لأب وأم فللزوج النصف
وللأم السدس وللأخوين من الأم الثلث ويشاركهما فيه للأب والأم ولو كان
بدل الأخوين من الأب والأم إخوة لأب سقطا وإذا اجتمع الصنفان
فهو كما لو اجتمع أولاد الصلب مع أولاد الابن إلا أن بنات الابن يعصبهن من
في درجتهن ومن أسفل منهن والأخت للأب لا يعصبها إلا من في درجتها
والأخت والأخوات للأم للواحدة منهن السدس وللاثنتين فصاعدا الثلث
يشترك ذكورهم وإناثهم والأخوات من الأبوين ومن الأب مع البنات وبنات
الابن عصبة منزلات منزلة الإخوة حتى تسقط الأخت من الأبوين مع بنت
الأخت من الأب كما يسقط الأخ الأخ ٥ وبنو الإخوة من الأبوين ومن الأب
ينزل كل واحد من الصنفين منزلة أبيه في حالتي الانفراد والاجتماع إلا أنهم
يفارقون الإخوة في أنهم لا يردون الأم من الثلث إلى السدس وفي أنهم لا
يقاسمون الجد بل يسقطون به وفي أنهم لا يعصبون أخواتهم بخلاف الإخوة
وفي أن بني الإخوة من الأبوين يسقطون في مسألة المشركة لو كانوا بدل أبيهم
والعم من الأبوين أو من الأب كالأخ من الجهتين في حالتي الانفراد والاجتماع

وعلى هذا قياس بنى العم وساير عصبات النسب ٥ والعصبة من ليس لهم سهم
مقدر من المجمع على توريثهم بل يرثون جميع المال او الباقى عن اصحاب الفروض
ومن لا عصبة له من النسب وله معتق فما له او الفاضل من الفروض لمعتقه
رجلا كان او امراة فان لم يكن المعتق حيا فلعصباته من النسب من الذكور
والاناث ولا ترث المراة بالولاء الا من معتقها او معتق معتقها او مما جر الولاء
اليها من اعتقت واذا لم يوجد احد من عصبات المعتق فالمال لمعتق ثم لعصباته
على ترتيب الميراث فى النسب واذا اجتمع مع الجد الاخوة والاخوات من الابوين
او من الاب نظر ان لم يكن معهم ذو فرض فللجد خير الامرين من المقاسمة
معهم او ثلث جميع المال وقد يستوى الامران وذلك اذا كانوا مثلى الجد
وان كانوا دون المثلين فالقسمة خير وان كانوا فوق المثلين فالثلث خير
واذا قاسمهم كان كاخ منهم واذا اخذ الثلث اقتسموا الباقى للذكر مثل حظ
الانثيين ٥ وان كان معهم ذو فرض كالبنت والام والزوج فللجد خير الامور
الثلاثة من سدس المال او ثلث ما يبقى بعد الفروض والمقاسمة معهم وقد لا يبقى
شىء كبنتين وام وزوج فيفرض له السدس ويزاد فى العول وقد يكون الباقى
دون السدس كبنتين وام فيفوز الجد وزوج فيفرض السدس وتعال المسئلة
وقد يكون الباقى قدر السدس كبنتين وام فيفوز به الجد وتسقط الاخوة
والاخوات فى هذه الاحوال واذا اجتمع معه الصنفان الاخوة والاخوات
من الابوين ومن الاب فحكم الجد كما ذكرنا واولاد الابوين يعدون اولاد
الاب على الجد فى القسمة ثم اذا اخذ الجد حصته فان كان فى اولاد الابوين
ذكر اخذ الباقى وسقط اولاد الاب والا فتاخذ الواحدة الى النصف والثنتان
فصاعدا الى الثلثين ولا يتفضل على الثلثين شىء وقد يتفضل على الواحدة شىء
فيجعل لاولاد الاب مسالة اخت من الابوين واختان واخ من الاب وجد
فالمال على خمسة سهمان للجد وسهمان ونصف للاخت من الابوين والباقى

لولد الاب ٥ والجد مع الاخوات الخلص بمثابة اخ معهن فلا يفرض لهن الا فى الاكدرية
وهى زوج وام وجد واخت من الابوين او من الاب فللزوج النصف وللام الثلث
وللجد السدس ويفرض للاخت النصف وتعال المسئلة ثم يضم نصيب الجد وتقسم بينهما
اثلاثا للجد الثلثان وللاخت الثلث ٥ **فصل** فى قسمة الميراث اذا كانت
الورثة كلهم عصبات قسم المال بينهم بالسوية ان تمحضوا ذكورا وان اجتمع الذكور
والاناث قدر كل ذكر انثيين وعدد رؤس المقسوم عليهم اصل المسئلة وان كان
فيهم ذو فرض من الفروض التى ذكرناها نظر ان كان فى المسئلة فرض واحد او فرضان
متماثلان فاصل المسئلة مخرج ذلك الكسر فالنصف من اثنين والثلث من ثلاثة والربع
من اربعة والسدس من ستة والثمن من ثمانية وان كان فيها فرضان مختلفا
المخرج نظرنا فى المخرجين فان تداخلا فاكثرهما اصل المسئلة وذلك كالسدس
والثلث فالاصل من ستة وان توافقا ضرب وفق احدهما فى الاخر فالحاصل
اصل المسئلة وذلك كالسدس والثمن الاصل اربعة وعشرون وان تباينا ضرب
احدهما فى الاخر فالحاصل الاصل وذلك كالثلث والربع الاصل من اثنى عشر
فجملتها سبعة اصول اثنان وثلاثة واربعة وستة وثمانية واثنا عشر واربعة
وعشرون وتعول من هذه الاصول ثلاثة فتعول ستة الى سبعة كزوج واختين
والى ثمانية كزوج واختين وام والى تسعة كزوج واختين لاب وام واخوين لام
والى عشرة كزوج واختين لاب وام واخوين لام ٥ وتعول الاثنا عشر
بالاوتار الى ثلاثة عشر كزوجة وام واختين لاب وام والى سبعة عشر كزوجة
واختين لاب واخوين لام وام وتعول الاربعة والعشرون الى سبعة وعشرين
كزوجة وبنتين وابوين ٥ ولنوضح الاقسام المذكورة تفسيرا وتمثيلا
اما العددان المتماثلان كثلاثة وثلاثة فامرهما ظاهر وان اختلف
العددان فان كان الاكثر يفنى باسقاط الاقل منه مرتين فصاعدا فهما
متداخلان وان شئت قلت ان ساوى الاقل الاكثر اذا زيد عليه مثله مرتين

فصاعدًا فهما متداخلان مثاله ثلاثة وستة وخمسة وعشرة وان لم
يكونا كذلك فان كان يفنيهما جميعًا عدد ثالث فهما متوافقان مثاله
ستة وعشرة يفنيهما الاثنان وتسعة واثنا عشر يفنيهما الثلاثة وان لم
يفنهما عدد ثالث وانما يفنيهما الواحد فهما متباينان مثاله تسعة وثمانية
فكل متداخلين متوافقان ولا ينعكس واذا عرفت اصل المسئلة وانقسمت
السهام على المستحقين فذاك وان انكسرت فانظر ان انكسرت السهام على صنف
واحد فتقابل بين سهامهم وعدد رؤسهم فان تباينا ضرب عدد رؤسهم في
اصل المسئلة مع عولها ان كانت عائلة وان توافقا ضرب الوفق من عدد رؤسهم
فيه فما حصل من الضرب صحت منه المسئلة مثال التباين زوجة واخوان
ومثال التوافق ام واربعة اعمام وان انكسرت على صنفين تتقابل بين
سهام كل صنف وعدد رؤسهم وتطلب الموافقة بينهما فان وجدت عدد
الرؤس الى الوفق والا تركت بحالها ثم ان تماثل عدد الرؤس ضرب احدهما
في اصل المسئلة بعولها وان تباينا ضرب احدهما في الاخر ثم يضرب الحاصل في اصل
المسئلة فما بلغ تصح منه المسئلة وتقاس بهذا اما اذا انكسرت السهام على ثلاثة اصناف
او اربعة ولا يزيد الكسر على ذلك ٥ واذا اردت ان تعرف نصيب كل صنف من اصل
فما حصل من الضرب فاضرب نصيب كل صنف من اصل المسئلة في العدد المضروب في
المسئلة فما بلغ فهو نصيبهم ثم يقسم على عدد رؤسهم مثاله جدتان وثلاث اخوات
لاب وعم هي من ستة وتبلغ بالضرب ستة وثلاثين للجدتين من اصل المسئلة
سهم مضروب فيما ضربناه في المسئلة فيكون ستة وللاخوات اربعة مضروبة في
ستة تكون اربعة وعشرين وللعم سهم من اصل المسئلة مضروب في ستة بستة
فصل واذا مات عن جماعة من الورثة ثم مات احدهم قبل قسمة التركة
فان انحصر ورثة الثاني في الباقين وكان الارث من الثاني بحسب الارث من
الاول فيجعل كان الميت الثاني لم يكن وتقسم التركة بين الباقين مثاله

مات

مات عن اخوة واخوات او بنين وبنات ثم مات بعضهم عن الباقين ٥ وان لم ينحصر
ورثة الثاني في الباقين او انحصر لكن اختلف مقادير الاستحقاق او بعضها فتصحح
مسئلة الاول ومسئلة الثاني وتنظر في نصيب الثاني من مسئلة الاول فان انقسم
نصيبه على مسئلته فذاك والا فان كان بينهما موافقة ضرب جزء الوفق من مسئلته
في مسئلة الاول فان لم يكن ضرب جميع مسئلته في مسئلة الاول فما بلغ تصحان منه
ثم من كان له شيء من المسئلة الاولى اخذه مضروبًا فيما ضرب فيه ومن له شيء من الثانية
اخذه مضروبًا في نصيب الثاني من المسئلة الاولى او في وفقه ان كان بين نصيبه
ومسئلته موافقة مثاله زوج واختان لاب ماتت احديهما عن الاخرى
وعن بنت فالاولى من سبعة والثانية من اثنين ونصيب الميتة من الاولى
اثنان ٥ زوجة وثلاثة اعمام مات احدهم عن زوجة واختين وعم الاولى
من اربعة والثانية من اثني عشر ونصيب الميت الثاني من الاولى واحد ولا
موافقة بين نصيبه ومسئلته فتضرب مسئلته في المسئلة الاولى تبلغ ثمانية
واربعين للزوجة سهم مضروب في اثني عشر ولكل واحد من الاعمام كذلك
ولزوجة العم ثلاثة مضروبة في واحد وللاختين ثمانية مضروبة في واحد
وللعم واحد مضروب في واحد ٥ واما ما اختلف فيه العلماء رحمهم
الله تعالى من الفرائض فقد اختلفوا في الجد هل يسقط ولد الابوين كما
يسقطهم الابن وابن الابن والاب فقال ابو حنيفة يسقط الجد
الاخوة والاخوات من الابوين ومن الاب كما يسقطهم الاب لا فرق وقال
مالك والشافعي واحمد ان الجد لا يسقطهم ولكن يقاسمهم ما لم تنقصه
المقاسمة عن ثلث الاصل فاما اذا نقصته المقاسمة عن الثلث من الاصل فرض
له ثلث الاصل واعطي الاخوة والاخوات ما بقي هذا اذا لم يكن مع الاخوة
والاخوات من له فرض فان كان معهم من له فرض اعطي فرضه وقاسمهم
الجد ما لم تنقصه المقاسمة عن سدس الاصل او ثلث ما بقي فايهما احظ له اعطيه

واختلفوا في المال الصاير الى بيت المال هل هو صاير ارثا او على وجه المصلحة
فقال ابو حنيفة واحمد على وجه المصلحة وقال مالك والشافعي على
جهة الارث واختلفوا هل يرث اليهودي النصراني او النصراني من اليهودي
ام لا فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد في احدى الروايتين يرث كل
واحد منهما من الاخر على اختلاف الملل وهذا مبني على ان الكفر ملة واحدة
وقال احمد في اظهر الروايتين لا يرث احدهما صاحبه لانهما اهل ملتين
وهذا مبني على ان الكفر ملل متفرقة واما مالك فلم يوجد له قول في هذه
المسئلة وقال ابن القاسم لا احفظ عن مالك شيا ولكن لا يتوارث
اهل ملة من ملة اخرى واختلفوا فيمن قتل خطأ فقال ابو حنيفة
والشافعي واحمد لا يرثه وقال مالك يرث من المال دون الدية واختلفوا
فيما اذا كان القاتل صغيرا او مجنونا فقال مالك والشافعي واحمد
يحرمان الارث وقال ابو حنيفة يرثانه واختلفوا فيمن حفر بيرا او وضع
حجرا في الطريق فهلك مورثه بهما او باحدهما فقال الشافعي واحمد لا يرثه
على الاطلاق وقال ابو حنيفة يرثه وقال مالك يرث من المال لا من الدية
واختلفوا فيما اذا وقع حايط على جماعة او غرق اهل سفينة فجهل اولهم موتا
فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي يرثهم ورثتهم الاحياء ولا يرث
بعضهم من بعض من تلاد اموالهم لاما ورثه كل واحد منهم من صاحبه
واختلفوا في مال المرتد ان يصرف وهل يورث فقال مالك والشافعي واحمد
في اظهر الروايات عنه اذا قتل المرتد او مات على ردته يجعل ماله في بيت
مال المسلمين ولا يرثه ورثته وسوا في ذلك ما اكتسبه في حال اسلامه او ردته
او حقنه • وعن احمد رواية اخرى ثالثة يكون ماله لورثته من المسلمين
وعنه رواية اخرى ثالثة ان ميراثه يكون لورثته من اهل دينه الذي مات
عليه اذا لم يكونوا مرتدين وقال ابو حنيفة ما اكتسبه المرتد في حال اسلامه

يكون

6

يكون لورثته المسلمين وما اكتسبه في حال ردته يكون فيئا واختلفوا
في ابن الملاعنة من يرثه فقال ابو حنيفة تستحق الام جميع المال بالفرض
والرد وقال مالك والشافعي واحمد تاخذ الام الثلث بالفرض والباقي
لبيت المال • وعن احمد روايتان احدهما عصبته عصبة امه فاذا
خلف اما وخالا كان المال لهما جميعه تعصيبا واختلفوا فيما اذا اسلم
رجل على يد رجل فوالاه وعاقده ثم مات ولا وارث له فذهب مالك والشافعي
واحمد الى انه لا يستحق ميراثه ويكون ميراثه لبيت مال المسلمين وقال
ابو حنيفة يستحق ميراثه واختلفوا فيما اذا اسلم الورثة الكفار قبل
قسمة الميراث نسبيهم المسلم فقال احمد في احدى الروايتين يستحقون
الميراث وقال الباقون لا يستحقون ميراثا وعن احمد في الرواية
الاخرى مثل قولهم واختلفوا فيما اذا مات وترك حملا ثم انفصل ولم يستهل
صارخا فقال مالك واحمد لا يرث ولا يورث وان تحرك او تنفس الا ان
يطول به ذلك او يرضع وان عطس فعن مالك روايتان وقال ابو حنيفة
والشافعي ان تحرك وتنفس وعطس ورث وورث عنه واختلفوا
فيمن بعضه حر وبعضه رقيق فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي
لا يرث وقال احمد يرث بقدر ما فيه من الحرية ثم اختلفوا فيه
هل يورث فقال ابو حنيفة ومالك لا يورث وعن الشافعي قولان احدهما
يورث والثاني لا يورث وقال احمد يورث بقدر ما فيه من الحرية والباقي
لا يورث واختلفوا في المسايل الملقبات منها المشركة وهي امراة ماتت
وخلفت زوجا واما واخوين لام واخا لاب وام فقال ابو حنيفة واحمد
للزوج النصف وللام السدس وللاخوين من الام الثلث وسقط ولد
الابوين لاستغراق ذوي الفروض المال وهو عصبة وقال مالك والشافعي
يشرك بين الاخوة كلهم في الثلث بالسوية واختلفوا في مسايل الجد

لهما

في رجل مات وخلف اخا واختا لاب وام او لاب وجدا فقال ابو حنيفة المال كله للجد وقال مالك والشافعي واحمد المال بينهم على خمسة اسهم للجد سهمان وللاخ سهمان وللاخت سهم واختلفوا في مسائل الجد في الاكدرية وهي امراة ماتت وخلفت زوجا واما وجدا واختا لاب وام او لاب فقال مالك والشافعي واحمد للزوج النصف وللام الثلث وللاخت النصف وللجد السدس ثم يقسم سدس الجد ونصف الاخت بينهما على ثلاثة اسهم فتصح من سبعة وعشرين منها للزوج تسعة وللام ستة وللجد ثمانية وللاخت اربعة وقال ابو حنيفة للام الثلث وللزوج النصف والباقي للجد وتسقط الاخت ولا يفرض للجد مع الاخوات في غير هذه المسئلة واختلفوا في ام واخت وجد فقال مالك والشافعي واحمد للام الثلث وما بقي بين الاخت والجد على ثلاثة اسهم للجد سهمان وللاخت سهم وقال ابو حنيفة للام الثلث والباقي للجد وهذه المسئلة تسمى الخرقاء لان اقوال الصحابة تخرقت فيها وانتهى الامر فيها بين الائمة الاربعة المذكورين الى هذين القولين اللذين ذكرتهما لا غير

باب قسم التركات

ويشتمل على صور منها صورة قسم تركة على عصبات ليس فيهم صاحب فرض وهو اذا مات عن بنين محض او بنين وبنات تقول اقر فلان وفلان اولاد فلان بن فلان الدارج والدهم المذكور بالوفاة الى رحمة الله تعالى لا وارث له سوى بنيه الثلاثة المذكورين اعلاه الرجال الكاملون طوعا في صحة منهم وسلامة وجواز امر ونفوذ تصرف ان والدهم المشار اليه اعلاه ترك موروثا عنه كذا وكذا من عين ونقد وقماش واثاث واملاك وعقار وحيوان وغير ذلك وباعوا ما فيه من قماش واثاث وحيوان ورقيق خلا الملك والعقار وجمعوا الثمن عن ذلك واضافوه الى ما تركه من العين الذهب والفضة فكانت جملة ذلك جميعه بعد ما صرف منه في كلفة مؤنة تجهيزه وتكفينه

وتواراته

وتواراته في حفرته وتنفيذ وصاياه الشرعية مبلغ كذا وكذا الف درهم وانهم اقتسموا ذلك بينهم بالسوية اثلاثا واقتسموا العقار المخلف عن والدهم قسمة شرعية جرت بينهم على اتفاق وتراض على سداد واحتياط وصار بيد كل واحد منهم ما صار اليه من ذلك من المال المقسوم والعقار المفروز مصيرا تاما وقبضا وافرازا واقر كل منهم ان الذي صار اليه هو جملة حقه ووفاء نصيبه وان كل ما صار الى كل من اخوته المذكورين هو حقه ونصيبه وان كلا منهم لم يبق يستحق قبل الاخر بعد ذلك بسبب تركة والده المذكور ولا قبله ولا عنده ولا في ذمته ولا تحت يده ولا في ايداعه شيئا قل ولا جل ولا دعوى ولا طلبة ولا علقة ولا تبعة ولا ما يدعى به ولا ما تصح به الدعوى شرعا وابرا كل منهم ذمة الاخرين من سائر الدعاوى والطلبات والعلق والتبعات والايمان والمحاكمات على سائر الجهات براءة صحيحة شرعية وتصادقوا على ذلك كله التصادق الشرعي ووكلوا في ثبوته توكيلا شرعيا ويتم الاشهاد بذلك على الوجه المشروح فيه بتاريخ كذا ٥ وان كان احد الاخوة قد احتاط وتصرف وصدقه الاخران فيذكر على هذا المعنى وان كان الاخوة فيهم ذكور واناث وتباين في احد الاخوة وصي عليهم او اجنبي فيذكر على هذه الصورة وان كانت صورة فيها صاحب فرض مثل زوجة واولاد ذكور واناث فمهما اتفق ان يكون في المسئلة زوجة واولاد فاصل المسئلة من ثمانية يخرج للزوجة سهما واحدا من ثمانية يبقى سبعة فان انقسمت عليهم مثل ان يكونوا ثلاثة بنين وبنتا وان لم ينقسم عليهم فيضرب رؤوس من انكسرت عليهم السهام في اصل المسئلة وهو ثمانية ويقدر الذكر براسين والانثى براس فما بلغ صحت منه المسئلة فتعطى الزوجة سهامها والباقي على الاولاد لكل ذكر اربعة عشر ولكل انثى سبعة وهذه قاعدة لا تنخرم ابدا مثاله زوجة وابن وبنت اصل المسئلة من ثمانية للزوجة سهم يبقى سبعة اسهم على ثلاثة رؤوس لا تصح ولا

توافق فاضرب من انكسرت عليهم السهام وهم ثلاثة رؤوس في اصله وهو ثمانية تبلغ
اربعة وعشرين سهما ومنها تصح للزوجة سهم في ثلاثة بثلاثة بقي احد وعشرون سهما
للذكر اربعة عشر وللانثى سبعة مثال آخر زوجة وابن وبنتين اصل
المسألة من ثمانية للزوجة سهم بقي سبعة على اربعة رؤوس لا تصح ولا توافق
فاضرب من انكسرت عليهم السهام في اصل المسألة وهو اربعة في ثمانية تبلغ اثنين
وثلاثين سهما ومنها تصح للزوجة سهم في اربعة باربعة بقي ثمانية وعشرون سهما
للذكر اربعة عشر ولكل بنت سبعة مثال آخر زوجة وابنين وبنتين
اصل المسألة من ثمانية للزوجة سهم بقي سبعة على ستة لا تصح ولا توافق فاضرب
من انكسرت عليهم السهام وهم ستة في اصل المسألة وهو ثمانية تبلغ ثمانية
واربعين سهما ومنها تصح للزوجة سهم في ستة بستة بقي اثنان واربعون سهما
لكل ابن اربعة عشر سهما ولكل بنت سبعة مثال آخر زوجة
وعشرة بنين وعشر بنات اصل المسألة من ثمانية للزوجة سهم بقي سبعة لا تصح
ولا توافق فاضرب من انكسرت عليهم السهام في اصل المسألة وهو ثلاثون في ثمانية
تبلغ مائتين واربعين سهما ومنها تصح للزوجة سهم في ثلاثين بثلاثين بقي مائتا سهم
وعشرة اسهم لكل ذكر اربعة عشر ولكل بنت سبعة وهذا لا يتناهى ولا تزداد
الذكور على اربعة عشر ولا الانثى على سبعة الا اذا جاء في المسألة فرضان فانه يتغير
ذلك مثاله مات عن زوجة واخوين لام وثلاثة اخوة وثلاث اخوات
لابوين فقد اجتمع معك فرضان الربع والثلث وبين الربع والثلث مباينة
فاضرب احدهما في الآخر وهو اربعة وثلاثة تبلغ اثني عشر وللزوجة ثلاثة اسهم
وللاخوين للام اربعة اسهم بقي خمسة اسهم على ثلاثة اخوة وثلاث اخوات تسعة
رؤوس لا تصح ولا توافق فاضرب من انكسرت عليهم السهام وهو تسعة في اصل المسألة
وهو اثنا عشر تبلغ مائة وثمانية وعشرين ومنها تصح للزوجة ثلاثة مضروبة في
تسعة بسبعة وعشرين سهما وللاخوين للام اربعة في تسعة بستة وثلاثين

بقي

بقي خمسة واربعون سهما لكل ذكر عشرة ولكل انثى خمسة مثال آخر
مات عن زوجة واخوين لام وخمسة اخوة لابوين فقد اجتمع معك الفرضان
المذكوران وهما الربع والثلث وبينهما مباينة كما علمت فاضرب احدهما في الآخر
تبلغ اثني عشر ومنه تصح المسألة وتنقسم فللزوجة ثلاثة اسهم وهي ربع المسألة
وللاخوين للام اربعة اسهم وهي ثلث اصل المسألة يبقى خمسة اسهم على خمسة اخوة
لكل اخ سهم مثال آخر في هذين الفرضين مات عن زوجة واخوين لام واخ
واخت لابوين فاضرب ثلاثة في اربعة تبلغ اثني عشر للزوجة ثلاثة وللاخوين
لام اربعة يبقى خمسة اسهم على ثلاثة رؤوس لا تصح ولا توافق فاضرب ثلاثة في
اثني عشر تبلغ ستة وثلاثين للزوجة ثلاثة في ثلاثة تبلغ تسعة وللاخوين للام
اربعة في ثلاثة تبلغ اثني عشر يبقى خمسة عشر للاخ عشرة وللاخت خمسة
ثم تنتقل الى مسألة فيها فرضان هما الثمن والسدس وبين الثمن والسدس
موافقة بالنصف وهو ان السدس من ستة والثمن من ثمانية وبينهما موافقة
فاذا اتفق معك مسألة فيها الثمن والسدس فاضرب وفق احدهما وهو نصفه في
جميع الآخر فما بلغ فاعط سدس المبلغ لصاحب السدس والثمن لصاحب الثمن
واقسم الباقي على باقي من في المسألة فان لم ينقسم عليهم وانكسر على عدد
رؤوسهم فاضرب من انكسرت عليهم السهام في اصل المسألة فما بلغ فمنه تصح المسألة
وتنقسم مثاله مات عن زوجة وام وثلاثة بنين واربع بنات فاضرب
وفق احد الفرضين في الآخر والوفق هو نصف السدس وهو ثلاثة او نصف الثمن
وهو اربعة فاذا ضربت اربعة في ستة او ثلاثة في ثمانية تبلغ اربعة وعشرين
سهما فاعط للزوجة الثمن ثلاثة وللام السدس اربعة بقي سبعة عشر على ثلاثة
بنين ست رؤوس واربع بنات باربعة رؤوس فاضرب من انكسرت عليهم السهام
وهو عشرة في اصل المسألة وهو اربعة وعشرون سهما تبلغ مائتين واربعين سهما ومنها
تصح للزوجة ثلاثة مضروبة في عشرة بثلاثين وللام اربعة مضروبة في عشرة

ما اربعين بقي مائة وستون سهما للثلاثة بنين واربع بنات لكل ابن اربعة وثلثون
سهما ولكل بنت سبعة عشر سهما ٥ ثم ننتقل الى مسئلة فيها فرضان
متداخلان وهما السدس فرض ام او جدة والثلث فرض اخوين للام معناه ان
السدس من ستة والثلث من ثلاثة فيفني عدد الثلاثة بثلاثتين من الستة ويبقى
من الستة ثلاثة فيكون اصل المسئلة من ستة عند اجتماع هذين الفرضين مسالة
مات عن ام واخوين لام واخ واخت لابوين فاصل المسئلة من ستة للام السدس
بسهم وللاخوين للام الثلث بسهمين وللاخوين للابوين ثلاثة اسهم للذكر سهمان وللانثى
سهم وقد انقسمت من غير ضرب مثال اخر مات عن ام واخوين لام
واربعة اخوة واخت للابوين فاصل المسئلة من ستة للام السدس بسهم وللاخوين
لام الثلث بسهمين بقي ثلاثة اسهم على تسعة ارؤس لا تصح فاضرب من انكسرت
عليهم السهام في اصل المسئلة وهو تسعة في ستة تبلغ اربعة وخمسين سهما
ومنه تصح للام سهم في تسعة بتسعة اسهم وللاخوين للام سهمان في تسعة
بثمانية عشر بقي سبعة وعشرون سهما على تسعة ارؤس لكل ذكر ستة وللانثى
ثلاثة ثم ننتقل الى المسايل التي تعول وهي ثلاثة اصول ستة واثنا عشر
واربعة وعشرون فالستة تعول اربع عولات الى سبعة والى ثمانية والى
تسعة والى عشرة ٥ والاثنا عشر تعول ثلاث عولات الى ثلاثة عشر
وخمسة عشر وسبعة عشر ٥ والاربعة والعشرون تعول عولة واحدة الى
سبعة وعشرين مثال العول في الستة في اربع صور الاولى ماتت امراة
عن زوج واختين لابوين اصل المسئلة من ستة فعالت بواحدة الى سبعة للزوج
ثلاثة وللاختين اربعة بينهما نصفين ٥ الثانية ماتت عن زوج واختين
وام اصلها من ستة وعالت باثنين الى ثمانية للزوج ثلاثة وللاختين اربعة
وللام سهم ٥ الثالثة اذا ماتت عن زوج واختين لاب وام واختين
لام اصل المسئلة من ستة وعالتا الى تسعة للزوج ثلاثة وللاختين لابوين

اربع

اربعة وللاختين لام سهمان ٥ الرابعة ماتت عن زوج واختين لاب وام
واختين لام وام فاصل المسئلة من ستة وتعول الى عشرة للزوج ثلاثة وللاختين
لابوين اربعة وللاختين للام سهمان وللام سهم ٥ ومثال العول
في الاثني عشر في ثلاث صور الاولى مات عن زوجة وام واختين لاب فتعول
الى ثلاثة عشر للزوجة ثلاثة وللام سهمان وللاختين ثمانية الثانية اذا
مات عن زوجة واختين لاب واختين لام فتعول الى خمسة عشر للزوجة
ثلاثة وللاختين لاب ثمانية وللاختين لام اربعة الثالثة اذا مات عن
زوجة واختين لاب واختين لام وام فتعول الى سبعة عشر للزوجة
ثلاثة وللاختين لاب ثمانية وللاختين لام اربعة وللام سهمان ومثال
العول في الاربعة والعشرين وهو عولة واحدة الى سبعة وعشرين في صورة
واحدة اذا مات عن زوجة وبنتين وابوين فللزوجة ثلاثة وللابنتين ستة عشر
وللابوين ثمانية ٥ ثم ننتقل الى مسايل المناسخات اذا مات انسان
ولم تقسم تركته حتى مات بعض ورثته تصحح مسئلة الميت الاول ثم صحح
مسئلة الميت الثاني ثم اقسم تركة الميت على مسئلته فان انقسمت فقد
صحت المسئلتان بما صحت منه مسئلة الميت الاول مثاله زوج واختان
من اب ولم تقسم الميراث حتى ماتت احدى الاختين وخلفت زوجا واختا
فالمسئلة الاولى من سبعة للزوج ثلاثة ولكل اخت سهمان والمسئلة الثانية
من اثنين والتركة سهمان للزوج سهم وللاخت سهم فقد صحت المسئلتان
من سبعة للزوج الاول ثلاثة وللزوج الثاني سهم وان لم تنقسم تركة
الميت الثاني على مسئلته ولكن وافقتها فاضرب وفق مسئلته في مسئلة الميت
الاول فما بلغ صحت منه المسئلتان ٥ مسئلة زوج وام واخ من اب
ثم مات الزوج وترك اخوين من اب واختين من ام المسئلة الاولى من ستة
ومات الزوج عن ثلاثة ومسئلته تصح من ستة فبين مسئلته وتركته وفق

بالاثلاث فاضرب اثنين في ستة تبلغ اثني عشر ومنها تصح ومن له شيء من المسألة الاولى
اخذه مضروبا في وفق المسألة الثانية فللام سهمان مضروبان في اثنين باربعة
وللاخ سهم مضروب في اثنين باثنين وللاخوين للام من المسألة الثانية سهمان
مضروبان في وفق تركة الميت الثاني وهو واحد باثنين وللاختين للاب واحد
باربعة لكل اخت سهمان وان لم تنقسم تركة الميت الثاني على مسألته ولا
وافقتها فاضرب جميع مسألته في المسألة الاولى ثم من كان من الاولى اخذه مضروبا
في الثانية ومن له شيء من الثانية اخذه مضروبا في التركة مثاله ابنان
وبنتان ثم مات احد الابنين وترك ابنا وبنتا فالمسألة الاولى من ستة ومات
احد الابنين عن سهمين ومسألته من ثلاثة وتركته لا تنقسم على مسألته ولا
توافقها فاضرب من انكسرت عليهم السهام في اصل المسألة وهو ثلاثة في ستة
تبلغ ثمانية عشر ومنها تصح للام من المسألة الاولى سهمان مضروبان فيما صحت منه
المسألة الثانية وهو ثلاثة بستة وللابنتين سهمان مضروبان في ثلاثة بستة
كل واحد ثلاثة وللابن من المسألة الثانية سهمان مضروبان في التركة وهي اثنان
باربعة وللبنت سهم في اثنين باثنين وصحت المسألتان من ثمانية عشر وهكذا
ان مات ثالث ورابع ثم ننتقل الى مسائل مناسخات منها مسألة زوج
واخت لاب وام ثم ماتت الاخت وتركت زوجا وابنا تصح من
مسألة ترك ابنين وابنتين ثم ماتت احدى الابنتين وتركت زوجا ومن في
المسألة تصح من اربعة وخمسين فان كان الميت امراة من اربعين مسألة
ترك ابوين وبنتين ثم ماتت احدى البنتين وتركت هؤلاء تصح من اربعة وخمسين
فان كان الميت الاول امراة تصح من ثمانية عشر مسألة امراة وابوان
وبنات ثم ماتت المراة وتركت زوجا وابوين وبنتين تصح من
فان لم تمت المراة ولكن ماتت الام وتركت زوجا وبنتي ابن وابوين تصح من اربعة
مسألة زوج وثلاث بنات وابوان ثم مات الاب وترك ابوه وامراة

تصح

تصح من تسعين فان ماتت الام بدل الاب وتركت زوجا وابوين تصح من خمسين
واربعين مسألة ابوان وابنان وبنت ثم مات الابن وترك امراة وابوين
وابني ابن وبنت ابن تصح من سبع مائة واثني عشر فان ماتت الام بدل الاب وتركت
زوجا وابوين وابني ابن وبنت ابن تصح من ثلثمائة وستين مسألة ثلاث اخوات
متفرقات ثم ماتت الام وتركت زوجا وبنتا تصح من ثمانية واربعين مسألة
ترك ابنين وبنتا ثم مات احدهما وترك امراة وبنتا ثم مات الاخر وترك بنتا
واختا تصح من عشرين مسألة ترك ابنا وابوين ثم مات الابن وترك امراة
وبنتا واختا وجدا وجدة ثم ماتت الام وتركت ابا وزوجا وهو الاب الاول وبنت
ابن وهي بنت الميت الاول وبنت ابن اسفل منها وهي بنت الميت الثاني تصح من اربعة وخمسين
مسألة ترك امراة وبنتين وابوين ثم ماتت المراة وتركت ابا وجدتين وابنتين ثم
ماتت احدى الابنتين وتركت جدتين وجدا واختا وزوجا ثم ماتت البنت الاخرى
وتركت زوجا وابنا وجدتين وجدا تصح من ثلثمائة واربعة عشر فهذه المسائل
جميعها قد تبين ما تصح منه كل مسألة ويحتاج كل مسألة الى عمل ليبين كيف صحت
ثم ننتقل الى مسائل يدانها معمولات منها مسألة مات رجل عن اربع
زوجات واثني عشر بنتا وخمسة عشر عما اصل المسألة من اربعة وعشرين لان فيها
ثمن وثلثان وحيث كان مع الثمن ثلثان او ثلث وسدس كانت المسألة من اربعة وعشرين
ثم ننظر ما بين رؤس الزوجات وسهامهن فلم نر بينهما موافقة ولا مداخلة فعلمنا
ان بينهما مباينة فوقفناهن ثم نظرنا بين رؤس البنات وعدد سهامهن فرايناهما
بينهما موافقة بالنصف وهو ان الرؤس نصفها صحيح والسهام نصفها صحيح
ثم نظرنا هل تتوافقان من اقل من النصف فاذا هما متوافقان ثم وقفنا ذلك
ونظرنا الى رؤس البنات وسهامهن فرايناهما بينهما موافقة بالخمس وهو ثلاثة من
الرؤس فضربنا وفق العدد من الرؤس في وفق العدد من السهام وهو ثلاثة في اربعة
فبلغت اثني عشر ثم ضربنا الاثني عشر في اصل المسألة وهو اربعة وعشرون فتبلغ

مائتين وثمانية وثمانين ومنها تصح كان للزوجة ثلاثة اسهم مضروبة في اثني عشر بستة وثلاثين
لكل واحدة تسعة وكان للبنات ستة عشر سهما مضروبة في اثني عشر مائة واثنين وتسعين
لكل بنت ستة عشر والباقي ستون للاعمام لكل واحد اربعة ۵ مسئلة رجل
مات عن زوجة وابنين وثلاث بنات المسئلة من ثمانية ومنها تصح للزوجة احد
وللابنين اربعة وللبنات ثلاثة ثم مات احد الابنين عمن بقي في المسئلة اصلها
من ستة للام السدس سهم وللاخ اثنان ولكل بنت احد فهي صحيحة فنظر فاذا في
يد الميت سهمان من المسئلة الاولى وسهما وسهما صحت منه مسئلته وهو ستة موافقة
بالنصف فضرب نصف ما صحت منه المسئلة وهو ثلاثة في ثلاثة فيما صحت منه المسئلة الاولى
وهو ثمانية تبلغ اربعة وعشرين للزوجة سهم مضروب في ثلاثة بثلاثة ولها من الثانية
سهم مضروب في نصف ما بيد الميت الثاني وهو احد في احد باحد فكمل اربعة وللاخ من
الاولى سهمان في ثلاثة ستة ومن الثانية سهمان في احد باثنين كمل له ثمانية ولكل
بنت من الاولى سهم في ثلاثة بثلاثة ومن الثانية احد في احد باحد كمل لكل واحدة
اربعة ثم مات الاخ الاخر عمن بقي في المسئلة وعن معصب اصلها من ستة وتصح
من ثمانية عشر لان نصيب الاخوات الثلثان وهو اربعة لا تستقيم على رؤوسهن وبين
موافقة فنضرب عدد رؤوسهن وهو ثلاثة في اصل المسئلة وهو ستة تبلغ ثمانية عشر
للام سهم مضروب في ثلاثة بثلاثة وللمعصب كذلك وللبنات اربعة في ثلاثة باثني عشر
كل بنت اربعة ثم نظرنا ما بيد الميت الثالث وهو ثمانية وبين ما صحت منه المسئلة
وهو ثمانية عشر فوجدنا بينهما موافقة بالنصف فنضرب نصف ما صحت منه مسئلته
وهو تسعة فيما صحت منه المسئلتان الاوليان وهو اربعة وعشرون تبلغ مائتين
وستة عشر ومنها تصح المسائل الثلاث كان للام اربعة مضروبة في تسعة بستة وثلاثين
ولها من الاخوة ثلاثة مضروبة في اربعة باثني عشر كمل لها ثمانية واربعون ولكل
اخت من المسئلتين الاوليين اربعة مضروبة في تسعة بستة وثلاثين ولكل واحدة
من المسئلة الاخرى اربعة في اربعة بستة عشر كمل لكل واحدة اثنين وخمسين

وللمعصب من المسئلة الاخرى ثلاثة مضروبة في اربعة باثني عشر فيكون للام ثمانية واربعون
وللاخت اثنان وخمسون وللاخت الاخرى اثنان وخمسون وللاخرى اثنان وخمسون
وللمعصب اثنا عشر رددنا جملة السهام الى القراريط فيكون كل قيراط
تسعة اسهم للام خمسة قراريط وثلث قيراط ولكل اخت خمسة قراريط وثلثا قيراط
وتسع قيراط وللمعصب قيراط وثلث قيراط فهذه مسائل المناسخات
والعمل عليها كذلك والله اعلم ۵

كتاب النكاح وما يحتاج اليه العاقد

من معرفة احكام النكاح والصداق والحيض والعدة والاستبراء ۵

باب احكام النكاح والصداق ۵

قال الله تعالى فانكحوا ما
طاب لكم من النساء اي من حلا لكم من النساء وما بمعنى من قال الله تبارك
وتعالى وما خلق الذكر والانثى اي ومن خلق وقال تعالى والسماء وما بناها
والارض وما طحاها ونفس وما سواها فكل هذا بمعنى من وقال تعالى فانكحوا
الايامى منكم وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تناكحوا تكثروا فاني اباهي بكم
الامم يوم القيمة ولو بالسقط ومن تزوج فقد احرز شطر دينه فليتق الله في النصف
الاخر والنكاح في اللغة الضم والجمع يقال تناكحت الاشجار اذا انضم بعضها الى
بعض ويطلق على الوطء لاشتماله على الضم وفي الشرع عبارة عن استباحة الوطء
بايجاب وقبول وشاهدين ويستحب النكاح لمن يحتاج اليه اذا وجد اهبته وان
لم يجدها فالاولى ان لا ينكح ويكسر شهوته بالصوم ويكره النكاح لمن لا يحتاج
اليه ان لم يجد اهبته وان وجدها فلا يكره له لكن الاشتغال بالعبادة افضل
والاحب نكاح البكر النسيبة والتي ليس لها قرابة قريبة وتكون من ذوات الدين واذا
رغب الرجل في نكاح امرأة استحب له النظر اليها قبل الخطبة اذنت او لم تاذن
وله تكرير النظر اليها ولا ينظر الا الى الوجه والكفين ظهرا وبطنا ويحرم نظر
الفحل البالغ الى الوجه والكفين من الحرة الكبيرة الاجنبية عند خوف الفتنة

وكذا عند الامن في اولى الوجهين ولا خلاف في تحريم النظر الى ما هو عورة منها
وللرجل ان ينظر من المحرم الى ما يبدو عند المهنة ولا ينظر الى ما بين السرة والركبة
وفي ما بينهما وجهان اظهرهما الحل والاظهر حل النظر الى الامة الى ما بين السرة
والركبة والى الصغيرة لا الفرج وان نظر العبد الى سيدته فله ذلك ونظر الممسوح
كالنظر الى المحارم وان نظر المراهق كنظر البالغ لا كنظر الطفل الذي لا يظهر على
العورات واما نظر الرجل الى الرجل فهو جائز في جميع البدن الا ما بين السرة والركبة
ويحرم النظر الى المراة بشهوة ونظر المراة الى المراة كنظر الرجل الى الرجل الا ان نظر
الذمية الى المسلمة وجهان احوطهما المنع والاصح ان للمراة النظر الى بدن الرجل الاجنبي
سوى ما بين السرة والركبة الا عند خوف الفتنة ونظرها الى رجال المحارم كنظر
الرجال الى نساء المحارم وحيث يحرم النظر يحرم المس ويباحان للفصد والحجامة
والمعالجة وللزوج النظر الى ما شاء من بدن زوجته ويخطب الخلية عن النكاح
والعدة ويحرم التصريح بخطبة المعتدة وكذا التعريض ان كانت رجعية ولا يحرم في
المتوفى عنها زوجها وفي البائنة قولان اصحهما الجواز الخطبة للغير بعد صريح الاجابة الا
ان ياذن المجاب للغير والظاهر انه لا يحرم اذا لم توجد الاجابة ولا الرد ومن استشير
في حال الخاطب فله ان يصدق في ذكر مساويه ويستحب تقديم الخطبة على الخطبة
وعلى العقد والاصح انه اذا قال الولي الحمد لله والصلوة على رسول الله قبلت النكاح
بل يستحب ذلك والخلاف فيما اذا لم يطل الذكر بين الايجاب والقبول وان طال
لم يصح ولا يصح النكاح الا بالايجاب وهو ان يقول الولي زوجتك او انكحتك والقبول
او ما في معناه بان يقول الزوج تزوجتها ونكحتها او قبلت نكاحها او تزويجها
ويجوز ان يتقدم لفظ الزوج على لفظ الولي وغير الانكاح والتزويج من الالفاظ
كالبيع والهبة والتمليك لا يقوم مقامهما ولا يصح انعقاد النكاح بمعنى اللفظين
بسائر اللغات ولا ينعقد النكاح بالكنايات وفي معناها ما اذا قال زوجتكها
فقال قبلت واقتصر عليه على الاصح واذا قال زوجني فقال زوجتك صح النكاح وكذا

لو قال الولي تزوجتها فقال تزوجت ولا يصح النكاح الا بحضور شاهدين ويعتبر فيهما
الاسلام والتكليف والحرية والعدالة والذكورة والسمع ولا ينعقد بحضور الاصم
وكذا الاعمى في اصح الوجهين وفي الانعقاد بحضور ابني الزوجين وعدويهما خلاف
رجح منهما الانعقاد بحضور مستوري العدالة دون مستوري الاسلام والحرية ولو
بان كون الشاهد فاسقا عند العقد فالاصح انه يتبين بطلان النكاح وطريق التبين
قيام البينة او تقار الزوجين والاعتبار بقول الشاهدين كنا فاسقين يومئذ ولو
اعترف به الزوج فانكرت فرق بينهما ولا يقبل قوله عليها في المهر بل يجب نصفه
ان لم يدخل بها وتمامه ان كان بعد الدخول ويستحب الاشهاد على رضى المراة
حيث يعتبر رضاها ولا يشترط والمراة لا تزوج نفسها باذن الولي ودونه ولا غيرها
بوكالة ولا بولاية ولا تقبل النكاح لاحد والوطء في النكاح بلا ولي يوجب
مهر المثل ولا يوجب الحد ويقبل اقرار الولي بالنكاح ان كان مستقلا
بالانشاء وان لم يكن لم يقبل اقراره عليها ويقبل اقرار البالغة العاقلة بالنكاح
على الجديد وللاب تزويج ابنته البكر صغيرة كانت او كبيرة بغير اذنها ومراجعتها
ويستحب له ان يراجعها وليس له تزويج الثيب الا باذنها وان كانت صغيرة لم تزوج
حتى تبلغ والجد كالاب عند عدمه ولا فرق بين ان تزول البكارة بالحلال او غيره ولا اثر
لزوالها بغير الوطء ومن على حاشية النسب كالاخ والعم لا يزوجون الصغيرة بحال
ويزوجون الثيب البالغة بصريح الاذن والحكم في البكر كذلك او بالسكوت بعد
المراجعة فيه وجهان اصحهما الثاني والمعتق والسلطان يزوجان كما يزوج الاخ
والعم ويقدم من الاولياء الاب ثم الجد ثم ابوه ثم يتقدم على الاخ من الاب في
اصح القولين ولا ولاية للابن بالبنوة فان كان ابن ابن عم او معتقا او قاضيا لم تمنعه
البنوة من التزويج واذا لم يوجد احد من الاقارب فالولاية للمعتق ثم العصبات على
ترتيب الميراث ويزوج عتيقة المراة من يزوج المعتقة ما دامت حية واذا
ماتت فالتزويج لمن له الولاء واصح الوجهين انه لا حاجة الى رضى المعتقة اذا كان

التزويج في حياتها واذا لم يوجد للمعتق عصبات فالولاية للسلطان وكذلك تزوج
السلطان اذا عضل القريب او المعتق وانما يحصل العضل اذا دعت البالغة العاقلة
الى تزويجها من كفو فامتنع ولو عينت كفوا واراد الاب تزويجها من غيره فله ذلك
في اظهر الوجهين ولا يتعين من عينته ولا ولاية للرقيق ولا للصبي والمجنون ويختل
النظر بالخبل والهرم وكذا السفيه والمحجور عليه على الاظهر ومهما كان الاقرب ببعض
هذه الصفات فالولاية للابعد والاغماء ان كان مما لا يدوم غالبا كالنوم تنتظر
افاقته وان كان مما يدوم اياما فاقرب الوجهين ان الحكم كذلك والثاني انه تنتقل
الولاية الى الابعد ولا يقدح العمى في اصح الوجهين والظاهر من اصل المذهب ان
الولاية للفاسق والكافر يلي نكاح ابنته الكافرة واحرام العاقدين والمراة
يمنع صحة النكاح لكن لا تنسلب الولاية في اظهر الوجهين حتى يزوج السلطان
عند احرام الولي لا الابعد واذا غاب الاقرب الى مسافة القصر فيزوجها السلطان
ايضا وان كانت الغيبة الى ما دونها فاظهر الوجهين انه لا يزوج حتى يرجع ويحضر
او يوكل وللولي المجبر التوكيل بالتزويج من غير اذن المراة واصح القولين انه لا يشترط
تعيين الزوج والوكيل يحتاط ولا يزوج من غير كفو واما غير المجبر فان
نهته عن التوكيل انتهى وان اذنت له وكل فان قالت له زوجني فهل له التوكيل
من غير استيذانها في النكاح في اصح الوجهين ويقول وكيل الولي زوجت بنت
فلان منك ويقول الولي لوكيل الخاطب زوجت بنت فلان منك ويقول الولي
لوكيل الخاطب زوج بنتي من فلان فيقول وكيله قبلت نكاحها له ويجب على المجبر
تزويج المجنونة البالغة والتزويج من المجنونة عند ظهور الحاجة ولا يجب عليه تزويج
البنت الصغيرة ولا التزويج من الصغيرة وعليه وعلى غير المجبر ان كان متعينا
كاخوة واعمام والتمست التزويج من بعضهم فكذلك تجب الاجابة في اظهر الوجهين
والاولى اذا اجتمع الاولياء في درجة واحدة ان يزوجها افقههم واسنهم برضى
الآخرين وان تزاحموا اقرع بينهم ومع ذلك فلو زوج غير من خرجت له القرعة .

وقد

وقد اذنت لكل واحد منهم فاصح الوجهين صحته ولو زوجها واحد من زيد وآخر من عمرو
وعرف السابق منهما فهو الصحيح فان وقعا معا ولم يعلم السبق فهما باطلان فان
عرف سبق واحد على التعيين ثم التبس وجب التوقف الى ان يتبين الحال فان ادعى
فان ادعى كل واحد من الزوجين على المراة انها تعلم سبق نكاحه سمعت دعواهما بناء
على الصحيح وهو قبول اقرارها بالنكاح وحينئذ فان انكرت حلفت وان
اقرت لاحدهما ثبت له النكاح وهل تسمع دعوى الثاني عليها وهل يجب تحليفها يبنى
على القولين فيما اذا قال هذه الدار لزيد لا بل لعمرو وللجد ان يتولى طرفي العقد
في تزويج بنت ابنه من ابن ابن آخر وابن العم لا يزوج من نفسه ولكن يزوجها ابن عم
في درجته فان لم يكن في درجته غيره زوجها القاضي وان كان الراغب القاضي
زوجه من فوقه من الولاة او خليفته وكما لا يجوز للواحد تولي الطرفين لا يجوز ان
يوكل وكيلا باحد الطرفين او وكيلين بالطرفين في اصح الوجهين واذا زوج الولي موليته
من غير كفو برضاها او واحد الاولياء المستوين برضاها ورضى الباقين صح النكاح
وان زوجها برضاها لم يكن للابعد الاعتراض ولو زوجها احد الاولياء برضاها
دون رضى الباقين فهل يبطل النكاح او يصح ولهم الاعتراض بالفسخ فيه قولان اصحهما
الاول ويجري القولان في تزويج البكر الصغيرة او البالغة من غير كفو برضاها
فيبطل في اصحهما ويصح في الاخر وللبالغة الخيار وللصغيرة اذا بلغت في القول
الثاني والتي يلي امرها السلطان اذا التمست تزويجها من غير كفو فاظهر الوجهين
انه لا يجيبها اليه وخصال الكفاءة هي السلامة من العيوب التي تثبت بها
الخيار فمن به بعضها لا يكون كفوا للسليمة منها والحرية فالرقيق ليس كفوا
للحرة اصلية كانت او عتيقة والعتيق ليس كفوا للحرة الاصلية والنسب
العجمي ليس كفوا للعربية وغير القرشي ليس كفوا للقرشية وغير الهاشمي
ليس كفوا للهاشمية والمطلبي للهاشمية والمطلبية والظاهر اعتبار النسب في
العجم كما يعتبر في العرب والعفة فالفاسق ليس كفوا للعفيفة والحرفة

ط

فاصحاب الحرف الدنية ليسوا باكفاء الاشراف وسائر المحترفة والكناس والحمال
وقيم الحمام والحارس لا يكافئون ابنة الخياط والخياط لا يكافئ ابنة التاجر والبزاز
وهما لا يكافئان ابنة العالم والقاضي في اظهر الوجهين ان اليسار لا يعتبر في
خصال الكفاءة وان بعض الخصال لا يقابل ببعض ولا يجوز للاب ان يقبل لابنه
الصغير نكاح الامة والاظهر انه لا يقبل نكاح المعتقة ايضا وانه لا يجوز ان يقبل
نكاح من لا تكافئه من سائر الوجوه والمجنون الصغير لا يزوج منه وكذا الكبير
الا ان تدعو الحاجة الى التزويج منه فلا يزاد على واحدة ويجوز ان يزوج من الصغير
العاقل اكثر من واحدة والمجنونة يزوجها الاب والجد صغيرة او كبيرة ثم التي
لا اب لها بكرا او ثيبا ويكفي في تزويجها ظهور المصلحة ولا يشترط الحاجة
والتي لا اب لها ولا جد لا تزوج ان كانت صغيرة فان كانت بالغة فالاظهر انه
لا يزوجها الا السلطان وانما يزوجها للحاجة دون المصلحة في اظهر الوجهين والمحجور
عليه بالسفه لا يستقل بالنكاح بل يزوج باذن الولي او يقبل له الولي النكاح
فان اذن له وعين امراة لم ينكح غيرها وينكحها بمهر المثل او بما دونه فان زاد صح النكاح
على الاصح ورد الى مهر المثل ولو قال انكح بالف ولم يعين امراة بالذات ولا بالنوع
نكح امراة باقل الامرين من مهر المثل ولو اطلق الاذن والاصح صحته وينكح بمهر المثل
من يليق به ولو قبل الولي النكاح له فيحتاج الى استيذانه في اصح الوجهين ويقبل بمهر
المثل وبما دونه فان زاد بطل في احد القولين وصح بمهر المثل في صحيحهما وان نكح السفيه
بغير الاذن والمحجور عليه بالفلس له ان ينكح لكن لا يصرف ما في يده الى مؤن النكاح
بل تتعلق بكسبه ونكاح الصغير العبد بغير اذن السيد باطل وباذنه صحيح ويجوز الصغير
ان يطلق الاذن وان يقيد الاذن بامراة بعينها او بواحدة من القبيلة او البلد
ولا يعدل العبد عما اذن له فيه وليس للسيد اجبار العبد على النكاح في اصح القولين
ولا يلزمه الاجابة اذا طلب العبد النكاح في اصح الوجهين وله اجبار امته على النكاح
صغيرة كانت او كبيرة بكرا كانت او ثيبا ولا يلزمه التزويج اذا طلبته ان

كانت

14

كانت ممن تحل له وكذا ان لم تكن في اصح الوجهين واذا زوج السيد امته
فيزوجها بالملك او بالولاية فيه وجهان اظهرهما الاول حتى يزوج الفاسق امته
وان سلبناه الولاية بالفسق ويزوج المسلم امته الكتابية ويزوج المكاتب امته
ويحرم من نكاح الامهات وكل انثى ولدتك او ولدت من ولدك فهي امك ونكاح
البنات وكل انثى ولدتها او ولدت من ولدها فهي بنتك الا البنت المخلوقة من الزنا
واذا ولدت من الزنا لم يحل لها نكاح ولدها ونكاح الاخوات وبنات الاخوة وبناتها
ونكاح العمات وكل انثى هي اخت ذكر ولدك فهي عمتك ونكاح الخالات وكل
انثى هي اخت انثى ولدتك فهي خالتك وهؤلاء السبع يحرمن من الرضاع كما
يحرمن من النسب وكل امراة ارضعتك او ارضعت من ارضعتك او من ولدك او ولدت
مرضعتك او ابيها منه فهي امك من الرضاع وعلى هذا قياس سائر الاصناف واذا
ارضعت اجنبية اخاك لم تحرم عليك وان حرمت ام الاخ في النسب وكذلك اذا
ارضعت اجنبية ولدك لم تحرم امها وبنتها عليك وان كانت تحرم جدة الولد
واخته في النسب ولا تحرم اخت الاخ في النسب ولا في الرضاع بان ترضعك امراة
وترضع صغيرة اجنبية مثلا يجوز لاخيك نكاحها ويحرم من جهة
المصاهرة بالنكاح الصحيح امهات الزوجة من الرضاع والنسب والوطء في
ملك اليمين يحرم الموطوءة على ابن الواطئ وابيه وامها وبنتها على الواطئ وكذلك
الحكم في الوطء بالشبهة اذا شملت الشبهة الرجل والمراة وان اختصت باحدهما
فكذلك في احد الوجهين والاعتبار بالرجل في اصحهما حتى يثبت التحريم اذا اشتبه
الحال عليه والزنا لا يثبت حرمة المصاهرة ولا يلحق سائر المباشرات بالوطء على الاصح
واذا اختلطت محرم باجنبيات معدودات لم ينكح واحدة منهن واذا اختلطت
بنساء بلدة او قرية كبيرة لم يحرم عليه النكاح منهن ومما يثبت التحريم المؤبد اذا
طرأ على النكاح قطعه وذلك كما اذا وطئ منكوحة الرجل ابنه او ابوه بالشبهة
والجمع بين الاختين من النسب والرضاع حرام فان نكح الاختين معا فالنكاحان باطلان

وان نكحهما على الترتيب فالثاني باطل وكذلك يحرم الجمع بين المراة وعمتها وبينها وبين خالتها
من النسب والرضاع وكل امراتين يحرم الجمع بينهما في النكاح يحرم الوطء بملك اليمين
ولا يحرم الجمع في الملك واذا ملك اختين فوطئ احديهما حرمت الاخرى الى ان تحرم الاولى
اما بازالة الملك بالبيع وغيره وازالة الحل بالتزويج وغيره كالكتابة ولو عرض للبيع او الاحرام
لم يكف وكذا الرهن في اصح الوجهين واذا ملك احدى الاختين ثم نكح الاخرى صح النكاح
وحلت المنكوحة وحرمت الاولى ولو كانت في نكاحه احديهما ثم ملك الاخرى فهي
حرام عليه والمنكوحة حلال كما كانت ولا يجمع الحر في النكاح بين اكثر من اربع نسوة
والعبد بين اكثر من ثنتين فلو نكح الحر خمسا معا بطل نكاح الكل ولو نكحهن على الترتيب
بطل نكاح الخامسة ويجوز نكاح الخامسة اذا طلقهن او بعضهن طلاقا بائنا
ولا يجوز اذا كان رجعيا حتى تبين وكذا نكاح الاخت في عدة الاخت واذا طلق
الحر زوجته ثلاثا قبل الدخول او بعده لم يحل له نكاحها حتى تنكح زوجا غيره
ويدخل بها وتنقضي عدتها منه بعد ان يفارقها والطلقتان من العبد كالثلاث
من الحر ويشترط الحل ان يصيب الثاني في نكاح صحيح في اصح القولين وفي الثاني
يحصل الحل بالاصابة في الفاسد ايضا والمعتبر تغييب الحشفة او مقدارها
من مقطوع الحشفة واصح الوجهين انه يشترط انتشار الالة وان لا يكفي
اصابة الطفل فلو نكحها الزوج الثاني بشرط ان لا نكاح بينهما اذا اصابها
او انه اذا اصابها بانت منه فالنكاح باطل وكذا اذا نكحها على شرط ان
يطلقها حينئذ في اصح الوجهين ولا ينكح الرجل من ملك كلها او بعضها ولو ملك
زوجته انفسخ النكاح وكذلك لا تنكح المراة من تملك كله او بعضه ولا ينكح
الحر مملوكة الغير الا بشروط احدها ان لا يكون تحته حرة والاحوط المنع
وان كانت لا تصلح للاستمتاع والثاني ان لا يقدر على نكاح حرة اما انه لا
يجد صداقها او انه لا يجد من ينكحها وله قدرة على نكاح حرة غائبة فله نكاح
الامة ان كان يلحقه مشقة ظاهرة بالخروج اليها وكان لا يامن فيها اذا كانت

تحته

تحته من تصلح للاستمتاع والاصح انه لا يملك نكاح الامتين وجد حرة ترضى بمؤجل
والثالث ان التي ينكحها مسلمة ولا يجوز له نكاح الامة الكتابية والاصح انه
يجوز ان ينكح الحر والعبد الكتابيان الامة الكتابية وان العبد المسلم لا ينكحها
والتي تبعض فيها رق وحرية فهي كالرقيقة حتى لا ينكحها الحر الا بالشرائط
المذكورة ولو نكح الحر الامة ثم ايسر او نكح حرة لم ينفسخ نكاح الامة واصح القولين
صحة نكاح الحرة وقال صاحب التتمة اذا طلق زوجته الامة ثلاثا
ثم اشتراها هل تحل له بملك اليمين ام لا فيه وجهان اصحهما انه لا تحل وطؤها
لان الله تعالى قال فان طلقها فلا تحل له وذلك اقتضى التحريم على الاطلاق وروى
عن زيد بن ثابت انه قال في الرجل يطلق الامة ثم يشتريها انها لا تحل له حتى تنكح
زوجا غيره والثاني تحل لان حكم اليمين اوسع من حكم النكاح ولهذا لم ينحصر
العدد في ملك اليمين ولهذا قلنا الامة الكتابية لا تحل بالنكاح وتحل بملك
اليمين والاية محمولة على الاستباحة بحكم النكاح والله اعلم ٥ ولا تحل مناكحة
الكفار الذين لا كتاب لهم ولا شبهة كتاب كعبدة الاوثان والشمس والزنادقة
وكذا مناكحة المجوس وتحل مناكحة اهل الكتاب سواء كانت ذمية او حربية لكن
يكره نكاح الحربية والذمية على الاظهر ونعني باهل الكتاب اليهود والنصارى دون — لعله الكتابية
الذين يتمسكون بالزبور وغيره ثم الكتابية ان كانت اسرائيلية فذاك والا فاصح
القولين جواز نكاحها ايضا ان كانت من قوم يعلم دخولهم في ذلك الدين قبل
التحريف والنسخ فلا تنكح وكذا ان دخلوا بعد التحريف وقبل النسخ على الاظهر وان لم — والام
يعلم انهم دخلوا فيه فكذلك لا تنكح والكتابية اذا نكحت فهي كالمسلمة في النفقة
والقسم والطلاق وللزوج اجبارها على الغسل من الجنابة ومنعها من اكل لحم
الخنزير ولا خلاف في انه اذا تنجس عضو من اعضائها على غسله وكذلك في المسلمة
والاصح انه لا تحل مناكحة من احد ابويه كتابي والاخر وثني وكذلك السامرة من
اليهود والنصارى والصابئون من النصارى وان كانوا يخالفونهم في اصل الدين

لم يناكحوا وان كانوا يخالفونهم في الفروع فلا باس في مناكحتهم واذا تنصر يهودى
او تهود نصرانى فاصح القولين انه لا يقر عليه بالجزية وان كان هذا الانتقال من امراة
لم ينكحها المسلم فلو كانت المنتقلة منكوحة مسلم كان كما لو ارتدت المسلمة ولا يقبل
منه الا الاسلام فيما رجح من القولين وفي الثاني انه لو عاد الى ما كان عليه قبل منه
ولو توثن يهودى او نصرانى لم يقر وفيما يقبل منه القولان ولو تهود او تنصر
وثنى لم يقر عليه ولم يقبل منه الا الاسلام فلا يجوز نكاح المرتد للمسلمين ولا
للكفار واذا ارتد في دوام نكاح الزوجين او كلاهما معا فان كان قبل الدخول
تنجزت الفرقة وان كان بعده توقف النكاح فان جمعهما نكاح الاسلام قبل انقضاء
مدة العدة استمر النكاح والا تبين الفراق وقت الردة ولا يجوز الوطء في مدة
التوقف ولا يجب الحد لو جرى الوطء ولو اسلم كافر كتابى او غير كتابى وتحته كتابية
استمر النكاح وان كانت مجوسية او وثنية وتخلفت عن الاسلام فان كان ذلك
قبل الدخول تنجزت الفرقة وان كان بعده فان اسلمت قبل انقضاء العدة استمر
النكاح والا بانت الفرقة من وقت اسلام الزوج ولو اسلمت المراة واصر الزوج
على الكفر اى كفر كان فهو كما لو اسلم الزوج واصرت هى على التوثن ولو اسلم الزوجان
معا استمر النكاح بينهما والاعتبار في الترتيب والمعية باخر كلمة الاسلام لا باولها
وحيث يحكم باستمرار النكاح لم يضر اقتران هذا النكاح بالعقد الجارى في الكفر
اذا كان ذلك المفسد زائلا عند الاسلام وان حيث يجوز له ان ينكحها حينئذ وان
كان المفسد وقت الاسلام اندفع النكاح فيقر على النكاح الجارى في الكفر بلا ولى
ولا شهود وفي عدة الغير ان كانت منقضية عند الاسلام وان كانت باقية فلا تقرير
وكذا لا يقر على نكاح المحارم ويقررون على النكاح المؤقت ان اعتقدوه مؤبدا
وان اعتقدوه مؤقتا لم يقروا عليه ولو كانت وقت الاسلام معتدة عن الشبهة فالظاهر
استمرار النكاح وكذلك لو اسلم الرجل واحرم ثم اسلمت المراة وهو محرم فله امساكها
ولو نكح في الكفر حرة وامة ثم اسلم واسلمتا معه فظاهر المذهب ان الحرة تتعين

للنكاح

للنكاح ويندفع نكاح الامة واما الانكحة الجارية في الكفر هل هى صحيحة او فاسدة
او لا يحكم فيها بصحة ولا فساد فما يتقرر يتبين صحته وما لا يتبين فساده فيه ثلاثة
اوجه او ثلاثة اقوال اصحها الاول حتى اذا طلق الرجل الكافر زوجته ثلاثا ثم اسلما
لم تحل له الا بمحلل والتى تقرر نكاحها بعد الاسلام فتستحق المهر المسمى ان كان صحيحا
وان كان فاسدا كخمر او خنزير فان اسلما قبل قبضه فلها مهر المثل وان كانت قد قبضت
دون بعض (مهر) استحقت من مهر المثل بقسط ما لم تقبض والتى يندفع نكاحها بالاسلام ان
كانت مدخولا بها فلها المهر المسمى الصحيح ان صححنا انكحتهم ومهر المثل ان لم نصححها وان لم
تكن مدخولا بها وصححنا انكحتهم فان كان الاندفاع باسلام الزوج وجب نصف المسمى
ان كان صحيحا او ان كان فاسدا وان كان الاندفاع باسلامها لم يكن لها شئ واذا ترافع
الينا اهل الذمة فنقرهم على ما نقرهم عليه لو اسلموا ونبطل ما نبطله لو اسلموا ويجب
الحكم اذا ترافع الينا ذميان على اظهر القولين وان كان احد الخصمين مسلما فلا خلاف في
وجوب الحكم واذا اسلم وتحته اكثر من اربع نسوة واسلمن معه او تخلفن وهن كتابيات
اختار اربعا منهن واندفع نكاح الباقيات وكذا الحكم اذا تخلفن وهن مجوسيات مدخول
بهن ثم اسلمن قبل انقضاء عدتهن من وقت اسلامه ولو اسلم اربع معه او كان قد دخل
بهن واجتمع اسلام اربع منهن لا غير مع اسلام الزوج في العدة تعين النكاح ولو
اسلم وتحته ام وبنتها واسلمتا معه او لم تسلما وهما كتابيتان فان كان قد دخل بهما فهما
محرمتان على التابيد وان لم يدخل بواحدة منهما فاوجه القولين ان البنت تتعين ويندفع
نكاح الام والثانى انه يتخير فيمسك ما شاء منهما فان كان قد دخل بالبنت دون الام
فيتقرر نكاح البنت وتحرم الام على التابيد وكذا الام على الاظهر ولو اسلم وتحته امة
واسلمت معه فله امساكها ان كان ممن تحل له نكاح الامة والا فلا يمسكها وكذا لو تخلفت
وهى مدخول بها ثم اسلمت في العدة فان لم يكن مدخولا بها تنجزت الفرقة ولو اسلم وتحته
اماء واسلمن معه وكان قد دخل بهن وجمعت العدة اسلامه واسلامهن فله ان يختار
واحدة منهن ان كان ممن تحل له نكاح الاماء ولو اسلمت الحرة معه وكانت مدخولة

ونصف مهر المثل

بها فاسلمت في العدة تعينت واندفعت الاماء ولو لم تسلم الحرة الى انقضاء عدتها فيختار واحدة
منهن ويجعل كأن الحرة لم تكن ولو اسلمت الحرة وعتقت الاماء ثم اسلمن في العدة كما لو
اسلم على حرائر فيختار اربعا منهن والاختيار في النكاح بان يقول اخترتك او قررت
نكاحك او امسكتك او ثبتك ومن طلقها عينها للنكاح واما الظهار والايلاء
فليس تعيينا في اصح الوجهين ولو علق الاختيار للنكاح والفراق بدخول الدار ونحوه
لم يصح ولو حصر المختارات في خمس او ست زال بعض الابهام فيندفع نكاح غيرهن
ويؤمر بالتعيين منهن ويجب عليه نفقتهن الى ان يختار واذا امتنع من الاختيار عزر
بالحبس ولو مات قبل التعيين اعتدت الحامل بوضع الحمل وغير المدخول بها باربعة اشهر
وعشر وكذا المدخول بها من ذوات الاشهر واما ذوات الاقراء فتعتد باقصى الاجلين من اربعة اشهر
وعشر او ثلاثة اقراء ويوقف لهن نصيب الزوجات الى ان يصطلحن واذا اسلم الزوجان معا
استمرت النفقة باستمرار النكاح وان اسلم الزوج اولا وهي كتابية فان اصرت الى انقضاء
العدة فلا نفقة لها وان اسلمت في العدة فلها النفقة من وقت الاسلام والجديد انها لا
نفقة لها لزمان التخلف وان اسلمت الزوجة اولا فانتظر ان اسلم الزوج قبل انقضاء العدة
فلها النفقة مدة تخلفه وما بعدها وفي مدة التخلف وجه وان اصر حتى انقضت
عدتها استحقت نفقة مدة العدة على الوجه الراجح وان ارتدت المراة فلا نفقة لها
في مدة الردة وان عادت للاسلام في مدة العدة وان ارتد الزوج لزمته النفقة لمدة
العدة واذا وجد احد الزوجين بالاخر جنونا او جذاما او برصا فله الخيار في فسخ النكاح
وكذا لو وجدت المراة الزوج مجبوبا او عنينا او وجدها الزوج رتقاء او قرناء والاصح
انه لا خيار اذا وجد احدهما الاخر خنثى وانه لا فرق بين ان يكون بالفاسخ مثل ما يفسخ به
او لا يكون ولو وجدت بعض هذه العيوب بالزوج قبل الدخول ثبت لها الخيار وكذا
بعده الا ان تحدث العنة وان وجد بالزوجة فالجديد ان له الخيار ولا خيار للاولياء
بالعيوب الحادثة بالزوج ولا بالمقارنة كالجب والعنة ويثبت بالجنون وكذا بالجذام
والبرص في اشبه الوجهين وهذا الخيار على الفور واذا اتفق الفسخ قبل الدخول فلا

شى

شئ لها من المهر وان اتفق بعده فالاصح انه ان كان الفسخ بعيب مقارن فالواجب مهر المثل
دون المسمى وان كان بعيب حادث بعد العقد فكذلك وان حدث قبل الدخول ثبت لها
الخيار وكذا بعده الا ان تحدث العنة وان وجدت بالزوجة فالجديد ان له الخيار ولا خيار للاولياء
بالعيوب الحادثة بالزوج ولا في المقارنة بالجب والعنة ويثبت بالجنون وكذا بالجذام والبرص
ثم دخلها وهو غير عالم بالحال وان حدث بعد الدخول فالواجب المسمى ولا يرجع الزوج بالمهر
والغرم عند الفسخ على من غره ودلس عليه في الجديد ولا بد في العنة من الرفع الى الحاكم
وكذلك في ساير العيوب في اقرب الوجهين ولا ينفرد الزوجان بالفسخ وزوجة العنين
ترفع الى القاضي وتدعي عنته فان اقر بها او اقامت البينة على اقامته السنة على اقراره بها
ثبتت وان انكر حلف وان نكل فاصح الوجهين ترد اليمين عليها ثم القاضي بعد ثبوت العنة
يضرب للزوج مدة سنة يمهل فيها وانما يضرب بطلب الزوجة فاذا تمت المدة
الى القاضي فان ادعى الاصابة حلف فان نكل ردت اليمين عليها فاذا حلفت او اقر الزوج بانه
لم يصبها في السنة فقد جاء وقت الفسخ وهل تستقل حينئذ بالفسخ او تحتاج الى اذن القاضي
لمباشرة الزوج فيه وجهان اظهرهما الاول واعتزالها ومرضها وحبسها في المدة يمنع الاحتساب
واذا رضيت بالمقام تحته سقط حقها من الفسخ وكذا لو قالت بعد مضي المدة اجلته سنة
او سنة اخرى على الصحيح واذا شرط في النكاح اسلام المنكوحة فبانت ذمية او شرط في
احد الزوجين نسبا او حرية او صفة اخرى فبان خلاف المشروط ففي صحة النكاح قولان
اصحهما الصحة ثم ينظر ان بان خيرا مما شرط فيه فلا خيار وان بان دونه فان كان الشرط فيه
فلها الخيار وان كان فيها فله الخيار في اظهر الوجهين ولو نكح امراة على ظن انها مسلمة فخرجت
كتابية او حرة فبانت رقيقة وهو ممن يحل له نكاح الاماء فاظهر القولين ان لا خيار
ولو اذنت في تزويجها ممن ظن كفوا لها فبان فسقه او دناءة نسبه او حرفته فلا خيار
لها وحكم المهر اذا انفسخ النكاح بالخلف في الشرط فالرجوع بالمهر المغروم على الغار كما
ذكرنا في الفسخ بالعيب وانما يؤثر التغرير اذا كان مقرونا بالعقد فاما التغرير السابق
فلا عبرة به واذا غر بحرية امراة فبانت امة وصححنا النكاح فالولد الحاصل قبل العلم باطل

حرٌّ وعلى الغار المغرور قيمته لسيد الامة ويرجع بها على من غرّه ولا يحصل التغرير
بالحرية من السيد وانما يكون ذلك من وكيله او من الامة نفسها واذا كان منها فيتعلق الغرم
بذمتها وان انفصل الولد ميتا فلا جابر ولا يجب فيه شيء واذا اعتقت الامة تحت رقيق
فلها الخيار والاظهر من القولين ان خيار العتق على الفور وان ادعت الجهل بالعتق ولم تذكر
ظاهر الحال بان كان السيد غائبا صدقت بيمينها وان كذبها فالمصدق الزوج وان ادعت
الجهل بالعتق ثبت الخيار تصدق في اصح القولين واذا فسخت بالعتق قبل الدخول سقط
المهر وان كان بعده والعتق متاخر عن الدخول وجب المسمى وان كان العتق متقدما وكانت
هي جاهلة به فالاظهر وجوب مهر المثل ويجب على الابن اعفاف الاب في ظاهر المذهب والجد
كالاب والمراد من الاعفاف ان يعطيه مهر حرة حتى ينكحها او
يقول انكح وانا اعطي المهر او يباشر النكاح باذن الاب ويعطي المهر او بان يملكه امة او
يعطيه ثمنها ثم عليه القيام بنفقة منكوحته او امته ومؤنتها وليس للاب ان يعين
النكاح ولا يرضى بالتسري واذا اتفقا على النكاح ان يعين امراة رفيعة المهر واذا اتفقا
على قدر المهر فتعيين المراة الى الاب وعلى الابن التجديد اذا ماتت زوجة الاب او امته
او انفسخ النكاح بردة او فسخه بعيب وكذا لو طلقها لعذر في اظهر الوجهين ولا يجب اذا
طلق لغير عذر وانما يجب الاعفاف اذا كان الاب فاقد المهر واحتاج الى النكاح
وليصدق اذا اظهر الحاجة بلا يمين ويحرم على الاب وطء جارية الابن لكن الاصح انه
لا حد عليه وانه يجب المهر ولو احبلها فالولد حر ونسيب والاصح من القولين ان الجارية
تصير مستولدة له وانه يجب عليه قيمة الجارية مع المهر ولا يجب قيمة الولد على الاظهر
فان كانت الجارية مستولدة للابن لم تصر مستولدة الاب بلا خلاف ولا يجوز للاب
ان ينكح جارية ابنه ولو ملك الابن زوجة ابيه والاب بحيث لا يجوز له ابتداء نكاح الامة
وليس للسيد ان ينكح جارية مكاتبه ولو ملك المكاتب زوجة سيده فالاشبه انفساخ
النكاح والسيد اذا اذن في نكاح العبد لا يضمن المهر والنفقة لكنهما يتعلقان باكسابه
ان كان مكتسبا وان كان ماذونا له في التجارة فيتعلق بربح ما في يده وكذا براس المال

في اظهر الوجهين وان لم يكن مكتسبا ولا ماذونا له في التجارة فيتعلق بذمته ولا يلزمان
السيد في اصح القولين وللسيد ان يسافر بعبده وان فات الاستمتاع لكن اذا لم يسافر
والا فعليه تخليته ليلا للاستمتاع وله استخدامه نهارا وان تكفل بالمهر والنفقة
والا فيخليه ليكتسب واذا استخدم ولم يلتزم شيئا فعليه الغرم لما استخدم والغرم
في اصح الوجهين اقل الامرين من اجرة المثل وكمال المهر والنفقة والثاني كال المهر والنفقة
ولو نكح نكاحا فاسدا ودخل بالمنكوحة فمهر المثل يتعلق بذمته لا برقبته في اصح الوجهين
واذا زوج السيد امته فله استخدامها نهارا ويسلمها الى الزوج ليلا لكن لا نفقة
على الزوج حينئذ على اظهر الوجهين انه ليس له ان يبني للزوج بيتا في داره ويكلفه دخولها
ولو سافر لم يمنع وان اراد الزوج ان يسافر معها والظاهر ان السيد اذا قتل امته المزوجة
قبل الدخول سقط المهر وانها اذا قتلت الحرة نفسها او قتل الامة اجنبي او ماتت لا
يسقط المهر ولا خلاف انه اذا هلك المنكوحة بعد الدخول ولو باع الامة المزوجة
فالمهر للبائع ولو طلقها الزوج بعد البيع وقبل الدخول فنصف المهر له واذا زوج امته
من عبده لم يجب مهر وما يجوز ان يكون عوضا في البيع يجوز ان يكون صداقا وليس الصداق
ركنا في النكاح وانه يجوز اخلاؤه عن المهر لكن المستحب تسميته هذا من كلام الامام الرافعي
رحمه الله تعالى واما ما اتفق عليه العلماء رحمهم الله تعالى واختلفوا فيه من هذه الجملة
فقد اتفقوا على ان النكاح من العقود الشرعية المسنونة باصل الشرع وقد تقدم ذكر
الاية الشريفة فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع واتفقوا على ان من
تاقت نفسه اليه وخاف العنت يتاكد في حقه ويكون افضل من حج التطوع وجهاد
التطوع وصلاة التطوع وصوم التطوع وزاد احمد فبلغ به الى الوجوب مع وجود
الشرطين التوقان وخوف العنت رواية واحدة وضرر العنت رواية واحدة عنه
واتفقوا على ان من تاقت نفسه اليه وامن العنت استحب له ان يتزوج اجماعا
ايضا وهل يجب في حقه في مذهب احمد لا اختلف اصحابه فعلى اعتبار ابي بكر عبد العزيز
وابي حفص ابي بكر لانهما اخذا بالوجوب في الجملة ولم يفرقا واختار الباقون الاستحباب

واختلفوا فيمن لم تتق نفسه اليه هل يستحب له ام لا فقال ابو حنيفة واحمد
يستحب ان يتزوج وهو افضل من غيره من النوافل وقال مالك والشافعي لا يستحب
له والاشتغال بنفل العبادة اولى واختلفوا فيمن تتوق نفسه ولا شهوة له اما
لم يخلق الله تعالى له شهوة في الاصل او كانت الشهوة فذهبت لكبر او مرض او
ضعف فقال اصحاب ابي حنيفة المستحب ان يتزوج ايضا وقال اصحاب
الشافعي يكره ان يتزوج واختلف عن احمد على روايتين احدهما يستحب له ان
يتزوج والاخرى لا يستحب له ويتخلى للعبادة وهو اختيار ابن بطة والقاضي ابو يعلى وغيرهما
واتفقوا على ان من تزوج امراة فله ان ينظر الى ما ليس بعورة الا ان مالكا شرط في جواز
ان لا يكون على اغتفال وقد سبق بيان حد العورة في كلام الامام الرافعي واختلفوا هل
يجوز للمراة ان تلي عقد النكاح لنفسها او لغيرها او تاذن لغير وليها في تزويجها
فقال ابو حنيفة يجوز جميع ذلك ويصح وقال الشافعي واحمد لا يجوز شيء من ذلك
على الاطلاق وقال مالك لا تزوج نفسها ولا تزوج غيرها رواية واحدة
واختلف عنه اعني مالكا هل يجوز ان تاذن لغير وليها في تزويجها على روايتين احدهما
المنع والثانية الجواز والثالثة ان كانت شريفة لم يجز وان كانت مشروفة جاز
واختلفوا هل للرجل ان يجبر ابنته البكر البالغ على النكاح فقال مالك واحمد
في روايته يملك الاب ذلك واستثنى مالك في اظهر الروايتين المراة المعنسة وهي
التي طال مكثها في بيت ابيها حتى بلغت اربعين سنة وكذلك التي تزوجت وخلا بها
الزوج وطلقت من غير دخول بها وقد باشرت الامور وعرفت مصالحها ومضارها
فقال مالك لا يملك الاب اجبارها وقال ابو حنيفة لا يملك الاب اجبارها وعن
احمد انها اذا بلغت تسع سنين لم تزوج الا باذنها واتفقوا على انه لا يجوز
للمراة ان تتزوج بعبدها واتفقوا على انه متى ملكت المراة زوجها او شقصا منه
حرمت عليه وانفسخ النكاح بينهما واختلفوا هل يجوز للمراة ان تزوج امتها
او معتقتها فقال ابو حنيفة يجوز وقال مالك والشافعي لا يجوز وعن

19

لعل
روايات

احمد روايتان اظهرهما المنع وهي التي اختارها المزني وابو بكر والثانية
الجواز فيهما كابي حنيفة والثالثة الجواز في حق الامة واختلفوا هل
يملك الاب اجبار الثيب الصغيرة من بناته فقال ابو حنيفة ومالك يملك ذلك
وقال الشافعي ليس له تزويجها بوجه حتى تبلغ وتاذن ولاصحاب احمد وجهان
احدهما جواز الاجبار اختاره عبد العزيز والاخر المنع ومن ذلك اجاره هو
ان توطا بنكاح او شبهة ملك او شبهة دون الزنا وقال الشافعي تثبت الثيوبة بذلك
كله وبالزنا وبغير وطء على الجملة وقال احمد لا تثبت الا بالاصابة في الجملة
والزنا في اثبات ذلك كغيره واتفقوا على ان الثيب الكبيرة لا تجبر على النكاح
واختلفوا في تزويج الصغيرة هل لغير الاب تزويجها وقال ابو حنيفة والشافعي
يجوز ذلك للاب والجد وزاد ابو حنيفة فقال يجوز لجميع العصبة تزويجها الا انه
يقف على امضائها اذا بلغت واختلفوا في ولاية النكاح هل تستفاد بالوصية
فقال ابو حنيفة والشافعي لا تستفاد بها وقال مالك واحمد تستفاد بها
وهل يقوم الوصي مقام الولي في الاجبار وعدمه في موضعهما وقال مالك
يصح مع التعيين للزوج فقط وظاهر مذهب احمد صحته على الاطلاق واختلفوا
في النكاح هل حقيقته الوطء او العقد او هما فقال اصحاب ابي حنيفة
وقال اصحاب الشافعي هو مجاز في الوطء حقيقة في العقد وقال مالك
واحمد هو حقيقة في الوطء والعقد جميعا وليس هو احدهما اخص منه بالاخر
واختلفوا في النكاح الموقوف على الاجازة من المنكوحة او الولي او الناكح
هل يصح ام لا فقال ابو حنيفة هو صحيح موقوف على الاجازة فمتى وجدت
ثبت على الاطلاق وقال الشافعي لا يصح على الاطلاق وعن مالك روايتان
احدهما لا يصح جملة والاخرى يجوز اذا اجيز بقرب ذلك من غير تراخ شديد
وعن احمد روايتان احدهما لا يصح على الاطلاق وهي التي اختارها الخرقي
والثانية يصح مع الاجازة كمذهب ابي حنيفة واتفقوا على ان العدل اذا

كان وليا في النكاح فولايته صحيحة ثم اختلفوا في صحة ولاية الفاسق
فيه فقال ابو حنيفة ومالك تصح وينعقد النكاح وقال الشافعي في
القول المنصوص عنه لا ينعقد ولا يصح وعن احمد روايتان احديهما المنع
من صحتها والاخرى تصح واختلفوا هل الشهادة شرط في صحة النكاح فقال
ابو حنيفة والشافعي واحمد في اظهر روايتيه هي شرط في صحة النكاح وقال
مالك ليست بشرط وعن احمد نحوه واختلفوا في التراضي بكتمان النكاح هل يبطله
فقال مالك يبطل وقال ابو حنيفة والشافعي لا يبطل وعن احمد روايتان
اظهرهما اذا حضره شاهدان عدلان فان التراضي به لا يبطله والاخرى يبطل
بالتراضي بكتمانه واتفقوا على ان حضور الشاهدين العدلين ينعقد بهما النكاح
مع الولي ثم اختلفوا في الشاهدين الفاسقين فقال ابو حنيفة ينعقد بهما
وقال الشافعي لا ينعقد وعن مالك الشهادة ليست بشرط في الصحة فينعقد
عنده واختلفوا هل يثبت النكاح بشهادة رجل وامرأتين فقال ابو حنيفة
يثبت بذلك عند التداعي وقال مالك والشافعي لا يثبت وعن احمد روايتان
اظهرهما انه لا يثبت واختلفوا هل ينعقد النكاح بشهادة عبدين فقال
ابو حنيفة والشافعي لا يصح وقال احمد يصح وذلك على اصله من ان النكاح
لا يثبت عند التداعي بشهادتهما واختلفوا هل ينعقد النكاح بشهادة اعميين فقال
ابو حنيفة واحمد ينعقد ولاصحاب الشافعي وجهان على اصله المذكور قبل
واتفقوا على ان المسلم يجوز له ان يتزوج الكتابيات من الحرائر ثم اختلفوا فيما
اذا تزوجها مسلم بشهادة كتابيين فقال ابو حنيفة يصح وقال الشافعي
واحمد لا يصح واختلفوا هل يجوز للمسلم ان يتزوج كتابية بشهادة كتابي فقال بولاية
ابو حنيفة ومالك والشافعي يصح وقال احمد لا يصح واتفقوا على ان السيد المسلم
يملك تزويج امته الكافرة ان الشافعي في احد قوليه الا انه لا يملك ذلك واختلفوا
هل يملك السيد اجبار عبده الكبير على النكاح قال ابو حنيفة في المشهور عنه

ومالك

20

ومالك والشافعي في القديم يملك ذلك وقال الشافعي في الجديد واحمد لا
يملك ذلك واختلفوا هل يجبر السيد على بيع العبد او انكاحه اذا طلب العبد
البيع او الانكاح فامتنع السيد فقال ابو حنيفة ومالك لا يجبر السيد على ذلك
وقال احمد يجبر على ذلك وعند الشافعي قولان كالمذهبين واختلفوا هل يجب
على الابن ان يعف اباه اذا طلب النكاح فقال ابو حنيفة ومالك لا يلزم
الابن ذلك وقال احمد في اظهر الروايتين عنه يلزم الابن ذلك وعن الشافعي
كالمذهبين واختلفوا في الولي هل له ان يزوج ام ولده بغير رضاها فقال
ابو حنيفة واحمد له ذلك وقال الشافعي واحمد في احد قوليه ليس له ذلك وعن
مالك روايتان واختلفوا فيمن قال اعتقت امتي وجعلت عتقها صداقها بحضرة
من شاهدين هل يثبت العتق صداقا وينعقد النكاح بذلك فقال ابو حنيفة
ومالك والشافعي النكاح غير منعقد وعن احمد روايتان احداهما كمذهبهم
والثانية ينعقد النكاح ويثبت العتق صداقا اذا كان بحضرة شاهدين ولا
يعتبر رضاها واجمعوا على ان العتق لها واقع صحيح واختلفوا فيما اذا قالت اعتقني
على ان اتزوجك ويكون عتقي صداقي فاعتقها على ذلك فقال ابو حنيفة ومالك
والشافعي واحمد العتق واقع واما النكاح فقال ابو حنيفة ومالك ان هي
بالخيار ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تتزوجه ولها اذا اختارت تزويجه
صداق مستانف فان كرهته فلا شيء له عليها عند ابي حنيفة ومالك وقال
الشافعي فله عليها قيمة نفسها وقال احمد متى اعتقها على ان تزوجه
نفسها فقبلت ثم ابت فهي حرة ويلزمها قيمة نفسها وان تراضيا بالعقد جاز
العتق مهرا ولا شيء لها سواه واختلفوا هل للابن ان يزوج امه فقال ابو حنيفة
ومالك واحمد يجوز وقال الشافعي لا يجوز ثم اختلف موجبوا الولاية له
في تقديم الاب عليه اذا اجتمعا فقال ابو حنيفة واحمد الاب مقدم عليه وقال
مالك الابن وابن الابن مقدمان على الاب واختلفوا في الجد والاخ والابن اذا

اجتمعوا ايهم اولى فقال مالك الابن وابنه والاخ وابنه يقدمون على الجد
وقال ابو حنيفة الابن اولى من الجد والاخ اذا لم يكن ابن وجد وكان اخ
وجد فالجد اولى من الاخ وقال الشافعي الجد اولى من الاخ وعن احمد روايات
احديها ان الجد مقدم وهي التي اختارها الخرقي واختلفوا فيما اذا اجتمع اخ
لابوين واخ لاب فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي في الجديد يقدم ولد
الابوين وقال احمد هما سوا واختلفوا فيما اذا عقد الابعد من عصباتها
مع القدرة على ان لعقد الاقرب ولم يكن تشاح ولا عظل فقال الشافعي
واحمد لا يصح النكاح وقال ابو حنيفة اذا عقد الولي الابعد مع القدرة
على عقد الولي الاقرب فانه ينعقد موقوفا على اجازة الاقرب او الى ان تبلغ الصغيرة
فتخير ان شاءت وقال مالك الولاية في النكاح نوعان احدهما تثبت من
غير استيذان جبرا كولاية الاب الصغيرة والاخر نكاح باذن ولكن يقدم
الاقرب فالاقرب كالاخ تقدم على العم فالتقديم الابعد على الاقرب غير استيذان
اذا لم يتشاحا في ذلك واتفقوا على ان الولاية في النكاح لا تثبت الا لمن يرث
بالتعصيب خلا رواية عن ابي حنيفة ان الولي كل وارث سوا من كان ارثه
بفرض او تعصيب واختلفوا في شروط الكفاءة فقال ابو حنيفة هي النسب
والدين والحرية واسلام الاباء حتى لا يكون من له اب في الاسلام كفوا لمن له اكثر
من ذلك فيه والقدرة اب وجد ولا يكون من له اب وجد في الاسلام كفوا لمن له
اكثر من ذلك فيه والقدرة على المهر والنفقة والصناعة وعنه رواية اخرى
لا تعتبر الصناعات وقال مالك فيما ذكره ابن نصر عنه انها الدين والحرية
والسلامة من العيوب الموجبة للرد قال عبد الوهاب وفي الصناعة نظر
ويجب ان يكون من الكفاءة وحكى ابن القصار عن مالك ان الكفاءة في الدين
حسب وقال الشافعي انها خمسة وهي الدين والنسب والحرية والصناعة
والبراءة من العيوب والمال في احد الوجهين وقال احمد في الرواية المشهورة

عـ

21

عنه هي خمسة النسب والدين والحرية والصناعة والمال وعن احمد رواية
وهي الدين والنسب فقط واختلفوا في فقد الكفاءة هل تؤثر في ابطال
النكاح فقال ابو حنيفة فقد الكفاءة يوجب للاولياء حق الاعتراض وقال
مالك لا يبطل النكاح عدمها والقديم فقدها يبطل النكاح والقديم حكاه ابن موسى
عنه وعن احمد روايتان اظهرهما انه يبطل النكاح بفقدها والاخرى لا يبطل بفقدها
ويتوقف على اجازة الاولياء اذا غير احمهم واختلفوا فيما اذا زوجها بعض الاولياء
بغير كفوء برضاها فقال مالك والشافعي واحمد على الرواية التي يقول فيها
بفقد الكفاءة لا يبطل النكاح لبقية الاولياء الاعتراض وقال ابو حنيفة
يسقط حقهم واختلفوا فيما اذا رضيت المراة بدون صداق مثلها فقال مالك
والشافعي واحمد ليس للاولياء الاعتراض عليها وقال ابو حنيفة لهم الاعتراض
واختلفوا فيما اذا غاب الاقرب من الاولياء غيبة منقطعة فقال ابو حنيفة ومالك
واحمد تنتقل الولاية الى الابعد منهم وقال الشافعي تنتقل الى السلطان
واختلفوا في حد الغيبة المنقطعة فقال ابو حنيفة واحمد لا تتصل القافلة اليه
الا مرة واحدة في السنة وروي عن ابي حنيفة ان حدها ما لا ينتظر الكفو فيه
اذا حضر حتى يجئ الاذن من الغايب وقال الشافعي حدها ما تقصر فيه الصلاة
واختلفوا هل للرجل اذا كان هو الولي للمراة اما بنسب او ولاء او حكم ان يزوج
نفسه منها فقال ابو حنيفة ومالك يجوز له ذلك على الاطلاق وقال الشافعي
لا يجوز له ذلك بتوليته لنفسه ولا بتوكيله لغيره فيه ولا يصح حتى يزوجه الحاكم
الا ان يكون الامام الاعظم ففيه الوجهان لاصحابه وقال احمد لا يجوز له
ذلك بل ان وكل غيره ليوجب له جاز للبالي العقد بنفسه لنفسه واختلفوا
هل ينعقد النكاح بلفظ الهبة والبيع ينعقد به وبكل لفظ تقتضي التمليك للتابيد
دون التوقيت وقال الشافعي واحمد لا ينعقد بذلك واما مالك فقد ذكر
اصحابه عنه انه ينعقد النكاح بلفظ الهبة وكل لفظ يقتضي التمليك وذكر ابن القاسم

هذه المسألة فقال الهبة لا تحل لاحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم وان كانت هبته اباها
ليست على نكاح وانما وهبها ليحصنها وليكفيها فلا ارى بذلك باسا وان وهب الرجل ابنته
لزيد على صداق كذا فلا احفظه عن مالك وهو عندي جائز هذا قول ابن القاسم واتفقوا
على انه اذا قال الولي زوجتك او انكحتك فقال الزوج قبلت هذا النكاح او رضيت هذا
النكاح فانه ينعقد النكاح اذا كان معه بقية شروطه المذكورة على اختلافهم فيها
ثم اختلفوا فيما اذا قال الولي زوجتك او انكحتك المذكورة فقال الزوج قبلت فقال
ابو حنيفة ومالك واحمد ينعقد النكاح وقال الشافعي في احد قوليه لا ينعقد حتى
حتى يقول قبلت هذا النكاح واتفقوا على انه لا يجوز للحر ان يجمع بين اكثر من اربع
حراير ثم اختلفوا في العبد فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا يجوز ان يجمع
بين اكثر من زوجتين وقال مالك هو كالحر في جواز جمع الاربع له واختلفوا
هل يجوز للرجل ان يتزوج بامراة كان زنى بها من غير توبة فقال مالك كره
تزويج الزانية على الاطلاق ولا يجوز الا بعد الاستبراء ان كان المزوج بها هو الذي سواء
زنى بها او غيره واستبراؤها بثلاث حيض في احد الروايتين عنه والاخرى
حيضة تجزئ والثلاث احب اليه ولا تعتبر التوبة وقال ابو حنيفة والشافعي
يجوز العقد من غير توبة ولا استبراء وكذلك الوطء عند الشافعي فاما ابو حنيفة
فقال لا يجوز الوطء حتى تستبرئها بحيضة او بوضع الحمل ان كانت حاملا وقال
احمد لا يجوز ان يتزوجها الا بشرطين وجود التوبة منها والاستبراء بوضع الحمل
ان كانت حاملا او بالاقراء او بالشهور عند عدم الاقراء واتفقوا على ان المراة
المحصنة بالزوج اذا زنت لم ينفسخ نكاحها من زوجها واختلفوا هل يجوز للرجل
ان يتزوج امراة والرابعة من نسائه في عدته من طلاق باين او يتزوج منه وهي
في العدة منه بعد فقال مالك والشافعي يجوز وقال ابو حنيفة واحمد لا يجوز
واتفقوا على انه لا يجوز الجمع بين نكاح الخامسة والرابعة في العدة الرجعية
وانه لا يجوز ان يتزوج بكل واحدة ممن يحرم الجمع بينهما وبين المعتدة منه اذا
علم

كن

لكن المعتدات المذكورات معتدات من طلاق رجعي واتفقوا على انه لا يجوز الجمع
بين الاختين في استباحة الوطء بملك اليمين ولا بعقد النكاح واتفقوا على
انه لا يجوز الجمع بين المراة وعمتها وخالتها واتفقوا على ان نفس العقد على المراة
يحرم امها على التابيد وانه لا يعتبر الوطء في ذلك واتفقوا على ان الرجل
اذا دخل بزوجته حرمت عليه بنتها على التابيد وان لم تكن الربيبة في حجره واختلفوا
في اثبات تحريم المصاهرة بالزنا المحرم فقال ابو حنيفة يثبت تحريم المصاهرة
وقال الشافعي لا يثبت وعن مالك روايتان كالمذهبين واختلفوا هل يثبت
تحريم المصاهرة باللواط المحرم مع الذكور فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي
لا يثبت الحرمة به وقال احمد يثبت به تحريم المصاهرة فاما ان فعل هذا الفعل
المحرم بالنساء فهل يثبت به تحريم المصاهرة فقال ابو حنيفة ومالك في احدى
الروايتين لا يثبت التحريم بذلك وانما يثبت باللمس والقبلة وقال الشافعي لا
ينشر الحرمة بحال وقال مالك في الرواية الاخرى واحمد يثبت به التحريم واختلفوا
هل يلحق بالزنا في تحريم المصاهرة النظر الى فرج المراة بشهوة والقبلة واللمس للذة
فقال ابو حنيفة ومالك تحرم المصاهرة وتحرم الربيبة وعن الشافعي قولان
اظهرهما عند اصحابه انه لا يثبت التحريم ولا يلحق بالوطء والقول الاخر يلحق بالوطء
ويثبت به التحريم واختلف اصحابه في هذه الرواية هل يعتبر في التحريم به الشهوة
ام لا فقال المحققون ان الشهوة معتبرة وقال اخرون لا تعتبر الشهوة ومجرد
اللمس والقبلة يثبت تحريم المصاهرة والربيبة وعن احمد روايتان اظهرهما
التحريم ثم اختلفوا في اعتبار التحريم بذلك هل يكون في الفعل الحلال منه
مثبتا للحرمة او في الفعل الحلال والحرام معا فكل من جعل الوطء الحرام
موجبا لنشر الحرمة جعل هذه الدواعي وان كانت على وجه حرام ناشرة للحرمة
ومن لم ينشر الحرمة عنده بالوطء الا ان يكون حلالا فكذلك اعتبر في دواعيه
واختلفوا في المخلوقة من ماء الزنى هل يجوز لمن خلقت من مائه ان يتزوجها فقال

ابو حنيفة واحمد لا يجوز لهن وقال الشافعي يجوز ذلك ويكره وعن مالك روايتان
كالمذهبين واتفقوا على انه لا يجوز للمسلم نكاح المجوسيات ولا الوثنيات ولا
غيرهن من انواع المشركات اللاتي لا كتاب لهن وسوا في ذلك حرايرهن واماوهن واختلفوا
في جواز نكاح المسلمين احرارهم وعبيدهم اما الكتابيات فقال ابو حنيفة يجوز
وقال مالك والشافعي لا يجوز وعن احمد روايتان اظهرهما انه لا يجوز وهي التي
اختارها الخرقي وابو حفص وابو بكر الاجري تجوز واجمعوا على ان المحرمات في كتاب الله
عز وجل اربع عشرة سبع من جهة النسب وسبع من جهة الرضاع فاما النسب
فالام والجدة وان علت سوا كن من قبل الاب او الام وبنت وبنت البنت وان
سفلت والاخوات وان سفلن والعمة ويجوز تزويج بينهما والخالة ويجوز تزويج
بينهما وبنات الاخ وان سفلن وبنات الاخت وان سفلن واما المحرمات
من الرضاع فهن الامهات من الرضاعة وامهاتهن وان بعدن والاخت من الرضاع
وبناتها وان سفلن وام امراة الرجل وجداتها وان بعدن سوا دخل بالمراة
او لم يدخل والربايب الدخول بامهاتهن وحليلة الابن وان سفل محرمة على
الاب وان علا وسوا دخل الابن بامراته او لم يدخل والجمع بين الاختين من النسب
والرضاع وامراة الاب محرمة على الابن وان سفل وكذلك امراة الجد وان علا وحرمت
السنة الجمع بين المراة وعمتها وبينها وبين خالتها كما قدمنا وبين كل امراتين لو كانت
كل واحدة منهما رجلا لم يجز له الاخرى اذا كانت انثى واتفقوا ان عمة العمة تنزل في
التحريم منزلة العمة اذا كانت العمة الاولى اخت الاب لابيه واتفقوا على ان
خالة الخالة تنزل في التحريم منزلة الخالة اذا كانت الخالة الاولى اخت الام لامها
واتفقوا على انه لا يجوز للرجل ان ياتي امراته ولا امته في الموضع المكروه الا ما يروى
قال يحيى بن محمد رحمه الله والصحيح ان ذلك غير جايز لان الله سبحانه وتعالى
يقول نساوكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شيتم والحرث ما يزرع فيه البذر وذلك
الموضع هو موضع فرث وليس بموضع حرث واختلفوا فيمن اسلم وتحته اربع فقال

مالك

مالك والشافعي يختار منهن اربعا وكذلك يختار من الاختين واحدة وقال ابو حنيفة
ان كان وقع عليهن في حالة واحدة فهو باطل وان كان في عقود صح النكاح في الاربع
الاوايل وكذلك في الاختين واختلفوا في الزوجين يرتد احدهما قبل الدخول
او بعده فقال ابو حنيفة وبذلك تتعجل الفرقة على الاطلاق سوا كان الارتداد
قبل الدخول او بعده وقال الشافعي واحمد ان كان الارتداد قبل الدخول تعجلت
الفرقة وان كان بعده وقفت على انقضا العدة وعن احمد رواية كمذهب ابي حنيفة
ومالك واختلفوا فيما اذا ارتد الزوجان المسلمان معا فقال مالك والشافعي
هو بمنزلة ارتداد احدهما في ايقاع الفرقة وقال ابو حنيفة لا تقع الفرقة واختلفوا
في انكحة الكفار فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد هي صحيحة تتعلق بها الاحكام
المتعلقة باحكام المسلمين وقال مالك هي فاسدة واختلفوا في الحر اذا لم يجد
طول حرة وخاف العنت هل يجوز له ان يتزوج امة فقال مالك والشافعي
يجوز له ذلك مع وجود الشرطين وقال ابو حنيفة يجوز للحر ان يتزوج امة مع
عدم الشرطين وانما المانع للحر ان يتزوج امة شي واحد وهو ان يكون في زوجيته
او في عدة منه واختلفوا هل يجوز للحر ان يتزوج من الولا اربعا اذا كان الشرطان لعله الاماء
قايمين فقال مالك واحمد يجوز مع قيام الشرطين وقال ابو حنيفة يجوز ان
يتزوج منهن اربعا وان لم يكن الشرطان قايمين اذا لم يكن تحته حرة واختلفوا
هل للعبد ان يتزوج الاماء مع كونه مستغنيا عن نكاحهما وهل يجوز له ان يتزوج امة
وتحته حرة فقال مالك والشافعي واحمد في احدى الروايتين يجوز وقال
ابو حنيفة واحمد في الرواية الاخرى لا يتزوج مملوك امة على حرة واختلفوا هل يجوز
للاب ان يتزوج امة ابنه فقال مالك والشافعي واحمد لا يجوز وقال ابو حنيفة
يجوز واتفقوا على انه لا يجب على الاب الحد بوطء جارية ابنه واختلفوا في نكاح
الشغار فقال مالك واحمد لا يصح وصفته عندهما ان يقول الرجل احد المتعاقدين
للاخر زوجتك ابنتي على ان تزوجني ابنتك بغير صداق وقال الشافعي هو باطل

الا انه لا يكون شغارًا عنده حتى يقول ويبضع كل واحد منهما مهر الاخرى وقال
ابو حنيفة يصح العقدان معًا ولكل واحدة منهما مهر المثل واجمعوا على ان نكاح
المتعة باطل لا خلاف بينهم في ذلك واجمعوا على ان المسلم يحل له امة الكتابية
دون المجوسية والوثنية وسائر انواع الكفار واختلفوا في الرجل يتزوج المراة على ان
يحلها الزوج الاول قبله فيشترط ويقول اذا احللتك للاول فلا نكاح بيننا ويقول اذا
وطيتك فانت طالق فقال ابو حنيفة يصح النكاح دون الشرط وهل تثبت الحل
للاول بعد الاصابة من الزوج الثاني عنه روايتان احدهما لا تحل له والثانية
تحل وقال مالك متى وقع الطلاق الثلاث فلا تحل للاول ما لم تتزوج بها غيره
نكاحًا صحيحًا نكاح رغبة يقصد به الاستباحة دون التحليل ويدخل بها وطئًا
حلالًا لا في حالة حيض ولا احرام فان شرط التحليل او نواه من غير شرط فسد العقد
ولا تحل للثاني وقال الشافعي ان قال اذا احللتك للاول فلا نكاح بيننا لم يصح
النكاح وان قال فاذا وطيتك فانت طالق فقيل قولين احدهما يصح النكاح كما في عامة
كتبه وهو قول ابي حنيفة والاخر لا يصح قاله في القديم فعلى القول بقول الصحة
النكاح فانه اذا اصابها حلت للاول قولا واحدًا وعلى القول الذي يقول فيه بفساد
النكاح فهل اذا اصابها تحل للاول فيه قولان احدهما يحصل به الحل للزوج الاول
وهو القديم والثاني لا يحصل بذلك الاحلال وقال احمد لا يصح ذلك على الاطلاق
واختلفوا فيما اذا تزوج امراة ولم يشترط ذلك الا انه كان في عزمه فقال
ابو حنيفة والشافعي يصح النكاح الا ان الشافعي يكرهه وقال مالك واحمد في
احدى الروايتين لا يصح وفي الرواية الاخرى عنه يصح واختلفوا فيما اذا تزوج امراة
وشرط لها ان لا يتسرى عليها ولا ينقلها من بلدها فقال ابو حنيفة ومالك في احدى
روايتيه والشافعي لا يلزمه هذا الشرط وقال مالك في الرواية الاخرى واحمد
هو لازم ومتى خالف ثبت لها الخيار في الفسخ واما الشافعي فنفس الشرط
عنده افسد المهر ويلزمه مهر المثل ولا يعتبر ان يفي بما شرط او لا يفي وقال

ابو حنيفة

24 ابو حنيفة ان وفا بالشرط فلا شي عليه وان خالف لزمه الاكثر من مهر المثل والمسمى
واختلفوا هل يثبت الفسخ بالعيوب وهي تسعة ثلاثة يشترك فيها الرجال والنسا
وهي الجنون والجذام والبرص واثنان يختصان بالرجال وهما الجب والعنة
واربعة تختص بالنساء وهي القرن والرتق والعفل والفتق فاما الجب فهو قطع
الذكر والعنة عدم الانتشار فلا يقدر الرجل على الجماع والقرن عظم يعرض في
الفرج فيمنع الوطء والعفل لحمة تكون في الفرج وقيل هي رطوبة تمنع لذة الجماع
والرتق الانسداد والفتق انخراق محل الوطء ومسلك البول فقال ابو حنيفة
لا يثبت الفسخ للزوج بحال في شي من ذلك وللمراة الخيار في الجب والعنة وقال
مالك والشافعي في القول الاخر لا يثبت للرجل ولاية الفسخ فان حدث بالزوج ثبت
للمراة ولاية الفسخ عند مالك والشافعي واحمد واختلفوا فيما اذا اعتقت الامة وزوجها
عبد فقال ابو حنيفة متى عتقت الامة وزوجها عبد فالخيار ثابت لها ما دامت
في المجلس الذي علمت فيه بالعتق وبان لها الخيار الى اخر ذلك فان علمت بذلك وتمكنت
من الوطء فهو رضى وقال الشافعي في احد اقواله لها الخيار ما لم تمكنه من وطيها
والقول الثاني على الفور والثالث انه الى ثلاثة ايام فان عتق الزوج قبل ان تختار
فعن الشافعي قولان احدهما يسقط الخيار والثاني لا يسقط وقال مالك
واحمد متى علمت وتمكنت من الوطء يسقط خيارها واختلفوا فيما اذا اعتقت وزوجها
حر فهل يثبت لها خيار الفسخ فقال مالك والشافعي واحمد لا يثبت لها الخيار
وقال ابو حنيفة يثبت لها الخيار ان كان زوجها حرًا واتفقوا على ان المراة
اذا وجدت زوجها عنينًا فانه يؤجل سنة واتفقوا على ان الصداق مشروع لقوله
عز وجل وآتوا النساء صدقاتهن نحلة واختلفوا هل يفسد النكاح بفساد العين
فعن مالك واحمد روايتان احدهما يفسد بفساده كمذهب ابي حنيفة والشافعي
رحمهما الله تعالى واختلفوا هل يتقدر الصداق ام لا فقال ابو حنيفة ومالك يتقدر
بما يقطع فيه السارق مع اختلافهما في قدره وهو عند ابي حنيفة عشرة دراهم

أو دينار وعند مالك ربع دينار أو ثلاثة دراهم وقال الشافعي وأحمد لا حد لأقل المهر وكلما جاز أن يكون ثمنا جاز أن يكون مهرا وقد حدّ الخرقي ذلك بما له نصف يحصل وكان الشيخ محمد بن يحيى يقول إنما عنى الخرقي بذلك الجزء الذي يقبل التجزئة فعلى ذلك فهو كلام صحيح فإنه لو طلقها قبل الدخول استحقت النصف وعن مالك نحو مذهبهما فيما رواه ابن وهب ٥

كتاب الحيض

قال الله تعالى ويسألونك عن المحيض الآية وقال أهل اللغة الحيض نزول دم المرأة لوقته المعتاد وأقل سن تحيض فيه المرأة تسع سنين قمرية وقال الشافعي رحمه الله تعالى نساء تهامة يحضن لتسع وقال في بعض كتبه رأيت جدة لها إحدى وعشرين سنة وإن رأت المرأة قبل ذلك شيئا فهو دم فساد وأقل مدة الحيض عنده يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوما وليلة ولا حد لأكثره فالتي هي في سن الحيض إذا رأت الدم قدر أقل الحيض ولم يعبر أكثره فهو حيض والصفرة والكدرة كالسواد والحمرة وإذا عبر الدم الأكثر فلها حالان أحدهما أن تكون مبتدأة فينظر فإن كانت مميزة وهي التي ترى في بعض الأيام دما قويا وفي بعضها دما ضعيفا فتجعل حائضا في وقت القوي ومستحاضة في وقت الضعيف بشرط أن لا ينقص القوي عن أقل الحيض ولا يزيد على أكثره ولا ينقص الضعيف عن أقل الطهر وإن لم تكن مميزة وهي التي ترى الدم كله على صفة واحدة والأصح أنها ترد إلى أقل الحيض وفي الطهر إلى تسع وعشرين والمميزة التي قد فقدت شرط التمييز كغير المميزة الحال الثانية أن تكون معتادة وهي التي سبق لها حيض وطهر فترد إلى عادتها في الحيض والطهر قدرا ووقتا والعادة تثبت بمرة واحدة على الصحيح وإن كانت المعتادة مميزة فتأخذ بمقتضى التمييز دون العادة على الأصح وإذا نسيت العادة عادتها قدرا أو وقتا فهي المتحيرة فهي كالمبتدأة على قول وإذا رأت يوما دما ويوما نقاء فأيام النقاء حيض أيضا والدم الذي تراه الحامل حيض في أحد القولين وأقل النفاس لحظة وأكثره ستون يوما وغالبه أربعون يوما وإذا

عبر الدم الستين كان كما لو عبر خمسة عشر يوما في الحيض فيكون استحاضة واختلف العلماء رحمهم الله تعالى في أقل الحيض وأكثره فقال أبو حنيفة أقله ثلاثة أيام ولياليهن وأكثره عشرة أيام وقال مالك لا حد لأقله فلو رأت دفعة كان حيضا وأكثره عشرة أيام وقال الشافعي وأحمد أقله يوم وليلة وروي عنهما يوم وأكثره خمسة عشر يوما واختلفوا في المبتدأة إذا جاوز دمها أكثر الحيض عن مالك ثلاث روايات إحداهن تجلس أكثر الحيض عنده وهو خمسة عشر يوما ثم تكون مستحاضة وهي رواية ابن القاسم وغيره والثانية تجلس عادة لداتها فقط وهي رواية علي بن زياد والثالثة تستظهر بثلاثة أيام ما لم تجاوز خمسة عشر يوما وهي رواية ابن وهب وغيره وقال الشافعي إن كانت مميزة رجعت إلى تمييزها وإن لم تكن مميزة ففيها قولان أحدهما ترد إلى أقل الحيض عنده والآخر ترد إلى غالب عادة النساء وعن أحمد أربع روايات إحداها أقل الحيض عنده اختارها أبو بكر والثانية تجلس ستا أو سبعا وهو الغالب من عادة النساء اختارها الخرقي والثالثة تجلس أكثر الحيض عنده والرابعة تجلس عادة نسائها هذا في المبتدأة وأما المميزة التي تميز بين الدمين أي تفرق بين دم الحيض ودم الاستحاضة باللون والقوام والريح فدم الحيض أسود ثخين ودم الاستحاضة رقيق أحمر لا نتن فيه واختلفوا في المستحاضة فقال أبو حنيفة ترد إلى عادتها إن كان لها عادة وإن كانت لا عادة لها فلا اعتبار بالتمييز بحال بل تجلس أقل الحيض عنده إذا كانت ناسية لعادتها وقال مالك لا اعتبار بالعادة والاعتبار بالتمييز فإن كانت مميزة ردت إليه وإن لم يكن لها تمييز لم تحض أصلا وصلت أبدا هذه الصلوات وأما في اعتبار القضاء والعدة فيحمل الأمر على التفصيل والخلاف المذكور واختلفوا في سن اليأس وهل لانقطاع الحيض أمد فقال أبو حنيفة فيما رواه الحسن بن زياد إنه من خمس وخمسين سنة إلى ستين سنة وقال محمد بن الحسن في الروميات خمس وخمسون سنة

وفي العربيات ستون سنة وقال مالك والشافعي ليس له حد وانما الرجوع
فيه الى العادة في البلدان فانه يختلف باختلافها فيسرع الياس من الحيض في البلاد
الحارة ويتاخر في البلاد الباردة وقال احمد في احدى الروايات عنه غايته
خمسون سنة في العربيات وغيرهن والثانية ستون سنة والثالثة ان كن
عربيات فالغاية ستون سنة وان كن نبطيات او عجميات فخمسون سنة
واختلفوا في وطء المستحاضة فقال مالك هو مباح وقال الشافعي واحمد
في احدى روايتيه يكره ولا يحرم وقال احمد في الرواية الاخرى يحرم
الا ان يخاف العنت وهو الفجور واختارها الخرقي واما الطهر من الحيض
متى اطلقناه فلسنا نعني به الا ما تراه النساء عند انقطاع الحيض القصة البيضا
واجمعوا على ان النفاس من احداث النساء وانه يحرم ما يحرمه الحيض ويسقط
ما يسقطه قال اهل اللغة والنفساء سميت بذلك لسيلان الدم والدم
يسمى نفسا قال الشاعر

تسيل على حد السيوف نفوسنا ۔ وليست على غير الحديد تسيل ۔

واختلفوا في اكثر النفاس فقال ابو حنيفة واحمد اكثره اربعون يوما
وقال مالك والشافعي اكثره ستون يوما وعن مالك رواية اخرى انه لا حد
لاكثره بل تجلس اقصى ما تجلس النساء وترجع في ذلك الى اهل العلم والخبرة
منهن واختلفوا فيما اذا انقطع دم النفساء قبل الغاية هل توطا مطلقا قالوا توطا
الا احمد فانه كره وطوها حتى تتم الغاية عنده وهو اربعون يوما ٥

باب العدد

قال الله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن
وقال تعالى والذين يتوفون منكم عدة النساء قسمان احدهما ما يتعلق
بفرقة تحصل بعد الدخول واستدخال المراة مني الزوج بالدخول في وجوب
العدة ولبس الخلوة كذلك في الجديد بل ان يكون شغل الرحم موهوما او لا
يكون حتى لو علق الطلاق على براءة الرحم يقينا وحصلت الصفة وجبت العدة

اذا كانت مدخولا بها والحرة التي تطهر وتحيض تعتد عند الطلاق بثلاثة قروء والقرء
الطهر فاذا طلقت وهي طاهرة فحاضت ثم طهرت ثم حاضت ثم طهرت ثم حاضت
فقد انقضت العدة وان طلقت وهي حائض فاذا شرعت في الحيضة الرابعة انقضت
العدة والاصح انه لا حاجة الى مضي يوم وليلة من الحيضة الثالثة او الرابعة وهل
يحسب طهر التي لم تحض اصلا قرءا فيه قولان بناء على ان المعتبر في القرء الانتقال
من الطهر الى الحيض او الطهر المحتوش بين دمين والاظهر الثاني والمستحاضة تعتد
باقرائها المردودة اليها من العادة او الاقل او الغالب والناسية المامورة بالاحتياط
تنقضي عدتها بثلاثة اشهر على اصح الوجهين والثالث انها تتربص الى سن الياس
ثم تعتد بثلاثة اشهر واما الامة فانها تعتد بقرئين والمكاتبة والمستولدة
ومن بعضها رقيق كالقنة وان عتقت الامة في العدة فان كانت رجعية
فالجديد واحد قولي القديم انها تكمل عدة الحراير وان كانت باينة فالقديم
واحد قولي الجديد انها تقنع بقرئين والحرة التي لا ترى الدم لصغر او ياس اذا طلقت
تعتد بثلاثة اشهر هلالية فان طلقت في اثناء الشهر وانكسر ذلك الشهر فيعتبر بعده
شهران بالهلال وتكميل المنكسر بثلاثين ولو كانت تعتد بالاشهر فحاضت قبل تمامها
انتقلت الى الاقراء والامة التي لا ترى الدم هل تعتد بثلاثة اشهر ايضا او
بشهرين ونصف فيه ثلاثة اقوال اولاها الثالث واللواتي انقطع دمهن لعلة
معروفة كرضاع ومرض يصبرن الى ان يحضن فيعتددن بالاقراء او ييئسن
فيعتددن بالاشهر واللواتي انقطع دمهن لا لعلة تعرف كذلك حكمهن على الجديد
وفي القديم لا يكلفن التربص الى سن الياس بل يتربصن تسعة في اظهر
القولين واربع سنين في الثاني ثم تعتددن بالاشهر وعلى الجديد لو رات
احداهن الدم بعد سن الياس قبل تمام الاشهر انتقلت الى الاقراء وان رات
بعد تمام الاشهر فاشبه الاقوال بالترجيح انها ان لم تنكح بعد فتنتقل الى الاقراء
وان نكحت لم تؤثر رؤية الدم وقيل النظر في سن الياس الى جميع النساء

او الى نساء العشيرة فوجهان الثاني اقرب الى الترجيح وهذا جميعه في الحايل واما
الحوامل فاجلهن ان يضعن حملهن ويشترط في انقضاء العدة بوضع الحمل شرطان
احدهما ان يكون الحمل منسوبا الى من تعتد منه ظاهرا او احتمالا كما في النفي
باللعان اما اذا لم يمكن الولد منه فلا تنقضي العدة منه بالوضع والثاني
ان ينفصل الحمل بتمامه فلو كانت حاملا بتوأمين لم تنقض العدة حتى ينفصل
الثاني بكماله ومهما كان المتخلل بين الولدين دون ستة اشهر فهما توأمان
ولا فرق بين انقضاء العدة وبين ان يكون الولد حيا او ميتا ولا تنقضي باسقاط لعله في
العلقة وتنقضي باسقاط المضغة ان ظهرت فيها صورة الادميين اما بينة
كيد او اصبع يراها كل من ينظر اليها او خفية تختص معرفتها بالقوابل انها اصل
آدمي فكذلك ولو كانت تعتد بالاقراء او الاشهر وظهر بها حمل من الزوج
فعدتها بالوضع وان ارتابت فليس لها ان تنكح حتى تزول الريبة وان عرضت
الريبة بعد تمام الاقراء او الاشهر او بعد ما نكحت زوجا آخر فلا يحكم
ببطلان النكاح الا اذا تحققنا كونها حاملا يوم النكاح بان ولدت لاقل
من ستة اشهر من يومئذ وان كانت قبل نكاح زوج آخر فالاولى الصبر الى زوال
الريبة فان لم تصبر ونكحت فالاصح انه لا يحكم بالبطلان في الحال فان تحقق
الحاكم ما يقتضيه حكم بالبطلان ومن ابان زوجته بالخلع او غيره ثم اتت بولد
لاربع سنين فما دونها لحقه وان كان لاكثر من هذه المدة لم يلحقه ولو طلقها
طلاقا رجعيا فالمدة تحسب من وقت انصرام العدة او من وقت الطلاق فيه
قولان رجح منهما الثاني ولو نكحت قبل انقضاء العدة واتت بولد لما دون ستة
اشهر فكانها لم تنكح وان كان لستة اشهر فاكثر فالولد للثاني وان نكحت
المطلقة نكاحا فاسدا بان نكحت في العدة واتت بولد واتت به لزمان الامكان
من الاول دون الثاني فيلحق بالاول وتنقضي العدة بوضعه ثم تعتد للثاني
وان كان الامكان من الثاني دون الاول فيلحق بالثاني وان وجد الامكان منهما

جميعا

جميعا فيعرض على القايف فان الحقه باحدهما فالحكم كما لو كان الامكان منه
خاصة واذا اجتمع على المراة عدتان من شخص واحد من جنس واحد بان طلقها
ثم وطئها وهي عدتها بالاقراء الاشهر ان كان الطلاق بائنا وعالما او جاهلا وان
كان الطلاق رجعيا فتداخل العدتان ومعنى التداخل انها تعتد بثلاثة اقراء
او اشهر من وقت الوطء فيندرج فيه منها ما بقي من عدة الطلاق وان احدى لعله كانت
العدتين بالحمل والاخرى بالاقراء بان طلقها وهي حايل ثم وطئها في الاقراء واحبلها
او طلقها وهي حامل ثم وطئها قبل الوضع ففي تداخل الاقراء في الحمل وجهان اشبههما
الدخول وانقضاء العدتين جميعا بالوضع وله الرجعة ان طرى الوطء وهي تعتد
بالحمل وكذا ان وجدت الحمل وهي تعتد بالاقراء عن الطلاق في اظهر الوجهين وان
كانت العدتان من شخصين كما اذا كانت في عدة عن زوج او وطئ شبهة فوطئها
اخر بالشبهة او في نكاح فاسد او كانت المنكوحة في عدة وطء شبهة وطلقها زوجها
فلا تداخل تعتد عن كل واحد منهما عدة كاملة ثم تنظر فان لم يكن حمل وسبق
الطلاق وطء الشبهة اتمت عدة الطلاق فاذا فرغت استانفت العدة
الاخرى وللزوج الرجعة في عدته ان كان الطلاق رجعيا وكما راجع تنقطع
عدته وتشرع في عدة الوطء بالشبهة ولا يستمتع بها الا ان تنقضي فان سبق الوطء
الشبهة الطلاق فتقدم عدة الوطء او عدة الطلاق فيه وجهان اظهرهما الثاني
وان كان هناك حمل فتقدم عدة الحمل منه سابقا كان الحمل او لاحقا واذا هجر الزوج
مطلقة او غاب عنها انقضت عدتها بالاقراء او الاشهر ولو كان يخالطها او يعاشرها
معاشرة الازواج فالذي رجحه المعتبرون انه ان كان الطلاق رجعيا لم تنقض
العدة وان كان باينا انقضت قالوا وليس له الرجعة الا في الاقراء او الاشهر وان لم
يحكم بانقضاء العدة في الرجعية وكونها معتدة على ظن الصحة ووطئها لم يحسب
زمان استفراشه اياها عن عدة الطلاق ومن اي وقت تحكم بانقطاع العدة فيه
قولان او وجهان احدهما من وقت العقد واصحهما من وقت الوطء ولو راجع

المطلقة ثم طلقها فإن أصابها بعد الرجعة فلا بد من استئناف العدة وإن لم يصبها
فكذلك على الجديد هذا إذا كانت حائلا فإن كانت حاملا فطلقها بائنا قبل الوضع انقضت
العدة بالوضع أصابها أو لم يصبها وإن وضعت ثم طلقها وجب استئناف العدة
إن أصابها وكذا إن لم يصبها على الأصح ولو خالع المدخول بها ثم جدد نكاحها وأصابها
ثم طلقها أو خالعها بائنا فعليها استئناف العدة وتدخل فيها بقية العدة السابقة
وأما القسم الثاني وهو عدة الفراق بوفاة الزوج ومدتها في حق الحرة أربعة أشهر وعشرة
أيام بلياليها وفي حق الأمة شهران وخمسة أيام ولا فرق في وجوبها بين ذات الأقراء
وغيرها والمدخول بها وغيرها وتعتبر المدة بالأهلة ما أمكن فإن انطبق الموت
على أول الهلال يحسب أربعة أشهر بالأهلة وتممت لها عشرة أيام من الشهر
الخامس وإن مات الزوج في خلال شهر هلالي وكان الباقي دون العشرة فتعتد
وتحسب أربعة أشهر بعده بالأهلة ثم تكمل العشرة ولو مات الزوج والمرأة في
عدة الطلاق فإن لم تنتقل إلى عدة الوفاة وإن كانت بائنا أكملت عدة الطلاق
هذا إذا لم تكن المتوفى عنها حاملا فإن كانت حاملا فتعتد بوضع الحمل بتمامه وتشترط
أن تكون الحمل منسوبا ظاهرا أو احتمالا كما ذكرنا في عدة الطلاق أما الصبي الذي
لا ينزل إذا مات وامرأته حامل فعدتها بالأشهر لا بالوضع وكذا الحكم في الممسوح
الذي لم يبق ذكره ولا أنثياه فلا يلحقه الولد على ظاهر المذهب والمجبوب
الذكر الباقي الأنثيين يلحقه الولد فتعتد امرأته عن الوفاة بوضع الحمل وكذا
مسلول الخصيتين الباقي الذكر على الأظهر ولو طلق إحدى امرأتيه وبانت
قبل البيان والتعيين فإن لم يكن قد دخل بواحدة منهما اعتدتا عدة الوفاة
وإن كان قد دخل بهما وهما من ذوات الأشهر أو من ذوات الأقراء وكان الطلاق رجعيا
اعتدتا عدة الوفاة وإن كان الطلاق بائنا فتعتد كل واحدة منهما بأقصى الأجلين
من عدة الوفاة ومن ثلاثة أقراء أو من أقرائها وتحسب الأقراء من وقت الطلاق وعدة
الوفاة من وقت الوفاة وأما الغائب المنقطع الخبر لا يجوز لزوجته أن تنكح

خمسة

زوجا

زوجا آخر حتى تتبين موته أو طلاقه وعن القديم أنها تتربص أربع سنين ثم تعتد
عدة الوفاة ثم تنكح ولو حكم بمقتضى القديم حاكم فهل ينقض حكمه تفريعا
على الجديد فيه وجهان أظهرهما نعم ينقض ولو نكحت بعد التربص والعدة
وبان أن المفقود كان ميتا حينئذ ففي صحة النكاح على الجديد وجهان بناء على
فيما إذا باع مال أبيه على ظن حياته فظن أنه كان ميتا ٥

باب الاستبراء

وهو واجب بسببين أحدهما حصول
الملك فمن ملك جارية بشراء أو إرث أو اتهاب أو سبي لزمه الاستبراء وكذا
لو زال الملك ثم عاد بالرد بالعيب أو بالتحالف أو الإقالة ولا فرق بين البكر
والثيب ولا بين أن يستبرئها البائع قبل البيع أو لا يستبرئها ولا بين أن يكون
الانتقال من صبي أو امرأة أو ممن لا يتصور اشتغال الرحم بمائه ولو كانت جارية
ثم عجزت وجب الاستبراء وإن حرمت بصوم أو اعتكاف أو إحرام ثم حلت وجب
الاستبراء وفي الإحرام وجه أنه لا يجب ولو ارتدت ثم أسلمت فوجهان أصحهما وجوب
الاستبراء ولو اشترى زوجته فالأظهر أنه لا يجب الاستبراء ويدوم الحل ولو كانت
الجارية المشتراة مزوجة أو معتدة وهو عالم بحالها أو جاهل واختار إمضاء
البيع فلا استبراء في الحال فإذا زال التحريم فأظهر القولين وجوب الاستبراء والثاني
زوال الفراش عن الأمة الموطوءة والمستولدة بالإعتاق أو بموت السيد يوجب
الاستبراء ولو مضت مدة الاستبراء على المستولدة ثم أعتقها أو مات عنها وجب
الاستبراء على الأصح ولا يعتد بما مضى ولا يجوز تزويج الجارية الموطوءة قبل
الاستبراء وكذا المستولدة إذا أراد تزويجها والأصح أنه إذا أعتق مستولدته
أو مات عنها وهي مزوجة فلا استبراء عليها ولا استبراء في ذوات الأقراء بقرء
واحد والجديد أن الاعتبار فيه بالحيض لا كالعدة ولا يكفي بقية الحيض بل
تعتبر حيضة واحدة كاملة وذوات الأشهر تستبرأ بشهر واحد وثلاثة
أشهر فيه قولان أصحهما الأول وإذا زال الفراش عن أمته أو مستولدته وهي

لعل مكاتبة

حامل فاستبرأوها بالوضع وان تملك امة بالسبي وهي حامل فكذلك وان ملكها
بالشراء فقد تقدم انه لا استبراء في الحال بل اذا كانت مزوجة او معتدة وهو عالم
او جاهل بحالها واختار امضاء البيع فلا استبراء في الحال فاذا زال المحرم فالاظهر
من القولين وجوب الاستبراء وان اشترى امة مجوسية فحاضت ثم اسلمت لم تعتد
بتلك الحيضة بل استبرأوها من حين اسلامها وكما تحرم وطء الامة التي ملكها
قبل الاستبراء فكذلك تحرم سائر الاستمتاعات لا في المسبية فاظهر
الوجهين انه لا يحرم واذا قالت الامة المملوكة حضت اعتمد قولها ولو اعترضت
عن السيد فقال اخبرتني بتمام الاستبراء فهو المصدق وقد اتفق العلماء رحمهم الله
واختلفوا في مسايل من ذلك فقد اتفقوا على ان العدة لازمة بالاقراء لمن تحيض
واجمعوا على ان عدة الامة بالاقراء قرآن واختلفوا في عدة الامة بالشهور
فقال ابو حنيفة ومالك شهر ونصف وعن الشافعي اقوال ثلاثة وعن احمد
روايات ثلاث اثنتان على السواء احدها شهران والثانية شهر ونصف
والثالثة ثلاثة اشهر واختلفوا فيما اذا انقضت العدة للامة بالاقراء ثم اتت
بولد لستة اشهر فقال ابو حنيفة واحمد لا يثبت نسبه ما لم تتزوج او تمضي
عليها اربع سنين واتفقوا على ان عدة المتوفى عنها زوجها اذا لم تكن حاملا
اربعة اشهر وعشرا ولا يعتبر فيها وجود حيض الا مالكا فانه قال يعتبر في
حق المدخول بها اذا كانت ممن تحيض وجود حيضة في هذه المدة واختلفوا في
المبتوتة فقال ابو حنيفة لها السكنى دون النفقة وعن احمد روايتان
رواية كقولهما والثانية لا سكنى لها ولا نفقة الا ان تكون حاملا وهي
اظهر الروايتين واتفقوا على ان عدة الحامل المتوفى عنها زوجها والمطلقة
الحامل ان تضع حملها واختلفوا في المتوفى عنها زوجها وهي في الحج فقال
ابو حنيفة يلزمها الاقامة على كل حال ان كانت في بلد او ما يقاربه وقال
مالك والشافعي واحمد اذا خافت فواته ان جلست لقضاء العدة جاز لها المضي

فيه واختلفوا في زوجة المفقود فقال ابو حنيفة والشافعي في الجديد واحمد
في احدى روايتيه لا تحل للازواج حتى تمضي مدة لا يعيش المفقود في مثلها غالبا
وحدها ابو حنيفة بمائة وعشرين سنة وحدها الشافعي واحمد بتسعين سنة
وقال مالك والشافعي في القديم واحمد في الرواية الاخرى تتربص اربع سنين
وهي اعلا مدة الحمل واربعة اشهر وعشرا مدة عدة الوفاة ثم تحل للازواج واختلفوا
في صفة المفقود الذي يجوز فسخ نكاحه بعد التربص ما هي فقال مالك والشافعي
في القول القديم جميع الفقد يوجب الفسخ ولا فرق بين ان ينقطع خبره بسبب ظاهره
الهلاك ام بغيره في انها تتربص وتتزوج بعد التربص وقال الشافعي في الجديد
ان المفقود الذي اندرس خبره واثره وغلب على الظن موته فانه لا ينفسخ نكاحه
حتى تقوم البينة بموته ورجع عن القول بانها تتربص اربع سنين ثم تعتد عدة
الوفاة وتتزوج وقال لو قضى به قاض نقض قضاؤه لان تقليد الصحابة لا يجوز
للمجتهد وللمزوجة على هذا القول القديم طلب النفقة من مال الزوج ابدا فان
تعذرت كان لها الفسخ لتعذر النفقة على اظهر القولين وقال احمد هو الذي
غالبه الهلاك كالذي يفقد بين الصفين او يكون في مركب فيغرق وتسلم قوم
ويهلك قوم فاما ان سافر في تجارة الى بلد وانقطع خبره ولم يعلم الحي هو
ام ميت لم يجز لها ان تتزوج حتى يتيقن او يأتي عليه زمان لا يعيش مثله فيه
وقال ابو حنيفة المفقود هو من غاب ولم يعرف له خبر سواء كان بين الصفين
او كان مسافرا او ركب البحر واختلفوا فيما اذا قدم زوجها الاول وكان الثاني
وطئها فعليه مهر مثل لا المسمى وتعتد من الثاني وترد الى الاول وعنه رواية
اخرى زادها ابن عبد الحكم انها للاول بكل حال وعن الشافعي قولان احدهما
بطلان نكاح الثاني بكل حال والاخر بطلان الاول بكل حال وقال احمد ان كان
الثاني لم يدخل بها فهي للاول وان كان قد دخل بها الثاني فللاول الخيار بين امساكها
ودفع صداق الثاني اليه وبين تركها على نكاح الثاني واخذ الصداق الذي اصدقها

منه واختلفوا في عدة ام الولد اذا مات سيدها او اعتقها فقال ابو حنيفة
عدتها ثلاث حيض في حالة العتق والوفاة معا وقال مالك والشافعي عدتها
حيضة في الحالين وعن احمد روايتان احداهما كمذهب مالك والشافعي
وهي التي اختارها الخرقي ان عدتها من العتاق حيضة ومن الوفاة عدة الوفاة
واتفقوا على ان اقل مدة الحمل ستة اشهر ثم اختلفوا في اكثرها فقال
ابو حنيفة سنتان وعن مالك روايات احداها سبع سنين وعن احمد
روايتان احديهما والاخرى اربع سنين والثالثة خمس سنين وقال
الشافعي اربع سنين وعن احمد روايتان احديهما كمذهب ابي حنيفة
والاخرى وهي المشهورة عنه واختلفوا في المعتدة اذا وضعت علقة او مضغة
فقال ابو حنيفة واحمد في اظهر الروايتين عنه تنقضي عدتها بذلك ولا تصير
ام ولد وقال مالك والشافعي في احد قوليه تنقضي عدتها بذلك وتصير
ام ولد وعن احمد نحوه ٥

باب صور الاصدقة

فصل تتضمن اصدقة اهل السيف خطبة صداق دوادار

اعتق جاريته وتزوجها الحمد لله الذي خلق الخلائق من نفس واحدة وجعل
منها زوجها ليكون بها على عبادته معاضدة • والف بين قلوب قدر في الازل
ان تكون على منهل الصفاء متواردة • وخص من شاء من خلقه بما اوتيه من محاماة في
الدين ومجاهدة • وفضله على كثير من عباده بما حازه في حالتي سلمه وحربه من
مجادلة ومجالدة • وجعله سيفا مسلولا على الاعداء وسببا ممنوحا للاولياء
فطاب موارده • نحمده على ان جعلنا خير امة اخرجت للناس وكرم فهاهر
وام تفضله البرهان عضد القياس وشرف منها من تستغفر له حكم احيف ذكا
اياس • ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة متمسك بالكتاب
والسنة • متبع اثار نبيه المصطفى في عتق الرقاب فاكرم بها من منة • مقتد بهديه
من اهتدى بانواره فقد سلك سبيلا يبلغ به الجنة • ونشهد ان محمدا عبده

ورسوله

ورسوله الذي جعل النكاح من شرعته وحث عليه ليباهي الامم يوم القيامة بامته
وندب اليه فليس منه من رغب عن سنته صلى الله عليه وعلى اله وصحبه الذين اقتدوا
بجميل اثاره واهتدوا بسنا انواره واغتدوا من حماة دينه وانصاره صلوة
لا تزال الالسنة تقيمها والاخلاص يديمها وسلم تسليما كثيرا من اخلص في محبته
جنة ونعيما اما بعد فانه يتعين على كل مومن ان يبادر على ما يتقرب به الى
مولاه ويبادر الى اتباع ما اولاه في سره ونجواه وينتقي تيسير اثار نبيه المصطفى
ويسلك من سبيله ما يكسبه في الدارين شرفا لا سيما في اشركان مما حث اليه
وندب الى فعله وحث عليه وجعله الله سببا للنمو في هذا العالم وحكمة
في وجود بني ادم وقد خصت هذه الامة بان لا رهبانية في الاسلام وليس
منها من رغب عن سنة سيد الانام وقد ذكره الله في محكم كتابه الذي اشرق منه
السنا فقال عز من قايل فانكحوا ما طاب لكم من النسا فمن ابتغى ذلك فقد
اتبع الكتاب والسنة واتخذ باتباعهما وقاية له من المكاره وجنة ومن اضاف
ما ندب الى فعله في محكم التنزيل واستغنى بالتصريح به عن التاويل من فك الرقاب
وانقاذها من ربقة الرق فقد اتى بالمحاسن فان الله عز وجل قد نزله منزلة اقتحام
العقاب فقال عز من قايل فلا اقتحم العقبة وما ادراك ما العقبة فك رقبة
ومن فعل ذلك ابتغاء رضوان الله فقد استمسك بالسبب الاقوى ومن اعتق رقبة
مومنة اعتق الله له بكل عضو عضوا وكان الجمع بين هاتين الرتبتين والخلتين
الجليلتين من الامور التي لا يفعلها الا من شرح الله صدره للايمان والاسلام واطلع
نور الهدى في قلبه فهو من الشبهات في امان وسلام اذ هو من المنن التي لا تعد
والنعم التي لا تجحد والمنح التي لا يقدر قدرها والاجور التي يجب شكر موليها
وشكرها استخار الله تعالى من خار له في هذين الامرين وبادر الى اعتماد ما تحاز
بذلك الاجرين وهو المقر الشريف العالي المولوي الاميري العلائي اعز الله نصره حلية
دهره وزينة عصره وفريد زمانه ووحيد اوانه ذو الراي الثاقب والماثر والمنا

والسيف الباتر والسيب المتواتر والفضل الباهر والنيل الظاهر والسبق الذي
لا يجارى والمحاسن التي لا تسامى ولا تبارى جامع اشتات الفضايل قرة عين الرسايل
والرسايل عين الدولة ومعينها يسار المملكة ويمينها المعنى بكل الصيد
في جوف الفرا والمشار اليه بان ما بينه وبين من يماثله لما بين الثريا والثرى
كم عايل اغنى وكم مارد افنى كم اقاليم مهدها بقلمه وممالك وطدها باراءه
وكم مظلمة درأها باستفارته ومظلمة اعادها نورا باشارته وكم مكروب
ازال كربته ومرغوب ازال رغبته مع رغبة فيما عند الله وما كان لله فهو
باق وسيرته سرت بها الرفاق في الافاق وارشد الى الخير وكفكف لاكف
المعتدين وتفقه في الدين ومن يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وسوابق
بر بلغ بها ما امله الاملون ولواحق خير لا علبها اخلاص لمثل هذا فليعمل
العاملون فلما علم ما في التخلص من ربقة الرق من الرتبة العظمى عند خالق الخلق
عمد الى عتق ما ملكت اليمين واستمسك بحبل الله المتين وسرحه من حصر الرقه فاق
الى بحبوحة التحرير ومن ضيق المملكة الى سعة العتق الصريح المستغنى به عن
التدبير واشار بتنظيم عقد هذا العقد الميمون وتقرير هذا الامر الذي حقق
في حسن محبته وكريم وفايه الظنون وعند ذلك بلغ الكتاب اجله وادرك
الامل امله واشرقت كواكب سعده اشراق الزمن بمفاخره وتهللت وجوه السرور
كما تهللت الايام بماثره وود مسطره لو اتخذ اديم السماء طرسا وحلاه بكواكب
الجوزاء واستعار الليل نفسا بل لو رقم سطوره على صفحات نهاره ولولا اشراق
نوره لاستعان البدر والشمس بضياء انواره وانما علم ان قدره الكريم لا تقابل
من الاجلال والتكريم الا باشرف اسماء العلي العظيم فرقم في مفتتح عقده النظيم
بما افتتح به القران العظيم بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اصدق مولانا المقر
الشريف العالي ويكمل الالقاب اللايقة بمثله ويدعو عقيبه الجهة الكريمة
العالية المصونة المحجبة ذات الدين الظاهر والعقل الوافر زينة النساء شرف

مجالس

31

مجالس الخوندات فلانة صان الله حجابها ويسر الى طرق السعادة اسبابها المراة
المسلم البالغ العاقل الايم الخالية عن الموانع الشرعية اصدقها مولانا المقر الشريف
المشار اليه افاض الله نعمه العميمة عليه على بركة الله العظيم وسنة نبيه الكريم
سيدنا محمد عليه افضل الصلاة والتسليم صداقا مبلغه من الذهب الاحمر المصري الوازن
المسكوك المحرر الرايج خمسة الاف دينار نصف ذلك الفا دينار وخمسمايه
دينار حالا اليها عليه وزوجها منه باذنها الكريم ورضى نفسها الشريفة لعدم الاولياء
والعصبات سيدنا ومولانا قاضي القضاة فلان الدين ويكمل الالقاب الى اخرها
وقبل مولانا المصدق المشار اليه ادام له اوقات السرور والحبور وحماه من الحزن والغير
والضير من مولانا قاضي القضاة المشار اليه اسبغ الله ظلاله وختم بالصالحات اعماله
عقد هذا الزوج وخاطبه عليه شفاها بحضور من تم هذا العقد المبارك بحضورهم شرعا
بعد ان ثبت عند سيدنا ومولانا قاضي القضاة المزوج المشار اليه عتق الزوجة
المشار اليها وخلوها عن جميع الموانع الشرعية وعدم عصباتها واذنها في التزويج
على الصداق المذكور الثبوت الشرعي وبعد استيفاء ساير الشرايط الشرعية واعتبار
ما يجب اعتباره شرعا بتاريخ كذا وكذا ه **فصل يتضمن صداق عام الايثار**
وغاية الكمال والنور والجمال الحمد لله مويد الدين بسيفه المهند
ومويد التمكين لمن الهمه الراي المسدد ومسهل الاسباب الى طرق النجاة والنجاح
وموصل الانساب بسبب التسري والنكاح احمده حمدا يوافي نعمه ويكافي
مزيده واشكره شكرا لا احد يحصره وافره ومزيده واشهد ان لا اله الا الله
الخالق البارئ المصور الرازق الهادي المقدر واشهد ان محمدا عبده ورسوله
المنعوت بافضل الشيم المبعوث الى الاحمر والاسود وهما الانس والجن وقيل
انهما العرب والعجم المتوج بتاج الكرامة المنفرد يوم العرض بالسيادة والدعاه
المخصوص في ذلك اليوم بالخطابة والامامة القايل امتي تناكحوا تناسلوا فاني
مباه بكم الامم يوم القيامة المويد بالهداية والعصمة المسدد بجوامع الكلم وبدايع الحكم

المنزل عليه ومن آياته ان خلق لكم من انفسكم ازواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم
مودة ورحمة صلى الله عليه وعلى آله نجوم الهدى وصحبه الذين لو انفق غيرهم
ملء الارض ذهبا ما بلغ معشار ما نال احدهم طول المدا وشرف وبجل وعظم
وسلم وحيانا بمحبتهم في الدارين وبلغ امالنا العد فان احسن قران ما اقترن به
الكواكب بالسعود وامتن بنان ما اتصل به حبل السيادة فتنتظم منه انجم
العقود ما كان ممتزجا بما يناسبه منتظما بما يقاربه ولما كان المصدق
الاتي ذكره الرفيع قدره وطاب في طي الطروس نشره محملا للمحافل مكملا
للمحافل مدركا وهو الاخر ما لم تدركه الاوايل فانه صاحب الملك واسطة نظام
الترك قمر فلك السعادة قطب رحى الافادة والسيادة ممن نظر في العواقب
وانار كوكب رايه السعيد انارة يتضرع لها نور الكواكب فاختار لقمره اسعد
المنازل واصاب جود مطره الروض الاخضر الاهل واصطفى من الدرر كبارها
واستمطر من السحايب صيب غزارها واجتبى واجتنى من الاصول الطيبة
اطيب ثمارها وخطب الجهة المعظمة والجوهرة التي هي في احسن تاج منظمة
فهي الدرة اليتيمة والتحفة المسك العاطر الوسيمة التي لا يكاد ان
يرى مثل جمالها الا في الطيف ولا يدرك شبه مثالها الا بالسيف فاجيب
وهو حقيق بالاجابة احسن جواب لاحسن سؤال وال امرهما الى اكرم مآب وافضل
مآل ونال السرور والافراح باقترانهما خير منال وتم الهنا بهذا الاملاك
المبارك وكمل على التمام اذ ستهوته البدر والنور والجمال وعاقد الكمال متولي عقده
وناظم عقده والمنفرد بالسودد وحده وانار حباء قمره وافتخرت الطروس
بوشي قلمه وعقود درره وقرت عين الزمان ونام الحدثان لما حصل نتيجة عمره

اكرم به من املاك خط خطبته القمر ∗ كان بهجته روض من الزهر
عقد تخف به الافراح عاكفة ∗ في كل جيد لها عقد من الدرر
مذ سطرت بكتاب رقم اسطره ∗ فهو الرقيم لكهف الملك فابتدر

وحين

32

وحين فرغ من هذه الخطبة منشيها وتأنق من حسن معانيها بانم معانيها جرى
قلم السعادة بما بعد ما خطب واستمد من مداد التوفيق فكتب هذا ما اصدق

فصل يتضمن صداق اهل العلم والقلم اسمه جمال الدين

الحمد لله الذي زكى ذوات الحصانة من رتب الجمال ارفعها وخص من
وفق منهن للتاهيل فآواها احسن الحجب وامنعها واسعد نجم من اصعده
التوفيق لمناسبة من لا تشبهه في انه لا نجمهم اسعد المنازل اطلعها جاعل النكاح
من سنن المرسلين ولا شك انه انجاها وانجعها ومحول من وجه الى التاهيل
اتقاه اتقاها خطيبة وارعها نحمده حمدا تستوعب موجبات الشكر اجمعها
ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة نحلها من مراتب الاخلاص موضعها
ونشهد ان محمدا عبده ورسوله الذي ادى فصح الاوامر الدينية وشرعها
صلى الله عليه وعلى آله وصحبه صلاة لا تزال الالسن تروي اصولها ومتنوعها
وسلم تسليما كثيرا وارفع اللهم لوا الشرع الشريف وثبت قواعد احكامه واجمع
الكلمة المحمدية على امضاء امره وتنفيذ احكامه واعل منارة ببقا سيدنا
ومولانا سيد قضاة الاسلام وحكامه قاضي القضاة جمال الدين امتع الله ببقايه
وبركاته المسلمين واعد عليهم من صالح دعواته يا رب العالمين وبعد فان
التخير للنطف مما جاءت به الاوامر النبوية ونصت عليه ائمة الهدى ذووا
الرتب السنية وندبت اليه اقتفا السنن الحميدة العواقب فيه ذووا المذاهب
السنية كيف لا وقد جعل الله لكل من الزوجين اشرف لباس واحصن
كهف تحصن به الناس وقد خص الله ذا الديانة بالتقمص بجلبابه والتحلي
تشريف مناهجه وطلابه اذ هو شرط شطر الدين وصيانة المتقين عن يقين
ولما وضح لهذه الحركة الميمونة من سبيل وان وردنا بها من غدونه سلسبيل
استفتح مضمون مكنون هذا الرقيم ببركة بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اصدق
ويكمل

خطبة صداق عالم

الحمد لله الذي اعلا منازل العلما

بالعلم والفتوى وجعلهم ورثة الانبياء بالدين والتقوى وكملهم بمزاذاهر
تلم فتاويه عنت له وجوه الاحكام في السر والنجوى وسمعت منه احاديث
العلوم الصحيحة كما عنه اخبار الفضايل تروى واذاجرى بحث سبق بالجواب
بقول الصواب الى الغاية القصوى ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
نبدا بهما بالمهم المقدم ولقدمه الى الاعمال الصالحة بين يدى من علم وعلم ونشهد
ان محمدا عبده ورسوله خير من قضى وقضى واشرف الخلق بخلقه الرضى وحكمه
المرتضى صلى الله عليه وعلى آله وصحبه خير من اتبع في احكامه وخاف مقام ربه
فشكر الله حسن مقامه وبعد فان النكاح مندوب اليه بالامر المطاع
لقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع وهو سنة
موكدة حسنة الاوضاع ماضية لمن وفقه الله بالمحافظة عليها حسن الاستبداع
لقوله صلى الله عليه وسلم النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني وهذا
حديث ليس فيه نزاع ونفوس العالم مايلة الى العمل به على ما يسر القلوب
ويشنف الاسماع وقد كمل تجدد هذا العقد المبارك السعيد وسرى في الكون
معطر النشر امره السديد ودنا من صباحه سفوره واشرق على صفحات
الدهر نوره فعند ذلك ضربت بشاير التهاني والاقبال وقام البراع خطيبا
على منبر الطرس وقال هذا ما اصدق

خطبة صداق شريف وابو الزوج من الاكابر والروسا لشمس علا الدين

الحمد لله الذى رقى ذوى الشرف من رتب العلا ارفعها وخص من عظم منهم
آباء وآباء بالناهيل فآواه اخص الحجب واسعها وخار لمن استخار منهم بان
خوله من حصانة الحصانة وحصانة الحصانة امنعها واسعد طالع من اصعده
التوفيق الى انه لاهلتهم اسعد المنازل اطلعها واحمد عقبى من هاجر للتحلي
بحلل التاهيل فخوله انسبها الى عرق الاصالة وانزعها جاعل النكاح احد
سنن المرسلين الاربع ولا شبهة في انه انجاها وانجعها ونحول من وجه

ابها

البهاء حجه انتقابه ابراها خطيبة وابرعها ومسدد راى من اقتفى آثار صداه
السعادة فانشى من فرضها اشرعها نحمده حمدا يستوعب موجبات الشكر
اجمعها ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة يحلها من مراتب
الاخلاص موضعها ونشهد ان محمدا عبده ورسوله الذى ادى افصح الاوامر
الدينية وشرعها صلى الله عليه وعلى آله وصحبه صلاة لا تزال الالسنة تهوى
اصولها وتنوعها وسلم تسليما كثيرا اللهم وادم الخلافة المعظمة والامامة
المقدمة المكرمة ببقا مولانا السلطان الملك المالك الامام الاعظم فلان الدين
ناصر الدنيا والدين فلان ايده الله ببركة نبيه ووليه وجعله قوة لدفع اعدا الدين
ملته وجعل النصر ملازما له في رواحه وغدوه حاكما بالسعادة لطايعه
وبالشقاوة لعدوه وارفع اللهم لواء الشرع الشريف وثبت قواعد احكامه
واجمع الكلمة المحمدية على امضاء امره وتنفيذ احكامه واعل اللهم منار بقا انسان
قضاة القضاة وحكامه امتع الله ببركاتهم واعاد على المسلمين من صالح دعواتهم
وبعد فان التحيير للنطف مما جاءت به الاوامر النبوية ونصت عليه ايمة
الهدى ذوو الرتب السنية وندب الى انتقاء السنن الحميدة العواقب ذوو
المذاهب السنية كيف لا وقد جعله لكل من الزوجين اشرف لباس واخص
كشف يختص به الناس وهو مما جاءت به الاحاديث الشريفة النبوية واكد
ما اشار اليه بنان النبوة المحمدية وقد خص الله ذوى الديانة بالتقمص بجلبابه
والتحلي بتشريف اسبابه واحسابه اذ هو شطر الدين وصيانة المتقين عن
يقين ومنهم من تصدت له سلوك السطور نذور مفاخره واستفتح بابه
الكتاب من حميد اهلال كتابه المتضمن جميل ماثره وهو السيد الحسيب النسيب
الاخذ من نسبه الشريف باوفى وافر نصيب المنتمى من ابوة النبوة الى من اعلت
نسبتها قدره واحلتها من علو شان الحسب والنسب صدره وشرفت
زهرة زهرة البوتة النسبة المحمدية ولا شبهة في شرف الزهرة وقد حسن نسيمه

صوابه لوليه

وسمتنا وسلك من طهارة الشيم والاصالة طريقا لا عوج فيها ولا امتا ورآق
منظرا وسنا وخبرا وخبرا وسرى لغرض شريف لا انتماء فحمد عند صباح صح
النجح عاقبة السرى وتضلع من الفضايل الادبيه بما فاه به لسان قلمه ما تستمتع
الاسماع وحلى الطروس بما عدى الاقرآ بامتاع ابداعه وابداع امتناعه كلمة اجماعه
فاتفق من نهاية الشرف بما فاق به وفاق كل معالى وشرف فلم يكفه الشرف
الذى قد حاز حتى شفع معالى بمعالى وخطب بلسان حسن لسان ثانيته
مكان البلاغ والتبليغ منوطا بخطابته وخطبته ورغب وما اسعدها رغبة
تادته رتبة الى علو رتبته وحسبك بها خطيبة سار حديث حالتها كالمثل
وتناقلت الرواة عن سلفها وخلفها ما غدا كلامه المامور وهو الامر بل الامير الاجل
وحوى سترها الرفيع وحجابها المنيع ما غدا ثناؤها ملك المسامع والافواه ولولا
الادب لقيل والقل وقد حلت ابوابها محل الشمس من الافق الاعلا وقوم وقد
استقام على الطريقة بالقيمة الاعلا ولما وضح لهذه الحركة الميمونة من سبيل
وان ورودها لها من عذوبة سلسبيل استفتح مضمون ميمون هذا الرقيم
بتركة بسم الله الرحمن الرحيم خطبه صداق عملتها لما تزوج عز الدين
طاهر بنت عمه كمال الدين ابن حبيب الحمد لله الذى نسب الى الكمال كل طاهر
المناقب وجعل النكاح من السنن المحمودة العواقب ووهبنا بذلك من اتفاق
الاهل واجتماع الشمل احسن المواهب وذهب بنا بشريعة الاسلام الى احسن
المسالك والمذاهب وارسل الينا محمدا صلى الله عليه وسلم نحض على المكارم
ونهى عن المعايب واوضح لنا سبيل سنته التى من اتبعها فليس بخايب فنهى
عن خضراء الدمن وندب الى تزويج كل ذات اصل حسن من ذوى المناصب نحمده
على مواهب احسانه وهو خير واهب ونشكره شكر معترف بنعمه غير جاحد
ولا ذاهب ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة من قام من
الايمان بكل واجب ونشهد ان محمدا عبده ورسوله الذى امن به كل ناج وناجب

صل

صلى الله عليه وعلى آله الذين طلعوا فى افق الاسلام كالكواكب صلاة دايمة نامية
ما اشرق شهاب ثاقب وعلى اصحابه الذين بادروا النصرته باحسن المواكب
اما بعد فان النكاح سنة ذوى الاهتدآ واحد مسالك الشريعة المستحقة
الاتباع والاقتدآ لم ياخذ به الا كل من ركن الى التقوى وعمل بالسنة
التى يشرف بها التشوف والتقوى ولما كان فلان ممن البسه العلم اثوابه وفتح
التوفيق له ابوابه فلبس من التقوى احسن شعار وسار من اتباع السنة على
اوضح اثار رغب فى سنة النكاح التى هى كمال الدين وطريقة من ارتضع ثدى
اليقين وعلم ان هذه السنة لا تحصل على الوفا الا عند حصول الاكفا فخطب من
سمو على القدر نظيرها وتميز من الاصل الطيب الى حيث مصيرها قد نشات
عن زين وشرف وكمال وأودعها الصون فى حجر كل جلال فلما كان الخاطب كبيرا
فى هذه الطريقه وطاهر الصفات على الحقيقة اجيبت خطبته بنعم وتلقى
بحسن القبول تلقى النعم فانعقد هذا العقد المبارك باتم حال [illegible] وكان عاقده
العز وشهوده الشرف والنور والجمال خطبة نكاح و[illegible] الدين
الحمد لله الذى زين سمآ المعالى بشهابها المنير واعلا درجة السعادة بسمو
فرعها النضير وشيد بيت الرياسة بمن رفع قواعده بفضله الغزير نحمده
على نعمه التى عمت الكبير والصغير ونصلى على نبيه محمد البشير النذير الآمر بالتناكح
والتناسل لفايدة التكثير وعلى آله الذين اذهب الله عنهم الرجس واكرمهم بالتطهير
واصحابه الذين سار على طريقه المامور منهم والامير وسلم تسليما كثيرا وبعد
فالنكاح سنة ساطعة السنا بالغة الحيا جامعة لانواع المسرة والهنا بها يرغم
انف الشيطان ويتوصل الى رضى الله الرحمن وهى سبب تمسك به اهل التقوى
والديانه ومنهل عذب يرده اهل العفة والامانه والصيانه وكان ممن اضاء
هذا الكتاب بنور شهابه وتعطر بذكراه رفيع جنابه ممن سلك نهج الحق المستقيم
واتبع سنن الانبيآ وعليهم افضل الصلوة والتسليم فلذلك النكاح فى مجلس عقده

عرف الفلاح ولاح علم التوفيق والنجاح واقبلت طلايع السعد والاقبال وقام العلم على منبر الطرس وقال هذا ما اصدق **خطبة صداق عملها المانروح السيد علا الدين ابن سيد الحسن بنت السيد علا الدين الشهيد**

الحمد لله الذي دفع ذوات الشرف العلي من منازل العلا اعلاها وخص الخيرات من احابه الصالحات بهذه المنزلة الرفيعة وفي احسن الحجب اواها احمده حمدا استوعب من موجبات الشكر اقصاها واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة نحلها من مراتب الاخلاص اسماها واشهد ان محمدا عبده ورسوله الذي اذى انفتح الاوامر الدينية جلاها وخلصها من معضلات ظلمات الشرك وحماها صلى الله عليه وعلى آله واصحابه صلوة دايمة بدوام ارضها وسماها وسلم تسليما كثيرا وبعد فان النكاح مندوب اليه بالامر المطاع لقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النسآء مثنى وثلاث ورباع وهو سنة مؤكدة الاوضاع قاضية لمن وفقه الله اليها بالمحافظ عليها حسن الاستبدال لقوله صلى الله عليه وسلم النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني وهذا حديث ليس فيه نزاع واهل بيته صلى الله عليه وسلم احق من تمسك بسنته الواضحة وظهر بالمآثر الصالحة فمن دوحة حسبهم ظهر ذلك العرق ومن ذروة نسبه تفجر ذلك النبع ومن تربة كرمه لمع ذلك البرق ولا عجب لمن كان في هذا البيت الشريف وعلا به شرف ذلك الحسب المنيف ان يقوم من اتباع السنة النبوية بالاوجب ويضم اليه من حصل لكل منه ومنها بصاحبه العناية والتشريف وقد كمل هذا العقد المبارك السعيد في البداية والمآل حين كان شهود الشهب الزواهر وعاقد الجمال لحينئذ قام البراع خطيبا على منبر الطرس وقال حين لطق هذا ما اصدق المجلس العالي السيدي الشريفي الحسيبي النسيبي العلائي فخر العترة العالية العلوية شرف السلالة الطاهرة النبوية ابو الحسن علي ابن المجلس المرحوم العالي السيدي الشريفي الحسيبي النسيبي تقي الدين عبد الرحمن ابن المقر العالي السيدي الشريفي الحسيبي النسيبي الامامي العالمي

امايه

العرق

العلامى

العلامي ابي الحسن علي بن زهرة الحسيني ادام الله شرفه ورحم سلفه مخطوبته التي هو في علو القدر نظيرها ومصيرة من الاصل الطيب الى حيث مصيرها من نشأت في اعلا درجات الشرف واودعها الصون في حجر السعادة والترف فهو وهي من شجرة اصلها ثابت من سلالة قوم كرام تقصر عن نعتهم لسان الناعت فنسبهما متصل بنسب اهل الصدق والوفا وجوهرهما اذا اعتزى فهو من جوهر النبي المصطفى السيدة الشريفة الحسيبة النسيبة ذات الستر الرفيع والحجاب المنيع فاطمه بنت مولانا المقر الكريم العلاي علي ابن الصاحب المرحوم عز الدين ابي المكارم حمزه ابن زهرة الحسينية صان الله حجابها وكمل الصداق على نحو ما تقدم ٥

خطبة اخرى الحمد لله الذي قرب بالحلال بين النفوس والقلوب وسهل بالشريعة المطهرة كل مطلوب ورفع حجاب كل ممنوع محجوب وساوى بين بريته في اسباغ النعم عليها وخلق عباده من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن اليها واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة ادخرها لوقت الممات واشهد ان محمدا عبده ورسوله المؤيد بالمعجزات ارسله بالرافة والحكمة وخاطبه بقوله تعالى ومن اياته ان خلق لكم من انفسكم ازواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة صلى الله عليه وعلى آله البررة الاتقيا صلاة دايمة بدوام الارض والسما وبعد فان النكاح سنة الانبياء وشعار الاولياء وجنة من الفحشا ومنة من رب الارض والسماء قد ندب الشارع صلى الله عليه وسلم الى تعاطيه وحث على فعله لما يندرج فيه وبهذا السبب جرى وتقدر ما تحقق مضمونه في هذا الكتاب وتسطر تحرر فجرى قلم السعد ونطق وكتب هذا ما اصدق

خطبة اخرى الحمد لله فصل بين الحلال والحرام وفرق وضم بالنكاح ما تشتت من شمل عباده وتفرق وجعلهم شعوبا وقبايل ليحصل التعارف وتحقق وقال ان اكرمكم عند الله اتقاكم ليعلم ان اكرمنا من تحلى بالتقوى وتخلق وجعل لكم من انفسكم ازواجا لتسكنوا اليها اذ هو اسكن للنفوس واوثق وخيركم فقال

من الحرم

فانكحوا ما طاب لكم من النساء ليكون اسهل واوفق واغناكم بالحلال عن الحرام والحلال
خير ما يكتسب ويسترزق وجعل الرجال قوامين على النساء بما بذل احدهم من ماله
وانفق وسن النكاح لرسوله صلى الله عليه وسلم ولسنته الواضحة ينهض ويسبق
ولما جعل الله النكاح سنة نبيه الذي ما خلق بشر مثله ولا يخلق وكف بذلك
الابصار والفروج عن مأثم السفاح وملحق انتدب الى ذلك من هو انهض الناس الى الخير
واسبق وابتدر الى التزويج ابتدار من تحلى بالسنة الشريفة وتخلق واخذ بقوله
صلى الله عليه وسلم تخيروا لنطفكم والاخذ بسنته يرشد ويوفق فاختار من مرتبتها
في المجد تتبين وتحقق وخطب العقيلة التي يضوع عرف ثنائها بين الناس ويعبق
اذ هما في المجد فرسا رهان كلاهما لا يجارى ولا يلحق ودرتان حجتهما افضل اشائم في
الفضل واعرق فاجيب الى ذلك اذ هو الكفو الذي تبين فضله وتحقق وتنتظم بينهما
عقد نكاح ينتظم على السنة الشريفة وينسق والعقد بينهما ما نصه بعد بسم الله الرحمن الرحيم
هذا ما اصدق ٥ **خطبة اخرى** الحمد لله الذي لا تصادف سهام الاوهام
في عجائب صنعته مجرى ولا تزال لطائف نعمته على العالمين تترى وهي بنوالي علمهم
اختيارا وقهرا ومن بدائع الطافه ان خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وسلط
على الخلق شهوة اضطرتهم بها الى الحراثة جبرا واستبقى بها نسلهم اقتهارا وقسرا
ثم عظم امر الانسان وجعل له قدرا فحرم السفاح وبالغ في تقبيحه ردعا وزجرا
وجعل اقتحامه جريمة فاحشة وامرا امرا وندب الى النكاح وحث عليه استحبابا
وامرا وبث بذر النطف في الاحشاء وانشأ منها خلقا ونشر بشرا والصلوة على
محمد المبعوث بالانذار والبشرى وعلى آله واصحابه ما اصبح واشرق وكلما تحرك
بنان ولسان القلم انطلق هذا ما اصدق ٥ **خطبة اخرى** الحمد لله الذي
قرن بالحلال بين النفوس والقلوب وسهل بالشريعة المطهرة كل مطلوب واشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الذي احسن كل شيء خلقه وبدأ خلق الانسان
من طين ثم جعل نسله من سلالة من ماء مهين واشهد ان محمدا عبده ورسوله

المخصوص

المخصوص بالكرامه القائل لامته تناكحوا تناسلوا فاني اباهي بكم الامم يوم القيمه
صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه صلوة تشرق شموسها بتميز غروسها وسلم تسليما كثيرا
وبعد فان النكاح من سنن الانبياء وشعار الاولياء اقترب به الاباعد
واتصلت به الاسباب اتصال المعصم بالساعد وكان من قضاء الله الذي جعل لكل شيء
قدرا وخلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وكان ربك قديرا هذا ما اصدق
خطبه صداق شريف الحمد لله الذي كف عن السفاح بتحليل النكاح تهدى
ووفق وجعل التزويج بين عباده اكمل الوسائل وجعلنا من ذكر وانثى وجعلنا — وخلقنا
شعوبا وقبائل تبين نعمته وحقق نحمده على ما وهب من الانعام ونشكره على نعمته
الظاهرة في تناسل الانام والانعام بخلقهم كيف اراد الاله الحق ونشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له في ملكه ونشهد ان محمدا عبده ورسوله الذي جعله
جامعا للدين وناظما لسلكه ونطق بالصواب وصدع بالحق صلى الله على محمد وعلى آله
واصحابه الذين اتقوا النار بسلوك الجنة وجعلوا اتباع سنته سبيلا الى الجنه فهم
المزينة ولهم السبق اما بعد فان الله تعالى اباح النكاح لما علم من غلبة الشهوة
على الالباب ومنع السفاح ليمنع بذلك اختلاط الانساب فتبينت الحكمة وظهر
الفرق وان اهل سنته احق من تمسك بسنته الواضحة وظهر بالمآثر الصالحة — صلى الله عليه وسلم
ومد يده الى انتجاع ذلك الودق فمن درج حسبه طهر ذلك العرق ومن ذوق نسبه
تفجر ذلك النبع ومن مرتبة كرمه لمع ذلك البرق ولا عجب لمن اتصل بذلك البيت الشريف
وعلا به شرف ذلك الحسب المنيف ان يقوم من اتباع السنة بالاوجب والاحق
وها هو قد شمر في الخير عن ساعد جده وابتدر الى النكاح الذي هو من سنة جده
وعمل من ذلك على ما يوجب ويستحق فخطب ومثله لا ترد خطبته وتزين بمحاسن
جده مفتتح هذا النكاح وخطبته والعقد بينه وبين حليلته وزوجته هذا ما اصدق
تتمة نبذة من خطب النكاح واما صور الاصدقة فمنها صور جائزة عند
ابي حنيفة رحمه الله باطلة عند الباقين الاولى اصدق فلان فلانة صداقا

مبلغه كذا او قد قبلت الزوجة المذكورة تزويج نفسها من الزوج المذكور على الصداق
المعين وقبل الزوج المذكور منها عقد التزويج وخاطبها عليه شفاها بحضرة من تتم
العقد بحضورهم شرعا وتندرج الخلاف تحت قوله بمحضر من تتم العقد بحضورهم
شرعا فان مذهب ابي حنيفة انعقاد العقد بحضور فاسقين وكافرين كتابيين اذا كان
الزوج والزوجة كتابيين والصورة الثانية اصدق فلان بن فلان فلانة
صداقا صداقا مبلغه كذا وولي تزويجها منه باذنها ورضاها فلان بن فلان فهذا الاذن
صدر منها لاجنبي مع وجود الاولياء او الحاكم فهو صحيح عنده وحده ٥
الصورة الثالثة اصدق فلان فلانة صداقا مبلغه كذا وزوجته منها باذنها
ورضاها فلانة بنت فلان وقبل الزوج المذكور من المزوجة المذكورة عقد هذا
التزويج فهذه الصور الثلاث اذا اتفق شي منها وكان القصد تصحيحه
فطريقه ان يرفع الامر الى حاكم حنفي المذهب فيثبت ويحكم بموجبه مع العلم
بالخلاف وان كان القصد ابطاله رفع الى احد الحكام الباقين فيثبت ويحكم
بالبطلان بطريقه مع العلم بالخلاف ٥ **صورة صداق متفق على صحته**
اصدق فلان فلانة البكر البالغ العاقل الحرة المسلمة صداقا مبلغه كذا من
الذهب او الفضة او غيرهما من كل طاهر جائز بيعه عند الشافعي احترازا
عن ان يصدقها شيئا من النجاسات او المعازف الجائز بيعها عند ابي حنيفة
فان القاعدة الشرعية ان ما جاز ان يكون ثمنا جاز ان يكون صداقا وهذا
ممنوع عند الشافعي جائز عند ابي حنيفة وولي تزويجها منه باذنها ورضاها
والدها فاذا زوج الاب البكر البالغة يعتبر اذنها مجاز عند الشافعي وعند
ابي حنيفة واحمد لا بد من الاذن وزاد احمد فقال ان البكر اذا بلغت
تسع سنين فلا بد من اذنها وقبل الزوج المذكور منه عقد هذا التزويج قبولا
شرعيا وخاطبه عليه شفاها بمحضر من ذوي عدل فهذا متفق عليه ٥ ٥
صورة صداق مختلف فيه اصدق فلان فلانة البكر البالغ صداقا

مبلغ

37

مبلغه كذا وولي تزويجها منه اجبارا والدها او جدها لابيها وقبل الزوج المذكور
من المزوج عقد هذا الزويج وخاطبه عليه شفاها بمحضر من ذوي عدل فهذه
الصورة صحيحة عند الشافعي مع وجود ابن الزوجة وابن ابنها خلافا لمالك
فان عنده تقدم الابن وابن الابن على الاب في الولاية وعلى الجد وهو صحيح عند احمد
في احدى الروايتين عنه والرواية الاخرى متى بلغت تسع سنين فلا تزوج
الا باذنها وهو غير صحيح عند ابي حنيفة فانها اذا كانت بالغة لا تزوج اجبارا
فلا بد من اذنها ٥ **صورة صداق مختلف فيها** اصدق فلان فلانة
المراة الدخلة المعنسة البكر التي بلغت من العمر اربعين سنة او الست البكر
البالغ العاقل الحرة المسلم التي زوجت وخلا الزوج بها وعرفت مضارها
ومنافعها وطلقت بعد الخلوة وقبل الاصابة صداقا مبلغه كذا وولي تزويجها
منه باذنها والدها المذكور اعلاه اجبارا وقبل الزوج المذكور منه عقد هذا
التزويج وخاطبه عليه شفاها بمحضر من ذوي عدل بعد الاعتبار الشرعي
فهذه الصورة باطلة عند ابي حنيفة ومالك وفي اظهر الروايتين عن احمد
صورة صداق مختلف فيها اصدق فلان فلانة البكر
التي وافت تسع سنين صداقا مبلغه كذا وولي تزويجها منه باذنها ورضاها
والدها او غيره من العصبات على الترتيب المعتبر في العصبات في مذهب
احمد وقبل الزوج المذكور منه عقد هذا النكاح وخاطبه عليه شفاها بمحضر
من ذوي عدل فهذا العقد صحيح عند الشافعي اجبارا واذنها وقعت
لغوا وكذلك عند ابي حنيفة ولا يحتاج عنده الى اذنها ايضا وكذلك عند
مالك وانما اعتبرنا اذنها لرواية عن احمد قال اذا بلغت تسع سنين
لم تزوج الا باذنها في حق كل ولي ابا كان او غيره ٥ **صورة
مختلف فيها** اصدق فلان فلانة امة عبد الله الجارية في رق فلانة
بنت فلان المعترفة لفلانة بالرق والعبودية فان كانت الزوجة معتقة

تقول المراة المسلم البالغ العاقل الايم عتيقة فلانة بنت فلان صداقا
مبلغه كذا وولي تزويجها منه باذنها ورضاها سيدتها المذكورة اعلاه وقبل
الزوج منها عقد هذا التزويج وخاطبته عليه شفاها بمحضر من ذوي عدل وان
كانت معتقة فيقول باذنها ورضاها ورضا معتقها المذكور ويكمل على العادة
في كتاب الصداق فهذه الصورة صحيحة عند ابي حنيفة في الرقيقة لوجود
الشرطين خوف العنت وان لا يجد طول حرة وفي الرواية الثانية من مذهب
احمد باطلة عند مالك والشافعي وفي اظهر الروايات عن احمد وهي التي اختارها
الخرقي وابو بكر ٥ **صورة تزويج الثيب الصغيرة**
اصدق فلان فلانة الثيب الصغيرة التي لم تبلغ الاحتلام او الحلم
صداقا مبلغ كذا وولي تزويجها منه والدها وقبل الزوج المذكور عقد هذا
التزويج وخاطبه عليه شفاها بمحضر من ذوي فهذه الصورة جائزة عند
ابي حنيفة وفي احدى الوجهين لاصحاب احمد منهم عبد العزيز ولذلك عند
مالك ايضا وهو غير جائز عند الشافعي وفي احد الوجهين لاصحاب احمد الذي اختاره
مطة وابن حامد وغيرهما ٥ **صورة تزويج الصغيرة**
اصدق فلان فلانة الصغيرة البكر التي هي في حجر والدها بحكم الابوة
شرعا صداقا مبلغه كذا وزوجها منه والدها او جدها ابو ابيها وقبل الزوج
المذكور منه عقد هذا التزويج وخاطبه عليه شفاها بمحضر من ذوي وان زوج
الاب كان صحيحا اجماعا وان زوج الجد كان صحيحا عند ابي حنيفة والشافعي باطلا
عند مالك واحمد ٥ **صورة اخرى في تزويج الصغيرة**
اصدق فلان فلانة البنت البكر الصغيرة التي لم تبلغ الحلم صداقا
مبلغه كذا وولي تزويجها منه اخوها لابيها لعدم ولي اقرب منه او احد الاولياء
على ترتيب الاولياء عند ابي حنيفة منهم الام وقبل الزوج المذكور منه عقد هذا
التزويج وخاطبه عليه شفاها بمحضر من ذوي فهذه الصورة صحيحة عند ابي حنيفة

خلافا للباقين مع انه موقوف على امضائها اذا بلغت ٥ **صورة
تزويج الزوج صغيرا** اصدق فلان الحاكم بموضع كذا الحنفي لفلان
اليتيم الداخل تحت حجر الشرع الشريف لما راى الحاكم للصغير المذكور من المصلحة
الشرعية المسوغة لتزويجه شرعا ليكون ذلك حصانة له والقيام بمصلحته وثبوت
ذلك الثبوت الشرعي اصدق الصداق المشار اليه على الصغير المذكور في ماله المخلف له عن
والده فلانة بنت فلان الصغيرة التي هي في حجر والدها صداقا مبلغه كذا
وولي تزويجها منه والدها المذكور وقبل الصداق المشار اليه للصغير المذكور من المتزوج
المذكور عقد هذا التزويج وذلك بعد ان ثبت عند الحاكم المصدق بشهادة من يذكر
اخره ان في تزويج الصغير المذكور على الصداق المعين مصلحة ظاهرة فهذه صحيحة
في مذهب ابي يوسف ٥ **صورة تزويج الوصي** بما استناده من
الولاية الشرعية بالوصية تزويج اجبار وهو صحيح عند مالك وحده اجبارا
مع تعيين الزوج فظاهر مذهب احمد صحته على الاطلاق يقول اصدق فلان
فلانة البنت البكر البالغ العاقل صداقا مبلغه كذا وولي تزويجها منه
اجبارا وصيها الشرعي فلان بما اليه في ذلك من الوصية الشرعية المفوضة
اليه من والد الزوجة المذكورة المؤرخة بكذا الثابتة عند قاضي القضاة فلان
الدين الثبوت الشرعي بتاريخ كذا وقبل الزوج المذكور منه عقد هذا التزويج وخاطبه
عليه شفاها بمحضر من ذوي عدل بعد الاعتبار الشرعي بتاريخ كذا ثم اذا كان
العقد امضاؤه وتصحيحه فيرفع الى قاض مالكي المذهب فيثبته ويحكم بموجبه
مع العلم بالخلاف وان كان القصد ابطاله فيرفع الى الحنفي او الشافعي
فيثبته ويحكم ببطلانه مع العلم بالخلاف ٥ **صورة تزويج الوصي
البنت البكر البالغ باذنها** وهو جائز عند مالك واحمد صحيح
تقول اصدق فلان فلانة البنت البكر البالغ صداقا مبلغه كذا وولي
تزويجها منه باذنها له ورضاها وصيها الشرعي فلان بما اليه في ذلك من الوصية

الشرعية في ذلك المستندة اليه من والدها المذكور المورخة بكذا الثابتة لدى فلان الدين
بتاريخ كذا الثبوت الشرعي وقبل الزوج المذكور منه عقد هذا التزويج وخاطبه عليه
شفاها بحضور من تم العقد بحضورهم شرعا بتاريخ كذا صورة تزويج
البنت البكر الصغيرة التساعية باذنها على مذهب احمد بن حنبل رحمه الله
اصدق فلان فلانة البنت البكر الصغيرة التي لها من العمر تسع سنين صداقا مبلغه
كذا وولي تزويجها منه باذنها وصيها الشرعي فلان بمقتضى الوصية الشرعية
المفوضة اليه من والدها المورخة بكذا الثابتة عند القاضي فلان الدين الثبوت ١
الشرعي بتاريخ كذا وقبل الزوج المذكور من المزوج عقد هذا التزويج وخاطبه عليه
شفاها بحضر من ذوي عدل ٥ صور ثلاث في تزويج موقوف على الاذن
الاولى اصدق فلان فلانة البنت البكر البالغ العاقل صداقا مبلغه كذا وولي
تزويجها منه باذنها فلان بن فلان ليشاور والدها بعد ذلك ويطلب منه الاجازة
للعقد وقبل الزوج المذكور منه عقد هذا التزويج وخاطبه عليه شفاها بمحضر من
ذوي عدل بعد الاعتبار الشرعي الثانية اصدق فلان فلانة المراة الكامل
الايم صداقا مبلغه كذا وزوجها منه والدها او احد عصباتها او اجنبي منها
لغيبتها بشرط اجازتها للعقد ورضاها به وقبل الزوج المذكور منه عقد هذا التزويج
وخاطبه عليه شفاها بمحضر من ذوي عدل ٥ الثالثة اصدق فلان فلانة
صداقا مبلغه كذا وولي تزويجها من المصدق له فلان بن فلان باذنها ورضاها والدها
او جدها او احد من العصبات بشرط اجازة المصدق له فلان المذكور ورضاه
بذلك وقبل المصدق المذكور للمصدق له المذكور عقد هذا التزويج وخاطبه عليه شفاها
بمحضر من ذوي عدل تم العقد بحضورهم شرعا بعد الاعتبار الشرعي فهذه الصور
الثلاث صحيحة عند ابي حنيفة على الاطلاق موقوفة على الاجازة من الولي في الصورة
الاولى ومن الزوجة في الصورة الثانية ومن الزوج في الصورة الثالثة وكذلك عند
مالك بشرط ان تكون الاجازة عقيب العقد قريبة منه من غير تراخ كثير وفي

الروايه

الرواية الثانية عن احمد ان ذلك صحيح مع الاجازة كمذهب ابي حنيفة وذلك
باطل عند الشافعي على الاطلاق وفي احدى الروايتين عن مالك وفي الرواية
المختارة لاحمد وقد تصور لنا صورة رابعة جارية مجرى الصور الثلاث المذكورات
وهو ان يقوم فضوليان بحضور عدلين فيزوج احدهما امراة غايبة من رجل
غايب على صداق ويقبل الاخر للرجل الغايب العقد فقد قال ابو حنيفة
ان ذلك يقع صحيحا واذا اجاز الزوجان ذلك تثبت وينبني على ذلك صور
اخر وهي اذا كان رجل فضوليا من جهة ووكيلا من جهة او فضوليا من جهة
ووليا من جهة او وكيلا من جهة ووليا من جهة او وليا من الجهتين وصورة
جايزة عند ابي حنيفة وحده وهو ان زوج الرجل ابن اخيه من ابنة اخيه وهما
صغيران وبوجب ويقبل وكذا اذا قال رجل لرجل قد زوجت فلانة منك فقال
تزوجت ثم بلغها الخبر فاجازت جاز بالاتفاق بين ابي حنيفة واصحابه وقال
ابو يوسف رحمه الله اذا زوجت المراة نفسها من غايب فبلغه الخبر فاجاز يجوز
عنده خلافا لابي حنيفة ومحمد وعلى هذا الخلاف اذا قال الفضولي اشهدوا
اني قد زوجت فلانة من فلان فبلغهما فاجازا صح عند ابي يوسف خلافا لهما
والحاصل ان الواحد يصلح وكيلا واصيلا من الجانبين حتى ينعقد العقد عند ابي يوسف
يجوز ان يكون الواحد فضوليا من الجانبين اصيلا من جانب فضوليا من جانب ووكيلا
من جانب فضوليا من جانب ويتوقف الامر في هذه الصور على الاجازة خلافا
لاصحابه ٥ صورة تزويج الولي الفاسق موليته اصدق فلان فلانة
بنت فلان صاحب الاسواق مثلا والدها المراة البالغ العاقل الثيب صداقا
مبلغه كذا وولي تزويجها منه باذنها ورضاها والدها المذكور وقبل الزوج
المذكور منه عقد هذا التزويج قبولا شرعيا وخاطبه عليه شفاها بمحضر من ذوي
عدل بعد الاعتبار الشرعي فهذه الصورة جايزة عند ابي حنيفة ومالك
وينعقد النكاح عندهما وفي احدى الروايتين عن احمد وهو باطل عند الشافعي

غير منعقد وهو ممنوع في احدى الروايتين عن احمد ٥ صورة تزويج الولي
موليته باذنها ورضاها بغير شهود اثبا لعدم مسلمين حاضرين في ذلك الوقت
او هما لا لاحضار شهود ٥ اصدق فلان فلانة البنت البكر البالغ العاقل الحر
المسلم صداقا مبلغه كذا زوجها منه باذنها ورضاها والدها او ولي شرعي على
ترتيب الاولياء عند مالك وقبل الزوج المذكور منه عقد هذا التزويج وخاطبه عليه
شفاها بغير حضور شهود بتاريخ كذا فهذا العقد جائز عند مالك صحيح منعقد
فان الشهود في العقد ليس بشرط عنده وفي رواية عن احمد وهو باطل عند ابي حنيفة
والشافعي وعند احمد في اظهر الروايتين عنه ٥ صورة التزويج مع
الوصية بكتمان النكاح وهو كثير مما يقع فيه الناس وهو ان يتزوج
الرجل على زوجته بامرأة اخرى فيخفي النكاح ويوصي بكتمانه مع كونه يشتمل
على ولي مرشد وشاهدي عدل واذن الزوجة ورضاها وهو باطل عند مالك وحده ٥
صورة اذا زوج الولي وعقد العقد بحضور فاسقين فقد قال ابو حنيفة
بانعقاده وهو منعقد عند مالك ايضا لان الاصل عنده ان الشهادة ليست ركنا
في العقد وهو غير منعقد عند الشافعي واحمد ٥ صورة اذا عقد الولي العقد
بحضور رجل وامرأتين فهو صحيح عند مالك على اصله في عدم اشتراط الشهود وعند
ابي حنيفة يثبت ويصح بالمداعي الى حاكم حنفي فيدعي به ويؤدي الرجل والمرأتان
فيحكم بموجبه مع العلم بالخلاف وكذلك في احدى الروايتين عن احمد وهو باطل
عند الشافعي واحمد في احدى الروايتين ٥ صورة لو عقد الولي بحضرة اعميين
انعقد النكاح عند ابي حنيفة واحمد فقط صورة لو عقد الولي الكتابي
النكاح والزوج مسلم بحضور كتابيين انعقد عند ابي حنيفة وحده صورة
لو عقد الولي الكتابي النكاح على موليته لمسلم بحضور شاهدين مسلمين فهو صحيح
عند ابي حنيفة ومالك والشافعي خلافا لاحمد صورة اذا زوج المسلم امته
الكافرة فهو جائز عندهم الا في احد قولي الشافعي هكذا ذكره صاحب الافصاح

وقال الامام

وقال الامام الرافعي يزوج المسلم امته الكتابية ولم يذكر فيه قولين للشافعي
صورة اذا زوج السيد عبده البالغ اجبارا العقد عند ابي حنيفة ومالك
وعلى القول القديم للشافعي وعند الشافعي في الجديد واحمد انه لا يملك الاجبار ٥
صورة اذا تزوج العبد اجبارا لسيده مع طلب العبد وامتناع السيد من التزويج
فيصح العقد عند احمد وفي احد قولي الشافعي وهو باطل عند ابي حنيفة ومالك وعند
الشافعي في القول القديم صورة اصداق الوالد بالتزويج واجبار ولده على
اعفافه عند احمد في اظهر الروايتين عنه وفي قول عن الشافعي اصدق فلان
لوالد فلان فلانة صداقا مبلغه كذا في ذمته عن والده المذكور وولي تزويجها
من والده المذكور وليها فلان باذنها ورضاها وقبل هو لوالده عقد هذا التزويج
وخاطبه عليه شفاها مجبرا على ذلك او باختياره ورضاه برا بوالده وعليه القيام
بما يحتاج اليه الزوجة المذكورة من نفقة مثلها وكسوة مثلها بالطريق الشرعي بحضور
من تم العقد بحضورهم شرعا صورة اذا زوج السيد ام ولده اجبارا بغير
رضاها يقول اصدق فلان فلانة ام ولد فلان بن فلان صداقا مبلغه كذا
وولي تزويجها منه سيدها المشار اليه اجبارا وقبل الزوج المذكور منه عقد هذا
التزويج بحضور من تم العقد بحضورهم شرعا فهذا العقد صحيح عند ابي حنيفة
واحمد وفي رواية عن مالك وفي احد قولي الشافعي صورة اعتق فلان
جاريته فلانة وجعل عتقها صداقها وانعقد بينهما بذلك النكاح انعقادا شرعيا
وصارت زوجة له وصار عتقها صداقها وذلك بحضور شاهدي عدل من غير اعتبار
رضاها في ذلك ووقع الاشهاد على العتق المذكور بذلك بتاريخ كذا فهذه الصورة
تصح عند احمد وحده وفي احدى الروايتين عنه باطل عند الباقين وفي الرواية
الاخرى عن احمد ٥ صورة اصدق فلان عتيقته فلانة صداقا هو عتقها
بان قالت اعتقني على ان اتزوجك ويكون عتقي صداقي عليك فاعتقها فقبلت
ورضيت واذنت في ايجاب العقد منه على صداق هو العتق فزوجها ولي

شرعي وقبله منه قبولا شرعيا بحضور من تم العقد بحضورهم شرعا فهذه
الصورة جائزة عند احمد وحده **صورة** دائرة بين الاولياء في تقديم
الابن وابنه على الاب والجد عند مالك وتقديم الاب والجد على الابن وابنه
وغيرهما من الاولياء بل لا يكون للابن وابن الابن ولاية عند الشافعي الا اذا
كان ابن معتق الام وتقديم الابن على الجد عند ابي حنيفة وتقديم الجد على الاخ
عنده وعند الشافعي وتقديم الجد على سائر الاولياء غير الاب عند احمد وتقديم
الاخ للابوين على الاخ للاب عندهم خلافا لاحمد فانهما عنده سواء فهذه الصور
الخلافية المذكورة جميعها اذا اتفق وقوع شيء منها فليرفع الى حاكم يرى تلك الصورة
عنده صحيحة فيثبت ويحكم بموجبها مع العلم بالخلاف وكذا لو كان القصد
البطلان فيرفع الى حاكم يرى ذلك فيحكم بالبطلان مع العلم بالخلاف وكذلك
فيما عدا ذلك من الصور المختلف فيها يفعل مثل ان يزوج الولي الابعد
مع وجود الاقرب وقدرته على ان يعقد هو من غير تشاجر ولا عضل فان هذا
العقد باطل عند الشافعي واحمد ويكون موقوفا عند ابي حنيفة على الاجازة من
الولي الاقرب او كانت الزوجة صغيرة فالى ان تبلغ وتتخير وعند مالك
اذا زوج الابعد منه بغير تشاجر حصل من الولي الاقرب صح العقد واما
الكفاءة فقد تقدم الخلاف فيها بين العلماء رحمهم الله تعالى وتترتب عليها
صور كثيرة ويدرك ما يكتب فيها من الصحة والبطلان ويرفع كل صورة الى
حاكم يرى ما يقصده صاحب الواقعة من التصحيح او البطلان وذلك
فيما اذا زوجها بعض الاولياء بغير كفوء باذنها ورضاها فعند
مالك والشافعي واحمد لا يبطل النكاح ولبقية الاولياء الاعتراض وعند
ابي حنيفة يسقط حقهم وان كان القصد تصحيحه فيرفع الى حاكم حنفي
المذهب فيحكم بصحته مع العلم بالخلاف وكذلك اذا رضيت المرأة بدون
مهر مثل فلا اعتراض للاولياء الا عند ابي حنيفة فان لهم الاعتراض ٥

صور

صور ثلاث الاولى اصدق فلان فلانة بنت عمه اخي ابيه
لابويه فلان بن فلان صداقا مبلغه كذا تولى المصدق المذكور الايجاب من نفسه
لنفسه باذنها ورضاها وقبل من نفسه لنفسه عقد هذا التزويج قبولا
شرعيا لعدم ولي اقرب منه او مناسب له بحضور من تم العقد بحضورهم
شرعا ٥ الثانية اصدق فلان فلانة بنت عبد الله عتيقته يوم تاريخه
صداقا مبلغه كذا تولى المصدق المذكور الايجاب من نفسه لنفسه باذنها
ورضاها وقبل من نفسه لنفسه عقد هذا التزويج قبولا شرعيا لعدم عصبات
معتقته المذكورة بحضور من تم العقد بحضورهم شرعا ٥ الثالثة
اصدق فلان بن فلان الحاكم بالبلد الفلاني فلانة بنت عبد الله المرأة البالغ
العاقل الايم صداقا مبلغه كذا تولى المصدق المذكور تزويج المرأة المذكورة من نفسه
باذنها له في ذلك ورضاها وقبل من نفسه لنفسه العقد المذكور على الصداق
المعين قبولا شرعيا بحضور من تم العقد بحضورهم شرعا وهذه
العقود جائزة عند ابي حنيفة ومالك على الاطلاق خلافا للشافعي واحمد
صورة اصدق فلان بن عبد الله الجاري في رق فلان بن فلان الذي تحته
يومئذ زوجتان وثلاثة فلانة بنت عبد الله صداقا مبلغه كذا وزوجها منه
باذنها ورضاها سيدها فلان لعدم عصباتها وقبل الزوج المذكور
منه عقد هذا التزويج قبولا شرعيا باذن سيده المذكور بحضور من تم العقد
بحضورهم شرعا وصار تحته يومئذ ثلاث زوجات او اربع زوجات حسبما
يتفق حينئذ فهذه الصورة صحيحة عند مالك وحده فان العبد كالحر عنده
في الجمع بين الزوجات ٥ **صورة** رجل تزوج باغية من غير توبة
ولا استبراء فهذا العقد صحيح عند ابي حنيفة والشافعي وكذلك الوطء
جائز عند الشافعي وحده من غير استبراء وعند ابي حنيفة لا يطؤها الا بعد
الاستبراء بحيض او بوضع الحمل ان كانت حاملا واما مالك واحمد فقد

تقدم ذكر مذهبهما فى هذه الصورة **صورة** تزويج الحرة امة على مذهب
مالك والشافعي واحمد مع وجود شرطين عدم الايجاد لطول حرة وخوف العنت
تقول اصدق فلان بن فلان البنت البكر البالغ العاقل صداقا مبلغه
كذا وزوجها منه اجبارا سيدها المشار اليه وقبل الزوج المذكور منه عقد
هذا التزويج قبولا شرعيا وخاطبه عليه شفاها بمحضر من ذوى عدل بعد
الاعتبار الشرعي بتاريخ كذا وذلك بعد ان تبين ان الزوج المذكور عاجز عن
طول حرة وذكر انه يخاف العنت وحضر زيد وعمرو وبكر وخالد وشهدوا
وعرفوا الخلو الزوجة المذكورة عن الازواج والموانع الشرعية وان المزوج المشار
اليه سيدها ومالك رقها يومئذ وان لا ولى لها من النسب ولا عصبة
بتاريخ كذا ٥ **صورة** الحر امة على مذهب الامام ابى حنيفة مع عدم
الشرطين المذكورين اصدق فلان بن فلان التاجر فلانة بنت عبد الله
امة فلان بن فلان الجارية فى رقه يومئذ البنت البكر المعصر صداقا
مبلغه كذا وولى تزويجها منه سيدها المشار اليه وقبل الزوج المذكور
منه عقد هذا التزويج وخاطبه عليه شفاها بمحضر من ذوى بعد الاعتبار
الشرعي وذلك مع ان الزوج المذكور غير معدم وهو واجد لطول حرة ولا يخاف
العنت ومع كونه ليس تحته حرة ولا فى عدته حرة ٥ **صورة**
اذا تزوج الحر اربع اماء من سيد واحد فى عقد او عقود او كل واحدة من سيد
فيكتب على مذهب ابى حنيفة مع عدم الشرطين بشرط ان لا يكون تحته
حرة ولا هى فى عدة منه **صورة** تزويج الرجل جارية ابنه على مذهب
الامام ابى حنيفة خلافا للباقين اصدق فلان فلانة رقيقة ولده
لصلبه فلان صداقا مبلغه كذا على حكم كذا وزوجها منه ولده المذكور
وقبل منه عقد هذا التزويج وخاطبه عليه شفاها بمحضر من ذوى لكون ان
المصدق المذكور ليس تحته حرة ولا فى عدته حرة **فصل يتضمن**

فلانة بنت عبد الله الجارية زوجة فلان

مضابط

مضابط الاصدقة وما يتفق فيها من اختلاف الاولياء وغيبة الولى وعضله
وغير ذلك مما يتبين بعد **صورة** صداق والمزوج الحاكم باذن الولى تقول
بعد الخطبة اصدق فلان فلانة بنت فلان البنت البكر البالغ العاقل
الخالية عن الازواج والموانع الشرعية صداقا مبلغه من الذهب الاحمر
الهرجة المصكوك بسكة الاسلام كذا ومن الدراهم النافقة فى المعاملة يومئذ
كذا الجميع على حكم الحلول اقر بالعدة والملاءة به وولى تزويجها منه باذنها
ورضاها واذن اخيها لابويها فلان لعدم ولى اقرب او مناسب سيدنا
قاضى القضاة فلان الدين وقبل الزوج المذكور منه عقد هذا التزويج وخاطبه
عليه شفاها بمحضر من ذوى عدل بعد الاعتبار الشرعي وذلك بعد
ان ثبت عند سيدنا قاضى القضاة المزوج المشار اليه اسبغ الله ظله خلو الزوجة
المذكورة عن الازواج والموانع الشرعية وانها بكر بالغ وانها اذنت فى التزويج
من الزوج المذكور على الصداق المعين وان الاذن المذكور اخوها لابويها وعدم
ولى اقرب منه وانه اذن هو وموليته الاذن الشرعي وبعد استيفا شرائطه
الشرعية واعتبار ما يجب اعتباره شرعا واركان القابل وكيل الزوج
فيقول وقبل وكيل المصدق المشار اليه فلان بن فلان لموكله المشار اليه من المزوج
المشار اليه عقد هذا التزويج وخاطبه عليه شفاها وان كان الولى وكل
وكيلا فى الايجاب فيقول وقبل فلان بن فلان وكيل المصدق من فلان بن
فلان وكيل والدالزوجة او وكيل جدها عقد هذا التزويج لموكله المذكور والمصدق
المشار اليه قبولا شرعيا وخاطبه عليه شفاها بمحضر من ذوى عدل واذا كان
المزوج الولى او وكيله او العاقد فتقول بعد اكمال الصداق وشهد وعرف
بخلو الزوجة المذكورة عن الازواج والموانع الشرعية وانها بكر بالغ او وانها
كذا وكذا على الصفة التى تكون عليها وان المزوج والدها او وان الموكل او الاذن
والدها او جدها او غيرهما من الاولياء على ترتيب العصبات وان كان الزوج

غير مكافي في النسب او غيره من اصحاب الكفاءة فتقول وقد علمت الزوجة
ووليها او جميع الاولياء وهم زيد وعمرو وبكر وخالد بان الزوج المذكور
غير مكافي لهم في النسب وغيره مما يتفق عليه الحال ورضيا او رضوا به
واسقطوا حقهم من الكفاءة بسببه وان كانت الزوجة قد علمت ورضيت
هي وولي واحد والباقون غير راضين فيرفع الى حاكم مالكي او حنفي ويحكم بموجبه
مع العلم بالخلاف وان ارادت المراة ان تتزوج بغير كفو ولغير رضي سائر
الاولياء زوجها الحاكم المالكي او نايبه وحكم بموجبه مع العلم بالخلاف وان
دعت المراة الى كفو وعضل الولي دعته الى الحاكم فامره بالتزويج فان اصر على
العضل زوجها الحاكم او نايبه كتبت باخر الكتاب الصداق وذلك بعد
ان طلب الحاكم المزوج او الحاكم الاذن المشار اليه والدال الزوجة المذكورة فلان المذكور
وامره بالتزويج واعلمه انه ثبت عنده ان الزوج المذكور كفوء لها وان لها المذكورة
كفاءة مثله لمثلها فعضل وامتنع من التزويج وثبت عضله لدى الحاكم المشار
اليه الثبوت الشرعي وبعد استيفاء شرايطه واعتبار ما يجب اعتباره
شرعا فقد تقدم ذكر الخلاف في غيبة الولي ان الولاية تنتقل الى السلطان
كالعضل وهو مذهب الامام الشافعي فاذا حصل التزويج وكان الولي الاقرب
غايبا فان كان العاقد شافعيا فلا يلتفت الى الولي الابعد بل يزوج هو
باذنها وان كان العاقد حنفيا فيزوج باذن الولي الابعد فيقول
اذا كان شافعيا وولي تزويجها منه باذنها ورضاها لغيبة وليها الاقرب
ولعدم ولي مناسب له حاضر فلان الحاكم الشافعي او العاقد الشافعي واذا
كان حنفيا فيقول وولي تزويجها منه باذنها ورضاها واذن ابن اخيها
لابويها فلان لغيبة والدها فلان الغيبة الشرعية ولعدم ولي اقرب من
الغايب ومناسب له فلان الحنفي ثم يكمل الصداق الى اخره
فصل واذا كانت المراة ثيبا فيعتبر الحاكم او العاقد حالها وعدتها وهل

هي عدة الوفاة او الطلاق او اللعان او الفسخ او المرتد زوجها وهل هي منقضية
بوضع الحمل او الاقراء او الشهور او السنين او باقصى الاجلين من وضع الحمل
او اقرائها وفي هذا النظر خلاف كثير بين الايمة فان كانت قد انقضت عدتها
بوضع الحمل فيقول المتوفا عنها زوجها من مدة تزيد على عدة الوفاة بالشهور
ولم تنقض عدتها الا بوضع الحمل وكذلك اذا وضعت الحمل قبل انقضاء التربص
تقول التي انقضت عدتها بوضع الحمل وفراغها من النفاس فان لم تكن حاملا
تقول المتوفا زوجها عنها فلان من مدة تزيد على عدة الوفاة وهي اربعة اشهر
وعشرة ايام وان كانت مطلقة فتقول المراة المسلم البالغ العاقل الايم الخالية
عن الازواج والموانع الشرعية المطلقة من فلان طلاقا باينا او طلقة مستوفية
بولي او باثنتين او بالطلاق الثلاث واحضرت من يدها كتاب براءة شرعية
مكتتبة بظاهر كتاب صداقها على المطلق المذكور تشهد لها بذلك ان تحتها كذا
مدة تزيد على العدة التي سالها عاقده عنها وعن مدة حيضها وطهرها وما كانت
عليه حال الطلاق من طهر او حيض وحرر ذلك وحلفها على ان هذه عادتها
وعلى انقضاء العدة وان كان قبل الدخول والاصابة ولا عدة عليها فتقول
مطلقة فلان قبل الدخول والاصابة وحلفها على انقضا عدتها من الزوج الذي
كان قبله وان كان بفسخ فتقول المحضرة من يدها كتاب فسخ شرعي مكتتب
من مجلس الحكم العزيز الفلاني يشهد لها بفسخ نكاحها من زوجها فلان بن فلان
الغايب عن مدينة كذا الغيبة الشرعية وهو مورخ بكذا مدة تحتمل انقضا
العدة شرعا ٥ فصل تزويج الاخرس وصداقه اصدق فلان بن فلان
الاخرس اللسان الاصم الاذنين الصحيح العقل والبصر الذي تعلم بما يجب عليه
شرعا بالاشارة المفهومة منه بالامور الصادرة عنه فلانة ابنة فلان المراة
الحرة المسلمة البالغ العاقل الكامل العالمة بخرسه وصممه صداقا مبلغه كذا
تولى تزويجها منه باذنها ورضاها وحضورها واطلاع وليها فلان او الحاكم

لعدم عصباتها او العاقد فلان وخاطبه عليه سفاهًا بالايجاب الصريح فقبل
تقبل منه عقد هذا التزويج بالاشارة المفهومة القايمة مقام النطق وان كان
الزوجان اخرسين فان كان الولي مجبرًا فلا يحتاج الى اذنها اذا كانت صغيرة وبكرًا
اتفاقًا عند الشافعي ومالك وان كانت ثيبًا فيستاذنها فيقول
زوجها منه باذنها بالاشارة المفهومة وقبل الزوج المذكور منه عقد
التزويج بالاشارة المفهومة القايمة اشارة كل من الزوجين مقام النطق
الدال على كمال الرضى والسكون الى التزويج ٥

كتاب الخلع

قال الله تعالى فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به

باب احكام الخلع

الفرقة على عوض ياخذه الزوج تارة يكون بلفظ الخلع وتارة يكون بلفظ الطلاق
وعلى التقديرين يشترط لصحتهما في الزوج ان يكون ممن ينفذ طلاقه فلا يصح خلع
الصبي والمجنون ويصح خلع المحجور عليه بالفلس والسفه واذا خالع السفيه
على مال فلا يسلم المال اليه بل الى وليه ويصح خلع العبد ويسلم المال الى السيد
ويشترط فيمن يقبل الخلع ان يكون مطلق التصرف في المال فان كانت الزوجة
المختلعة امة واختلعت بغير اذن السيد حصلت البينونة سوا اختلعت
بعين مال السيد او بدين وهل يستحق الزوج في ذمتها مهر المثل او قيمة العين
اذا اختلعت بعين ومهر مثل او المسمى في صورة الدين فيهما قولان لاظهر
الاول وان اختلعت باذن السيد فان عين مالا من امواله تخلع عليه وامتثلت
ايه صح الخلع وكذا ان قدر دينًا فامتثلت ويتعلق المال بكسبها فان اطلق الاذن
فمقتضيه الاختلاع بمهر المثل ولو خالع السفيهة زوجته او قال طلقتك على
كذا فقبلت وقع الطلاق رجعيًا وان لم تقبل لم تطلق واختلاع المريضة في مرض
الموت بمهر المثل او بما دونه نافذ ولا يعتبر من الثلث فان زادت اعتبرت
الزيادة من الثلث ولا يصح خلع البائنة واصح القولين صحة خلع الرجعية

تحرر

ويجوز ان يكون عوض الخلع قليلا وكثيرا ودينا وعينا وسبيله سبيل الصداق
فلو جرى الخلع على مجهول نفذت البينونة وكان الرجوع الى مهر المثل وان جرى
على خمر او خنزير فالرجوع الى مهر المثل في اصح القولين ويجوز التوكيل بالخلع من
الجانبين جميعا واذا قال الزوج لوكيله خالعها بماية فلا ينقص عن المايه وان اطلق
فلا ينقص عن مهر المثل في الاطلاق فان نقص عن المقدر او عن مهر المثل في الاطلاق
فاصح القولين انه لا يقع الطلاق والثاني يقع ويجب مهر المثل واذا قالت الزوجة
لوكيلها اختلعني بماية فاختلع لها او بما دونها بالوكالة نفذ وان اختلع باكثر
وقال اختلعت بكذا في مالها بوكالتها حصلت البينونة واصح القولين ان الواجب
على المراة مهر المثل والثاني اكثر الامرين من مهر المثل ومما سمته هي وهل
الفرقة بلفظ الخلع طلاق او فسخ لا ينقص به عدد الطلاق فيه قولان اصحهما
انه طلاق وان قلنا به فلفظ الخلع كناية فيه واما اتفق عليه العلماء رحمهم
الله تعالى واختلفوا فيه من الخلع فقد اتفقوا على ان الخلع واختلفوا فيه
هل هو فسخ او طلاق فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في احدى روايتيه هو
طلاق باين وعن احمد رواية اخرى واتفقوا على انه يصح الخلع مع استقامة
الحال بين الزوجين واختلفوا هل الخلع باكثر من المسمى فقال مالك
والشافعي لا يكره ذلك وقال ابو حنيفة ان كان النشوز من قبلها فللزوج ان
ياخذ اكثر من المسمى وان النشوز من قبله فيكره له اخذ شي ما عن الخلع ويصح مع
الكراهة في كلا الحالتين وقال احمد يكره الخلع على اكثر من المسمى سوا
كان النشوز من قبلها او من قبله الا انه على كراهته يصح عنده واختلفوا
في الرجل اذا طلق زوجته المختلعة منه فقال ابو حنيفة يلحقها طلاقه
في مدة العدة اذا قال لها انت طالق او اعتدي او استبري رحمك او انت واحدة
ولا يلحقها مرسل الطلاق وكنايته وقال مالك ان طلقها عقيب خلعه متصلا
بالخلع طلقت وان انفصل الطلاق عن الخلع لم تطلق وقال الشافعي

انه فسخ ليس بطلاق وان نوى به الطلاق
وعن الشافعي انه كناية في الطلاق

واحمد لا يلحقها الطلاق بحال واتفقوا على انه اذا خالعها على رضاع ولده سنتين
جاز ذلك فان مات الولد قبل الحولين فقال ابو حنيفة واحمد يرجع عليها بقيمة
الرضاع للمدة المشروطة وقال مالك لا يرجع بشي في احدى الروايتين عنه والاخرى
كمذهب ابي حنيفة واحمد وللشافعي فيها قولان احدهما يسقط الرضاع ولا يقوم
غير الولد مقامه والثاني لا تسقط الرضاع بل يأتيها بولد اخر مثله ترضعه
فعلى القول الاول الى ماذا يرجع الى مهر المثل او الى اجرة الرضاع قولان احدهما
يرجع الى مهر المثل والقديم منهما الى اجرة الرضاع واختلفوا هل يملك الاب ان
يخالع عن ابنته الصغيرة بشي من مالها فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد
لا يملك ذلك وقال مالك يملك ذلك واختلفوا فيما اذا قالت له طلقني
ثلاثا على الف فطلقها واحدة فقال ابو حنيفة ان قالت طلقني ثلاثا على الف
فطلقها واحدة لم يكن له شي فان قالت بالف فطلقها واحدة استحق ثلث الالف
وقال مالك يستحق عليها الالف سوا طلقها ثلاثا او واحدة لانها
تملك نفسها بالواحدة كما تملك بالثلاث وقال الشافعي يستحق ثلث الالف
في الحالتين واختلفوا فيما اذا قالت له طلقني واحدة بالف فطلقها ثلاثا
فقال مالك والشافعي واحمد تطلق ثلاثا وتستحق الالف عليها وقال
ابو حنيفة لا يستحق عليها شيا وقد طلقت ثلاثا واختلفوا فيما اذا علق طلاقها
بصفة مثل ان يقول اذا دخلت الدار فانت طالق ثم ابانها ثم عاد وتزوجها
ووجدت الصفة وهي دخول الدار فقال ابو حنيفة ومالك ان كان الطلاق
الذي ابانها به دون الثلاث عادت اليمين في النكاح الثاني وحنث بوجود
الصفة وان كانت ثلاثا لم تعد اليمين وللشافعي ثلاثة اقوال احدها
كمذهبهما والاخر يعود عليه اليمين ويقع عليه الطلاق سوا ابانت
بثلاث او بما دونها والقول الثالث لا تعود اليمين على حال وقال احمد
تعود اليمين ويقع عليها الطلاق سوا ابانت بالثلاث او بما دونها

واختلفوا

واختلفوا فيما اذا كانت هذه المسلة بحالها الا انها المحلوف عليها في حال
البينونة فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا تعود اليمين بحال وهو اختيار
عبد العزيز التميمي من اصحاب احمد وقال ابن بكر من اصحاب مالك تعود
الصفة في البينونة بما دون الثلاث وقال احمد تعود اليمين بعود النكاح

باب صورة الخلع على المسمى وحده وهو غير مكروه

تقول خالع فلان بن فلان زوجته فلانة على جميع صداقها المعين ثبته
او باطنه اذا كان فصل الخلع بظاهر الصداق وان كان بهامشه فتقول
بهامش كتاب الصداق المسطور بسرته وقدره كذا وكذا خلعا صحيحا شرعيا
بسوال جائز المسلة شرعا وان كان بسوال الزوجة فتقول بسوال الزوجة
اياه ذلك ملكت نفسها بذلك ولا تعود اليه الا بطريقه الشرعي وبريت
بذلك ذمة المخالع المذكور من جميع الصداق المعين البراءة الشرعية
بتاريخ كذا ٥ صورة اخرى سالت الزوجة المذكورة باطنه فلانة
زوجها المذكور باطنه فلانا ان يخالعها على جميع صداقها المعين باطنه وقدره
كذا فاجابها الى سوالها وخلعها على البدل المذكور خلعا صحيحا شرعيا ملكت
نفسها بذلك فلا تعود اليه الا بطريق شرعي ٥ صورة اخرى
غير مكروه عند مالك والشافعي مكروه عند ابي حنيفة واحمد اذا كان النشوز
من جهتها ومن جهته عند احمد تقول سالت فلانة بنت فلان زوجها
فلان بن فلان ان يخالعها على جميع صداقها المعين باطنه وعلى مبلغ الف درهم
في ذمتها فاجابها الى سوالها وخالعها خلعا صحيحا شرعيا ملكت نفسها
بذلك فلا تعود اليه الا بطريقه الشرعي وبريت ذمة المخالع المشار اليه
من الصداق المعين واستحق عليها الالف المذكورة فيه استحقاقا شرعيا وطالبها
بها فدفعتها اليه وقبضها منها قبضا تاما وبريت ذمتها من المبلغ المذكور البراءة
الشرعية وذلك بتاريخ كذا صورة الخلع على الرضاع

كتاب صح

تقول سالت فلانة بنت فلان زوجها فلانا ان يخالعها الخلع الشرعي على ان
ولده لصلبه منها فلانا المقدر له من العمر ثلاثة اشهر تكملة الرضاع الشرعي وهو
سنة وتسعة اشهر من تاريخه فخالعها على ذلك خلعا صحيحا شرعيا ملكت نفسها
بذلك فلا تعود اليه الا بطريق شرعي واستحق هو عليها ارضاع ولده المذكور المدة
المذكورة استحقاقا شرعيا وتسلمت الولد المذكور وشرعت في ارضاعه بتاريخ كذا

صورة الخلع بسؤال الاب زوج ابنته ان يخلعها على صداقها عليه
على مذهب الامام مالك خلافا للباقين تقول سال فلان بن فلان فلان بن
فلان ان يخالع ابنته الصغيرة فلانة التي هي في حجره وولايته بالابوة شرعا على جميع
صداقها الذي تزوجها عليه زوجها المسؤول المذكور وقدره كذا وكذا فاجابه الى
سؤاله وخالع ابنته المذكورة على البذل المذكور خلعا صحيحا شرعيا بانت منه بذلك
وحرمت عليه فلا تحل له الا بطريقه الشرعي برئت بذلك ذمة المسؤول المذكور
من جميع الصداق المعين البراءة الشرعية وذلك بتاريخ كذا

صورة الخلع
على مذهب الامام احمد رحمه الله تعالى تقول سال فلان او سالت فلانة
بنت فلان والزوجة المذكورة باطنه اذا كان السؤال بظاهر الكتاب زوجها
المذكور باطنه او زوجها فلان بن فلان ان يخالعها او يخلعها الخلع الشرعي العاري
عن لفظ الطلاق ونيته على درهم واحد في ذمتها فاجابها الى سؤالها وخالعها
الخلع الشرعي العاري عن لفظ الطلاق ونيته متلفظا بذلك وذلك بتاريخ
كذا وكذا فقايدة الخلاف في ذلك ان الخلع على مذهب لا ينقص عدد الطلاق
وفي الصورة التي قبل هذه ان الاب لا يتعلق بذمته من الصداق شي بل يسقط
الصداق عند مالك رحمه الله

فصل وان كان الخلع بلفظ الطلاق تقول
سالت الزوجة المذكورة باطنه فلانة زوجها المذكور باطنه فلانا ان يطلقها
طلقة واحدة مسبوقة باولى او تكملة الطلاق الثلاث او طلقة واحدة اولى
بعد الدخول بها والاصابة والا ثانيا على جميع صداقها عليه وقدره كذا او على

46

مبلغ كذا من صداقها المعين باطنه فاجابها الى سؤالها وطلقها الطلقة المذكورة
على البذل المذكور وطلقت منه بذلك وحرمت عليه فان كان الطلاق ثلاثا تقول
حتى تنكح زوجا غيره وان كان اقل من الثلاث تقول فلا تعود اليه الا بطريق
الشرعي او فلا تعود اليه الا بعقد جديد بطريقه الشرعي وان كان الطلاق
قبل الدخول تقول سالت فلانة بنت فلان زوجها فلان بن فلان ان
يطلقها طلقة واحدة قبل الدخول بها على نصف صداقها السالم لها عليه قبل
الدخول فاجابها الى سؤالها وطلقها الطلقة المذكورة على البذل المذكور وطلقت
منه بذلك وحرمت عليه وحلت للازواج بطريقه الشرعي فلا تحل له الا بطريقه
الشرعي بعقد جديد بطريقه الشرعي وان كان الطلاق رجعيا تقول
ارسل فلان بن فلان على زوجته فلانة بنت فلان طلقة واحدة رجعية
بعد الدخول بها والاصابة او قبل الدخول بها على غير عوض بذلك له يملك
الرجعة عليها ما دامت في عدته وان كان الطلاق مبنيا على اقرار
المطلق وكان الطلاق رجعيا تقول اقر فلان انه اوقع على زوجته
او ارسل على زوجته او حنث في زوجته بطلقة واحدة اولى بعد الدخول
بها يملك الرجعة عليها ما دامت في عدته وان كان قصده ارتجاعها
تقول ثم انه رغب في ارتجاعها فراجعها الى عصمته ونكاحه ارتجاعا
شرعيا وامسكها واعترف ببقاء صداقها في ذمته وقدره كذا وكذا بتاريخ
كذا

فصل وان كان الطلاق بسؤال من غير الزوجة من اب الزوجة
او غيره تقول سال فلان بن فلان فلان بن فلان ان يطلق ابنته
لصلبه فلانة المدخول بها الجارية في عصمته ونكاحه بوسيلة او اخت السايل
او غير ذلك من الاولياء والعصبات او اجنبي على صداقها في ذمته وقدره
كذا فاجابه الى سؤاله وطلقها الطلقة المذكورة على البذل المذكور وصار
الصداق ثابتا في ذمة المطلق المذكور وصار له في ذمة السايل المذكور نظيره

مصيرا بائنا فبانت منه بذلك وحرمت عليه فلا تحل له الا بعقد جديد بطريقه
الشرعي وان اتفقوا على الحوالة فنقول ثم احال المطلق المذكور مطلقته
المذكورة على والدها السائل المذكور بصداقها الذي تستحقه عليه المحال له الوافي
للقدر المحال به في الصفة والقدر والحلول وهو القدر الذي استحقه المحيل في
ذمة المحال عليه بالسؤال المذكور لعلاه حوالة صحيحة شرعية قبلتها المحالة
المذكورة من المطلق المذكور قبولا شرعيا برئت بذلك ذمة المحيل المذكور من جميع
الصداق المذكور وذمة المحال عليه من القدر المسؤول عليه واستقر في ذمته
لابنته نظير صداقها المعين اعلاه استقرارا شرعيا هذا اذا كانت المطلقة
بالغة عاقلة حاضرة وان كانت غائبة فنقول قبل الحوالة لها من جاز
قبوله شرعا او قبلها لها وكيلها فلان من المحيل قبولا شرعيا **فصل**
اذا وكلت الزوجة في سؤال الزوج الطلاق على الصداق ووكل الزوج في قبول
العوض واجابة سؤال السائل بايقاع الطلاق على الصداق نقول سال
فلان بن فلان وهو الوكيل الشرعي عن فلانة فيما ينسب اليه فعله فيه بمقتضى كتاب
التوكيل الشرعي المتضمن ذلك وغيره المؤرخ بكذا الثابت عند قاضي القضاة فلان الدين
الثبوت الشرعي بتاريخ كذا فلان بن فلان وكيل زوج الموكلة فلان بن فلان فيما ينسب اليه
فعله فيها بالوكالة الشرعية المتضمنة ذلك وغيره المؤرخ بكذا الثابتة عند الحاكم
المشار اليه الثبوت الشرعي بتاريخ كذا ان يطلق الموكلة المذكورة طلقة واحدة اولى قبل
الدخول او بعد الدخول على نصف صداقها السالم لها عليه قبل الدخول او على جميع صداقها
عليه اذا كان بعد الدخول وقدره كذا فاجابه الى سؤاله وطلق الموكلة المذكورة عن موكله
المذكور على البدل المذكور وقبل القدر المسؤول عليه لموكله قبولا شرعيا وطلقت منه
بذلك وحرمت عليه فلا تحل له الا بعقد جديد بطريقه الشرعي **فصل**
في تعليق الطلاق بصفة وهو ان نقول علق طلاق زوجته فلانة بنت فلان التي دخل
بها وافضى اليها بالوطء وقال متى حضرت زوجته فلانة بنت فلان الى شاهدين

منصوص

منصوصين لتحمل الشهادات وابرأتني من صداقها علي وهو كذا وكذا فهي اذ ذاك طالق
طلقة واحدة او ثنتين او ثلاثا او نقول علق فلان طلاق زوجته فلانة على انه
متى سافر عنها الى فوق مسافة القصر وعلمت بسفره فهي اذ ذاك طالق او متى ابرأتني
من صداقها علي فهي طالق او تقول علق فلان طلاق زوجته فلانة على انه اذ ذاك
متى سافر عنها او متى تزوج عليها او متى تسرى عليها تكن طالقا **فصل**
وان كان قد وقعت الصفة المعلق عليها والمراة تطلب الاشهاد عليها بالابراء و
تختار ضبط الحاصل ووقوع الطلاق فنقول بعد ان علق فلان طلاق زوجته
فلانة على انها متى حضرت الى شاهدين منصوبين لتحمل الشهادة وابرأته من
صداقها عليه وهو كذا فهي اذ ذاك طالق حضرت الزوجة المذكورة الى شاهديه الواضع
خطهما اخره وابرأته من جميع صداقها المذكور براءة صحيحة شرعية براءة حط
واسقاط فطلقت منه بذلك وحرمت عليه فلا تحل له الا بعقد جديد بطريقه
الشرعي وكذلك يكتب في جميع الصفات المعلق عليها والله اعلم

كتاب القسمة

باب احكام القسمة

يجوز قسم الاملاك من الاراضي والحبوب والادهان وغيرها ويجوز للشركاء
ان يتقاسموا بانفسهم ويجوز ان ينصبوا من يقسم بينهم ويجوز ان يترافعوا الى الحاكم
لينصب من يقسم بينهم فان ترافعوا اليه في قسم ملك من غير بينة ففيه قولان
احدهما لا يقسم بينهم والثاني يقسم الا انه يكتب انه قسم عليهم بدعواهم
وان كان في القسمة رد اعتبر التراضي في ابتداء وبعد الفراغ منها وقيل لا يعتبر
التراضي بعد خروج القرعة وان لم يكن فيها رد فان تقاسموا بانفسهم لزمت
القسمة باخراج القرعة وان نصبوا من يقسم بينهم اعتبر التراضي بعد خروج القرعة
فيه قول مخرج من التحكيم انه لا يعتبر التراضي وان ترافعوا الى الحاكم نصب
من يقسم بينهم ولزم ذلك باخراج القرعة ولا يجوز للحاكم ان ينصب للقسمة

الاجرة اما القاسم فلا يكون الا عدلا عالما بالقسمة فان لم يكن في القسمة تقويم جاز
قاسم واحد وان كان فيها تقويم لم يجز الا قاسمان واجرة القاسم في بيت المال
فان لم يكن فعلى الشركاء تقسم الاجرة عليهم على قدر املاكهم فان طلب القسمة
احد الشريكين وامتنع الاخر نظرت فان لم يكن على واحد منهما ضرر كالحبوب
والادهان والثياب الغليظة والاراضي والدور اجبر الممتنع وان كان عليهما
ضرر كالجواهر والثياب المرتفعة والرحا والبئر والحمام الصغير لم يجبر الممتنع
وان كان على احدهما ضرر فان كان على الطالب لم يجبر الممتنع وان كان على الممتنع
فقد قيل يجبر وقيل لا يجبر وهو الاصح وان كان بينهما دور ودكاكين او ارض
بعضها شجر وبعضها بياض وطلب احدهما ان يقسم بينهما اعيانا بالقيمة وطلب
الاخر قسمة كل عين وان كان بينهما عضايد صغار متلاصقة وطلب احدهما
قسمتها وامتنع الاخر فقد قيل يجبر وقيل لا يجبر وان كان بينهما عبيد او ماشية
او ثياب واخشاب فطلب احدهما اعيانا وامتنع الاخر اجبر الممتنع وقيل لا يجبر
وان كان بينهما دار فطلب احدهما قسمتها ويجعل لاحدهما العلو وللاخر السفل
وامتنع شريكه لم يجبر الممتنع وان كان بينهما عرصة حائط واراد احدهما ان
يقتسماها فيجعل لكل واحد منهما نصف الطول في كمال العرض وامتنع الاخر
اجبر عليه وان اراد ان يقسم عرضا فيجعل لكل واحد منهما نصف العرض في
كمال الطول فقد قيل يجبر وقيل لا يجبر وهو الاصح وان كان بين رجلين منافع
فارادا قسمتها بينهما بالمهاياة جاز فان اراد احدهما ذلك وامتنع الاخر لم يجبر
الممتنع ومتى اراد القسمة المقاسم ان يقسم عدل السهام اما بالقيمة ان كانت
مختلفة او بالاجزاء ان كانت غير مختلفة او بالرد ان كانت القسمة تقتضي الرد
فان كانت الانصباء متساوية كالارض بين ثلاثة انفس اثلاثا اقرع بينهم ان شاء
كتب اسماء الملاك في رقاع متساوية وجعلها في بنادق متساوية وجعلها في حجر
رجل لم يحضر القسمة ذلك ليخرج على السهام وان شاء كتب السهام ليخرجها على الاسماء

وان

48 وان كانت الانصباء مختلفة مثل ان يكون لواحد السدس وللثاني الثلث وللثالث
النصف قسمها على اقل الاجزاء وهي ستة اسهم وكتب اسماء الشركاء في ست رقاع لصاحب
السدس رقعة ولصاحب الثلث رقعتان ولصاحب النصف ثلاث رقاع ويخرج
على السهام فان خرج اسم صاحب السدس اعطي السهم الاول ثم يقرع بين الاخرين
فان خرج اسم صاحب الثلث اعطي السهم الثاني والثالث والباقي لصاحب
النصف وان خرج اولا لصاحب النصف اعطي ثلاثة اسهم ثم يقرع بين الاخرين
على نحو ما تقدم ولا تخرج السهام على الاسماء في هذا القسم وقيل يقتصر على
ثلاث رقاع لكل واحد رقعة واذا تقاسموا ثم ادعى بعضهم على بعض غلطا
فان كان فيما تقاسموا بانفسهم لم تقبل دعواه وان قسمه قاسم من جهة الحاكم
فالقول قول المدعى عليه مع يمينه وعلى المدعي البينة وان نصبا من يقسم بينهما
فان قلنا يعتبر التراضي بعد خروج القرعة لم يقبل قوله وان قلنا لا يعتبر فهو
كقسمة الحاكم وان تقاسموا ثم استحق من حصة احدهم شيء معين لم يستحق مثله
من حصة الاخر لم تبطل وان استحق من الجميع جزء مشاع بطلت القسمة وقيل
لا تبطل في المستحق وفي الباقي قولان وان تقاسم الورثة التركة ثم ظهر دين يحيط
بالتركة فان قلنا القسمة تمييز الحقين لم تبطل القسمة فان لم يقض الدين بطلت
القسمة وان قلنا انها بيع ففي بيع التركة قبل قضاء الدين قولان وفي قسمتها قولان
وان كان بينهما نهر او قناة او عين ينبع فيها الماء فالماء بينهم على قدر ما شرطوا من
التساوي والتفاضل وقيل ان الماء لا يملك والمذهب الاول فاذا ارادوا سقي اراضيهم
من ذلك الماء بالمهاياة جاز وان ارادوا القسمة جاز قبل ان يصل الماء الى اراضيهم بنصب
خشبة مستوية ويفتح فيها كوى على قدر حقوقهم ويجري فيها الماء الى اراضيهم فان
اراد احدهم ان ياخذ قدر حقه قبل ان يبلغ الى المقسم ويجريه في ساقية له الى ارضه
او يدير به رحى لم يكن له ذلك وان اراد ان ياخذ الماء ويسقي به ارضا ليس لها رسم شرب
من هذا النهر لم يكن له ذلك وان كان ماء مباحا في نهر غير مملوك سقى الاول ارضه

حتى يبلغ الكعب ثم يرسل الى الثاني فاذا احتاج الاول الى سقي ارضه دفعة اخرى
قبل ان يسقي الثالث سقى ثم يرسل الى الثالث وان كان لرجل ارض عالية وبجنبها
ارض مستفلة ثم لا يبلغ الماء في العالية الى الكعب حتى يبلغ في المستفلة الى الوسط
المستفلة ثم لا يبلغ الماء حتى يبلغ الماء الى الكعب ثم يسدها ويسقي العالية فان اراد احدهم
ان يحيي ارضا او يسقيها من هذا النهر فان كان لا يضر احدا من اهل الاراضي لم يمنع وان
كان يضرهم منع وقد اتفق العلماء رحمهم الله تعالى على جواز القسمة فيما يقبل القسمة
ثم اختلفوا هل هي بيع ام افراز فقال اصحاب ابي حنيفة القسمة تكون بمعنى
البيع وتكون بمعنى الافراز فالموضع الذي فيه بمعنى الافراز هو فيما لا يتفاوت كالمكيلات
والموزونات والمعدودات التي لا تتفاوت كالجوز والبيض فهي في هذه افراز وتمييز حق
حتى يجوز لكل واحد ان يبيع نصيبه مرابحة والموضع الذي هي فيه بمعنى البيع هو
فيما يتفاوت كالثياب والعقار فلا يجوز بيعه مرابحة وقال مالك ان تساوت
الاعيان والصفات كانت افرازا وان اختلفت الاعيان والصفات كانت بيعا
وقال الشافعي في احد قوليه هي بيع وقال احمد هي افراز فعلى قول من يراها
افرازا يجوز قسمة الثمار التي يجري فيها الربا بالخرص ومن يقول انها بيع يمنع ذلك
وفي الخلاف في ذلك فائدة اخرى وهي انه اذا كان الوقف مشاعا مع طلق فاراد
صاحب الطلق قسمة حقه جاز على قول من يراها افرازا ولا يجوز على قول من يراها بيعا
واختلفوا فيما اذا طلب احد الشريكين القسمة وكان فيها ضرر على الآخر فقال
ابو حنيفة ان كان الطالب للقسمة منهما هو المتضرر بالقسمة لا يقسم وان كان الطالب
لها ينتفع بها اجبر الممتنع منهما عليها وقال مالك يجبر الممتنع على القسمة بكل حال
وقال الشافعي ان كان الطالب للقسمة ينتفع بها اجبر شريكه الممتنع
على القسمة ولو كان على شريكه ضرر وان كان الطالب للقسمة هو المتضرر فعلى
وجهين وقال احمد لا يقسم ذلك ويباع ويقسم ثمنه بينهما واختلفوا في اجرة
القاسم فقال ابو حنيفة ومالك في احدى روايتيه هي على قدر رؤوس المقتسمين وقال

مالك

49

مالك في الرواية الاخرى والشافعي واحمد هي على قدر الانصباء واختلفوا هل هي
على الطالب خاصة ام على الطالب والمطلوب منه فقال ابو حنيفة هي على الطالب
خاصة وقال مالك والشافعي واصحاب احمد هي على الجميع على قياس قولهم واختلفوا
في قسمة الرقيق بالقيمة بين جماعة اذا طلب احدهم القسمة هل يجوز ام لا فقال
ابو حنيفة لا تقسم ولا تصح فيه القسمة وقال الباقون تصح بالقيمة كما تقسم
سائر الحيوانات وبالتعديل والقرعة ان تساوت الاعيان والصفات ۵

باب صور القسمة ۵ صورة

قسمة افراز على مذهب مالك
واحمد قاسم فيها وكيل شرعي تداعى المتقاسمين اليها ورضاهما بها نقول
هذا ما اقتسم عليه عن مولانا المقر الاشرف العالي المولوي الاميري الكبيري العالمي
العادلي الظهيري العوني الغياثي الكهفي الملاذي الذخري الزعيمي الكفيلي المجاهدي
المرابطي الثاغري المثبتي الهمامي المقدمي المدبري المشيري المسددي المشيدي لمباني
حصن الاسلام والمسلمين ملك الامراء في العالمين كهف العلماء والفقراء والمساكين
ظهير الملوك والسلاطين خالصة امير المؤمنين ابي المعالي فلان اعز الله تعالى
انصاره واجزل مباره كافل المملكة الشريفة الفلانية وكيله فلان بن فلان
ادام الله سعادته باذنه العالي له في المقاسمة على الوجه الذي يشرح في هذا
الكتاب وتوكيله اياه في ذلك التوكيل الصحيح الشرعي المتقدم التاريخ بشهادة من يضع
خطه بذلك آخره وفلان بن فلان وهو القاسم عن نفسه وعن اخيه لابويه
فلان بطريق صحيح شرعي بحضور المقاسم عنه المذكور حين جريان هذه المقاسمة
ووقوعها على الوجه الآتي بيانه في هذا الكتاب في صحة من هذين المتقاسمين
وسلامة وجواز امر وطواعية اقتسما جميع القرية الفلانية ونصف ذلك
وتحديده بجميع حقوق ذلك كله الى آخره خلا ما في ذلك من مسجد الله تعالى وطريق
المسلمين ومقبرة برسم دفن موتاهم فان ذلك خارج عن هذه القسمة وغير داخل
فيها قسمة تراض صحيحة ممضاة جامعة للشرائط الصحيحة عرية عن الشرائط الفاسدة

بتراضي المتقاسمان اليها ورغبا فيها باذن من له الاذن في ذلك شرعا وعلم كل واحد
منهما ما فيها من الحظ والغبطة والمصلحة للجهتين المذكورتين اعلاه بعد ان
ثبت عند فلان الحاكم المشار اليه ان القرية المذكورة اعلاه وقف وملك وانها
قابلة للقسمة نصفين محتملة لها وان المصالح في ذلك للجهة الوقف وجهة
الملك جميعا وان لكل واحد من المتقاسمين المشار اليهما ولاية المقاسمة الثبوت
الشرعي جرت هذه المقاسمة على سداد واحتياط من غير غبن ولا حيف ولا شطط
بتولي قاسم من قسام المسلمين ممن له علم وخبرة بتقسيم ذلك هو الشيخ الامام العالم الفاضل
فلان الدين كمال الحساب شرف الكتاب فلان بن فلان العلائي العدل الخبير والفاضل
النحرير الذي انتدبه المتقاسمان المشار اليهما لهذه المقاسمة وافراز القرية
المحدودة نصفين بعد التعديل الشرعي في ثبوت دسته القرية وبعد التامل
في اراضي القرية المذكورة واعتبار ما يجب اعتباره شرعا ورضي من يعتبر رضاه
بهذه القسمة بعد وقوعها على الوجه الاتي تعيينه في هذا الكتاب واخراج القرعة
الشرعية التي تمت بها القسمة وثبوت ذلك جميعه عند سيدنا قاضي القضاة المشار
اليه الثبوت الشرعي فكان ما اصاب جهة الوقف المشار اليه بحق النصف
الجانب القبلي من القرية المحدودة اعلاه المختص ذلك بالموكل المشار اليه اعلاه
وما اصاب القاسم الثاني واخاه لجهة الملك بحق النصف الجانب الشمالي من القرية
المحدودة اعلاه وكان ما اصاب كل حصة من الجهتين المذكورتين بهذه القسمة
وفاء بحق كل حصة واكمالا لنصيبها واستلم كل واحد من المتقاسمين المذكورين
ما افرز له بهذه القسمة وصار النصف القبلي من هذه القرية وقفا صحيحا
شرعيا على الموكل المشار اعلاه وعلى من ذكر معه في كتاب وقف ذلك الثابت
لدى الحكام رحمهم الله تعالى المتصل ثبوته وحكمه بالحاكم المشار اليه الثبوت
الشرعي وصار النصف الشمالي من هذه القرية ملكا للمقاسم الثاني واخيه
المذكورين اعلاه يتصرفان فيه تصرف الملاك في املاكهم وذوي الحقوق في

حقوقهم

حقوقهم جبرا تاما وقد وقف المتقاسمان المذكوران اعلاه على ذلك جميعه وعلى
حدوده وحقوقه وعايناه وشاهداه وتفرقا عن الرضى بهذه القسمة وامضاها
وقبلاها قبولا شرعيا وان كانت القسمة في قرية جميعها وقف وقد قاسم فيها
الناظران وقد اذن في ذلك حاكم فيقول ـــ هذا ما اقتسم عليه فلان بن فلان
وهو الناظر الشرعي في المدرسة الفلانية بالمكان الفلاني ويحددها في اوقافها
المحدودة الموقوفة في كتاب وقفها وفلان بن فلان وهو الناظر الشرعي في الجامع
الفلاني ذو تصفه ويحدده ويذكر بقعته وفي اوقافه المحدودة الموصوفة في كتاب
وقفه وهما مقاسمان باذن سيدنا ومولانا قاضي القضاة فلان الدين العلائي
المالكي او الحنبلي الحاكم بالمكان الفلاني وامره الكريم لما في هذه المقاسمة من المصلحة
الظاهرة للجهتين المشار اليهما بعد ان ثبت عنده اعز الله احكامه ان القرية
المحدودة الموصوفة ادناه قابلة للقسمة نصفين محتملة لها وان المصلحة في ذلك
لجهتي الوقفين المذكورين وان القرية المحدودة ادناه وقف صحيح شرعي على
الجهتين المذكورتين نصفين وان المتقاسمين المذكورين اعلاه هما الناظران في الوقفين
المذكورين بالطريق الشرعي بعد استيفاء شرائطه الشرعية واعتبار ما يجب اعتباره شرعا
تقاسم المتقاسمان المذكوران اعلاه بالاذن المشار اليه اعلاه ما هو وقف على الجهتين
المذكورتين اعلاه بينهما نصفين وذلك جميع القرية واراضيها المنسوبة الى اوقاف
فلان رحمه الله تعالى على الجهتين المذكورتين التي هي من بلد كذا واعمال كذا
وتشتمل على كذا وكذا ويحيط بها وباراضيها حدود اربعة ويكمل الحدود
الى آخرها بحقوق ذلك الى اخره مقاسمة صحيحة شرعية جرت بين المتقاسمين المذكورين
على سداد واحتياط من غير غبن ولا حيف ولا شطط بتولي قاسم من قسام المسلمين ممن
له علم وخبرة بتقسيم ذلك هو الشيخ الامام العالم الفاضل فلان الدين جمال الحساب
شرف الكتاب فلان بن فلان العلائي العدل الخبير والفاضل النحرير الذي انتدبه
المتقاسمان المذكوران لهذه القسمة وافراز القرية المحدودة اعلاه نصفين بعد التعديل

الشرعي في ثبوت ذمته القرية وبعد التماثل في اراضي القرية المذكورة واعتبار ما
يجب اعتباره شرعا ورضي من يعتبر رضاه بهذه القسمة بعد وقوعها على الوجه
الآتي تعيينه في هذا الكتاب وإخراج القرعة الشرعية التي تمت بها القسمة
وثبوت ذلك جميعه عند سيدنا قاضي القضاة فلان الدين المشار اليه الثبوت
الشرعي فكان ما خص جهة وقف المدرسة المشار اليها نحو النصف الجانب الشرقي
من القرية المذكورة بمقتضى اخراج القرعة الشرعية وفصل بين كل جانب وجانب
بفاصل معلوم لا يكاد يخفى عرفه المتقاسمان معرفة تامة نافية للجهالة وكان ما
اصاب كل جهة وقف منها بين الجهتين وفاء لحقها واكمالا لنصيبها تسلم كل واحد من
الناظرين المتقاسمين ما اصاب جهته حسب ما افرزته هذه القسمة وصار ما اصاب
كل جهة وقفا على جهته ومختصا بها دون الجهة الاخرى وقد وقف المتقاسمان
المذكوران اعلاه على جميع القرية المحدودة اعلاه وعلى حدودها وحقوقها وعاينا
ذلك ونظراه وشاهداه وخبراه الخبرة التامة النافية للجهالة وتفرقا عن الرضى
التام بهذه القسمة واعترفا بصحتها وامضائها ولزومها فما كان في ذلك من درك او تبعة
فضمانه حيث يوجبه الشرع الشريف بعدله وقبلاه قبولا شرعيا ه وان كانت
المقاسمة وقعت على قطع ارضين فتذكر الصدر من اوله الى ها هنا فتقول
افرز القاسم المشار اليه هذه القرية قطعا وعدل كل قطعة ارض قسمين بقسمين
متساويين من ذلك ما اقتسم عليه المتقاسمان المذكوران قسمة اولى ارض كذا ذرعها
قبلة وشمالا كذا وشرقا وغربا كذا ويحددها ويعين ذرعها من كل جانب من جوانبها
الاربع وان كان مربعة فيذكرانها مربعة وان كانت مستطيلة فيذكر النسبة وهل
هو مثلث لا يظهر فيه الحد الرابع او يكون الذرع في جهة اقل ذرعا من الذرع الذي في
الجهة الاخرى فيحرره ثم تقول فاصاب جهة المقاسم الاول بحصته من هذه
القطعة وهي النصف الجانب القبلي منها وذرعه في قبلته شرقا بغرب كذا وكذا ذراع
وفي شماليته شرقا بغرب كذا وكذا ذراع ثم يكمل الذرع من الجانبين الآخرين

ومن

51

ومن الشرقي والغربي فتقول وذرعه في شرقيته قبلة بشمال كذا وفي
غربيته قبلة بشمال كذا واصاب جهة المقاسم الثاني بحصته وهي النصف والآخر
الجانب الشمالي منها وهو النصف ذرعه من جوانبه الاربعة على نحو ما وصف في
الجانب الذي قبله ثم تقول ومنه ما اقتسماه قسمة ثانية ارض كذا ويفعل
كما فعل في القطعة الاولى ثم يقول ومنه ما اقتسماه قسمة ثالثة ويفعل كذلك
في قطعة بعد قطعة الى ان ينتهي الى آخر القطع ويفصل بين كل جانب من كل
قطعة ارض وبين جانبها الآخر بفاصل معلوم ثم يقول عرف المتقاسمين
المذكورين بهذه القسمة وفاء لحقه واكمالا لنصيبه وتسلم كل واحد من المتقاسمين
المذكورين ما افرزته هذه القسمة وصار ذلك بيده يتصرف فيه بطريقه الشرعي
وقد وقف المتقاسمان المذكوران اعلاه على ذلك كله وعلى كل الحدود وحقوقه
وفواصله وزواياه وشاهداه وخبراه الخبرة التامة الكاملة النافية للجهالة
وتفرقا عن الرضى بهذه القسمة والامضاء واللزوم فما كان في ذلك من درك او تبعة
فضمانه لازم حيث يوجبه الشرع الشريف بعدله وقبلاه قبولا شرعيا ه

صورة مقاسمة اخرى يقول تقاسم فلان بن فلان او وهذا ما تقاسم
عليه فلان بن فلان وفلان بن فلان شهوده بها عارفون فالمقاسم الاول مقاسم
عن نفسه وبالاذن الكريم العالي المولوي القضائي الامامي الحاكمي العلامي العلائي قاضي
القضاة ببلد كذا او يقول باذن سيدنا ومولانا العبد الفقير الى الله تعالى
قاضي القضاة فلان الدين وتسوق الالقاب الى آخرها واسمه الكريم على الايتام الصغار
الذين هم في حجر الحكم العزيز وهم فلان وفلان وفلان اولاد فلان بن فلان لما رأى لهم في
ذلك من الحظ والغبطة والمصلحة الظاهرة المسوغة للقسمة عليهم شرعا والمقاسم
الثاني فلان مقاسم عن نفسه ايضا في جميع الاملاك الجارية في ملك الايتام وملك
المتقاسمين المذكورين اعلاه وهو بينهما وبين الايتام المذكورين على ثلاثة اسهم سهم للايتام
الثلاثة المذكورين بينهم بالسوية اثلاثا وهو الثلث ولكل واحد من المتقاسمين سهم واحد

وهو الثلث وذلك جميع كذا وجميع كذا وتصف كل مكانه وتصفه على حدته بحقوق ذلك
كله الى اخره مقاسمة صحيحة شرعية مسمة تراض تداعى المتقاسمان اليها ورغبا فيها فاصاب
فلان المقاسم الاول عن نفسه جميع المكان الفلاني المحدود اعلاه واصاب الايتام المذكورين
عن نصيبهم جميع المكان الفلاني المحدود ثانيا واصاب فلانا القاسم الثاني عن نفسه
جميع المكان الفلاني المحدود اخرا وكان ما اصاب كل فريق من المتقاسمين والمقاسم
عنهم المذكورين اعلاه اكما لاحقه ووفا بنصيبه اختص به دون الباقين ودون
كل احد وصار ذلك له وملكه وبيده وتحت تصرفه بحكم هذه المقاسمة الشرعية
وذلك بعد الرويه التامة النافية للجهالة والتفرق عن تراض وذلك بعد
ان ثبت عند سيدنا ومولانا قاضي القضاة المشار اليه امتع الله ظله بشهادة
من سيعين ذلك في رسم شهادته اخره ان العقار المحدود اعلاه ملك المتقاسمين
الذكورين اعلاه وملك الايتام المذكورين اعلاه منتقل اليهم بالارث الشرعي من والدهم
بينهم بالسوية اثلاثا وهو بايديهم وتحت تصرفهم وان ما يخص الايتام المذكورين بيد والدهم
الى حين وفاته وان في القسمة المعينة على الوجه المعين لهلاء حظ وغبطة
وافرة ومصلحة ظاهرة للايتام المذكورين اعلاه حالة القسمة وبعد ثبوت سائر
المقدمات الشرعية المسوغة لجواز القسمة عليهم شرعا بعد استيفاء سائر الشرايط
المعتبرة الشرعية ووقع الاشهاد بذلك على الوجه المشروح فيه بتاريخ ويكتب
القاضي التاريخ والحسبلة بخطه ويكمل على نحو ما تقدم في الكتابة الحكمية ٥

صورة مقاسمة في ملك ووقف على مذهب احمد رحمه الله يقول

هذا ما اقتسم عليه فلان وفلان فالمقاسم الاول مقاسم عن نفسه والمقاسم
الثاني مقاسم باذن سيدنا ومولانا العبد الفقير الى الله تعالى قاضي القضاة فلان الدين
الحنبلي الحاكم بكذا وامره الكريم على جهة الوقف الاتي ذكره طوعا في صحة من هذين
المتقاسمين المذكورين وسلامة وجواز امر اقتسما جميع الاماكن الاتي ذكرها
التي النصف منها وقف على الجهة الفلانية والنصف الثاني ملك المقاسم الاول

تمى

القاسم عليهم

52

المتمى اعلاه وهذه الاماكن المشار اليها عدة قطع اراضين متلاصقة بالمكان
الفلاني ويحيط بها كلها ويحوبها حدود اربعة الاول من القبلة كذا الثاني
من الشرق كذا الثالث من الشمال كذا الرابع من الغرب كذا جميع حقوق ذلك
كله الى آخره قسمة صحيحة شرعية ممضاة جامعة لشرائط الصحة عارية عن الشرايط
الفاسدة خالية من الرد تداعا المتقاسمان المذكوران اليها ورغبا فيها وعلما ما اشتملت
عليه من الحظ والمصلحة اذن فيها سيدنا ومولانا قاضي القضاة فلان الدين المشار
اليه افاض الله نعمه عليها اذنا صحيحا شرعيا مسؤلا فيه جامعا لشرايطه لوجود الحظ
والمصلحة في هذه القسمة لجهة الوقف المشار اليه لكونه امتع الله ظله يرى ان
القسمة افراز وليست ببيع ويرى الحكم بصحتها لموافقة ذلك مذهبه ومعتقده
مع علمه اعز الله احكامه وايدها باختلاف العلماء رضوان الله عليهم في ذلك بعد ان
ثبت عنده ان الاماكن المشار اليها المقاسم في هذا الكتاب عليها ملك ووقف حسبما
عين اعلاه وانها قابلة للقسمة نصفين محتملة لها وان المصلحة في ذلك لجهة الوقف
المشار اليه فيه بعد التماثل والتسوية في الاراضي المشار اليها على الوجه فيه واعتبار
ما يجب اعتباره ورضى من يعتبر رضاه بهذه القسمة بعد وقوعها على الوجه الاتي شرحه
وبعد اخراج القرعة الشرعية التي تمت بها القسمة واستجماع سائر الشروط
المعتبرة في جواز هذه القسمة وصحتها شرعا وثبوت ذلك جميعه عند سيدنا
قاضي القضاة فلان الدين المشار اليه ادام الله ايامه الثبوت الشرعي بتولي تحرير هذه
القسمة على سداد واحتياط من غير غبن ولا حيف ولا شطط بتولي قاسم من قسام
المسلمين ممن له علم وتحرير بقسمة مثل ذلك وهو فلان بن فلان الكاتب الذي استنابه
المتقاسمان المذكوران لهذه القسمة وافرز كل نصيب منها حسبما يعين فيه فقسم ذلك
عدة فصير القسمة الاولى قطعة ارض مساحتها كذا وتحديدها وبذرعها اصاب
المقاسم الاول من ذلك بحصته وهي النصف الجانب القبلي منها الذي ذرعه من
جانبه القبلي كذا ومن جانبه الشمالي كذا ومن جانبه الشرقي كذا ومن الغائب

العزالي كذا واصاب جهة الوقف المشار اليه بحصته وهي النصف الجانب الشمالي منها
ويذكر ذرعه في جوانبه الاربعة ويسوق الكلام كذلك في جميع القطع الارض
الى آخرها ثم تقول هذا آخر ما وقعت المقاسمة عليه في هذا الكتاب وقد جعل
بين كل قطعة وقطعة فاصل معروف معلوم ظاهر مفهوم لا يكاد يخفى تميز كل جانب
من الآخر به فكان ما اصاب القاسم الاول بحصته وهي النصف وفاء لحقه واكمالا
لنصيبه وما اصاب جهة الوقف المشار اليه اعلاه وفاء لحقه واكمالا لنصيبه وتسلم
المقاسم الاول ما اصابه من ذلك وافرز له بهذه القسمة حسبما عين اعلاه تسلما
صحيحا شرعيا وصار ذلك ملكا طلقا مفروزا للمقاسم الاول يتصرف فيه تصرف الملاك
في املاكهم وذوي الحقوق في حقوقهم بغير مانع ولا دافع ولا معارض ولا منازع
ولا مشارك له في ذلك ولا في شيء منه وتسلم المقاسم الثاني فلان بن فلان بالاذن
المشار اليه اعلاه ما اصاب جهة الوقف المشار اليه بهذه القسمة حسبما عين فيه
تسلما صحيحا شرعيا وصار ذلك وقفا مفروزا لجهته المعينة اعلاه بغير مشارك
ولا معارض ولا منازع ولا مناقل بل هو مختص بجهة الوقف المشار اليها يصرف اجوره
وريعه ومغلاته في مصالح الجهة المذكورة على مستحقيها شرعا وقد وقف المتقاسمان
المذكوران اعلاه على ذلك جميعه وعايناه وشاهداه وخبراه الخبرة التامة
النافية للجهالة فما كان في ذلك من درك او تبعة فضمانه حيث توجهه شرع الاسلام
وتقتضيه وقبلاه قبولا شرعيا ووقع الاشهاد على الحاكم المشار اليه اسبغ الله
ظله وعلى المتقاسمين المذكورين فيه بما نسب اليهم فيه بتاريخ كذا ويكتب الحاكم
التاريخ بخطه ويشهد شهود المجلس عليه بالاذن ويكتب الشهود شهادتهم بمقدمات
القسمة فيقول كل واحد منهم اشهد ان الاماكن المشار اليها المقاسم بها في هذا
الكتاب عليها ملك ووقف حسبما عين اعلاه وانها قابلة للقسمة بصفين محتملة
لها وان المصلحة في ذلك لجهة الوقف المشار اليه واشهد بالتماثل والسوية في الاراضي
المشار اليها فيه كتبه فلان بن فلان ثم يشهد شهود القسمة تكتب

كل

كل واحد منهم شهدت على المتقاسمين المشار اليهما فيه بما نسب اليهما في هذا الكتاب
على الوجه المشروح فيه بتاريخه كتبه فلان بن فلان ثم يدعى به عند الحاكم الآذن ويؤدي
شهود المقاسمة ويرقم وتؤدي شهود المقدمات ويرقم لهم ويسجله الكاتب
ويذكر في اسجاله ثبوت جميع المقدمات والحكم بصحة المقاسمة فيه على مقتضى
مذهبه ومعتقده لكونه يرى ان القسمة افراز وليست ببيع مع العلم بالخلاف
في ذلك ويكمل الاسجال على نحو ما تقدم شرحه ه **صورة قسمة افراز**
في قطعة ارض اجبارا من الحاكم ه تقول هذا كتاب قسمة صحيحة شرعية
جائزة ماضية معتبرة مرضية صدرت بين فلان وشريكه فلان على ما هو جار
في ملكهما وحيازتهما ويدهما ثابتة عليه بينهما بالسوية نصفين على حكم اشاعته
وذلك جميع القطعة الارض الفلانية ويصفها ويحددها تولى قسمتها بينهما
عدل خبير وعارف مندوب لذلك من مجلس الحكم العزيز الفلاني المولوي القضائي
الامامي الحاكمي العلامي الفلاني الحنبلي الحاكم ببلد كذا اسبغ الله ظله فوقف عليها
العدل المذكور وعلم تساويهما باجزائها وذرعت بحضوره فكان ذرعها قبلة وشمالا
كذا وشرقا وغربا كذا بالذراع الفلاني فجزاها جزأين قبليا وشماليا وكتب رقعتين
ذكر في كل واحدة منهما جزءا من الجزأين المذكورين وجعلهما في بندقتين من طين متساويتين
وسلمهما الى رجل لم يحضر ذلك فدفع رقعة الى فلان المبدو بذكره ورقعة الى فلان
الذي اقامه الحاكم عن فلان المثنى بذكره فاصاب المقاسم الاول الجزء القبلي وذرعه قبلة
وشمالا كذا وشرقا وغربا كذا بالذراع الفلاني واصاب شريكه المذكور الجزء الشمالي
وذرعه قبلة وشمالا كذا وشرقا وغربا كذا بالذراع المذكور وتسلم المقاسم الاول
ما اصابه من ذلك تسلما شرعيا وافرز له وكان ما اصاب كلا منهما وفاء لحقه واكمالا
لنصيبه وجرت هذه المقاسمة بين المتقاسمين المذكورين فيه على سداد واحتياط
من غير حيف ولا شطط بعد الرؤية والمعرفة التامة النافية للجهالة بعد ان
احضر المقاسم الاول فلان شريكه فلانا الى مجلس الحكم العزيز المشار اليه وادعى عليه

لدى الحاكم المشار اليه ان جميع القطعة الارض المذكورة اعلاه ملك من املاكهما بينهما
بالسوية نصفين مشاعًا واقام عند الحاكم بينة بذلك وانها متساوية الاجزاء قابلة
لقسمة الافراز التي لا حيف فيها ولا شطط ولا رد بل قسمة افراز تعديل وطلب منه
ان يقاسمه عليها وسأل سؤاله عن ذلك فاجاب بالتصديق لما ادعاه خصمه من ان ذلك
ملك بينهما نصفين وامتنع من القسمة فاحضر المدعي المذكور بينة شهدت عند الحاكم
المشار اليه بما ادعاه المدعي المذكور من الملك وتساوي الاجزاء وقبول القسمة الافراز حسبما
ذكر اعلاه فقبلها الحاكم المشار اليه وثبت عنده ما قامت به البينة المذكورة الثبوت
الشرعي وتقدم امره الكريم القاسم المذكور اعلاه بالقسمة على الوجه الشرعي واذن فيها
اذنا ماضيا وحكم بجوازها وامضاها حكمًا شرعيًا بعد اعتبار ما يجب اعتباره شرعًا
ووقع الاشهاد بمضمونه على ما شرح فيه بتاريخ ويكتب الحاكم التاريخ والحسبلة
بخطه ويكتب شهود مقدمات القسمة وشهود المقاسمة على نحو ما تقدم ٥ صورة
تتضمن قسمة التعديل تقول هذا ما اقتسم عليه فلان بن فلان المقاسم
عن نفسه وهو فريق ثان وفلان بن فلان امين الحكم العزيز وهو فريق ثالث
مقاسم باذن سيدنا ومولانا العبد الفقير الى الله تعالى قاضي القضاة فلان الدين
الحاكم بالمملكة الفلانية بالولاية الشرعية وامره الكريم على اخوة المقاسمين المبتدئ
بذكرهم نسبه لابويهم فلان وفلان وفلانة الايتام الاصاغر الذين هم في حجر الحكم
العزيز لظهور الحظ والغبطة والمصلحة لهم في هذه المقاسمة الآتي ذكرها على
الوجه الآتي ذكره شرحه ما ذكروا انه ملك مخلف للمقاسمين والمقاسم عنهم المذكورين
اعلاه عن والدهم المذكور اعلاه رحمه الله تعالى وهو بيدهم وتحت تصرفهم حالة هذه
المقاسمة من غير منازع لهم فيه ولا في شيء منه ولا مشارك ولا معارض وهو بينهم
على تسعة اسهم لكل ذكر سهمان ولكل انثى سهم وذلك جميع القرية
واراضيها التي هي كورة قورسطايا واعمال عزاز ومضافات حلب مثلا او التي هي كورة
الاخص واعمال حلب مثلا وتشتمل هذه القرية على ارض معمل ومعطل

وسقي

وسقي وعذي وعيون ماء جارية وغراس كروم وتين ولوز وغير ذلك وجباب
وصهاريج ومغارات ومسارح ومراعي ومصايف ومشاتي ودمنة عامرة برسم
سكنى فلاحيها ويحيط بها وباراضيها حدود اربعة الاول من القبلة ينتهي
الى اراضي كذا والثاني من الشرق ينتهي الى كذا والثالث من الشمال ينتهي الى
اراضي كذا والرابع من الغرب ينتهي الى اراضي كذا بجميع حقوق ذلك كله الى اخره
قسمة تعديل صحيحة شرعية لازمة ممضاة جائزة تامة مرضية رضي المتقاسمون
المذكورون بها واجازوها وامضوا احكامها ومشوا على رسمها ووقعت بينهم على الوضع
الشرعي مع الاحتياط الشافي والاجتهاد الكافي والتحري من امين الحكم العزيز
المشار اليه في عمل مصلحة الايتام المقاسم عليهم المذكورين اعلاه على الوضع الشرعي بحضور
من الشهود الواضعين خطوطهم اخره تولى قاسم عدل خبير عارف بمسح الاراضي
وتعديلها وتبيين الحدود والفواصل وتفصيلها فاعتبر مساحة القرية المذكورة
في الطول والعرض والمثنى والمثلث من ذلك والمستوي وذرع كل قطعة وقطعة
على حدة بالذراع الهاشمي المتعارف وضبط فكانت جملته كذا وكذا بالذراع المشار اليه
وجزأ الارض جميعها تسعة اجزاء متساوية لكل جزء ذرع معلوم قدره كذا وكذا
ذراع حد الجزء الاول من القبلة وكمل حدوده ثم حدد الاجزاء جميعها كل جزء على
حدة وكتب تسع رقاع وقيد اسماء الاجزاء ووضعت في حجر رجل لم يحضر ذلك
وامره باخراج رقعتين على اسم المقاسم الاول واخرج رقعتين فاذا بهما الجزء المحدود
بالثاني والجزء المحدود ثالثا ثم امره باخراج رقعتين ثم امره ان يدفع على اسم الاخوين
المقاسمين عن انفسهما اعلاه فاخرج رقعتين ثم امره ان يدفع الى كل واحد رقعتها
تبلك فيجها ان دفع الى كل واحد منهما رقعة ثم تحت كل واحد رقعتها فاذا الذي بيد فلان
المقاسم اعلاه الجزء المحدود ثامنا والتي بيد اخيها فلانة الجزء المحدود اولا ثم امره باخراج
رقعتين على اسم فلان اليتيم المبتدئ بذكره اعلاه فاخرج رقعتين فاذا بهما الجزء المحدود
رابعا والجزء المحدود خامسا وبقي في حجره رقعة واحدة فتعينت لليتيمة فلانة المذكورة

آخراً وهو الحدّ المحدود سادساً فكان ما أصاب كل فريق من المتقاسمين المذكورين والمقاسم
عليهم المسمّين أعلاه وفاءً لحقه وإكمالاً لنصيبه وتسلّم كلٌّ من المقاسم الأول واختيه
الثاني ذكرهما لاسمه بأعاليه ما أصابه من ذلك وتسلّم الأمين المشار إليه بإذن الحاكم المشار
إليه أنصباء الأيتام المذكورين تسلّماً شرعياً وأحرز كلٌّ منهم ما تسلّمه وحازه حيازة تامة
وجعل بين كل جزء وجزء من أرابع حجارة كبار معلومة بينهم مفهومة لهم جرت
هذه المقاسمة بين المتقاسمين المذكورين أعلاه على سداد واحتياط من غير حيف ولا غبن ولا
شطط ولا جور مع ما في ذلك من المصلحة الظاهرة والغبطة الوافرة للأيتام المذكورين
ولم يبق لكل فريق يستحق قبل الباقين فيما صار إليهم بهذه القسمة حقاً قليلاً ولا كثيراً
وذلك بعد أن وقف المتقاسمون المذكورون أعلاه على ذلك كله وعاينوه وعرفوه المعرفة
التامة النافية للجهالة وتفرقوا عن الرضى بذلك جميعه والإنفاذ له والإجازة
بجميعه وما كان في ذلك من درك أو تبعة فضمانه حيث يوجبه الشرع الإسلامي ويقتضيه
وجرت هذه القسمة والإذن فيها بعد أن ثبت عند سيدنا قاضي القضاة الحاكم
الآذن المشار إليه أسبغ الله تعالى ظله أن القرية المحدودة الموصوفة بأعاليه بحقوقها
كلها ملك مخلّف عن الموروث المسمّى أعلاه للورثة المذكورين أعلاه وبيدهم حالة القسمة
بينهم على حكم الفريضة الشرعية وأن القرية المحدودة أعلاه صالحة للقسمة محتملة لها
وأن في هذه القسمة على الوجه المشروح أعلاه حظ وغبطة ومصلحة للأيتام المذكورين
أعلاه وبعد استيفاء شرائطه الشرعية واعتبار ما يجب اعتباره شرعاً ووقع
الإشهاد بمضمونه على ما شرح فيه بتاريخ ويكتب الحاكم التاريخ والحسبلة بخطه
ويكمل على نحو ما تقدم شرحه ٥ **صورة تتضمن قسمة الدار ٥**
يقول هذا ما اقتسم عليه فلان بن فلان وفلان بن فلان المتقاسمان عن أنفسهما
اقتسما على بركة الله تعالى وحسن توفيقه ما هو لهما وملكهما وبيدهما وتحت تصرفهما
إلى حين هذه المقاسمة وبينهما بالسوية نصفين مشاعاً وذلك جميع الدار الفلانية
وتصف كل مكان فيها وتحدده ثم يقول بجميع حقوق ذلك كله إلى آخره قسمة

لازمة

لازمة صحيحة شرعية تداعيا إليها ورغبا فيها ورضيا بها وعلم كل واحد منهما ما له فيها
ثم ما من المصلحة بعد أن وقف على الدارين المحدودتين أعلاه عدلان خبيران بالعقار
وتقويمه والأملاك وتثمينه وأحاطا بالدارين المذكورتين علماً وخبرة فكان المثل وقيمة
العدل للدار المحدودة أولاً خمسة آلاف درهم وقيمة الدار المحدودة ثانياً ستة
آلاف درهم فصارت قيمة الدار المحدودة أولاً مع ما يرد عليها من قيمة الدار المحدودة
ثانياً وهو خمسمائة درهم نصيباً كاملاً وصارت الدار المحدودة ثانياً مع ما يرد من
إصابته من ماله مبلغ خمسمائة درهم نصيباً كاملاً ثم أقرع بينهما قرعة فخرجت
الدار المحدودة أولاً للمقاسم الأول فلان مع خمسمائة درهم يردها عليه المقاسم
الثاني والدار المحدودة ثانياً للمقاسم الثاني فلان ويرد إلى المقاسم الأول من ماله
خمسمائة درهم فردها إليه فقبضها منه قبضاً تاماً وافياً وتسلم الدار المحدودة أولاً
تسلماً شرعياً وتسلم المقاسم الثاني الدار المحدودة ثانياً تسلماً صحيحاً شرعياً وأحرز
كل منهما ما تسلمه وملكه ملكاً تاماً وكان ما أصاب كل واحد منهما وفاءً لحقه
وإكمالاً لنصيبه وجرت هذه المقاسمة بينهما على سداد واحتياط من غير غبن
ولا شطط ولم يبق لكل منهما يستحق على الآخر فيما صار إليه من ذلك حقاً قليلاً ولا كثيراً
وذلك بعد الرؤية التامة والمعرفة الكاملة النافية للجهالة وتفرقا عن تراضٍ
ووقع الإشهاد بذلك على الوجه المشروح فيه بتاريخ كذا **صورة أخرى ٢**
قسمة ملك ووقف بإذن الحاكم الحنبلي يقول هذا ما اقتسم عليه فلان وهو
المقاسم عن نفسه وفلان وهو القاسم بإذن سيدنا ومولانا فلان الدين الحنبلي الحاكم
بالممالك الفلانية وأثره الكريم عن جهة الوقف الآتي ذكره اقتسما على بركة الله تعالى
وحسن توفيقه جميع المزرعة الفلانية التي مبلغها أربعة وعشرون سهماً
منها ثمانية أسهم مختصة بملك المقاسم الأول المسمى أعلاه وحيازته ويده ثابتة
عليه إلى حين هذه القسمة والباقي منها وهو ستة عشر سهماً وقف مؤبد وحبس
محرم مخلد منسوب إلى إيقاف فلان على مصالح المدرسة الفلانية وعلى الفقهاء

والمتفقهة بها ثم على جهة متصلة حسبما يشهد به كتاب وقف ذلك المحضر الى كاتب
الحكم العزيز المشار اليه المورخ بكذا الثابت لدى الحاكم الثبوت الشرعي بتاريخ كذا احد
هذه المزرعة بكمالها التي آخر الحدود وحقوق ذلك كله الى آخره قسمة صحيحة لازمة شرعية
اذن فيها الحاكم المشار اليه اعلاه اجبارا وحكم بجوازها ونفوذها وامضايها بعد ان
ثبت عنده بشهادة من يضع خطه آخره ان القاسم عن نفسه مالك حايز لحقه المعين
اعلاه الى حين هذه القسمة وان الحصة الباقية المعينة اعلاه وقف على الجهة
المعينة اعلاه الى آخر هذه القسمة حسبما ثبت عنده في كتاب الوقف المذكور اعلاه
وان المزرعة المذكورة محتملة للقسمة بالتعديل قابلة لافراز كل حصة من الحصتين المذكورتين
اعلاه وان المصلحة لجهة الوقف المذكور اعلاه القسمة ثبوتا شرعيا وبعد ان طلب
المقاسم عن نفسه المذكور اعلاه القسمة في المزرعة المذكورة وافراز نصيبه منها
وان ينصب امينا مقاسما عن حصة الوقف المذكور مع كونه يرى جواز قسمة الوقف
المحبس من الملك المطلق افرازا لكل واحد من النصيبين ويرى ان القسمة افراز وليست
ببيع ويختار ذلك من مذهبه ويرى العمل به فجرت هذه القسمة على سداد واحتياط
بحضر من العدول واهل الخبرة بقسمة امثال ذلك من غير حيف ولا شطط بتولي قاسم
من قسام المسلمين مندوب من جهة الحاكم المشار اليه وقف على المزرعة المذكورة
وعلى حدودها وفواصلها واراضيها وبقاعها وتلاعها وعلم تساوي اجزائها وذرعها
وجزاها جزين احدهما قبلي والآخر شمالي فاصاب المقاسم الاول لحصته وهي
الثلث من ذلك جميع الجانب القبلي من هذه المزرعة المذكورة وقدره الثلث من
اراضي المزرعة المذكورة وذرعه قبلة وشمالا كذا وشرقا وغربا كذا بما اشتملت عليه
من اشجار مثمرة وغير مثمرة وبما اختص به من الماء الذي هو من جملة حقوق المزرعة
المذكورة ثلث عدان وبحق الاستطراق الى هذا القسم من الطريق العلاني الذي يوصل الى اراضي
الثلثين من المزرعة المذكورة واصاب جهة الوقف لحصته من ذلك جميع الجانب الشمالي
من هذه المزرعة وذرعه قبلة وشمالا كذا وشرقا وغربا كذا بما اشتملت عليه من

[illegible]

اشجار

اشجار مثمرة وغير مثمرة وما اختص به من الماء الذي هو من حقوق المزرعة المذكورة قدره
ثلثا عدان وقد جعل بين الجانبين المذكورين فاصل معلوم عرفه المتقاسمان معرفة تامة
وعرفا ايضا ان على كل جانب من الخراج فيما هو مقرر على الثلث مبلغ كذا وما هو مقرر على
الثلثين مبلغ كذا اطلع المتقاسمان على ذلك وتصادقا عليه وكان ما اصاب كل فريق
منهما وفاء لحقه واكمالا لنصيبه وقد وقفا على ذلك وعايناه وتسلم القاسم الاول ما
اصابه بهذه القسمة تسلما صحيحا شرعيا وصار في يده لتستحقه شرعا بعد اعتبار
ما يجب اعتباره فيه شرعا ووقع الاشهاد بمضمونه على الوجه المشروح فيه بتاريخ كذا
ويكتب القاضي التاريخ والحسبلة بخطه ويكمل على نحو ما تقدم شرحه ه

صورة مناقلة الوقف من الوقف باذن الحاكم الحنبلي ٥

يقول هذا ما اقتسم عليه فلان وفلان ولدا فلان بن فلان اقتسما على بركة الله تعالى باذن
قاضي القضاة فلان الدين واثره الكريم ما هو وقف محرم وحبس مخلد جارية احوره
ومنافعه عليهما بينهما بالسوية نصفين منسوب الى ايقاف والدهما المشار اليهما اعلاه
او جدهما على اولاده ثم على اولاد اولاده ثم على نسله وعقبه ثم على جهة متصلة بالفقرا
والمساكين حسبما تضمنه كتاب وقف عليه وامعن النظر فيه وعرفه المورخ بكذا الثابت
على القاضي فلان الدين الثبوت الشرعي المتصل الثبوت بالحاكم الآذن المشار اليه الاتصال
الشرعي بتاريخ كذا وذلك جميع البستان الذي بالمكان العلاني المشتمل على اشجار
غراس مختلفة الانواع والثمار وعلى اراضي ونظاير محيطة به وله حق شرب ماء
من نهر كذا وقناة كذا بحق قديم واجب حده الى آخر الحدود ومن حقوقه الاربع بجميع
حقوق ذلك كله الى آخره قسمة افراز صحيحة شرعية ممضاة معتبرة مرضية اذن فيها
سيدنا قاضي القضاة المشار اليه وحكم بجوازها ونفوذها وامضائها حكما صحيحا شرعيا
تقدم عليه اعز الله احكامه باختلاف العلماء رحمهم الله تعالى في ذلك بعد ان ثبت عنده
مضمون كتاب الوقف المذكور حسبما عين اعلاه واتصل به ان البستان المذكور يحتمل
للقسمة التعديل الثبوت الشرعي ثم طلب المتقاسمان المذكوران من الحاكم المشار اليه

تقدم امره الكريم بالمقاسمة على البستان المذكور اعلاه وافرازه بينهما فاجابهما
الى سؤالهما ونصب امينا هو فلان بن فلان لقسمة ذلك بينهما فوقف الامين المذكور
على البستان المحدود اعلاه وجعله جانبين قبليا وشماليا وقسمه قسمة شرعية
باذن الحاكم المشار اليه في هذه القسمة الاذن الشرعي اجبارا لمن امتنع منهما
ورأى جواز قسمة ذلك الوقف بين اربابه ولزومها في حق الاخرين المذكورين وحق
من يتلقاه بعدهما من البطون وفي المآل وحكم بذلك واجازه وامضاه مع علمه بالخلاف
في ذلك وكونه يرى ان القسمة على سداد واحتياط من غير غبن ولا حيف ثبوتي المندوب
المشار اليه لذلك بحضر من العدول وارباب الخبرة الواضعين خطوطهم اخره بعد التعديل
الشرعي بين الجانبين المذكورين اعلاه بالقيمة العادلة واخراج القرعة الشرعية التي
تمت بها القسمة فاصاب فلانا الاول المسمى اعلاه بحصته وهي كذا جميع الجانب القبلي
وذرعه قبلة وشمالا كذا وشرقا وغربا كذا واصاب فلانا الثاني المسمى اعلاه بحصته
وهي كذا جميع الجانب الشمالي وذرعه قبلة وشمالا كذا وشرقا وغربا كذا ويفصل بين
الجانبين المذكورين فاصل معلوم معروف وبينهما المعرفة التامة النافية للجهالة الشرعية
والسلم الشرعي واعتبار ما يجب اعتباره شرعا ووقع الاشهاد بمضمونه على الوجه
المشروح فيه بتاريخ ويكمل على نحو ما تقدم ذكره **صورة قسمة التراضي**
هذا ما اقتسم عليه فلان وفلان فكل واحد منهما مقاسم عن نفسه اقتسما على بركة
الله تعالى ما ذكرا انه لهما وملكهما وبيدهما وتحت تصرفهما حالة القسمة بينهما
بالسوية نصفين على حكم الاشاعة وذلك جميع القطعة الارض الفلانية وتحدد
جميع حقوق ذلك كله الى اخره قسمة صحيحة شرعية لازمة صدرت بينهما
عن تراض منهما واختيار من غير اكراه ولا اجبار على انهما جعلا القطعة الارض
المذكورة جانبين جانبا شرقيا وغربيا ذرع الجانب الشرقي المذكور قبلة وشمالا كذا
وشرقا وغربا كذا وذرع الجانب الغربي قبلة وشمالا كذا وشرقا وغربا كذا
وصار للمقاسم الاول المذكور جميع الجانب الشرقي المذكور وصار للمقاسم الثاني جميع

الجانب

الجانب الغربي المذكور اعلاه مصيرا تاما بحقوق ذلك كله تعاقدا على هذه القسمة
بالايجاب والقبول الشرعيين وتسلم كل واحد منهما ما صار اليه من ذلك تسلما
صحيحا شرعيا وبان به واحرزه ولم يبق لكل واحد منهما على الاخر
حقا ولا شقصا ولا شركة ولا نصيبا ولا دعوى ولا طلبا ولا مخاصمة ولا منازعة
وذلك بعد الوقوف والرؤية النافية للجهالة واعتبار ما يجب اعتباره شرعا
واقر المتقاسمان المذكوران ان هذه القسمة المذكورة جرت على منهج العدل ومقتضى
الشرع الشريف وان لا غلط فيها ولا حيف ولا شطط واشهدا عليهما بتاريخ كذا
وكذلك تفعل في قسمة الرقيق اما بالتعديل او بالقرعة او بالقيمة والرد عند
الائمة الثلاثة خلافا لابي حنيفة وكذلك قسمة الحبوب والادهان وغيرها
مما تساوى فيه الاعيان والصفات فانه يقسم بالتعديل وتكون القسمة فيه قسمة
افراز خلافا لاحد قولي الشافعي والله سبحانه وتعالى اعلم **كتاب**
النفقات قال الله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن
بالمعروف تجب على الزوج نفقة الزوجة وتختلف باختلاف حال الزوج
في اليسار والاعسار فعلى الموسر في كل يوم مدان من الطعام وعلى المعسر مد
وعلى المتوسط مد ونصف وقدر المد مائة درهم وثلاثة وسبعون درهما وثلث درهم
والنظر في الجنس الى غالب قوت البلد فهو الواجب ويجب لها مع الطعام الادم
وجنسه غالب ادام البلد على اختلاف الفصول وتقدير النفقة الى القاضي بالاجتهاد
ويجب اللحم ايضا على عادة البلد كما يليق بيسار الزوج واعساره وتجب النفقة على
الزوج الصغير ولا تجب للزوجة الصغيرة وتجب نفقة البائن الحامل الى ان تضع
وتجب عليه كسوتها على قدر كفايتها حتى تختلف بطولها وقصرها وهزالها وسمنها
وكسوتها في الصيف القميص والسراويل والخمار ويزيد في الشتاء الجبة وجنسها
المتخذ من القطن فان جرت عادة البلد بالكتان والحرير لمثله فاظهر الوجهين لزومه
ويلزمه لها ما تفرشه للقعود وفراش النوم ولحاف ومخدة وما تتنظف به من

الاوساخ كالمشط والدهن وما تغسل به راسها وتجب عليه اخدام التي لا يليق
بها ان تخدم نفسها بحرة او امة والنفقة تجب بالتمكن دون العقد حتى لو
اختلفا في انها هل مكنت فالقول قول الزوج وعليها البينة ويجب تسليم النفقة
الى الزوجة فلو سلمها نفقة مدة فماتت قبل انقضائها رجع فيما بقي ويجب تسليم
الكسوة الى المراة في اول الفصل فان سلمها كسوة فصل فماتت قبل انقضائه لم يرجع
وقيل يرجع والاول اصح والنشوز يسقط النفقة والخروج من بيت الزوج بغير
اذنه نشوز وباذنه في حاجتها وهو معها يجب لها النفقة ولو نشزت فغاب الزوج
فعادت الى الطاعة فاظهر الوجهين انه لا يعود الاستحقاق حتى يرفع الامر
الى القاضي واذا احرمت بغير اذنه فهي ناشزة والمعتدة الرجعية تستحق النفقة
وسائر المؤنات لا مؤنة التنظيف واذا اعسر الزوج بالنفقة فاصح القولين
ان المراة بالخيار بين ان تصبر وترضى وتكون النفقة دينا في ذمته وبين ان
تطلب الفسخ وقدرته على الكسب كقدرته على المال والاعسار بالكسوة كالاعسار
بالنفقة فيثبت الخيار به وتجب النفقة للولد وللوالد على الولد والوالدة والجدة
والاجداد كالوالد والاحفاد كالاولاد ويستوي في الاستحقاق الذكر والانثى
والوارث وغيره والقريب من الاحفاد والاجداد والبعيد وتجب على القريب
الموسر ويباع في نفقة القريب ما يباع في الدين وتسقط نفقة القريب بمضي
الزمان وفيه قول انه تجب نفقة الاصل على الفرع دون العكس ولا تصير دينا
في الذمة الا ان يفرض القاضي او ياذن في الاستقراض لغيبة او امتناع وصفة
من تجب نفقتهم من الوالدين ان يكونوا فقراء زمنى او فقراء مجانين فان كانوا فقراء
اصحاء ففيه قولان اصحهما انها لا تجب وصفة نفقتهم من الاولاد ان يكونوا فقراء
زمنى او فقراء مجانين او فقراء اطفالا فان كانوا اصحاء بالغين لم تجب نفقتهم
ومن وجبت نفقته وجبت نفقة زوجته وتجب على المكاتب نفقة ولده ولا
ولا تجب نفقة الاقارب وقد اختلف العلماء في مسايل من النفقة والخدمة

فقد

فقد اختلفوا في النفقة هل تعتبر بحال الزوجين او تتقدر بالشرع فقال
اصحاب ابي حنيفة ومالك واحمد تعتبر بحال الزوجين جميعا فيجب على الزوج الموسر
لزوجته الموسرة نفقة الموسرين وعلى المعسر للفقيرة اقل الكفايات والباقي في
ذمته وليست مقدرة بقدر محدود وقال الشافعي رضي الله عنه هي مقدرة
لا اجتهاد فيها معتبرة بحال الزوج وحده فعلى الموسر مدان وعلى المتوسط
مد ونصف وعلى المعسر مد واختلفوا في الزوجة اذا احتاجت الى ان يخدمها
زوجها اكثر من خادم فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا يلزمه الا اخدام
واحد لها مع حاجتها الى اكثر منه وقال مالك في المشهور اذا احتاجت الى
خادمين وثلاثة لكثرة اموالها لزمه ذلك وعنه رواية اخرى كمذهب الجماعة
حكاها الطحاوي واختلفوا في نفقة الصغيرة التي لا يجامع مثلها فقال
ابو حنيفة ومالك واحمد لا نفقة وعن الشافعي قولان احدهما موافق لمذهب
الجماعة والاخر لها النفقة واختلفوا فيما اذا كانت الزوجة كبيرة والزوج صغيرا
لا يجامع مثله فقال ابو حنيفة واحمد تجب عليه النفقة وقال مالك
لا تجب وعن الشافعي قولان احدهما تجب والثاني لا تجب واختلفوا
الاعسار بالنفقة هل يثبت للزوجة معه خيار الفسخ فقال ابو حنيفة
لا يثبت الفسخ لها وقال مالك والشافعي واحمد يثبت لها الفسخ معه واختلفوا
فيما اذا مضى الزمان هل تسقط النفقة بمضيه فقال ابو حنيفة تسقط بمضيه
ما لم يحكم بها حاكم او يتفقا على قدر معلوم فتصير دينا باصطلاحهما وقال
مالك والشافعي واحمد في اظهر روايتيه لا تسقط النفقة بمضي الزمان وعن احمد
رواية اخرى ان النفقة السالفة لا تملك المراة المطالبة بها الا ان يكون القاضي فرض
لها واختلفوا هل يجب على الوارث نفقة مورثه بفرض او تعصيب فقال
ابو حنيفة يجبر على نفقة كل ذي رحم محرم بالرحم فتدخل فيه الخالة والعمة
ويخرج منه ابن العم ومن يحرم بالرضاع وقال مالك لا تجب النفقة

صح خادم واحد

الا للوالدين والاولاد للصلب وقال الشافعي تجب النفقة على الاب وان علا
والابن وان سفل ولا تتعدى عمودي النسب وقال احمد كل شخصين جرى بينهما
الميراث بفرض او تعصيب من الطرفين لزمه نفقة الآخر كالابوين والاولاد والاخوة
والاخوات والعمومة وبنيهم رواية واحدة فان كان الارث جاريا بينهم من احد
الطرفين وهم ذوو الارحام كابن الاخ مع عمته وابن العم مع بنت عمه فروي عنه
تجب وروي عنه انها لا تجب واختلفوا هل يلزم المولى نفقة معتقه
فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يلزمه وقال احمد يلزمه الا ان مالكا
في احدى روايتيه قال ان اعتقه صغيرا لا يستطيع السعي لزمه نفقته الى
ان يسعى واختلفوا فيما اذا بلغ الولد معسرا او لا حرفة له فقال ابو حنيفة
تسقط نفقته اذا بلغ صحيحا وتسقط نفقة الجارية عن ابيها اذا تزوجت
وقال مالك كذلك الا في الجارية فانه قال لا تسقط نفقة الجارية عن ابيها
وان تزوجت حتى يدخل بها الزوج وقال الشافعي تسقط نفقتهما جميعا وقال
احمد لا تسقط نفقة الولد عن ابيه وان بلغ اذا لم يكن له كسب ولا مال واتفقوا
على ان الابن اذا بلغ مريضا ان النفقة واجبة على ابيه فلو برئ من مرضه ثم عاوده
المرض او كانت جارية مزوجة ودخل بها الزوج ثم طلقها بعد ذلك فقالوا
تعود النفقة على الاب الا مالكا فانه قال لا تعود في الحالين واختلفوا
فيما اذا اجتمع ورثة مثل ان يكون للصغير ام وجد وكذلك اذا كانت بنت وبنت ابن
وابن او كان له ام وبنت فقال ابو حنيفة واحمد نفقة الصغير على
الام والجد بينهما اثلاثا وكذلك البنت والابن فاما ابن الابن والبنت فاختلفوا
ابو حنيفة واحمد فقال احمد النفقة بينهما نصفان وقال ابو حنيفة النفقة
على البنت دونه واما البنت والاخ فقالا النفقة على البنت والام بينهما
الربع على الام والباقي على البنت وقال الشافعي النفقة على الذكور خاصة
الجد والابن وابن الابن دون البنت وقال مالك النفقة على بني الصلب

الذكر

الذكر والانثى منهم سواء اذا استويا في الجدة فان كان احدهما واجدا والآخر فقيرا
فالنفقة على الواجد واختلفوا على ان الام اذا تزوجت ودخل بها الزوج وسقطت
حضانتها ثم طلقت طلاقا بائنا هل تعود حضانتها فقال ابو حنيفة والشافعي
واحمد تعود حضانتها وقال مالك في المشهور عنه لا تعود حضانتها اذا طلقت
واختلفوا فيما اذا افترق الزوجان وبينهما ولد فقال ابو حنيفة في احدى
روايتيه الام احق بالغلام حتى يستقل بنفسه في مطعمه ومشربه وملبسه
ثم الاب احق به وفي الاخرى الام احق بالغلام الى ان يستقل بنفسه في مطعمه
ومشربه وملبسه ووضوئه واستنجائه ولبس سراويله ثم الاب احق به والام
احق بالانثى ايضا الى ان تبلغ ولا تخير واحد منهما وقال مالك الام احق
بالجارية الى ان تزوج ويدخل بها الزوج وبالغلام حتى وعنه انها احق
بالغلام الى البلوغ وهو المشهور عنه وقال الشافعي الام احق بهما الى سبع
ثم يخيران ويفترق بين الغلام والجارية وعن احمد روايتان احدهما الام
الام احق بالغلام الى سبع سنين ثم يخير الغلام فيكون من اختاره الغلام منهما
هو الاحق به وتجعل الجارية مع الاب بعد السبع بغير تخيير والرواية الاخرى
كمذهب ابي حنيفة **باب صور النفقات**
فصل يتضمن الفروض الاهلية تقول هذا فرض قرره على نفسه او تقول
فرض فلان على نفسه لمطلقته بواحدة او باثنتين او بالثلاث فلانة بنت فلان
المشتملة منه على حمل تصادقهما على ذلك لما تحتاج اليه من طعام وادام وما لا بد
لها منه في كل يوم كذا يقوم لها بذلك من ماله والى يوم وضعها كل يوم بقسطه
حسب اتفاقهما على ذلك وتراضيهما به واذن لها ان تستدين على ذمته اذا
تعذر وصول هذا القدر المفروض اليها تنفقه عليها وترجع عليه اذا ثبت شرعا
واشهدا عليهما بذلك في تاريخ كذا **صورة فرض نفقة الولد**
تقول هذا فرض قرره على نفسه فلان بن فلان لولده الصغير فلان او لولديه

الصغير فلان بن فلان او لفلانة ولد وله لصلبه فلان الدارج بالوفاة الى رحمة الله تعالى
او لولده الرجل البالغ العاجز عن الكسب الزمن فان كان صغيرا فتقول
الصغير الفطيم او الذي يتدرج له من العمر كذا الذي هو في حضانة والدته فلانة بنت
فلان التي كانت زوجا لوالده المذكور لما يحتاج اليه الصغير المذكور من طعام وشراب
وادام وزيت وصابون وحمام واجرة مسكن وعن حضانته في كل يوم كذا من استقبال
تاريخه حسبما اتفقا عليه وتراضيا فرضا صحيحا شرعيا واوجب ذلك لولده على
نفسه في ماله ايجابا شرعيا واذن للفارض المذكور للحاضنة المذكورة اعلاه في
الاستدانة والانفاق عند العجز وتعذر وصول هذا القدر المفروض اليها من جهته
والرجوع عليه في ماله اذنا شرعيا ويكمل **صورة فرض الرجل لابيه**
او لامه او لجده او لمن هو اعلاه من الابوين من اصولهما تقول فرض فلان بن
فلان لوالده المذكور او لوالدته فلانة بنت فلان او لواحد من اصوله او فروعه بحكم
عجزه وفقره وفاقته ولكونه زمنا او اشلا او مجنونا لما يحتاج اليه من طعام وادام
وماء وزيت وصابون وحمام وغير ذلك مما لا بد له منه شرعا في كل يوم يمضي من تاريخه
كذا فرضا صحيحا شرعيا واوجب له ذلك في ماله نفسه ايجابا شرعيا واذن له في
الاستدانة على ذمته عند تعذر وصول ذلك اليه من جهته والانفاق على نفسه
والرجوع عليه بذلك اذنا شرعيا ويكمل **صورة فرض نفقة الزوجة**
والاولاد الاصاغر تقول فرض فلان بن فلان على نفسه لزوجته المستمرة
في عصمته وعقد نكاحه فلانة بنت فلان ولاولاده منها وهم فلان وفلان وفلان ويذكر
اعمارهم برسم طعامهم وشرابهم وادامهم ودهنهم وزيتهم وصابونهم واجرة مسكنهم
وما لا بد لهم منه شرعا خلا كسوتهم لاستقبال تاريخه في كل يوم يمضي كذا او في
كل شهر يمضي كذا يقوم به مقسطا في اول كل يوم كذا لزوجته المذكورة
اعلاه لتصرفه في نفقتها ونفقة اولادها المذكورين فرضا صحيحا شرعيا
وقرر ذلك على نفسه لهم تقريرا شرعيا تاما وامضا واذن لزوجته المذكورة

ان تستدين

60

ان تستدين ذلك القدر المفروض عند تعذر وصوله اليها من جهته
وتنفقه عليها وعلى اولادها وترجع به عليه اذنا شرعيا رضيا بذلك ويكمل
صورة اشهاد الزوجة بالانفاق لترجع على الزوج على مذهب الامام
مالك تقول حضرت فلانة بنت فلان واشهدت عليها ان فلانا تزوج
بها تزويجا صحيحا شرعيا ودخل بها وافضى اليها واصابها واستولدها على فراشه
ولدا يدعى فلانا ثم انه سافر عنها وغاب الغيبة الشرعية وانه لم يترك عندها
نفقة ولا ارسل اليها نفقة وانها من حين غاب عنها تنفق على نفسها وعلى ولدها
منه المذكور اعلاه ما يحتاجان اليه او تنفق على نفسها ما تحتاج اليه من طعام
وادام وحمام وصابون وزيت وغير ذلك مما لا بد لها منه من لوازم شرعية
وانها مستمرة الانفاق وان جميع ما انفقته وتنفقه على نفسها بنية
الرجوع على زوجها المذكور لعدله عند اياته من سفره ورجوعه اليها غير متبرعة
بذلك او بشيء منه ووقع الاشهاد بذلك على الوجه المشروح فيه بتاريخ كذا

فصل يتضمن الفروض الحكمية **صورة** فرض ايتام لهم مال
من والدهم وانقطاع بايديهم وهم في حضانة والدتهم تقول فرض سيدنا
ومولانا العبد الفقير الى الله تعالى قاضي القضاة فلان الدين ويذكر القاب
الحاكم المالكي الفلاني بالولاية الشرعية لايتام المقر المرحوم او الجناب المرحوم
فلان الدين الفلاني وهم فلان وفلان وفلان الاصاغر الذين هم في حجر الحكم
العزيز وفي حضانة والدتهم الست الكبرى المصون فلانة ابنة الجناب المرحوم
فلان المعدودون في امراء العشراوات ببلد كذا المحروسة انثاهم الله تعالى
ورحم والدهم في مالهم الموروث لهم عن والدهم الصائر اليهم برسم طعامهم وشرابهم
وحمامهم وصابونهم وما لا بد لهم منه شرعا ولمن يخدمهم عدو والدتهم الحاضنة
المشار اليها لكل واحد خادمة وخادم ملك له مبتاع من ماله في كل شهر يمضي
من الدراهم الجيدة المتعامل بها يومئذ الف درهم وخمس مائة درهم بينهم بالسوية

ايلا تا وفرض ادام الله ايامه لهم ولخدامهم في مالهم برسم كسوتهم لفصلي الشتا
والصيف في كل سنة من الدراهم الجيدة المتعامل بها يوميذ الف درهم وخمسما
درهم لكل صبي وخادمه خمسماية درهم منها اربعمائة لنفسه خاصة
ومائة درهم لخادمه وفرض اسبغ الله ظلاله في متحصل اقطاعهم الشاهدة
به مناشيرهم الشريفة لكل واحد منهم برسم كلفته وخيله من جوامك الغلمان
وجراياتهم وعليق الخيل لكل واحد تحليل وحجرة واكديشان خصيان وبغل وعليق
جماله وهي قطار كامل ستة جمال وجامكية تبعه في الامرة الذي تخرج في البياكير
والمهمات السلطانية عوضه وتسد مسده مثله من امراء العشراوات في كل
شهر من شهور الاهلة ما مبلغه خمسماية درهم وثلاثون درهما من ذلك خمسون
درهما جامكية الركبدار في كل شهر ومنه ثلاثون درهما جامكية السايس
في كل شهر ومنه خمسون درهما جامكية الجمال والجمهرة في كل شهر ومنه
جامكية التبع ماية درهم في كل شهر والباقي وقدره ثلثماية درهم في كل شهر ثمن
شعير وتبن برسم عليق الخيل والجمال المذكورة يصرف ذلك من خاص الامير خارجا
عما هو معين من الاقطاع لعشرة طواشية ملازمين الخدمة والخروج في
البياكير والمهمات السلطانية حسبما يشهد به ديوان الجيوش المنصورة فرضا
صحيحا شرعيا واوجب لهم ذلك في مالهم ايجابا شرعيا واذن اسبغ الله ظلاله في
لوصيهم الشرعي الثابت ايصاوه واهليته للوصاية عنده شرعا المتكلم في مالهم
واقطاعهم بالطريق المعتبر الشرعي ان يصرفه الى حاضنتهم المشار اليها ما هو مفروض
لهم فيما ورثوه من والدهم كل شهر في اوله لتصرفه في مصرفه الشرعي على حكم
التفصيل المعين اعلاه واذن له ان يصرف من اقطاعهم ما هو مفروض فيه برسم
ما ذكر في كل شهر على حكم التفصيل المعين اعلاه واذا حصلت الكفاية للكراع
المذكور باقل مما عين صرف الاقل وان يصرف خارجا عن ذلك ما يحتاج اليه في
قيام دست الامرة من عدة ويرك ولبوس وسروج ولجم ومقاود وعبي

وغير ذلك

وغير ذلك مما لا بد منه ولا يقوم دست الامرة الا به اذا كان صحيحا شرعيا
وذلك بعد ان ثبت عند الحاكم الفارض المشار اليه ان المفروض لهم داعية الى
مثل ذلك وان هذا القدر المفروض لقيام دست الامرة هو اقل ما يفرض
لمثل المفروض لهم فيه وان حالهم لا يقوم باقل من ذلك وان ذلك مع الاحتياط
الكافي والاجتهاد الوافي ومراعاة جانب الايتام وحصول المصلحة لهم في
ذلك وان المفروض من الجوامك لمن فرضت له اجرة المثل لمثلهم وبعد استيفاء
شرايطه الشرعية واعتبار ما يجب اعتباره شرعا وحضر الوصي المشار
اليه الى مجلس الحكم العزيز واعترف عند الحاكم المشار اليه بالاحتياط على
اموال الايتام المذكورين وانه تسلم ذلك واحرزه تحت يده وان غلته الف الف
درهم وستماية الف درهم وتنقص حسبما شهدت به اوراق الحوطة والبيع
المشمولة بخطوط العدول المندوبين من مجلس الحكم العزيز المشار اليه المخلدة
بديوان نظر الاوصياء وعند الوصي المشار اليه نسخة ذلك وذلك خارج عن
الاملاك وريعها وخارج عن ريع الاقطاعات وان ذلك يتوقف على ما يحاسب
الوصي المشار اليه عليه في انقضاء كل سنة بعد ذلك واشهد سيدنا قاضي
القضاة الحاكم الفارض المشار اليه اعلاه افاض الله تعالى نعمه عليه على نفسه
الكريمة حرسها الله تعالى بما نسب اليه في هذا الكتاب المبارك من الفرض والاذن
على الوجه المشروح فيه والوصي المشار اليه فيه بما نسب اليه فيه من حضر
مجلس الحكم العزيز من المعدلين بتاريخ ويكتب الحاكم التاريخ والحسبلة
ويتوج الكتاب بقوله فرضت ذلك واذنت فيه والحمد لله ويكمل
المسجل بالاشهاد عليه ويشهد شهود المجلس على الحاكم ثم يشهدون شهادة
متجددة على اقرار الوصي المذكور بما نسب اليه فيه والله اعلم ٥ فان اراد الحاكم
ان يكتب بهذا الفرض نسخة اخرى وتخلد بخزانة الحكم كان ذلك ضابطا حسنا
صورة فرض ليتيم واحد تقول فرض سيدنا ومولانا العبد الفقير

الى الله تعالى قاضي القضاة فلان الدين الى آخره الحاكم بالمملكة الفلانية اسبغ الله ظله
او تقول الحاكم بمدينة كذا واعمالها وجندها وضواحيها وساير الممالك الشريفة
المضافة اليها بالولاية الصحيحة الشرعية اسبغ الله ظله لفلان بن فلان اليتيم
الصغير الذي هو في حجر الحكم العزيز وحضانة والدته او جدته ام ابيه او
ام امه او اخته او خالته على ترتيب الحاضنات الشرعيات فلانة بنت فلان
برسم طعامه وشرابه وادامه وزيته وصابونه وحمامه واجرة مسكنه
واجرة من يخدمه وما لا بد له منه شرعا في كل شهر من تاريخه كذا وفرض
له ايضا اسبغ الله ظله برسم كسوته لكل سنة من تاريخه لفصلي الشتاء
والصيف ومن اقباع ونعال واجرة مؤدب ما مبلغه كذا فرضا صحيحا شرعيا
واوجب له ذلك في ماله ايجابا شرعيا واذن اسبغ الله ظله لمن في يده شيء من
ماله في صرف ذلك الى حاضنته المذكورة في اول كل شهر لتصرفه عليه بطريقه
الشرعي اذنا شرعيا واشهد عليه سيدنا قاضي القضاة المشار اليه بما نسب اليه
فيه بتاريخ ويكتب القاضي التاريخ والحسبلة ويكمل على نحو ما تقدم شرحه
صورة ليتيم ليس له حاضنة شرعية لا من جهة امه ولا من جهة
ابيه وليس له وصي فرض سيدنا قاضي القضاة فلان الدين الى اخره الحاكم
بمدينة كذا اسبغ الله ظله لفلان بن فلان اليتيم الصغير الذي هو في حجر الحكم
العزيز بمدينة كذا الذي اقام له الحاكم المشار اليه امراة مخدرة حبشية فلانة
بنت فلان تحضنه وتربيه وتطعمه اذا جاع وتسقيه الماء اذا عطش وتغير اثوابه
بثياب نظيفة اذا توسخت وتغسل ثيابه الوسخة وتدهن راسه وتبيته
في البيت وتغسله في الحمام وتفرش تحته وتغطيه اذا نام برسم طعامهما وشرابهما
وحمامهما وصابونهما وزيتهما ودهنهما واجرة مسكنهما واجرة الحاضنة المذكورة
خارجة عن مؤنتها وعن مؤنة الصغير المذكور وما لا بد له منه من لوازم شرعية
في كل شهر من استقبال تاريخه كذا فرضا صحيحا شرعيا واوجب له ذلك في ماله

ايجابا

ايجابا شرعيا واذن اسبغ الله ظله لامين الحكم العزيز النايب في اموال الايتام
بالبلد الفلاني القاضي الامام العالم فلان الدين ان يدفع الى الحاضنة المذكورة
اعلاه في كل شهر القدر المفروض اعلاه من مال اليتيم المذكور المستقر تحت يده
بديوان الايتام اذنا شرعيا بعد ان ثبت عند سيدنا قاضي القضاة الحاكم
الفارض المشار اليه اسبغ الله ظله ان القدر المفروض اعلاه هو فرض المثل
لليتيم المذكور اعلاه وحاضنته المسماة اعلاه وان ذلك هو اقل ما يفرض لمثل
اليتيم المذكور اعلاه وحاضنته الثبوت الشرعي وبعد استيفاء شرايطه الشرعية
واعتبار ما يجب اعتباره شرعا واشهد سيدنا قاضي القضاة الحاكم الفارض
المشار اليه اعلاه على نفسه بما نسب اليه من الفرض والاذن على الوجه المشروح
فيه بتاريخ ويكتب القاضي التاريخ والحسبلة بخطه ويكمل على نحو ما تقدم شرحه
صورة فرض من الحاكم لاولاد دخل مال الفرض لهم في مالهم المنتقل اليهم من امهم
او في رابع ملكهم المنتقل اليهم من امهم او في رابع وقفهم الآيل اليهم من امهم او فيما
يكسبه لهم ويثمنه لهم من مالهم بقوله ـــــ فرض سيدنا قاضي القضاة فلان
الدين الفلاني لفلان وفلان وفلانة ويذكر عمر كل واحد منهم اولاد فلان فلان
في مالهم الحاصل لهم تحت يد والدهم المشار اليه الذي خرج اليهم الارث الشرعي
من والدتهم فلانة بنت فلان برسم طعامهم وشرابهم وحمامهم وصابونهم وزيتهم
وكسوتهم وساير ما يحتاجون اليه وما لا بد لهم منه من لوازم شرعية في كل
شهر يمضي لاستقبال تاريخه من الدراهم الجيدة معاملة حلب المحروسة كذا وكذا
فرضا صحيحا شرعيا بالتماس والدهم المشار اليه منه ذلك وسواله اياه فيه
وقرر ذلك لهم في مالهم تقريرا تاما واوجبه فيه ايجابا لازما واذن لوالدهم
المشار اليه في صرف ذلك عليهم نفقة وكسوة حسبما عين اعلاه من مالهم
المعين اعلاه او مما في ذمته لهم من صداق والدتهم فلانة المذكورة اعلاه او من دين
والدتهم المذكورة في ذمته او من اجور ملكهم المخلف لهم عن والدتهم او في ريع ما هو وقف عليهم

عليهم اذنا صحيحا شرعيا مسؤلا فيه مستوفيا شرايطه الشرعية بعد ان عرف
والدهم المشار اليه ان تحت يده من مالهم ما يصرف منه ذلك اعترافا شرعيا
ووقع الاشهاد بمضمونه على ما شرح فيه بتاريخ ويكتب القاضي الشاهد والكاتب
ويكمل على نحو ما تقدم شرحه **صورة** فرض يتضمن الفرض لايتام
تحت الحجر الشرعي تقول فرض سيدنا قاضي القضاة فلان الدين الى آخره
لفلان وفلان وفلان اولاد فلان بن فلان ويذكر اعمارهم الثلاثي والخماسي والسباعي
مثلا الذين هم في حجر الحكم العزيز وتحت نظر فلان بن فلان بمقتضى الوصية الشرعية
المسندة اليه من والدهم المتقدم التاريخ الثابت مضمونها شرعا وفي حضانة امهم
فلانة بنت فلان برسم طعامهم وشرابهم ونفقتهم وكسوتهم ومن يخدمهم وكسوته
وساير ما يحتاجون اليه وما لا بد لهم منه من لوازم شرعية في كل شهر يمضي
لاستقبال تاريخه مبلغ كذا وكذا فرضا صحيحا شرعيا واوجب لهم ذلك في مالهم
ايجابا شرعيا واذن لوصيهم المذكور في دفع ذلك من مالهم الحاصل تحت يده الى
والدتهم الحاضنة المسماه اعلاه لتصرفه عليهم وعلى خادمهم نفقة وكسوة حسبما
عين اعلاه اذنا صحيحا شرعيا مسؤلا فيه او يكتب واذن له ان يصرف
ذلك عليهم بنفسه ومن هو اهل لذلك وان كان القبض للحاضنة تقول
واذن للحاضنة المذكورة اعلاه في الاستدانة والانفاق على الوجه المشروح اعلاه
والرجوع به في مال الايتام المذكورين اذنا شرعيا واعترف الوصي المذكور ان تحت
يده مال للايتام المذكورين ما يصرف منه ذلك ثم يكمل على نحو ما تقدم شرحه
صورة فرض غيبة لزوجة واولاد تقول فرض سيدنا ومولانا الى
اخره لفلانة بنت فلان زوجة فلان بن فلان الغايب بوميذ عن مدينة كذا الغيبة
الشرعية الثابتة عند الحاكم الفارض المشار اليه الثبوت الشرعي ولاولادها
منه فلان وفلان وفلان في مال زوجها المسمى اعلاه برسم طعامهم وشرابهم
وحمامهم وصابونهم وزيتهم وادامهم وما لا بد لهم منه من لوازم شرعية في كل يوم

من

من استقبال تاريخه كذا وكذا وقرر لهم ذلك في ماله تقريرا شرعيا ثابتا واذن
للزوجة المذكورة في قبض ذلك من ماله ممن هو في يده وفي الاستدانة عليه عند
تعذر وصوله اليها وانفاقه على نفسها وعلى اولادها المذكورين والرجوع به
في مال زوجها الغايب المسمى اعلاه اذنا شرعيا مسؤلا فيه بعد ثبوت ما ذكر
ثبوته اعلاه وثبوت الزوجية بينهما عنده الثبوت الشرعي وبعد احلاف الزوجة
المذكورة ان الزوج المذكور لم يترك عندها نفقة ولا واصلها بنفقة واستيفا
شرايطه الشرعية واعتبار ما يجب اعتباره شرعا ووقع الاشهاد بذلك
على الوجه المشروح فيه ويكمل على نحو ما تقدم شرحه ٥ وان كانت الزوجة
ليس لها اولاد افردها بالفرض وكتب لها بذلك وان كانوا اولادا محضا كتب
لهم كذلك وذكر حاضنتهم على حسب الحال وما اتفق عليه الحال **صورة**
فرض لبالغ تحت نظر متكلم في ماله تقول فرض سيدنا قاضي القضاة فلان
الدين الى اخره لفلان بن فلان البالغ المستمر عليه حجر الصبا الذي هو تحت نظر
فلان بن فلان المتكلم الشرعي في امره وماله بالاذن الكريم العالي المولوي القضاي
الامامي الحاكمي العلامي الفلاني الحاكم بالمملكة الفلانية اسبغ الله ظله برسم
طعامه وشرابه وحمامه وصابونه وزيته وادامه ونفقته وكسوته لفصلي
الشتاء والصيف وما لا بد له منه من لوازم شرعية ونفقة خادمه وكسوته
ليقوم بمصالحه في كل شهر من تاريخ كذا وكذا فرضا صحيحا شرعيا وقرر ذلك في
ماله تقريرا شرعيا تاما واذن اسبغ الله ظله للمتكلم في ماله المذكور اعلاه في
صرف القدر المفروض المعين اعلاه من ماله عليه وعلى خادمه نفقة وكسوة حسبما
عين اعلاه اذنا صحيحا شرعيا مسؤلا فيه مستوفيا شرايطه الشرعية ووقع الاشهاد
بذلك على الوجه المشروح فيه ويكمل على نحو ما تقدم **فصل** في الفروض الحكمية
الاجبارية على اختلاف المذاهب **صورة** فرض على مذهب الامام ابي حنيفة
رحمه الله تعالى لمن يجوز الفرض له عنده وهو كل ذي رحم محرم بالرحم تندخل فيه

الخالة والعمة خلافا للباقين تقول فرض سيدنا ومولانا قاضي القضاة فلان
الدين الحنفي الى اخره على فلان بن فلان التاجر لعمته او لخالته مثلا فلانة بنت
فلان الفقيرة الكبيرة السن العاجزة عن تحصيل ما تسد به اودها او لقيمات يقمن
صلبها الثابت ذلك عند الحاكم الفارض المشار اليه الثبوت الشرعي برسم طعامها
وشرابها وما تحتاج اليه من لوازم شرعية وكسوتها ونفقته وكسوة لخادمته تخدمها
خدمة مثلها واجرة مثلها في كل شهر او في كل يوم كذا فرضا صحيحا شرعيا واوجب
واوجب لها ذلك في ماله ايجابا شرعيا واذن لها اسبغ الله ظله في الاستدانة
والانفاق والرجوع عليه بذلك اذنا شرعيا وحكم لها بذلك حكما معتبرا مرضيا
مسولا فيه مع علمه بالخلاف بين العلماء رحمهم الله تعالى في ذلك بعد ان ترافع المفروض
عليه والمفروض لها المذكوران اعلاه الى مجلس الحكم العزيز المشار اليه وتصادقا
على اتصال القرابة بينهما وانها من ذوي رحمه وطلبها من الحاكم المشار اليه الفرض
لها عليه وبعد استيفاء شرائطه الشرعية واعتبار ما يجب اعتباره شرعا
واشهد سيدنا ومولانا قاضي القضاة المشار اليه اسبغ الله تعالى على نفسه
بما نسب اليه فيه من ذلك بتاريخ ويكتب القاضي التاريخ والحسبلة بخط ويكمل
على نحو ما تقدم شرحه وعند مالك لا تجب النفقة الا للابوين واولاد الصلب
حسب وعند الشافعي تجب لكل اصل وان علا ولكل فرع وان سفل ولا
تتعدى الى حواشي النسب **صورة** فرض على مذهب الامام احمد رحمه الله تعالى
لمن يكون له الفرض له عنده وهو كل شخصين جرى بينهما الميراث بفرض او تعصيب
من الطرفين تلزمه نفقة الاخر كالابوين والاولاد والاخوة والاخوات والعمومة
وبنيهم وان كان الارث جاريا بين اثنين من احد الطرفين كابن الاخ مع عمته
يرثها ولا ترثه وابن العم مع بنت عمه يرثها وهي لا ترثه فعنه فيه روايتان احدهما
تجب والثانية لا تجب تقول فرض سيدنا قاضي القضاة الحنبلي الى اخره
على فلان بن فلان التاجر مثلا لابن عمه اخي ابيه لابويه فلان الفقير المعسر

الذي لا مال له او العاجز عن الاكتساب لكبر سنه وعجزه في ماله برسم ابن عمه المذكور
لما يحتاج اليه من طعام وشراب وغير ذلك مما لا بد له منه ولا غنى له عنه
من لوازم شرعية في كل يوم كذا من تاريخ فرضا صحيحا شرعيا واوجب له
ذلك في ماله ايجابا شرعيا واذن له ادام الله ظله في استدانة ذلك والانفاق
على نفسه والرجوع على المفروض عليه المذكور بذلك وذلك بعد ان ترافعا الى بين
يديه واقرا باتصال النسب القرابة بينهما وان كان المفروض عليه انكر القرابة
واقام المفروض له بينة تذكر ذلك وبعد ان ثبت عنده فقر المفروض له واعساره
وعجزه عن الاكتساب الثبوت الشرعي فلما تكامل ثبوت ذلك عند سيدنا
قاضي القضاة المشار اليه وفرض الفرض المذكور وسأله المفروض له المذكور الحكم
بذلك والاجازة له والامضاء والاشهاد على نفسه الكريمة بما نسب اليه فيه
فاستخار الله تعالى واجاب السائل الى سؤاله لجوازه عنده شرعا وحكم بذلك حكما
صحيحا شرعيا وقضى به والزم بمقتضاه واجازه وامضاه مع علمه اسبغ الله ظله
بالخلاف في ذلك بين العلماء رحمهم الله تعالى وبعد استيفاء شرائطه الشرعية واعتبار
ما يجب اعتباره شرعا واشهد على نفسه الكريمة حرسها الله تعالى بما نسب اليه فيه
على الوجه المشروح فيه ويكتب القاضي التاريخ والحسبلة بخطه ويكمل على نحو ما
تقدم شرحه **صورة** فرض على رجل لعتيقه على مذهب الامام احمد
رحمه الله تعالى سواء كان العتيق بالغا عاقلا او صغيرا لا يستطيع السعي تقول
فرض القاضي سيدنا قاضي القضاة الى اخره لفلان بن فلان عبد الله البالغ او
الصغير عتيق فلان بن فلان على معتقه المذكور برسم طعامه وشرابه وحمامه
وصابونه وكسوته ومما لا بد له منه شرعا في كل يوم كذا او في كل شهر كذا
فرضا صحيحا شرعيا واوجب له ذلك في مال معتقه ايجابا شرعيا واذن له ان يستدين
وينفق على نفسه ويرجع على معتقه بذلك اذنا شرعيا هذا في البالغ واما في الصغير
فتقول ويجعل الحاكم المشار اليه المفروض له المذكور الاستقرار عند معتقه

المذكور فان كان المعتق غائبا او ابى ان يجعله عنده تقول الذي وضعه
الحاكم عند امين واذن له ان ينفق القدر المفروض عليه الى ان يسعى اذنا شرعيا
بعد ان ثبت عند سيدنا قاضي القضاة الحاكم الفارض المشار اليه ان المفروض
له المذكور عتيق المفروض عليه الثبوت الشرعي وحكم بذلك مسؤولا مع العلم
بالخلاف فيه واشهد على نفسه الكريمة بذلك في تاريخ ويكمل بخط القاضي على
نحو ما تقدم شرحه وان كتبت على مذهب الامام مالك رحمه الله تعالى يكون العتيق
الصغير الذي لا يستطيع السعي وعنده ان يفرض له على معتقه الى ان يسعى خلافا
لابي حنيفة والشافعي رحمهما الله تعالى صورة فرض على مذهب الامام احمد
رحمه الله تعالى للولد البالغ على ابيه فانه قال لا تسقط نفقة الولد عن ابيه
وان بلغ ذكرا كان او انثى اذا لم يكن له كسب ولا مال له خلافا لابي حنيفة
والشافعي في الذكر والانثى وخلافا لمالك في الذكر فانه قال لا تسقط نفقة
الجارية عن ابيها وان تزوجت حتى يدخل بها الزوج وقد تصور لي صور فرض في
الصغير اذا كانت له قرابة مثل ام وجد فالنفقة تفرض له على الام والجد اثلاثا
وان كان شيخا كبيرا وله ابن وبنت فالفرض له عليهما اثلاثا فاما اذا كان له
بنت وابن ابن فاختلف ابو حنيفة واحمد فقال ابو حنيفة الفرض على البنت
وحدها وقال احمد هو عليهما بالسوية وان كان له ام وبنت فقالا النفقة
عليهما ارباعا الربع على الام والباقي على البنت خلافا للشافعي رحمة الله عليه فان
النفقة عنده على الذكور خاصة من الاصول والفروع وعند مالك ان النفقة
على اولاد الصلب الذكر والانثى منهم سواء اذا استويا في الجدة فان كان احدهما واجدا
والاخر فقيرا فالنفقة على الواجد فهذه صور فافهمها صورة فرض على
مباشرة نظر او تدريس او غير ذلك تقول فرض سيدنا ومولانا او تقول
هذا فرض فرضه سيدنا ومولانا او هذا كتاب فرض امر بكتابته وتسطيره
وانشائه وتحريره سيدنا ومولانا او تقول هذا ما اشهد عليه سيدنا ومولانا

ال

65

الى آخره انه فرض للعبد الفقير الى الله تعالى الشيخ الامام العالم الفاضل فلان الدين الى
آخره على مباشرة وظيفة النظر في المدرسة الفلانية المنسوبة الى ايقاف فلان الفلاني
على مذهب الامام الفلاني وقيامه بالوظيفة المذكورة اسوة امثاله من النظار الجياد
من عمل مصالحها وعمارتها وعمارة اوقافها وتنمية ريعها وزيادته والتصرف في
اوقافها بالاجارة والزراعة والاستغلال وتحصيل ريعها وصرفه في مصارفه الشرعية
على مستحقيه من مدرس ومعيدين وفقهاء وارباب الوظائف بها وان الوجوب والاستحقاق
واعتبار احوال المرتبين بها والزام كل واحد منهم بالقيام بوظيفته وملازمتها واداتها
على الوجه المعتبر في مثلها بنفسه وبنوابه العدول الثقات العشر كاملا من ريع اوقافها
او السدس او الربع او اقل او اكثر في كل سنة من السنين بعد صرف ما يحتاج اليه
المدرسة المذكورة من عمارتها وعمارة اوقافها فرضا صحيحا شرعيا واذن له في تناول
ذلك من ريع وقف المدرسة المذكورة لنفسه على قيامه بالوظيفة المشار اليها اذنا
شرعيا مسؤولا فيه مستوفيا شرائطه الشرعية وواجباته المعتبرة المرضية وان
كان الفرض للمدرس تقول على مباشرة وظيفة التدريس بالمدرسة الفلانية
والقاء الدروس بها على الفقهاء والمتفقهة كذا وكذا من متحصل اوقاف المدرسة
المذكورة من اجور الغلات وغير ذلك واشهد سيدنا ومولانا قاضي القضاة الحاكم
الفارض المشار اليه اعلاه اسبغ الله ظلاله على نفسه الكريمة حرسها الله تعالى
بما نسب اليه فيه من حضر مجلس حكمه العزيز وقت الاشهاد بتاريخ ويكتب القاضي
التاريخ والحسبلة بخطه ويكمل على نحو ما تقدم شرحه **كتاب الحضانة**
الحضانة كفالة الطفل قال الله تعالى وكفلها زكريا والنبي كفله جده عمه
ابو طالب وحضنته حليمة مدة رضاعه صلى الله عليه وسلم **احكام الحضانة**
نتيجة الحضانة القيام بحفظ من لا يستقل بامره وتربيته ووقايته عما يهلكه
تسمى حضانة والاناث اليق بها [illegible] واولاهن الام ثم امهاتها المدليات
بالاناث وتقدم الام منهن القربى فالقربى والجديد انه بعدهن ام الاب ثم امهاتها

المدليات بالاناث كذلك ثم أم أبي الجد كذلك وتقدم الاخوات على الخالات والخالات
على بنات الاخوات وتقدم بنات الاخوة وبنات الاخوات على العمات وتقدم الاخت
من الابوين على الاخت من الاب والاخت من الام وتقدم الاخت من الاب على الاخت
من الام وتقدم الخالة والعمة من الاب على الخالة والعمة من الام واما الذكور
فالمحرم الوارث كالاب والجد والاخ وابن الاخ والعم لهم الحضانة وبترتيب العصبات
والوارث الذي ليس بمحرم كابن العم له الحضانة لكن ان كانت الصغيرة في حد تشتهى
لم تسلم اليه بل الى بنته او امراة ثقة يعينها والاظهر ان المحرم الذي ليس بوارث
كالخال وابي الام والقريب الذي ليس بوارث ولا محرم كابن الخال وابن العمة لا حضانة
لهما واذا اجتمع الذكور والاناث من اهل الحضانة فان كانت فيهم الام فهي اولى من
غيرها وام الام عند فقدها في معناها والاب اولى من الجدات من قبله وكذا من
الخالة والاخت للاب بالام وتتقدم الاصول على الاقارب الواقعين على حواشي النسب
فاذا فقد الاصول فالاظهر تقدم الاقرب فالاقرب فان استوى اثنان في القرب
فالتقديم للانوثة فان استويا من كل وجه فيقطع النزاع بالقرعة ويشترط
لثبوت حق الحضانة الاسلام فلا حضانة للكافرة على ولدها المسلم والعقل والحرية
شرط فلا حضانة للمجنونة ولا الرقيقة ولا الفاسقة ولو نكحت ام الطفل بعد
فراق ابيه اجنبيا بطلت حضانتها ولا اثر لرضى الزوج ولو نكحت عم الطفل او ابن اخيه
او ابن عمه فالاشبه انه لا يبطل حقها من الحضانة وتشترط العدالة في الحضانة
وهل يشترط انا لاستحقاقها الحضانة ان ترضع الولد اذا كان رضيعا اجاب
الاكثرون بالاشتراط واذا اسلمت الكافرة او افاقت المجنونة او عتقت الامة او حسن
حال الفاسقة ثبت لها حق الحضانة واذا طلقت المراة بعد ما سقط حقها من الحضانة
بالنكاح عاد الاستحقاق ولو غابت الام او امتنعت من الحضانة انتقل حق الحضانة الى
الجدة واما ما اختلف فيه العلماء رحمهم الله تعالى فقد اختلفوا في المراة اذا تزوجت
ودخل بها الزوج وسقطت حضانتها بالنكاح ثم طلقها طلاقا بائنا هل تعود حضانتها

فقال

فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد تعود حضانتها وقال مالك في المشهور عنه
لا تعود حضانتها وان طلقت واختلفوا فيما اذا افترق الزوجان وبينهما ولد فقال
ابو حنيفة في احدى روايتيه الام احق بالغلام الى ان يستقل في مطعمه ومشربه وملبسه
ووضوئه واستنجائه ولبس سراويله ثم الاب احق به والام احق بالانثى ايضا
الى ان تبلغ ولا تخير واحد منهما وقال مالك الام احق بالجارية الى ان تتزوج
ويدخل بها الزوج وبالغلام حتى يثغر وعنه ايضا انها احق بالغلام الى البلوغ
وهو المشهور عنه وقال الشافعي الام احق بهما الى سبع ثم يخيران ولم يفرق
بين الغلام والجارية وعن احمد روايتان احدهما الام احق بالغلام الى سبع
سنين ثم يخير الغلام فيكون من اختاره الغلام هو الاحق وتجعل الجارية مع الاب منهاج
بعد السبع بغير تخيير والرواية الاخرى كمذهب ابي حنيفة واختلفوا في الاخت
من الاب هل هي اولى بالحضانة من الاخت من الام او من الخالة فقال ابو حنيفة
الاخت من الام اولى من الاخت من الاب ومن الخالة واما الخالة فهي اولى من الاخت
من الاب في احدى الروايتين وفي الثانية الاخت اولى وقال الخالة اولى من
الاخت من الام والاخت من الام اولى بذلك من الاخت من الاب وقال
الشافعي واحمد الاخت من الاب اولى بالحضانة من الاخت من الام ومن الخالة
واختلفوا فيما اذا وقعت الفرقة بين الزوجين وبينهما ولد صغير فاراد الزوج
ان يسافر بولده بنية الاستيطان في بلد آخر فقال ابو حنيفة ليس للوالد
اخذ الولد منها والانتقال به وقال مالك والشافعي واحمد له ذلك وعن
احمد رواية اخرى ان الام احق به ما لم تتزوج فان كانت الزوجة هي المنتقلة بولدها
فقال ابو حنيفة يجوز ذلك لها بشرطين وهما ان يكون انتقالها الى بلدها وان يكون
العقد وقع ببلدها الذي تنتقل اليه الا ان يكون بلدها دار حرب فليس لها الانتقال
بولدها اليه فاما ان فات احد الشرطين اما ان يكون انتقالها به الى غير بلدها او الى
بلدها ولم يكن نكاحها عقد فيه فليس لها ذلك الا ان تنتقل الى موضع قريب يمكن

المضي اليه والعود الى المكان الذي مضت منه قبل الليل فلها ذلك الا ان يكون
انتقالها من مصر الى سواد قريب تلتبس لها ذلك وقال مالك والشافعي واحمد
في احدى الروايتين الاب احق بولده سواء كان هو المنتقل او هي وعن احمد رواية
اخرى الام احق به ما لم تتزوج باب صور الحضانات
الاهلية الصادرة بالتراضي بين والد الطفل والحاضنة الشرعية تقول حضر الى شهود
هذا الكتاب في يوم تاريخ فلان بن فلان واحضر معه مطلقته فلانة بنت فلان
بطلقة واحدة او باثنتين او بالثلاث وسلم اليها ولده منها الصغير المقدر له من العمر
ثلاث سنين لتحضنه له ما دامت متصفة بصفات الحاضنات وتقوم بمصالحه
وغسل ثيابه ورأسه وتدهينه وتكحيله وتنظيفه وتغيير ثيابه وتفرش له
وتغطيه اذا نام والتزمت الاقامة به في المسكن الذي استاجره المطلق المذكور
لتحضن ولده المذكور فيه وفرض لولده المذكور اعلاه ولحاضنته وخادمه
القائم بقضاء حوائجه وشراء ما يحتاج اليه الى شرائه من طعام وادام وغير ذلك
برسم طعامهم وشرابهم وحمامهم وصابونهم وكسوتهم وما لا بد لهم منه شرعا في
كل شهر من تاريخه كذا وكذا فرضا شرعيا واذن لها في الاستدانة على ذمته عند
تعذر وصول القدر المفروض عليها والانفاق عليهم والرجوع عليه بذلك اذنا شرعيا
واشهد عليه بذلك وكذلك يكتب في جميع الحاضنات على الترتيب المعين في
استحقاق الحضانة من الامهات والاخوات والجدات والخالات ٥ ٥
باب الحضانات الحكمية ٥ صورة حضانة الام
تقول حضر الى مجلس الحكم العزيز العلائي اجله الله تعالى بين يدي سيدنا العبد
الفقير الى الله تعالى قاضي القضاة فلان الدين الى اخره فلانة بنت فلان واحضرت
معها مطلقها فلان بن فلان وادعت عليه لدى الحاكم المشار اليه انه تزوجها
التزويج الصحيح الشرعي ودخل بها واصابها واولدها على فراشه ولدا ذكرا
يدعى فلانا الذي من العمر يومئذ اربع سنين وانه ابانها بالطلاق وانها الان خالية

عن

عن الازواج والموانع الشرعية للحضانة وانها مستحقة لحضانة ولدها الذكور
وتسلمه من يد والده واستقراره بيدها وسالت سؤاله عن ذلك فاجاب
بالاعتراف فسالت المطلقة المذكورة الحكم لها عليه بحضانة ولدها المذكور وانتزاعه
من يده وتسليمه اليها فاستخار الحاكم بذلك فاظهر استيناء فاجابها الى سؤالها وحكم
لها بحضانة ولدها المذكور واستقراره في يدها ما دامت متصفة بصفات
الحاضنات وعليها حفظه في مكان يليق به وتربيته والقيام بمصالحه وغسل
ثيابه وتنظيف رأسه وبدنه وغسله في الحمام وتعهده في قيامه وقعوده ونومه
وتفرش له وتغطيه وتغير اثوابه فتسلمته منه تسلما شرعيا هذا اصورة
ما جرى بتاريخ ويكتب القاضي التاريخ والحسبلة بخطه ويكمل على نحو ما تقدم شرحه
وكذلك يكتب في حق جميع الحاضنات صورة حضانة الجدة ام الام
اذا كانت مزوجة بابي الام على مذهب الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى تقول
حضر الى مجلس الحكم العزيز الحنفي بمدينة كذا اجله الله تعالى بين يدي سيدنا ومولانا
العبد الفقير الى الله تعالى قاضي القضاة فلان الدين الى اخره فلانة بنت فلان
واحضرت معها ابنتها لبطنها فلانة بنت فلان زوج المدعية المذكورة اعلاه يومئذ
وادعت عليها لدى الحاكم المشار اليه انها تزوجت التزويج الصحيح الشرعي باجنبي وانها
سقطت حضانتها لولدها الصغير الفطيم فلان بن فلان وانها الان مستحقة
لحضانة الصغير المذكور وسالت الحاكم المشار اليه سؤالها عن ذلك فسالها
الحاكم المشار اليه فاجابت بالاعتراف فسالت المدعية المذكورة الحاكم المشار اليه
الحكم لها بحضانة الصغير المذكور فاجابها الى سؤالها وحكم لها بحضانته حكما صحيحا
شرعيا وقضى بذلك والزم بمقتضاه واجازه وامضاه مع علمه اعز الله احكامه بالخلاف
بين العلماء رحمهم الله تعالى في ذلك هذا اصورة ما جرى بتاريخ كذا وكذا ٥
صورة حضانة المراة ولدها بعد سقوط حقها من الحضانة بالنكاح وطلاق
الزوج لها واستحقاق الحضانة بالطلاق خلافا لمالك تقول حضر مجلس الحكم

العزيز الشافعي او الحنفي او الحنبلي عند سيدنا قاضي القضاة فلان الدين الى آخره
فلانة بنت فلان واحضرت معها مطلقها فلان بن فلان وادعت عليه انه تزوجها
تزوجا صحيحا شرعيا ودخل بها وافضى اليها واولدها على فراشه ولدا يدعى فلانا الثلاثي
او الرباعي او غير ذلك وانها تسلمت ولدها المذكور منه بما لها من حق الحضانة الشرعية
ثم انها بعد ذلك نكحت رجلا آخر يدعى فلانا وانه سقط حقها من الحضانة لولدها
المذكور وان والده المذكور انتزعه من يدها بمقتضى ذلك ثم انها طلقت من الناكح المذكور
وانها حال الدعوى خالية عن الزوج وانها تستحق حضانة ولدها المذكور وانتزاعه من يد
والده وتسليمه اليها وسألت سؤاله عن ذلك فاجاب بالتصديق لجميع ما ذكرته
وانه لا يعلم طلاقها من زوجها الثاني فذكرت المدعية ان لها بينة تشهد لها بالطلاق
البائن من المطلق الثاني المذكور وسألت الاذن في احضارها فاذن لها فاحضرت عدلين
مبرزي العدالة شهدا لدى الحاكم المشار اليه بالطلاق البائن من المطلق المذكور
عرفهما الحاكم المشار اليه وسمع شهادتهما وقبلها لما رأى معه قبولها وثبت عنده الطلاق
وتبين له استحقاقها لحضانة ولدها المذكور بحيثية سألت المدعية المذكورة الحاكم
المشار اليه الحكم لها بحضانة ولدها المذكور وتسليمه اليها والعمل بمقتضى مذهب الامام
محمد بن ادريس الشافعي رحمه الله تعالى او الامام ابي حنيفة او الامام احمد رحمهما الله تعالى
فاستخار الله تعالى في ذلك واجابها الى سؤالها لجوازه عنده شرعا وحكم لها بحضانة
ولدها وتسليمه اليها وابقائه في يدها وفي حضانتها ما دامت متصفة بصفات الحاضنات
حكما صحيحا شرعيا مع علمه اسبغ الله ظله بالخلاف بين العلماء رحمهم الله تعالى في ذلك فسلمه
اليها وتسلمته تسلما شرعيا والتزمت حضانته وتربيته واصلاح احواله وملازمته
الاقامة به في مسكن شرعي يليق به والقيام باطعامه الطعام والادام وتغيير ثيابه
وغسلها وتنظيفها وتغسيله في الحمام كل ذلك بما هو مفروض له ولها لاجل حضانته ولمن
يخدمها وهو في كل يوم كذا خارجا عن الكسوة هذا صورة ما جرى بتاريخ ويكتب
القاضي الشافعي والحنبلي بخطه حكمه وان سبقها المطلق الى مجلس الحكم العزيز

المالكي

المالكي وادعى عليها عنده بسقوط حضانتها بالتزوج وانه لم يعد استحقاقها
للحضانة عنده بالطلاق فتقلب هذه الصورة ويحكم الحاكم المالكي للمطلق بالولد
المذكور وبسقوط حضانتها والله اعلم

صورة ابقاء الحضانة للمرأة

بعد التداعي على مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة النعمان بن ثابت رحمه الله تعالى
نقول حضر بمجلس الحكم العزيز الحنفي بمدينة كذا المحروسة اجله الله تعالى عند
سيدنا ومولانا الى آخره فلان بن فلان واحضر معه مطلقته فلانة بنت فلان وادعى
عليها لدى الحاكم المشار اليه انه تزوجها التزوج الصحيح الشرعي ودخل بها وافضى اليها
واولدها على فراشه ولدين توأمين ابنا وبنتا يدعى احدهما فلانا والاخرى فلانة
وانه ابانها بطلاق واستمر الولدان بيدها وحضانتها الى الآن وانهما قد بلغا
من العمر سبع سنين وانه قصد انتزاعهما بالتخيير وانهما مختاران له وانهما
يستقلان بالمطعم والمشرب والملبس والوضوء والاستنجاء ولبس السراويل وسأل
سؤالها عن ذلك فسألها الحاكم المشار اليه عن ذلك فاجابت بانه تزوجها
وانه اولدها الولدين المذكورين وانهما بلغا سبع سنين وانهما مختاران الرجوع
اليه والاقامة عنده لكنهما لا يستقلان بجميع ما ذكر اعلاه وطلبت المطلقة
المذكورة من الحاكم المشار امتحان الصغيرين المذكورين فاحضرا بين يديه فسألهما عن
ذلك فلم يأتيا بجميعه فتبين عنده عدم الاستقلال بهذه الامور بحيثية سألت
المطلقة المذكورة من الحاكم المشار اليه العمل بما يعتقده من مذهب الامام ابي حنيفة
فاستخار الله تعالى واجابها الى سؤالها لجوازه عنده شرعا وحكم لها بحضانة الصغيرين
المذكورين الى حين الاستقلال بما عين اعلاه من الابن وبلوغ البنت حكما
صحيحا شرعيا وقضى بذلك والزم بمقتضاه واجازه وامضاه مع العلم بالخلاف فيه
هذا صورة ما جرى بتاريخ كذا وتقلب هذه الصورة بعينها عند الشافعي بدعوى
الاب وينتزع ولديه بكونهما بلغا سبع سنين واختاراه بين يدي الحاكم
الشافعي

صورة ابقاء الولد في حضانة امه الى حين التزوج

ودخول الزوج بالبنت على مذهب الامام مالك رحمه الله تعالى تقول حضر بمجلس
الحكم العزيز المالكي بمدينة كذا المحروسة اجله الله تعالى عند سيدنا ومولانا العبد
الفقير الى الله تعالى قاضي القضاة فلان الدين الى آخره المالكي اسبغ الله ظله فلان بن
فلان واحضر معه مطلقته فلانة بنت فلان وادعى عليها لدى الحاكم المشار
اليه انه تزوجها التزويج الصحيح الشرعي ودخل بها وافضى اليها واولدها على فراشه
بنتا تدعى فلانة وانها لها الان سبع سنين وميزت واستقلت بالطعام والشراب
والوضوء والاستنجا فطلب انتزاعها من يدها وتسليمها اليه فسالها الحاكم
المشار اليه عن ذلك فاجابت بالاعتراف لما ادعاه وطلبت منه العمل
بمذهبه وما يعتقده من صحة الحضانة لها الى حين تزويج البنت ودخول الزوج
بها والحكم لها بذلك والقضا به والالزام بمقتضاه فاجابها الى سؤالها لجوازه
عنده شرعا وحكم لها بذلك كله وقضى به والزم بمقتضاه واجازه وامضاه مسولا
فيه مستوفيا شرائطه الشرعية وواجباته المعتبرة المرضية مع العلم بالخلاف في ذلك
من العلماء رحمهم الله تعالى بتاريخ ويكمل نحو ما تقدم شرحه وان كان الاب قد وضع يده بلغ ح
على البنت المذكورة واخذها بيده من يد امها فتدعي الام عليه عند الحاكم ويحكم
لها الحاكم بها ٥ **صورة** انتزاع البنت من امها عند ادراك سبع سنين على
مذهب الامام احمد رحمه الله تعالى يقول حضر بمجلس الحكم العزيز الحنبلي بمدينة
كذا المحروسة اجله الله تعالى عند سيدنا ومولانا العبد الفقير الى الله تعالى قاضي
القضاة فلان الدين الى آخره الحنبلي الحاكم بالبلد الفلاني اسبغ الله ظله فلان بن فلان
واحضر معه مطلقته فلانة بنت فلان وادعى عليها لدى الحاكم المشار اليه انه تزوجها
التزويج الصحيح الشرعي ودخل بها وافضى اليها واولدها على فراشه بنتا تدعى
فلانة وانها بلغت من العمر سبع سنين ودخلت في الثامنة وطلب من الحاكم المشار
اليه العمل بمذهبه على معتقد الامام احمد بن حنبل رحمه الله تعالى والحكم له بابنته
المذكورة وتسليمها اليه فاجابه الى سؤاله وحكم له بذلك لجوازه عنده حكما صحيحا

شرعيا

شرعيا مع العلم بالخلاف في ذلك بعد ان ثبت عنده ان البنت المذكورة بلغت سبع
باعتراف والدتها المذكورة وبالبينة الشرعية الثبوت الشرعي هذا صورة ما جرى
تاريخ **صورة** حضانة الاخت للام او الاخت للاب والخالة على الخلاف
ووصول الحضانة اليهن على مذهب الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى تقول
حضر بمجلس الحكم العزيز الحنفي بمدينة كذا المحروسة اجله الله تعالى عند سيدنا العبد
الفقير الى الله تعالى قاضي القضاة فلان الدين الى آخره فلانة بنت فلان وفلانة بنت
فلان وفلانة بنت فلان وادعت الحاضرة المبدو بذكرها على الحاضرتين المثنى بذكرهما
بحضور فلان بن فلان والد الطفل الآتي ذكره ان فلانا الحاضر المذكور تزوج اختها
لامها فلانة واخت الحاضرة المثنى بذكرها لابيها وبنت اخت الحاضرة الثالثة
لابويها التزويج الصحيح الشرعي ودخل بها وافضى اليها واولدها على فراشه ولدا
ذكرا يدعى فلانا الفطيم وانها درجت بالوفاة الى رحمة الله تعالى وانه ليس احد
من اقرباء المتوفاة المذكورة موجودا مستحقا للحضانة سواها وسالت سؤال
والد الصغير المذكور واخت امه لابيها وخالتها لابويها المذكورين عن ذلك
فسال الحاكم المشار اليه والد الصغير المذكور عن ذلك فاجاب بالتصديق
ولكنه لا يعلم من المستحقة للحضانة من هولاء النسوة الثلاث المذكورات اعلاه
فسال الحاكم المشار اليه النسوة المذكورات عن ذلك فقالت الاخت من الاب انا
اولى بالحضانة على مذهب الامامين الشافعي واحمد رضي الله عنهما وقالت الخالة انا
اولى بالحضانة على مذهب الامام مالك رضي الله عنه وقالت الاخت للام انا احق
بالحضانة على مذهب الامام ابي حنيفة رضي الله عنه وسالت الحاكم المشار اليه العمل
معها بما يعتقده من مذهبه والحكم لها بالحضانة على مقتضى مذهب الامام ابي حنيفة
فاستخار الله تعالى واجابها الى سؤالها لجوازه عنده شرعا وحكم لها بحضانة الطفل
المذكور حكما صحيحا شرعيا مع العلم بالخلاف في ذلك وقضى به والزم بمقتضاه
واجازه وامضاه مسولا فيه مستوفيا شرائطه الشرعية واعتبار ما يجب اعتباره شرعا

ملتزمة بخدمته واحضانه والقيام عليه على مقتضى الشرع الشريف هذا صورتها
جرى وان كان النسوة المذكورات وهن الاخت للام والاخت للاب والخالة
للابوين احداهن اخت الطفل لامه والاخرى اخته لابيه والاخرى خالته
اخت امه لابويها فالصورة بحالها عند الحنفي لاخته لامه وعند الشافعي واحمد
لاخته لابيه وعند مالك لاخته لخالته فهذه الصور الثلاث من سبقت من
هؤلاء النسوة الى حاكم يرى تقديمها على الاخريين فاكتب كما تقدم شرحه مثل ان
تتنازع النسوة الثلاث وترافعن الى القاضي الحنفي يحكم للاخت للام كما تقدم
وان ترافعن الى الشافعي او الحنبلي حكم للاخت للاب وان ترافعن الى المالكي حكم للخالة
فالكاتب يتصرف في هذه الصور على الوجه السابق عند كل من اصحاب المذاهب
على ما يقتضيه مذهبه والله تعالى اعلم **صورة** انتزاع الولد من امه والسفر
به بنية الاستيطان على مذهب الائمة مالك والشافعي واحمد خلافا لابي حنيفة
تقول حضر بمجلس الحكم العزيز الشافعي او المالكي او الحنبلي بمدينة كذا المحروسة
احله الله تعالى عند سيدنا ومولانا الى آخره واحضر معه مطلقته فلانة بنت فلان
وادعى عليها لدى الحاكم المشار اليه انه تزوجها التزوج الصحيح الشرعي ودخل بها
وافضى اليها واولدها على فراشه ولدا ذكرا يدعى فلانا الخماسي العمر ثم انه ابانها
بالطلاق وانه الآن قد عزم على السفر بولده المذكور الى مدينة كذا بنية الاقامة
والاستيطان وسأل سؤالها عن ذلك فسألها الحاكم المشار اليه عن ذلك فاجابت
بالتصديق وانها لا تقدر على فراق ولدها ورضيت ان تحضنه متبرعة بكل ما يحتاج
اليه فابى الا ان يسافر به وسأل الحاكم المشار اليه الحكم له بمذهبه وتسليم ولده
اليه فاستخار الله تعالى واجابه الى سؤاله بجوازه عنده وتمام موافقة لمذهبه
ومعتقده وحكم له بتسليم ولده المذكور اليه والسفر به الى البلد المذكور للاستيطان
به حكما صحيحا شرعيا وقضى به والزم بمقتضاه واجازه وامضاه مسؤولا فيه مع العلم
بالخلاف في ذلك ويكمل **صورة استقرار الولد في حضانة والدته**

والحكم

والحكم لها بذلك ومنع والده من السفر به على مذهب الامام ابي حنيفة وفي الرواية
الثانية عن احمد رحمهما الله تعالى تقول حضر بمجلس الحكم العزيز الحنفي بمدينة
كذا المحروسة احله الله تعالى عند سيدنا قاضي القضاة فلان الدين الحنفي الى آخره
حاكم شرعي جائز كلامه مسموعة دعواه عن الست الكبرى المصونة فلانة بنت فلان
واحضر معه فلان بن فلان وادعى عليه لدى الحاكم المشار اليه انه تزوج موكلته المشار
اليها التزوج الصحيح الشرعي ودخل بها وافضى اليها واولدها على فراشه ولدا ذكرا
يدعى فلانا الرباعي او الخماسي ثم انه ابانها بالطلاق وسأل الحاكم المشار اليه الحكم
باستمرار الولد المذكور بيد والدته ومنع والده المذكور من السفر به فاجابها الى سؤالها
بجوازه عنده شرعا وحكم لها بذلك حكما صحيحا شرعيا وقضى بذلك والزم بمقتضاه
واجازه وامضاه مسؤولا فيه مستوفيا شرائطه الشرعية وواجباته المعتبرة المرعية
لموافقة ذلك مذهبه ومعتقده مع العلم بالخلاف في ذلك ويكمل على ما تقدم شرحه

كتاب العتق

قال الله تعالى فتحرير رقبة وقال تعالى
فك رقبة

باب احكام العتق

يصح العتق من المكلف المطلق مسلما
كان او كافرا ولا يصح من الصبي والمجنون والمحجور عليه بالسفه ويصح تعليقه بالصفات
واضافته الى جزء شائع ومعين وصريح لفظ التحرير والاعتاق واذا قال
اعتقتك او انت عتيق او معتق او حررتك او انت حر او محرر عتق وان لم ينو وفي
فك الرقبة وجهان اظهرهما انه صريح ايضا والكنايات كقوله لا ملك لي عليك
ولا يد ولا ولاء ولا سلطان ولا سبيل ولا خدمة فان نوى الاعتاق بها عتق وكذا
لو قال لامته انت سائبة او قال لعبده انت مولاي ولو قال لعبده انت حرة ولامته
انت حر حصل العتق بلا نية ولو اخطأ في التذكير والتأنيث ولو قال لعبده
جعلت عتقك اليك او خيرتك ونوى تفويض العتق اليه فاعتق نفسه في المجلس
عتق ولو قال اعتقتك على الف او انت حر على الف فقبل او قال العبد اعتقني
على الف فاجابه عتق في الحال ولزمه الالف ولو قال لعبده بعتك نفسك منك

بكذا فقال اشتريت صح البيع وعتق في الحال وعليه ما التزم ويكون للسيد الولاء
عليه ولو اعتق جارية حاملا اعتق الحمل ايضا ولو استثنى فقال اعتقتك دون
الحمل لم يصح الاستثناء ولو اعتق الحمل عتق دون الام ولو كانت الجارية لواحد
والحمل لآخر فاعتق احدهما ملكه لم يعتق ملك الآخر واذا كان بين شريكين عبد
فاعتقه احدهما او اعتق نصيبه عتق نصيبه ثم ان كان معسرا بقي نصيب الشريك
رقيقا وان كان موسرا سرى العتق وعليه قيمة نصيب الشريك وللشريك ايضا
حصته من مهر المثل وتدبير احد الشريكين لا يسري الى نصيب الآخر ومن ملك وهو
من اهل التبرع احد اصوله وان علا او احد فروعه وان سفل عتق عليه سواء
ملكه بشراء او اتهاب او ارث او غير ذلك ولا يشتري للطفل قريبه ولو وهب
منه او اوصي له به فان كان كسوبا فللولي ان يقبله وينفق على نفسه من كسبه
وان كان الصبي معسرا فللولي القبول ايضا ويعتق وتكون نفقته في بيت المال
وان كان الصبي موسرا لم يقبل الولي الهبة ولا الوصية بمن يعتق على الصبي وان
وان دخل في ملك شخص في مرض موته من يعتق عليه فان كان قد ملك بارث او
هبة او وصية له به عتق عليه ويعتبر عتقه من الثلث وان كان على الشخص دين
فاشترى قريبه صح الشراء ولكن لا يعتق عليه ويباع في الدين واذا اعتق في
مرض الموت عبدا لا مال له غيره عتق عليه ثلثه وان كان عليه دين يستغرق
لم يعتق شيء وان اعتق عبيدا معا لا يملك غيرهم كثلاثة قيمتهم متساوية فيقرع
بينهم ويعتق واحد منهم بالقرعة ولو قال للثلاثة اعبد اعتقت ثلثكم او ثلثكم
حر اقرع بينهم فمن خرجت عليه القرعة عتق ولو قال اعتقت ثلث كل واحد
منكم فاصح القولين انه يقرع ايضا فيعتق واحد منهم بالقرعة وكيفية
القرعة بان يؤخذ ثلاث رقاع متساوية فيكتب في اثنتين رق وفي اخرى عتق
وتدرج في بنادق من طين متساوية ويخرج واحدة باسم احد العبيد فان خرج
سهم العتق عتق ورق الآخران وان خرج سهم الرق رق ثم يخرج باسم

آخر رقعة اخرى فان خرج سهم العتق عتق ورق الثالث وان كان قد خرج
له سهم الرق عتق الثالث واذا اعتقنا بعض العبيد بالقرعة ثم ظهر للميت مال
وخرجوا جميعا من الثلث عتقوا ولهم اكسابهم من يوم اعتاقهم ولا يرجع الورثة
بما انفقوا عليهم ومن اعتق رقيقا ثبت له الولاء عليه سواء نجز عتقه او علق
بصفة وحصلت الصفة او اعتق المكاتب باداء الثمن او المستولدة بموت السيد
او القريب بالملك او اعتق شركا له في عبد فسرى فاذا مات العتيق ولا وارث
له من جهة النسب ورثه المعتق وكذا ياخذ الفاضل عن الفرائض فان لم يكن
المعتق حيا فالمال لعصبات الوارث المعتق الاقرب ولا ترث النساء بالولاء الا
ممن اعتقن او اعتق من اعتقن او جر الولاء لهن ممن اعتقن ولو اعتق مسلم عبدا
كافرا ومات المعتق وله ابنان مسلم وكافر ثم مات العتيق الكافر فميراثه للكافر
دون المسلم ولو اسلم العتيق ثم مات فميراثه للمسلم دون الكافر ولو اشترت
امرأة اباها فعتق عليها ثم ملك عبدا واعتقه ومات الاب ثم مات العتيق
فميراثه للبنت واذا نكح العبد معتقة فاتت بولد ثبت الولاء عليه لمولى الام
فلو اعتق الاب انجر ~~المنسوب اليها~~ انجر الولاء الى مواليه وقد اتفق العلماء
رحمهم الله تعالى على ان العتق من القرب المندوب اليها واختلفوا فيما اذا اعتق
شقصا له في مملوك وكان موسرا فقال مالك والشافعي واحمد يعتق عليه
ويضمن حصة صاحبه وان كان معسرا عتق نصيبه فقط وقال ابو حنيفة
يعتق حصته فقط ولشريكه الخيار بين ان يعتق نصيبه وبين ان يستسعي
العبد او يضمن شريكه اذا كان المعتق موسرا وان كان المعتق معسرا فله الخيار
بين العتق والسعاية وليس له التضمين واختلفوا فيما اذا كان العبد بين ثلاثة
لواحد نصفه وللآخر ثلثه وللآخر سدسه فاعتق صاحب النصف والسدس
ملكهما معا في زمان واحد او وكلا وكيلا فاعتق ملكهما معا فلم يوجد الى
الآن عن ابي حنيفة نص فيها وقال مالك الضمان بينهما على قدر حصتيهما

وقال الشافعي واحمد يسري العتق الى نصيب شريكهما وعليهما الضمان بينهما
بالسوية وعن مالك نحوه والمشهور عنه الاول واختلفوا فيما اذا اعتق عبيده
في مرضه ولا مال له غيرهم ولم تجز الورثة جميع العتق فقال ابو حنيفة
يعتق من كل واحد ثلثه ويستسعى في الباقي وقال مالك والشافعي واحمد
يعتق الثلث بالقرعة واختلفوا فيما اذا اعتق عبدا من عبيده لا بعينه فقال
ابو حنيفة والشافعي يخرج ايهم شا وقال مالك واحمد يخرج احدهم
بالقرعة واختلفوا فيما اذا اعتق عبده في مرض موته ولا مال له غيره وعليه
دين يستغرقه فقال ابو حنيفة يستسعى العبد في قيمته فاذا اداها صار
حرا وقال مالك والشافعي واحمد لا يعتق بذلك واختلفوا فيما اذا قال لعبده
انت لله ونوى العتق فقال ابو حنيفة لا يعتق وقال مالك والشافعي
واحمد يعتق **باب صور العتق** فصل في كتابة الصور الاصلية

فصل لما كان العتق من اعظم اسباب الثواب ومرضاة للملك العزيز الوهاب
وان الله سبحانه وتعالى يعتق بكل عضو من المعتق عضوا من معتقه من النار
اعتق فلان بن فلان واشهد على نفسه فلان بن فلان فلان بن عبد الله الفلاني
الجنس المسلم الدين البالغ وهو معروف لشهوده عتقا محررا منجزا لوجه الله
الكريم وطلبا لما عنده من الزلفى والنعيم المقيم صار فلان المذكور بذلك حرا من
احرار المسلمين لا سبيل لاحد عليه بوجه رق ولا عبودية الا الولا الشرعي فانه
باق لمعتقه ولمن يستحقه بعده شرعا خرج فلان المعتق المذكور بهذا العتق المذكور
من ضيق العبودية الى سعة الحرية او تقول خرج المعتق المذكور بهذا العتق من ربقة
الرق الى سعة العتق واشهد المعتق والمعترف بالعتق عليهما بما نسب اليهما فيه بتاريخ
كذا **صورة اخرى** اعتق فلان بن فلان الفلاني جاريته المعترفة له
بالرق والعبودية فلانة بنت عبد الله المسلم البالغ البكر او الثيب الرومية
الجنس او غير ذلك المعروفة لشهوده اي التي حليتها كذا عتقا محررا منجزا لوجه الله

ليعتق الله تعالى بكل عضو منها عضوا من معتقها من النار وصارت فلانة المذكورة
اعلاه بهذا العتق حرة من احرار المسلمين لها ما لهم وعليها ما عليهم لا سبيل لاحد عليها
بوجه رق ولا عبودية الا الولا الشرعي فانه باق لمعتقها ولمن يستحقه بعده شرعا

صورة العتق بلفظ التحرير تقول حرر فلان بن فلان رقبة
عبده فلان بن عبد الله الفلاني الجنس المسلم الدين المعترف له بالرق والعبودية
تحريرا صحيحا شرعيا صار به فلان المذكور حرا من احرار المسلمين له ما لهم وعليه ما عليهم
لا سبيل لاحد عليه بوجه رق ولا عبودية الا الولا الشرعي فانه باق لمعتقه المحرر
ولمن يستحقه بعده شرعا ويكمل **صورة العتق بلفظ الفك** تقول فك
فلان بن فلان رقبة عبده فلان بن فلان الفلاني الجنس المسلم الدين المدعو فلان
ابن عبد الله المعترف للفاك بالرق والعبودية المعروف لشهوده فكا صحيحا شرعيا
نوى به العتق صار فلان المذكور بذلك حرا من احرار المسلمين له ما لهم وعليه ما
عليهم لا سبيل لاحد عليه بوجه رق ولا عبودية الا الولا الشرعي فانه باق للفاك
ولمن يستحقه بعده شرعا ويكمل **صورة العتق بالكنايات**

تقول اقر فلان بن فلان انه شافه عبده فلان بن فلان الفلاني الجنس المسلم الدين
المعترف له بالرق والعبودية بان قال له لا خدمة لي عليك او لا سبيل لي عليك
او لا ملك لي عليك او لا يد لي عليك او لا سلطان لي عليك نوى العتق بذلك العتق
فعتق العبد المذكور وصار بذلك حرا من احرار المسلمين له ما لهم وعليه ما عليهم لا
سبيل لاحد عليه بوجه رق ولا عبودية الا الولا الشرعي فانه باق لمعتقه ولمن يستحقه
بعده شرعا **صورة العتق بلفظ التفويض** تقول فوض فلان بن فلان عتق
عبده فلان بن فلان الفلاني الجنس المسلم الدين المعترف للمفوض المذكور بالرق والعبودية
اليه بان قال فوضت عتقك اليك او جعلت عتقك اليك فقال العبد اعتقت نفسي
في المجلس الذي فوض اليه فيه عتق نفسه فعتق بذلك عتقا صحيحا شرعيا متلفظا
بذلك بحضور شهوده فصار بذلك حرا من احرار المسلمين له ما لهم وعليه ما عليهم لا سبيل

لا احد عليه بوجه رق ولا عبودية الا الولا الشرعي فانه باق للمفوض ولمن يستحقه بعده
شرعا **صورة عتق الكافر** تقول اعتق فلان بن فلان عبده المعترف له بالرق
والعبودية فلان بن عبد الله الارمني الجنس النصراني الدين البالغ الكامل عتقا
محررا منجزا صار بذلك حرا من احرار المسلمين النصارى له ما لهم وعليه ما عليهم لا
سبيل لاحد عليه بوجه رق ولا عبودية ولا ولاء ولا ارث لمعتقه الا اذا اسلم
ومات مسلما فان ولاءه وارثه يكون لمعتقه ولمستحقه بعده شرعا ويكمل على نحو
ما تقدم شرحه **صورة** العتق على مبلغ بقبول العبد تقول اعتق فلان بن
فلان عبده او مملوكه فلان بن فلان المعترف له برق العبودية الفلاني الجنس
المسلم الدين المعروف لشهوده على الصفة الآتي تعيينها بان قال له اعتقتك على الف
او انت حر على الف فقبل العبد منه ذلك وان كان العبد قد سال الاعتاق
فتذكره كذلك فتقول بان قال العبد لسيده المشار اليه اعتقني على الف فقال
اعتقتك او انت حر على الف فعتق العبد المذكور بذلك عتقا صحيحا شرعيا
صار بذلك حرا من احرار المسلمين له ما لهم وعليه ما عليهم لا سبيل لاحد عليه
بوجه رق ولا عبودية الا الولا الشرعي فانه باق لمعتقه ولمن يستحقه بعده شرعا
ووجب لسيده المشار اليه عليه الالف المذكورة وجوبا شرعيا فان دفعها اليه في الحال
قلت ودفعها اليه فقبضها منه قبضا تاما وافيا وان لم يكن دفعها في الحال فتقول
وصبر عليه بالالف الى مدة كذا ثم يكمل على نحو ما تقدم شرحه **صورة العتق
بلفظ البيع** تقول عتق فلان بن عبد الله العلاني الجنس المسلم الدين البالغ على
سيده فلان بن فلان عتقا صحيحا شرعيا بوجود الصفة التي يأتي تعيينها بان قال
له سيده بعت نفسك منك بالف درهم فقال اشتريت فبمقتضى ذلك عتق
العبد ولزمه الالف المعينة ودفعها اليه فقبضها منه قبضا تاما وافيا وصار
حرا من احرار المسلمين له ما لهم وعليه ما عليهم لا سبيل لاحد عليه بوجه رق ولا
عبودية الا الولا المذكور فانه باق لبايعه بموجب الشرع الشريف ولمن يستحقه بعده شرعا
الشرعي

ويكمل

ويكمل على نحو ما تقدم **صورة** عتق الجارية الحامل وعتق حملها معها تبعا لها تقول
اعتق فلان بن فلان جاريته المعترفة له بالرق والعبودية فلانة بنت عبد الله الفلا
الجنس المسلمة الدين الحامل فعتقت هي وحملها عتقا صحيحا شرعيا محررا منجزا
لوجه الله تعالى صارت فلانة المذكورة وحملها حرين من احرار المسلمين لا سبيل لاحد
عليهما بوجه رق ولا عبودية الا الولا الشرعي فانه باق لمعتقهما ولمن يستحقه بعده شرعا
ويكمل على نحو ما تقدم شرحه **صورة** عتق الحمل دون الام تقول اعتق فلان بن
فلان حمل جاريته فلانة بنت عبد الله المعترفة له بالرق والعبودية فلانية الجنس
المسلمة الدين المعروفة لشهوده الباقية هي في رقه وعبوديته عتقا محررا منجزا لوجه الله
الكريم صار حملها المذكور بذلك حرا من الاحرار ذكرا كان او انثى واحدا كان او اكثر
وكذلك تقول اذا اعتق الجارية مالكها وحملها الاخر فتقول وبقي حملها في ملك مالكه
فلان **صورة** اعتاق الولد اباه او بالعكس تقول اقر فلان بن فلان الوافد
الى دار الاسلام من دار الحرب انه لما دخل عساكر المسلمين الى دار الحرب اسروا اباه
وامه فلانة بنت فلان وابنه لصلبه فلانا واحضروهم في جملة الاسارى الى دار
الاسلام فانه ابتاعهم ممن خرجوا في نصيبهم من الغنيمة وانهم بعد ان دخلوا في ملكه
عتقوا عليه عتقا صحيحا شرعيا ويكمل على نحو ما تقدم شرحه **فصل في الحكميات**
صورة حضر مجلس الحكم العزيز الشافعي بمدينة كذا المحروسة اجله الله تعالى عند
سيدنا قاضي القضاة فلان الدين الى آخره بهادر بن عبد الله العلاني الجنس المسلم الدين
الرجل الكامل واحضر معه سيده فلان بن فلان وادعى عليه لدى الحاكم المشار اليه
انه اعتقه متلفظا بعتقه وانه عتق بذلك وخرج من الرق وصار حرا من احرار المسلمين
وسال سؤاله عن ذلك فساله الحاكم المشار اليه عن ذلك فاجاب بالانكار فسال المدعى
المذكور احلافه بالله العظيم الرحمن الرحيم اليمين الشرعية انه لم يكن اعتقه ولا
تلفظ بذلك وانه جار في رقه لا يعلم خلاف ذلك ولا ما ينافيه فعرض
الحاكم عليه اليمين فبذل اليمين وحلف بالله العظيم الرحمن الرحيم حسبما عين

اعلاه ولم يات المدعي المذكور ببينة وانفصل الحال على ذلك واستمر المدعي المذكور
في الرق للمدعى عليه هذه صورة ما جرى بتاريخ   وان كانت له بينة فتقول
فاجاب بالانكار فذكر المدعي المذكور ان له بينة تشهد له بذلك وسال الاذن
في احضارها فاذن له فاحضر فلان بن فلان وفلان بن فلان وفلان بن فلان
فشهدوا لدى الحاكم المشار اليه وسمع شهادتهم وقبلها بما راى معه قبولها فحينئذ
سال المدعي المذكور من الحاكم المشار اليه الحكم بحريته ورفع يد المدعى عليه المذكور عنه
واطلاق سبيله فاعذر الحاكم المشار اليه الى المدعى عليه المذكور وطلب منه دافعا
شرعيا لما قامت به البينة الشرعية فلم يات بدافع فكرر المدعي السؤال بالحكم له بما
قامت به البينة عنده من ذلك فاستخار الله تعالى واجاب السائل الى سؤاله لجوازه
شرعا وحكم بحريته ورفع يد المدعى عليه المذكور عن المدعي المذكور واطلق سبيله حكما
صحيحا شرعيا معتبرا مرضيا مسؤولا فيه مستوفيا شرائطه الشرعية وواجباته
المعتبرة المرضية وجرى ذلك بتاريخ كذا وكذا   وان كانت الدعوى على ورثة
السيد وانكروا العتق من والدهم وطلب احلافهم احلفوا بالله العظيم الرحمن الرحيم
انهم لا يعلمون ان مورثهم اعتق المدعي المذكور فان كان له بينة اقامها وعتق وان لم
يكن له بينة استمر في الرق وحكى ذلك في شرح المجلس الذي يكتب به   ٥٥
صورة اخرى حضر بمجلس الحكم العزيز الشافعي بمدينة كذا المحروسة
اجله الله تعالى عند سيدنا قاضي القضاة فلان الدين الى اخره فلان بن فلان واحضر
معه فلان بن فلان وادعى عليه ان جميع المملوك الفلاني الجنس المسلم الدين المدعو فلان
ابن عبد الله ملك من املاكهما بينهما بالسوية نصفين وان المدعى عليه المذكور اعتق نصيبه
منه وانه موسر وانه يستحق عليه قيمة نصيبه وسال سؤاله عن ذلك فساله
الحاكم المشار اليه عن ذلك فاجاب انه اعتق نصيبه وانه فقير معسر لا مال له
وان له بينة تشهد له بذلك وسال الاذن في احضارها فاذن له فاحضر جماعة
من المسلمين تشهد والدى الحاكم المشار اليه انه فقير معسر لا مال له عرفهم الحاكم

المشار

المشار اليه وسمع شهادتهم وقبلها بما راى معه قبولها فاقتضى الشرع الشريف عتق نصيب
المدعى عليه المذكور وابقاء نصيب المدعي المذكور في رقه بحكم اعتبار العتق هذه صورة ما
جرى بتاريخ كذا وان كان موسرا فتقول فساله الحاكم عن ذلك فاجاب بالتصديق
فسال المدعي المذكور الحاكم المشار اليه الحكم على العتق المذكور بالسراية ودفع قيمة شركته اليه
لكونه موسرا فاجابه الى سؤاله لجوازه عنده شرعا وحكم عليه بذلك حكما صحيحا شرعيا
وقضى به والزم بمقتضاه واجازه وامضاه مسؤولا فيه مستوفيا شرائطه الشرعية
وواجباته المعتبرة المرضية ويكمل على نحو ما تقدم شرحه **صورة** حضر الى
مجلس الحكم العزيز الشافعي بمدينة كذا المحروسة اجله الله تعالى عند سيدنا قاضي القضاة
الشافعي الى اخره واحضر معه فلان بن فلان وادعى عليه لدى الحاكم المشار اليه اعلاه
ادام الله علاه ان جميع الجارية الفلانية الجنس المسلمة الدين المدعوة فلانة بنت عبد الله
ملك من املاكهما بينهما بالسوية نصفين وان المدعى عليه المذكور وطئها واحبلها واستولدها
ولدا يدعى فلانا وانه يستحق عليه قيمة نصيبه ونظير حصته من مهر المثل الجارية
المذكورة وانه موسر وانه قادر على ذلك وسال سؤاله عن ذلك فاجاب بالتصديق
لما ادعى او بالانكار لما ادعاه فذكر المدعي المذكور ان له بينة تشهد له بذلك وسال
الاذن في احضارها فاذن له فاحضر فلانا وفلانا وفلانا فشهدوا عند الحاكم المشار
اليه شهادة متفقة اللفظ والمعنى صحيحة العبارة والفحوى مسموعة شرعا
في وجه المدعا عليه على اقراره ان الجارية المذكورة ملكه وملك شريكه المذكور بينهما
نصفين وانه غشيها واحبلها واستولدها الولد المذكور وانه قادر مليء موسر
غير معسر ولا معدم عرفهم الحاكم المشار اليه وسمع شهادتهم وقبلها بما راى معه
قبولها فحينئذ سال الخصم المدعي المذكور الحاكم المشار اليه الحكم له على المدعى عليه بقيمة
نصيبه من الجارية المذكورة وهو النصف وبالنصف من مهر مثلها فاستخار الله تعالى
واجابه الى سؤاله لجوازه شرعا وحكم له بذلك حكما صحيحا شرعيا وقضى به والزم
بمقتضاه واجازه وامضاه مسؤولا فيه مستوفيا شرائطه الشرعية ويكمل

[illegible]

صورة حضر مجلس الحكم العزيز الشافعي الى اخره فلان وفلان وفلان واحضروا
معهم فلان بن فلان وادعوا عليه لدى الحاكم المشار اليه بديون شرعية حالة لهم عليه
في ذمته مستغرقة لجميع ماله فسال المدعى عليه المذكور والغرما ضرب الحجر عليه وتحرير
ماله وتفرقته عليهم محاصصة فاجابهم الحاكم الى ذلك حسب سؤالهم وضرب الحجر
عليه وضبط ماله ومنع من التصرف وفرض له ولزوجته نفقتهم مدة الحجر عليه
فذكر الغرما ان المحجور عليه المذكور ابتاع اباه بمبلغ كذا وان الثمن الذي ابتاع به اباه
وما ضبط وتحرر من المال جميعه مستغرق في الديون وانه اذا كانت الديون
محيطة بجميع المال ان القريب المبتاع من المال لا يعتق ويباع في الدين وسالوا الحاكم
المشار اليه العمل في ذلك بمذهبه وحمل الامر في ذلك على مقتضى مذهب الامام الشافعي
رحمه الله تعالى والحكم ببيع ابيه المذكور واضافة الثمن الى المال وقسمه عليهم محاصصة
فاجاب الحاكم المشار اليه سؤالهم بجوازه شرعا وحكم بذلك حكما صحيحا شرعيا
وقضى به والزم بمقتضاه واجازه وامضاه مسؤولا فيه مستوفيا شرائطه الشرعية
وتقدم امره الى امين الحكم العزيز ان يقسم المال بينهم على قدر اموالهم فقسم بينهم فجاء
لكل مائة درهم سبعون درهما وصدق ارباب الديون المفلس المذكور على انه لم يبق له مال — ان مر
وخلوا سبيله الى حين يتجدد له مال وانفصل الحال على ذلك . وهذا صورة ما جرى بتاريخ
او واشهد الحاكم المشار اليه عليه بما يسجل فيه بتاريخ ويكتب القاضي التاريخ والحسبلة
بخطه ويكمل ه وان تبرع ارباب الديون بعد الدعوى بقضية ابيه فتقول
بعد قولك فذكر الغرما ان المحجور عليه المذكور ابتاع اباه بمبلغ كذا فقال الحاكم المشار اليه
ان القريب لا يعتق اذا كان المشتري معسرا وانه يباع في الدين وعرض ذلك على الغرما
وقال لو تبرعتم بذلك كان لكم الاجر عند الله تعالى فتبرع الغرماء بثمنه للمحجور عليه
فعتق عليه ابوه المذكور عتقا شرعيا وصار حرا من احرار المسلمين وهذا صورة ما جرى
صورة حضر الى مجلس الحكم العزيز الشافعي بمدينة كذا المحروسة اجله الله تعالى
عند سيدنا قاضي القضاة فلان الدين الشافعي الى آخره فلان بن فلان وادعى عليه

لدى

لدى الحاكم المشار اليه انه يستحق قبل والده فلان مبلغ كذا وكذا وانه درج بالوفاة
الى رحمة الله تعالى وانه ترك موجودا تاما يوفي عنه هذا الدين وانه بيد المدعى
عليه المذكور وسال سؤاله عن ذلك فساله الحاكم المشار اليه عن ذلك فاجاب
بالتصديق بوفاة والده ولكنه لم يترك شيئا وانه اعتق عبدا في مرض موته ولا مال
له غيره فطلب المدعي المذكور من الحاكم المشار اليه طلب احضار العبد المذكور
الى مجلس الشرع الشريف فاحضر فساله الحاكم المشار اليه هل تعلم لمعتقك مالا
مخلفا عنه فذكر انه لا يعلم له مالا وانه لا بينة له بذلك فحينئذ سال
المدعي المذكور الحاكم المشار اليه الحكم بصحة العتق في ثلث العبد المذكور وابقاء الرق — الثلثين في
وبيع الثلثين في دينه او تعويضه بالثلثين عن دينه المذكور فاستخار الله تعالى
واجابه الى سؤاله وحكم بذلك حكما صحيحا شرعيا وقضى به والزم بمقتضاه واجازه
وامضاه مسؤولا فيه ولما تكامل عند سيدنا قاضي القضاة المشار اليه ما ذكر اعلاه
على الوجه المشروح فيه سال الخصم المدعي المذكور الحاكم المشار اليه الاذن في تعويضه
عن دينه المعين بالثلثين من العبد المذكور اعلاه فتقدم امره الكريم الى وكيل الدين المذكور
بتقويم الثلثين من العبد المذكور وعرضه والنداء عليه وتعويض المدعي المذكور عن دينه
فتقدم بذلك وعوض المدعي المذكور فلانا عن دينه المعين وهو كذا بجميع الثلثين من
العبد المذكور تعويضا شرعيا مشتملا على الايجاب والقبول وسلم اليه العوض المذكور
وتسلمه منه تسلما شرعيا بعد ثبوت مقدمات صحة التعويض عند الحاكم المشار اليه
الثبوت الشرعي ولكون الدين المذكور اكثر من قيمة العوض المذكور وبعد استيفاء
شرطه الشرعي واعتبار ما يجب اعتباره شرعا هذا صورة ما جرى بتاريخ ويكمل
وان كان قد اعتق عبده وعليه دين يستغرق قيمة العبد تقول في صورة
الدعوى وانه اعتق عبده وعليه دين يستغرق قيمة العبد وسال الحكم بابقائه
في الرق وبيعه في الدين المذكور فاجابه الى سؤاله بجوازه شرعا وحكم بذلك حكما صحيحا
شرعيا بعد ان ثبت عنده مقدمات جواز الحكم شرعا وقضى به والزم بمقتضاه

[illegible]

واجازه وامضاه ثم سأله المدعى المذكور تقدم امره الكريم بعرض العبد المذكور والنداء
عليه وبيعه في الدين المعين او تعويض المدعى المذكور به عن دينه المعين فتعوضه عن دينه
من معوض شرعي عوضه باذن الحاكم المشار اليه بطريقه الشرعي وتسلمه منه تسلما شرعيا
بعد الرؤية والمعاقدة الشرعية هذا صورة ما جرى بتاريخ كذا **صورة**
حضر مجلس الحكم العزيز بمدينة كذا المحروسة اجلها الله تعالى عند سيدنا قاضي القضاة
فلان الدين الشافعي الى اخره فلان بن فلان وفلان وفلان اولاد فلان بن فلان واحضروا معهم
فلان بن عبد الله وفلان بن عبد الله وفلان بن عبد الله ويذكر جنس كل واحد منهم وادعوا
عليهم لدى الحاكم المشار اليه ان والدهم المذكور اعتق في مرض موته مماليكه الثلاثة
المدعى عليهم المذكورين اعلاه معا جملة واحدة في مجلس واحد وانه لا مال له غيرهم وسألوا
سؤالهم عن ذلك فسألهم الحاكم المشار اليه عن ذلك فاجابوا بالتصديق لما ادعاه الورثة
المذكورون اعلاه فحينئذ طلب المدعون المذكورون من الحاكم المشار اليه العمل في ذلك
بمقتضى الشريعة المطهرة فتقدم امره الكريم الى احد الامناء بمجلس الحكم العزيز تقويم
العبيد المذكورين واعتبار قيمهم فان كانت قيمتهم متساوية فيقرع بينهم ويعتق من خرجت
عليه رقعة العتق فتقدم الامين المشار اليه وان اردت ان تذكر اسمه ههنا فاذكر
بتقويمهم وكتب ثلاث رقاع بواحدة عتق واثنتين رق وجعلها في بنادق من طين
متساوية وجعلها في حجر رجل لم يحضر ذلك وامر ان يخرج رقعة على اسم فلان المبدو
بذكره فاخرج رقعة فاذا فيها رق فرق الاول ثم اعيدت القرعة بين الاثنين الباقيين
وامر ذلك الرجل باخراج رقعة على اسم الثاني فاخرج رقعة فاذا بها عتق فعتق الثاني
دون الثالث فسأل الورثة المذكورون الحاكم المشار اليه تسليم العبدين المذكورين
الذين خرجت عليهما القرعة بالرق والحكم لهم بالتصرف فيهما بالبيع وغيره فاجابهم الى
سؤالهم وحكم بذلك حكما صحيحا شرعيا وقضى به والزم بمقتضاه واجازه وامضاه وخلى
العبد الذي خرج له العتق او العبد سبيله وعتق عتقا صحيحا هذا صورة ما جرى
بتاريخ كذا ٥ وكذلك يقول اذا قال للثلاثة اعبد ثلثكم حر فيقرع بينهم فمن خرجت

عليه

عليه رقعة العتق او قرعة العتق عتق ورق اثنان ٥ وكذلك تقول اذا قال
للثلاثة اعبد ثلث كل واحد منكم حر فيقرع بينهم ويعتق واحد منهم **صورة**
تقول بعد ان اعتق فلان بن فلان مماليكه الثلاثة في مرض موته ولا مال
له غيرهم واقرع بينهم وخرجت القرعة لاحدهم فعتق واحد ورق اثنان حضر
الى مجلس الحكم العزيز الشافعي بمدينة كذا المحروسة اجلها الله تعالى فلان بن عبد الله وفلان
ابن عبد الله وهما اللذان خرج الرق عليهما بالقرعة واحضرا معهما ورثة المعتق المذكور
المذكور اعلاه وادعيا عليهم انه بعد ان خرج جرى الامر حسبما عين اعلاه ظهر
للمعتق المذكور مال خرج المعتقون الثلاثة المذكورون اعلاه من الثلث وسألا سؤال
الورثة المذكورين عن ذلك فسألهم الحاكم المشار اليه عن ذلك فاجابوا بالتصديق
فسأل المدعيان المذكوران اعلاه الحاكم المشار اليه الحكم بعتقهما وان يخلي سبيلهما
فاستخار الله تعالى واجابهما الى سؤالهما وحكم بعتق المدعيين المذكورين اعلاه
وخلى سبيلهما حكما صحيحا شرعيا وقضى بذلك والزم بمقتضاه واجازه وامضاه
مسؤولا فيه مستوفيا شرائطه الشرعية وواجباته المعتبرة المرضية بتاريخ
ويحمل على نحو ما تقدم شرحه

كتاب التدبير

عن جابر رضي الله عنه
ان رجلا دبر غلاما ليس له مال غيره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من يشتريه

باب احكام التدبير

التدبير تعليق العتق
بدبر الحياة وقول القائل لعبده انت حر بعد موتي او عتيق بعد موتي او اذا مت
فانت حر او اعتقتك بعد موتي صريح فيه وكذا قوله دبرتك او انت مدبر
ويصح التدبير بكنايات العتق مع النية مثل ان يقول خليت سبيلك بعد موتي
ويجوز التدبير مطلقا على ما صورنا ومقيدا مثل ان يقول ان مت في هذا الشهر
او من مرضي هذا او في هذا البلد فانت حر فان مات على تلك الصفة عتق العبد
والا فلا ويجوز تعليق التدبير مثل ان يقول اذا دخلت الدار او متى دخلت الدار
فانت بعد موتي حر فلا دخل الدار صار مدبرا فيشترط ان يدخل قبل موت السيد

الا اذا قال اذا مت ثم دخلت الدار فانت حر فيشترط الدخول بعد الموت ويكون
على التراخي وليس للوارث بيعه قبل الدخول ولو قال اذا مت ومضى شهر فانت حر
فللوارث استخدامه في الشهر وليس له بيعه ولو قال ان شئت فانت مدبر او
انت حر بعد موتي ان شئت فيشترط المشية على الاتصال على الفور فاذا وصل
قول سيده بمشيته عتق ولو قال متى شئت فهو على التراخي ولو كان بين شريكين عبد
فقالا متى متنا فانت حر لم يعتق العبد حتى يموتا جميعا فاذا مات احدهما ليس لوارثه
بيع نصيبه ويصح الرجوع عن التدبير بان يقول ابطلت التدبير او نقضته او فسخته
او رجعت فيه ويصح بيع المدبر ويعتق المدبر من الثلث واذا كان على المدبر دين يستغرق
التركة لم يعتق منه شي وان كان يستغرق نصف قيمة العبد المدبر بيع نصفه وعتق
نصفه وتدبير احد الشريكين لا يسري الى نصيب الاخر وقد اتفق العلماء رحمهم الله تعالى
واختلفوا في مسايل من التدبير فاختلفوا في المدبر هل يجوز بيعه فقال
ابو حنيفة لا يجوز بيعه اذا كان التدبير مطلقا وان كان مقيدا بشروط من سفر بعينه
او مرض بعينه فبيعه جايز وقال مالك لا يجوز بيعه في حال الحياة ويجوز
بعد الموت وقال الشافعي يجوز بيعه على الاطلاق وعن احمد روايتان ٥

باب صور التدبير يقول دبر فلان بن فلان مملوكه فلان بن عبد الله
الفلاني الجنس المسلم الدين البالغ السن المعترف له بالرق والعبودية تدبيرا صحيحا
شرعيا بان قال متى مت فانت حر بعد موتي تلفظ بذلك بحضرة شهود هذا الكتاب
واشهد عليهما بذلك في كذا وكذا ٥ وكذلك تقول في جميع صور التدبير
بما يحصل به التدبير ويصح من الالفاظ المتقدم ذكرها من الصرايح البينة والكنايات
وما تصور لنا من مسايل الخلاف من المطلق والمقيد والمعلق ومما اذا كان على السيد
دين او لم يكن ويكون شروح المجالس في هذا المعنى على نحو ما تقدم من شروح
المجالس في العتق والله اعلم **كتاب الكتابة** قال الله تعالى والذين
يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم الاية **باب احكام الكتابة**

الكتا

الكتابة مستحبة اذا طلبها العبد وكان قويا امينا قادرا على الكسب وان لم يكن
امينا لم تستحب كتابته وان لم يكن قويا على الكسب فكذلك ولا تكره بحال وصيغتها
ان يقول كاتبتك على كذا منجما اذا اديته فانت حر ويبين عدد النجوم وما
يؤدى في كل نجم ولم يصرح بالتعليق واداه كفى ويقول العبد قبلت ولا تصح
كتابة الكافر ولا تصح الكتابة في العبد المرهون ولا المستاجر وشرط الكتابة
ان يكون دينا فلا تصح على العين وتصح الكتابة على المنافع ولا تصح على الحال بل ان يكون
منجما بنجمين فصاعدا ولو كاتبه على خدمة شهر ودينار عند انقضاء الشهر صحت الكتابة
وتصح كتابة بعض العبد اذا كان باقيه حرا وان كان جميعه رقيقا وكاتب بعضه
بطلت الكتابة وقد اختلف العلما رحمهم الله تعالى في مسايل من الكتابة فاختلفوا
في كتابة العبد الذي لا كسب له فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا تكره
وعن احمد روايتان احديهما تكره والثانية كمذهبهم واما كتابة الامة التي هي
غير مكتسبة فمكروهة اجماعا واختلفوا فيما اذا كاتب عبده كتابة حالة فقال
ابو حنيفة ومالك هي صحيحة وقال الشافعي واحمد لا تجوز حالة ولا تجوز الا
منجمة واقله نجمان واختلفوا فيما اذا امتنع المكاتب من الاداء وبيده مال
يفي بما عليه فقال ابو حنيفة ان كان له مال فيجب عليه الاداء وان لم يكن له مال
لم يجبر على الاكتساب وقال مالك ليس له تعجيز نفسه مع القدرة على الاكتساب
فعلى هذا يجبر على الاكتساب حينيذ وقال الشافعي واحمد لا يجبر على الاداء
ويكون للسيد الفسخ واختلفوا في الايتاء في الكتابة فقال الشافعي واحمد هو
واجب لقوله تعالى واتوهم من مال الله الذي اتاكم وقال ابو حنيفة ومالك
هو مستحب واختلف موجباه الشافعي واحمد على هل هو مقدر فاوجبه الشافعي
من غير تقدير واختلف اصحابه في تقديره فقال بعضهم هو ما اختاره مولاه
وقال بعضهم تقديره الى الحاكم باجتهاده كالنفقة وقال احمد هو مقدر
وهو ان يحط السيد عن عبده بالابراء ربع الكتابة او يعطيه مما قبضه ربعه

واختلفوا في بيع رقبة المكاتب فقال ابو حنيفة ومالك لا يجوز الا ان مالكا
قال يجوز بيع مال الكتابة وهو الدين المؤجل بثمن حال ان كان عينا بعوض وان
كان عرضا فبعين وعن الشافعي قولان الجديد منهما لا يجوز ولا يكون البيع
فسخا للكتابة بل يحرره المشتري على ذلك ويقوم فيه مقام السيد الاول واختلفوا
في مكاتبة الذمي عبده الذي اسلم في يده فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يجوز
وعن الشافعي قولان احدهما لا يجوز والثاني كمذهبهم واختلفوا فيما اذا كاتب
امة وشرط وطأها في عقد الكتابة فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يجوز
وقال احمد يجوز ذكره الخرقي واختلفوا في ام ولد المكاتب هل يجوز ان
يبيعها المكاتب فقال الشافعي يجوز وقال احمد لا يجوز ان يبيع ام ولده
ويستقر لها حكم الاستيلاد بعتقه وقال مالك لا يجوز له بيعها اذا كان
مستظهرا على الكسب قادرا على اداء مال الكتابة فان كان عاجزا باعها وتستثنى
الولد والله اعلم **باب صور الكتابة الاهلية** صورة كاتب
فلان بن فلان عبده او مملوكه فلان الفلاني الجنس المسلم الدين البالغ المعترف
للمكاتب المذكور بالرق والعبودية لما علم فيه من الخير والديانة والعفة والامانة
وامتثالا لقول الله تعالى وامتثالا لامر الله وكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا على مبلغ
كذا يقوم به منجما في خمس متساويين من تاريخه سلخ كل سنة يمضي نجم واحد
او في ثلاثة نجوم او اكثر وعلى السيد ان يحط عن المكاتب من مال الكتابة عند
اداء المال مبلغ كذا مكاتبة صحيحة شرعية اذن له سيده المشار اليه في الاكتساب
والبيع والشراء والاخذ والعطاء فمتى ادى النجوم المعينة كان حرا من احرار المسلمين
ومتى عجز عن شيء من مال الكتابة ولو درهما كان رقيقا باقيا على حكم العبودية
لقوله صلى الله عليه وسلم المكاتب قن ما بقي عليه من مكاتبته درهم وقبل
المكاتب المذكور ذلك قبولا شرعيا واشهدا عليهما بذلك ويكمل **صورة اخرى**
يقول هذه مكاتبة شرعية جرت بالالفاظ المعتبرة الجائزة المرعية

بين

78

بين فلان بن فلان وعبده فلان بن عبد الله البالغ العاقل المسلم الرجل الكامل
المعترف له بالرق والعبودية بان قال السيد المذكور لعبده فلان المذكور كاتبتك
على الف درهم تؤديها الي في كذا نجما سلخ كل شهر نجم واحد وهو كذا فاذا اديت الي
ذلك فانت حر مكاتبة صحيحة شرعية ومتى عجز عن اداء مال الكتابة كان رقيقا
ويملك السيد ما قبضه منه او ما دفعه اليه عبده المذكور ومتى ادى اليه النجوم
المذكورة اتاه من المال المعين ما شاء السيد وقبل المكاتب ذلك قبولا شرعيا ويكمل
على نحو ما تقدم شرحه وهذه الصور جميعها اذا ترافع السيد وعبده الى حاكم
حنبلي المذهب يحكم بحط ربع مال الكتابة عنه **صورة** كتابة الكافر عبده المسلم
على مذهب الائمة الثلاثة خلافا للشافعي رضي الله عنه تقول كاتب فلان اليهودي
او النصراني مملوكه الذي تشرف بدين الاسلام فلان بن عبد الله البالغ الارمني
الجنس بان قال كاتبتك على الف درهم تؤديها الي في خمسين او ثلاثة او اكثر
من تاريخه سلخ كل شهر يمضي كذا فاذا اديت الي فانت حر وحط عنه من مال
الكتابة النجم الاخير حطا شرعيا وقبل ذلك منه قبولا شرعيا واشهدا عليهما
بذلك ويكمل على نحو ما تقدم شرحه **صورة** الكتابة على مبلغ حال على
مذهب الامام ابي حنيفة ومالك خلافا للشافعي واحمد رضي الله عنهم تقول
كاتب فلان عبده فلان بن عبد الله العلاني الجنس المسلم الدين المعترف له بالرق
والعبودية على ان قال له كاتبتك على كذا وكذا درهم حالة او على حكم الحلول
مكاتبة صحيحة شرعية احضر عبده المكاتب المذكور اليه المبلغ المعين ودفعه
اليه فقبضه منه ثم رد اليه منه كذا من مال الكتابة امتثالا لامر الله تعالى
في قوله تعالى وآتوهم من مال الله الذي آتاكم واشهدا عليهما بذلك كذا
ثم يرفع الى الحاكم الذي يرى صحة ذلك فيثبته ويحكم بموجبه مع العلم بالخلاف
صورة المكاتبة على منفعة ودينار يقول كاتب فلان عبده فلانا
على ان يخدمه خدمة مثله سنة من تاريخه وعلى دينار يؤديه اليه عند انقضاء السنة

مكاتبة صحيحة شرعية وعلى المكاتبة ان تحط عن الكاتب شيئا عند اداء مال الكتابة
ولا انقا بالعمل امتثالا لامر الله المطاع وقبل المكاتب المذكور ذلك منه قبولا شرعيا
واشهدا عليهما بذلك بتاريخ كذا وكذا صورة مكاتبة الامة بشرط وطيها
الى حين تؤدي مال الكتابة على مذهب الامام احمد تقول كاتب فلان جاريته
فلانة بنت عبد الله المراة المسلمة البالغ العاقل المكتسبة الامينة المعترفة له بالرق
والعبودية لما تعلمه فيها من الخير والديانة ولما تعلمه فيها من الصنعة وعمل الخياطة
والزركش وغير ذلك على مبلغ كذا وكذا على انها تقوم له في كذا وكذا نجما متساوية من
تاريخ سلخ كل شهر نجم واحد وشرط في عقد الكتابة وطيها الى حين تؤدي نجوم
الكتابة فاذا ادتها اليه صارت حرة من احرار المسلمين وعليه ان تؤدي اليها من مال
الكتابة الربع منه مكاتبة صحيحة شرعية قبلتها منه قبولا شرعيا واشهدا عليهما
بذلك ثم ترفع الى حاكم حنبلي فيحكم به ويكمل مع العلم بالخلاف في ذلك والله تعالى اعلم
باب صور مجالس حكمية في الكتابة المحكوم ببطلانها صورة بطلان كتابة
العبد المرهون او المستاجر تقول بعد ان كاتب فلان بن فلان عبده او مملوكه فلان بن
عبد الله الفلاني الجنس المسلم الدين البالغ العاقل على مبلغ كذا منجمة في كذا نجما وادى
اليه النجوم الا نجمين وملك السيد مما قبضه من مال الكتابة حضر الى مجلس الحكم العزيز
الشافعي احله الله تعالى عند سيدنا قاضي القضاة فلان الدين واحضر معه فلان بن عبد الله
وسيده فلان بن فلان وادعى عليهما لدى الحاكم المشار اليه دعوى شرعية متفقة
اللفظ والمعنى مسموعة شرعا ان فلانا المذكور كاتب عبده فلانا المذكور وانه حالة
الكتابة كان مرهونا عنده على دين شرعي واحضر من يده كتاب اقرار يتضمن اقرار المدعى عليه
المذكور بالدين والعبد المكاتب المذكور مرهونا به وسال سؤالهما عن ذلك فسالهما الحاكم
المشار اليه عن ذلك فاجابا بالتصديق لما ادعاه المدعي المذكور وطلب المدعي المذكور من
الحاكم المشار اليه الحكم بصحة الرهن المعاد وبطلان الكتابة المذكورة وابقاء الرهن المذكور
عنده الى حين وفاء دينه فاجابه الى سؤاله لجواز عنده شرعا وحكم بصحة الرهن المعاد

مع العلم بالخلاف في ذلك وبطلان الكتابة المذكورة لكون ان المكاتب المذكور كان حال الكتابة
مرهونا حكما صحيحا شرعيا وقضى بذلك والزم بمقتضاه واجازه وامضاه مسؤولا فيه مستوفيا
شرائطه الشرعية ولجابه المعتبرة المرعية واشهد الحاكم المشار اليه على نفسه بما
نسب اليه فيه بتاريخ كذا وكذا صورة بطلان الكتابة الحالة تقول حضر بمجلس
الحكم العزيز الشافعي او الحنبلي احله الله تعالى عند سيدنا قاضي القضاة فلان الدين الى
احرم فلان بن فلان واحضر معه عبده فلان بن عبد الله وادعى عليه لدى الحاكم المشار اليه
انه كاتبه على مبلغ كذا وكذا على حكم الحلول وانه عجز له بعد ذلك ابقاه على ملكه
وسال سؤاله عن ذلك فساله الحاكم المشار اليه عن ذلك فاجاب بالتصديق فحينئذ
سال المدعي المذكور الحاكم المشار اليه الحكم ببطلان الكتابة الحالة وابقائه في ملكه
الرق المذكور لموافقة ذلك مذهبه ومعتقده فاجابه الى سؤاله وحكم ببطلان الكتابة
الحالة وابقائه في الرق حكما صحيحا شرعيا وقضى به والزم بمقتضاه واجازه وامضاه
مسؤولا فيه مستوفيا شرائطه الشرعية بعد الاعذار الشرعي مع العلم بالخلاف في ذلك
بتاريخ كذا صورة مكاتبة الرجل حصته من العبد الذي باقيه حر تقول
كاتب فلان بن فلان عبده فلان بن عبد الله الفلاني الجنس المسلم الدين البالغ العاقل
على ما يملكه منه وهو النصف او اكثر او اقل الذي باقيه حر على مبلغ كذا يقوم له بذلك
في كذا وكذا نجما متساوية سلخ كل شهر نجم واحد وعليه ان يحط عنه من مال الكتابة
كذا عند الاداء وذلك بعد ان اعتق فلان بن فلان حصته منه وهي كذا بتاريخ متقدم
على تاريخه ولم يكن له مال غير ذلك لحصته وادعى المكاتب المذكور عليه بالسراية وقيمة
نصيبه الذي كاتب عليه بمجلس الحكم العزيز الفلاني وثبت اعسار المعتق المذكور
واستقرت حصة المكاتب المذكور في ملكه بحكم اعسار المعتق متصادقين على ذلك ويكمل
على نحو ما تقدم شرحه ذكر صور اخر مختلفة في الكتابة على مذهب الامام
ابي حنيفة رحمه الله تعالى صورة تتضمن كتابة رجل عن عبد لآخر فاذا ادى عنه
عتق تقول كاتب فلان فلانا على عبد فلان بان قال لولي العبد كاتب عبدك

فلانا على الف على انى ان اديت اليك الفا فهو حر مكاتبة على ذلك مكاتبة شرعية يقوم
له بمال الكتابة حالة وقبل العبد ذلك قبولا شرعيا وصار بذلك مكاتبا تجرى عليه احكام
الكتابة وان كان مال الكتابة منجما فتذكره وان رد اليه من مال الكتابة شيا استحبابا او تكمل
وان كان العبد غايبا يقول — كاتب فلان فلانا على عبده الغايب بان قال المولى للعبد
المذكور كاتبت عبدك فلانا على الف درهم على انى ان اديت لك الفا فى كذا وكذا نجما او على
حكم الحلول فهو حر مكاتبة على ذلك مكاتبة شرعية فاذا حضر العبد المذكور وقبل ولا جاز ذلك
صح ولزم ويكمل ٥ فان ادى ذلك الرجل الكاتب الالف لم يرجع على العبد المكاتب بشى
لانه متبرع بالاداء **صورة** مكاتبة العبد سيده عن نفسه وعن عبد اخر غايب لمولاه ٥
تقول — كاتب فلان بن عبد الله سيده فلان بن فلان عن نفسه وعن فلان بن عبد الله
بان قال لسيده كاتبنى على الف على نفسى وعلى عبدك فلان بن عبد الله على ان تقوم لحدنا لك الالف
فى كذا وكذا نجما متساوية من تاريخه سلخ كل شهر نجم فقال السيد كاتبتكما وايكما ادى الى
مال الكتابة او كلا فانتما حران مكاتبة صحيحة شرعية جايزة استحسانا ويكمل وللسيد
ان ياخذ منه كل المال الكتابة وليس له ان ياخذ من الغايب شيا فان ادى العبد الكاتب المال
عتقا جميعا وليس له ان يرجع على الغايب بشى **صورة** تتضمن مكاتبة جارية لها اولاد
فى رق السيد الكاتب واذا افرد الجارية فى الكتابة دخل الاولاد فى الكتابة وان لم يذكرهم
الكاتب ويعتقون باداء امهم مال الكتابة تقول — كاتب فلان بن فلان جاريته
فلانة بنت فلان المراة الكاملة المسلمة المعترفة للكاتب بالرق والعبودية على مبلغ كذا
تقوم له بذلك فى كذا وكذا نجما كل شهر يمر من تاريخه نجم واحد وان كان المكاتب عالما
بهذه المسئلة وهو راض بدخول اولادها فى الكتابة تقول — دخل اولادها فلان
وفلان فى الكتابة واذا ادت مال الكتابة عتقوا بعتقها وليس عليهم من مال الكتابة شى ٥
وان حصلت الكتابة وبعد اداء المال الكتابة قصد السيد ابقاء الاولاد فى الرق فيرفع الى
القاضى الحنفى فيحكم بدخول الاولاد فى الكتابة ويحكم بعتقهم مع العلم بالخلاف ٥ **صورة**
بيع مال الكتابة بعرض من القماش على مذهب الامام مالك رحمه الله تعالى تقول —

فلان مر

باع

باع فلان بن فلان من فلان بن فلان مال الكتابة التى كاتب بها عبده فلان بن عبد الله بتاريخ
متقدم على تاريخه وقدرها كذا مقسطة عليه من تاريخ الكتابة كل شهر يمضى كذا وابتاع
ذلك منه ابتياعا صحيحا شرعيا بثمن هو جميع القماش الذى صفته كذا او العبد الفلانى
او كذا وكذا مكوك حنطة او شعيرا او غيرهما ووجب للمشترى المذكور استيفاء مال الكتابة
من العبد المكاتب المذكور وجوبا شرعيا وقام المشترى المذكور مقام السيد الاول واجرى
المكاتب على حاله من غير ان يكون هذا البيع فاسخا للكتابة ثم يكمل على نحو ما تقدم شرحه
ويرفع الى حاكم المالكى المذهب فيثبت ويحكم بموجبه مع العلم بالخلاف بين العلماء رحمهم الله
تعالى فى ذلك والله سبحانه وتعالى اعلم **صورة** بيع ام ولد المكاتب سواء كان المكاتب
موسرا او قادرا او عاجزا على مذهب الامام الشافعى رحمه الله تعالى تقول — اشترى
فلان بن فلان من فلان بن عبد الله مكاتب فلان بن فلان وباعه ام ولده فلانة بنت فلان التى
استولدها حال الرق قبل الكتابة التى هو الان فيها ولم يؤد جميع نجوم الكتابة شراء
شرعيا بثمن مبلغه كذا دفع المشترى الى البايع جميع الثمن المعين فقبضه منه قبضا تاما
وافيا وسلم البايع الى المشترى المبيع المعين وتسلمه منه تسلما شرعيا بعد الرؤية والمعاقدة
الشرعية ودفع المكاتب المذكور الى سيده الثمن المعين من مال الكتابة وقبضه قبضا تاما
ويكمل ويرفع الى قاض شافعى فيثبته ويحكم بموجبه مع العلم بالخلاف ٥ **صورة**
بيع ام ولد المكاتب عند ثبوت عجزه عن اداء مال الكتابة واستيفاء الولد على مذهب
الامام مالك رحمه الله تعالى تقول — اشترى فلان من فلان مكاتب فلان جميع
ام ولده لصلبه فلانة بنت عبد الله الفلانية الجنس المسلمة الدين المدعوة يومئذ فاطمة
او عايشة التى استولدها حال الرق وقبل الكتابة شراء شرعيا بثمن مبلغه كذا دفع
المشترى الى البايع الثمن فقبضه قبضا تاما كاملا وافيا وسلم اليه الجارية المذكورة فتسلمها
منه تسلما شرعيا بعد الرؤية والمعاقدة الشرعية وذلك بعد ان ثبت بمجلس الحكم العزيز
المالكى اجله الله تعالى ان البايع المذكور غير مستظهر على الكسب وانه فقير عاجز عن اداء نجوم
الكتابة الثبوت الشرعى ويكمل ثم يرفع الى الحاكم المالكى فيثبته ويحكم بالصحة وان كان

القصد بطلانها رفعت الى حاكم يرى البطلان فيتصل به ويحكم بالبطلان مع العلم
بالخلاف فهذه الصور الخلافية جميعها ان كان القصد تصحيحها وامضاءها
رفعت الى حاكم يرى ذلك فيثبت ويحكم بالصحة وان كان القصد ابطالها رفعت الى
حاكم يرى البطلان فيتصل به ويحكم بالبطلان مع العلم بالخلاف والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب امهات الاولاد

روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال في مارية حين ولدت اعتقها ولدها

باب احكام امهات الاولاد

اذا استولد جاريته فاتت منه بولد حي او ميت عتقت بموته وان القت جنينا
مضغة لم تتخلق بوجوب الغرة ثبت في مثله الاستيلاد وحيث لا تثبت لا يحكم واذا
استولد جارية بالنكاح يكون الولد رقيقا ولا تصير ام ولد له لو ملكها ولو ملك
زوجته الامة وهي حامل منه يعتق الولد عليه بالملك ولا تصير هي مستولدة له ولو
استولد جارية على ظن انها زوجته الحرة او جاريته فالولد حر وفي مصيرها مستولدة
اذا ملكها قولان اقربهما المنع ولا يجوز بيع المستولدة ولا هبتها ولا رهنها ويجوز
للسيد وطؤها واستخدامها واجارتها وكذا تزويجها بغير اذنها على الاصح وله
قيمتها اذا قتلت وارش الجناية عليها واذا ولدت من زوج او زنى فالولد للسيد وحكمه
حكم المستولدة فيعتق بموت السيد والذين ولدتهم من زوج او زنى قبل الاستيلاد
للسيد بيعهم ولا يعتقون بموته واذا عتقت بموت السيد فمن راس المال يعتق
واختلف العلماء رحمهم الله تعالى في ام الولد في مسايل فاختلفوا فيما اذا اسلمت
ام ولد الذمي فقال ابو حنيفة تقضي عليها بالسعاية فاذا ادت عتقت واختلفت
الرواية عن مالك يروى عنه تعتق عليه وروى عنه تباع عليه وقال الشافعي
يحال بينه وبينها من غير عتق ولا سعاية ولا بيع وعن احمد روايتان احدهما كمذهب
الشافعي والاخرى كمذهب ابي حنيفة واختلفوا فيما اذا تزوج امة غيره واولدها
ثم ملكها فقال مالك والشافعي لا تصير ام ولد له ويجوز له بيعها ولا تعتق
بموته وقال ابو حنيفة تصير ام ولد له واختلفوا في ابنها وهي حامل منه

صار

فقال الشافعي واحمد لا تصير ام ولد وقال مالك في احدى الروايتين تصير
ام ولد وفي الاخرى كمذهبهما وقال ابو حنيفة هي ام ولد على اصله واختلفوا فيما اذا
استولد جارية ابنه فقال ابو حنيفة واحمد تصير ام ولد وعن الشافعي قولان
احدهما انها لا تصير ام ولد واختلفوا فيما يلزم الوالد في ذلك لابنه فقال
ابو حنيفة ومالك يضمن قيمتها خاصة وقال الشافعي يضمن قيمتها ومهرها واما
قيمة الولد ففيه قولان وقال احمد لا يلزمه قيمتها ولا قيمة ولدها ولا مهرها
واختلفوا في اجارة السيد ام ولده فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد له ذلك
وقال مالك لا يجوز له ذلك واختلفوا فيما اذا قتلت ام الولد سيدها عمدا
او خطا واختار الاولياء المال فقال ابو حنيفة ان كان عمدا فيقتص منها وان كان
خطا فلا شي عليها وقال مالك ان قتلته عمدا فلا دية وتصير رقيقة للورثة
فان شاوا قتلوها وان شاوا استحيوها وكانت عبدة لهم فان استحيوها جلدت
مائة وحبست عاما وقال الشافعي عليها الدية وعن احمد روايتان احدهما
تجب عليها اقل الامرين من قيمتها والدية والاخرى عليها قيمة نفسها اختاره الخرقي

باب صور مجالس الحكم المستنبط من هذه المسايل

صورة حضر الى مجلس الحكم العزيز الشافعي بمدينة كذا المحروسة اجله الله تعالى
عند سيدنا قاضي القضاة فلان الدين الى اخره فلانة بنت عبد الله مستولدة فلان
ابن فلان واحضرت معها سيدها المسمى وادعت عليه لدى الحاكم المشار اليه انه
ابتاعها الابتياع الصحيح الشرعي واستفرشها واحبلها واتت منه بولد كامل
الخلق ميتا وانها صارت ام ولد له وحرم عليه بيعها وسالت سواله عن ذلك
فساله الحاكم المشار اليه عن ذلك فاجاب بالانكار لاستيلادها معترفا
بما في صورة الدعوى فذكرت ان لها بينة اربعا من القوابل يشهدن لها بما ادعته
وسالت الاذن في احضارهن فاذن لها فاحضرت اربع نسوة من القوابل فشهدن
شهادة متفقة اللفظ والمعنى مسموعة شرعا لدى الحاكم المشار اليه في وجه المدعا عليه

ان المدعية المذكورة اتت بولد كامل الخلق على فراش المدعى عليه المذكور فانه لما سقط
الى الارض سقط ميتا عرف الحاكم المشار اليه القابلات المذكورات وسمع شهادتهن
وقبلها بما راى معه قبولها ولما ثبت عنده ذلك الثبوت الشرعي سالته المدعية المذكورة
الحكم لها بانها صارت ام ولد للمدعى عليه المذكور وتحرير بيعها والقيام بنفقتها
وكسوتها واسكانها في مسكن شرعي يليق بمثلها فاجابها الى سؤالها لجوازه شرعا وحكم
لها بذلك كله حكما صحيحا شرعيا وقضى به والزم بمقتضاه واجازه وامضاه مستوفيا
مستوفيا شرائطه الشرعية وواجباته المعتبرة المرضية ولتشهد عليه بما نسب اليه
فيه بتاريخ ويكتب القاضي التاريخ والحسبلة بخطه ويكمل على نحو ما تقدم شرحه
والله اعلم صورة استرقاق الولد من رجل تزوج جارية لاخر واولدها بالنكاح
ثم ابتاعها وولده منها من سيدها وصارت في ملكه ولم تصر ام ولد له ويجوز له
بيعها تقول حضر بمجلس الحكم العزيز بمدينة كذا المحروسة اجله الله تعالى عند
سيدنا قاضي القضاة الشافعي الى اخره فلان بن فلان واحضر معه فلان بن فلان وادعى
عليه لدى الحاكم المشار اليه انه تزوج رقيقته فلانة بنت عبد الله التزويج الصحيح
الشرعي ودخل بها واصابها واولدها على فراشه ولدا ذكرا يدعى فلانا العاري
العمر وان الولد المذكور مملوك له يستحق بيعه واستخدامه واجارته وسال
سؤال والد المذكور عن ذلك فساله الحاكم المشار اليه عن ذلك فاجاب بالتصديق لذلك
وسال المدعي المذكور اعتاق ولده المذكور فساله الحاكم المشار اليه ذلك فابى الا ان
يبتاعه ابوه المذكور مع امه فاذعن المدعى عليه المذكور الى الابتياع فباعه ولده وزوجته
المذكورين وابتاعهما منه بمبلغ كذا ودفع اليه الثمن عنهما في المجلس فقبضه منه
قبضا تاما وسلم اليه الزوجة والولد المذكورين تسليما شرعيا فعتق الولد عليه
واستمرت الزوجة في رقه وانفسخ نكاحها يطؤها باقوى السببين وهو ملك اليمين
لا بالنكاح وله بيعها متى شاء ولم تصر ام ولد له البتة ووقع الاشهاد بذلك بتاريخ
ويكمل حسبما تقدم شرحه والله اعلم صورة فيما اذا اسلمت ام الولد الذمي

واستسعيت في الثمن له على مذهب الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى تقول
حضر بمجلس الحكم العزيز الحنفي بمدينة كذا المحروسة اجله الله تعالى عند سيدنا قاضي القضاة
فلان الدين الحنفي الى اخره فلان بن فلان اليهودي او النصراني واحضر معه جاريته
فلانة بنت فلان الفلانية الجنس وادعى عليها لدى الحاكم المشار اليه انها ام ولده
اولدها على فراشه وانها تشرفت بدين الاسلام وسال الحاكم المشار اليه سؤالها
عن ذلك فسالها الحاكم المشار اليه عن ذلك فاجابت بالاعتراف فطلب
المدعي المذكور من الحاكم المشار اليه العمل بمذهبه والحكم عليها بالسعاية في قيمتها
والاداء الى المدعي المذكور وعتقها عند الاداء فاجابه الى سؤاله لجوازه عنده شرعا
وحكم عليها بالسعاية حكما صحيحا شرعيا وقضى به والزم بمقتضاه واجازه وامضاه مع
علمه اسبغ الله ظله بالخلاف في ذلك وذلك بعد ان قومت الجارية المذكورة القيمة العادلة
وثبت ذلك لدى الحاكم المشار اليه الثبوت الشرعي فاذا ادت اليه ذلك عتقت وملكت
نفسها هذه صورة ما جرى بتاريخ كذا ويكمل صورة عتق ام الولد على الذمي اذا
اسلمت على الرواية الاولى من مذهب الامام مالك رحمه الله تعالى تقول حضرت
الى بمجلس الحكم العزيز المالكي بمدينة كذا المحروسة اجله الله تعالى عند سيدنا قاضي القضاة
المالكي الى اخره فلانة بنت عبد الله النصرانية الجنس التي تشرفت بدين الاسلام واحضرت
معها فلان بن فلان اليهودي او النصراني وادعت عليه لدى الحاكم المشار اليه انه
ابتاعها وجعلها فراشا له واستولدها ولدا ذكرا يدعى فلانا الساعي العمر يومئذ
وانها تشرفت بدين الاسلام وانها عتقت بالاسلام وسالت سؤاله عن ذلك فساله
الحاكم المشار اليه عن ذلك فاجاب بالتصديق للدعوى المذكورة فانه يستحق
بيعها وقبض ثمنها وسال الحاكم المشار اليه الحكم له بذلك وسالته المدعية الحكم لها
بالعتق فنظر الحاكم المشار اليه في مذهبه وراى ان للامام مالك بن انس رحمه الله تعالى
في هذه المسالة روايتين احدهما العتق والاخرى البيع فنظر في الروايتين
المذكورتين وامعن النظر فيهما فراى العمل بالرواية الاولى فاستخار الله تعالى كثيرا

واتخذه هاديا ونصيرا واجاب المدعية المذكورة اعلاه الى سؤالها وحكم بعتقها
واطلاقها من الرق حكما صحيحا شرعيا مع العلم بالخلاف في ذلك وقضى به والزم
بمقتضاه واجازه وامضاه مسؤولا فيه مستوفيا شرائطه الشرعية وواجباته المعتبرة
المرضية واشهد على نفسه الكريمة بما نسب اليه من حضره من العدول في تاريخ كذا
ويكمل على نحو ما تقدم شرحه **صورة** اسلام ام ولد الذمي وتحال بينه وبينها
من غير عتق ولا بيع ولا استسعاية وتجري لها النفقة والكسوة ولا تعتق الا بموته او
يعتقها هو تقول — حضر بمجلس الحكم العزيز الشافعي بمدينة كذا المحروسة اجله
الله تعالى عند سيدنا قاضي القضاة فلان الدين الشافعي الى اخره فلانة بنت فلان
التي كانت نصرانية وتشرفت بالاسلام واحضرت معها فلان بن فلان اليهودي او
النصراني وادعت عليه لدى الحاكم المشار اليه انه ابتاعها وجعلها فراشا واحبلها
واولدها على فراشه ولدا ذكرا يدعى فلانا الثلاثي العمر وانها تشرفت بدين
الاسلام وهو باق على الكفر الان وسألت سؤاله عن ذلك فسأله الحاكم المشار
اليه عن ذلك فاجاب بالاعتراف فسألت المدعية المذكورة من الحاكم المشار اليه
الحكم على المدعى عليه المذكور بمذهبه وان يحال بينه وبينها الى حين موته فتعتق والزامه
بنفقتها وكسوتها بالطريق الشرعي فاجابها الى سؤالها لجوازه عنده شرعا وحكم
بذلك حكما صحيحا شرعيا وقضى به والزم بمقتضاه واجازه وامضاه مع العلم بالخلاف
في ذلك ويكمل على ما تقدم شرحه **صورة** تزويج الرجل امة غيره واستيلادها
بالنكاح ثم ملكها فصارت ام ولد له تعتق بموته ولا يجوز له بيعها عند ابي حنيفة
تقول — حضر بمجلس الحكم العزيز الحنفي بمدينة كذا المحروسة اجله الله تعالى عند
سيدنا قاضي القضاة فلان الدين الحنفي الى اخره فلانة بنت فلان عبد الله واحضرت
معها فلان بن فلان وادعت عليه لدى الحاكم المشار اليه انه تزوجها التزويج الصحيح
الشرعي حال كونها رقيقة لفلان بن فلان ودخل بها وافضى اليها واولدها ولدا
يدعى فلانا ثم انه ابتاعها من سيدها المذكور فصارت ام ولد له وانه قصد

بيعها وسألت سؤاله عن ذلك فسأله الحاكم المشار اليه عن ذلك فاجاب انه
تزوجها واولدها بعقد النكاح ثم ابتاعها بعد ذلك وانها لم تصر ام ولد له بذلك
وانه يجوز له بيعها حسبما افتاه ائمة العلم الشريف فسألت المدعية من الحاكم
المشار اليه العمل معها في ذلك بمقتضى مذهبه ومعتقده والحكم لها بانها صارت ام
ولد له ومنعه من بيعها والزامه لها بما يلزم مثله لامهات الاولاد فاستخار
الله تعالى واجابها الى سؤالها لجوازه عنده شرعا وحكم لها بذلك كله حكما صحيحا
شرعيا وقضى به والزم بمقتضاه واجازه وامضاه مسؤولا فيه مستوفيا شرائطه
الشرعية وواجباته المعتبرة المرضية مع علمه اعز الله احكامه باختلاف العلماء
رحمهم الله تعالى في ذلك هذا صورة ما جرى بتاريخ ويكمل على نحو ما تقدم شرحه
صورة تزويج الرجل امة غيره واستيلادها بالنكاح ثم ملكها ولم تصر ام
ولد ولا تعتق بموته وله بيعها متى شاء عند الشافعي ومالك واحمد خلافا لابي حنيفة
رحمه الله تعالى تقول — حضر بمجلس الحكم العزيز الشافعي او المالكي او الحنبلي
بمدينة كذا المحروسة اجله الله تعالى عند سيدنا قاضي القضاة فلان الدين الى اخره
فلانة بنت فلان عبد الله واحضرت معها سيدها فلان بن فلان وادعت عليه لدى
الحاكم المشار اليه انه تزوجها التزويج الصحيح الشرعي حال كونها في رق فلان بن فلان
وانه اولدها على فراشه بعقد النكاح المذكور وانه ابتاعها بعد ذلك من فلان المذكور
وانها بمقتضى ذلك صارت ام ولد وحرم عليه بيعها وسألت سؤاله عن ذلك
فسأله الحاكم المشار اليه عن ذلك فاجاب بالتصديق لذلك كله ولكنها لم تصر
ام ولد له وانها الان جارية في رقه يملك بيعها وهبتها وسائر التصرفات الشرعية
فيها وسأل العمل في ذلك بمقتضى مذهبه والحكم بابقائها في رقه وجواز التصرف فيها
بالبيع وغيره فاجابه الى سؤاله لجوازه عنده شرعا وحكم بذلك كله حكما صحيحا
شرعيا وقضى به والزم بمقتضاه واجازه وامضاه مسؤولا فيه مستوفيا شرائطه
الشرعية وواجباته المعتبرة المرضية ويكمله على نحو ما تقدم شرحه **صورة**

استيلاد الرجل جارية ابنه فصارت ام ولد له وتضمن قيمتها خاصة لولده على
مذهبي الامامين ابي حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى تقول حضر مجلس
الحكم العزيز الحنفي او المالكي بمدينة كذا المحروسة اجلها الله تعالى عند سيدنا قاضي القضاة
فلان الدين الى اخره فلان بن فلان واحضر معه والده فلانا المذكور وادعى عليه
لدى الحاكم المشار اليه انه استولد جاريته فلانة وانها صارت ام ولد له وسال
سؤاله عن ذلك فساله الحاكم المشار اليه عن ذلك فاجاب بالاعتراف بذلك
فسال المدعي المذكور الحكم له على والده المذكور بقيمة الجارية المذكورة والزامه
له بذلك وانها صارت ام ولد له بحضرة ارباب الخبرة في الرقيق وتقويمهم
وقوموا الجارية المذكورة وثبت عنده ذلك الثبوت الشرعي فاستخار الله تعالى
واجاب السايل الى سؤاله لجوازه عنده شرعا وحكم له بالقيمة المذكورة
وانها صارت ام ولد له والزمه باداء القيمة المذكورة الى والده حكما صحيحا
شرعيا وقضى به والزمه بمقتضاه واجازه وامضاه مسؤولا فيه مستوفيا شرايطه
الشرعية ويكمل على نحو ما تقدم شرحه صورة استيلاد الرجل جارية ابنه
وبضمن قيمتها ومهرها عند الشافعي وبضمن قيمة الولد في احد قوليه وتصير
ام ولد في احد قوليه تقول حضر مجلس الحكم العزيز الشافعي بمدينة كذا
المحروسة اجلها الله تعالى عند سيدنا قاضي القضاة فلان الدين الى اخره فلان بن فلان
واحضر معه والده المذكور فلانا وادعى عليه لدى الحاكم المشار اليه انه استولد
جاريته فلانة العلانية الجنس المسلمة الدين ولدا يدعى فلانا الخماسي العمر يوميذ
وانها صارت ام ولد له وانه تلزمه له قيمة الجارية المذكورة ومهر مثلها
وقيمة الولد المذكور وسال سؤاله عن ذلك فساله الحاكم المشار اليه عن ذلك
فاجاب بالاستيلاد وسال الحكم له عليه بما يلزمه له شرعا على مقتضى مذهبه
ومعتقده فاجابه الى سؤاله لجوازه عنده شرعا وحكم له بذلك حكما صحيحا شرعيا
بعد ثبوت القيمة الشرعية عند الثبوت الشرعي وقضى بذلك والزمه بمقتضاه

واجاز

واجازه وامضاه مسؤولا فيه مستوفيا شرايطه الشرعية وولايته المعتبرة الشرعية
ويكمل على نحو ما تقدم شرحه صورة استيلاد الرجل جارية ابنه فصارت ام
الولد له ولا يلزمه قيمتها ولا مهرها ولا قيمة الولد لها على مذهب الامام احمد
رحمه الله تعالى تقول حضر مجلس الحكم العزيز الحنبلي بمدينة كذا المحروسة
اجلها الله تعالى عند سيدنا قاضي القضاة فلان الدين الحنبلي الى اخره فلان بن فلان
واحضر معه والده المذكور وادعى عليه لدى الحاكم المشار اليه انه استولد جاريته
فلانة بنت عبد الله ولدا يدعى فلانا وانها صارت ام ولد له وانه يلزمه قيمتها
ومهرها وقيمة ولدها وسال سؤاله عن ذلك فساله الحاكم المشار اليه عن ذلك
فاجاب انه استولدها وانها صارت ام ولد له ولكن لا يلزمه لولده
شيء على مقتضى مذهب الامام احمد بن حنبل رحمه الله تعالى وسال الحاكم المشار اليه
الحكم له على ما يراه من مذهبه ومعتقده فاجابه الى سؤاله لجوازه عنده شرعا
وقضى به والزمه بمقتضاه واجازه وامضاه مسؤولا فيه مستوفيا شرايطه الشرعية
مع العلم بالخلاف في ذلك ويكمل على نحو ما تقدم شرحه صورة اذا قتلت ام الولد
سيدها عمدا ووجوب القصاص عليها على مذهب الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى
تقول حضر مجلس الحكم العزيز الحنفي بمدينة كذا المحروسة اجلها الله تعالى عند
سيدنا قاضي القضاة فلان الدين الحنفي الى اخره فلان بن فلان واحضر معه فلانة بنت
فلان وادعى عليها لدى الحاكم المشار اليه ان والده ابتاعها الابتياع الشرعي
واستفرشها واولدها على فراشه ولدا ومات الولد وصارت ام ولد له وانها
قتلت والده سيدها المذكور عمدا وسال سؤالها عن ذلك فسالها الحاكم المشار
اليه عن ذلك فاجابت بالاعتراف بذلك كله او بالانكار فذكر المدعي المذكور
ان له بينة شرعية تشهد على اقرارها بذلك وسال الاذن في احضارها فاذن له
فاحضر فلانا وفلانا وفلانا فشهدوا في وجه المدعى عليها المذكورة بجميع ما ادعاه
عرف الحاكم المشار اليه الشهود المذكورين وسمع شهادتهم وقبلها بما راى معه

تموّلها شرعًا ثبت عنده ذلك ثبوتًا شرعيًا فحينئذٍ سأله الخصم المدعي المذكور الحكم
على المدعى عليها المذكورة بالقصاص فأجابه الى سؤاله لجوازه عنده شرعًا وحكم
عليها بالقصاص حكمًا صحيحًا شرعيًا وقضى به والزمها مقتضاه واجازه وامضاه
مسئولًا فيه مستوفيًا شرائطه الشرعية وواجباته المعتبرة المرضية مع العلم
بالخلاف في ذلك ويكمل على نحو ما تقدم شرحه • وان كانت الدعوى عند الحنفي
ايضًا وكان القتل خطأ فلا يجب عليها عنده لا قصاص ولا دية • وان كانت
الدعوى عند المالكي فان كان القتل عمدًا يخير الوارث بين قتلها واستحيائها
في الرق وجلدها مائة وحبسها عامًا فان اختار الوارث قتلها حكم الحاكم
بالقتل وان اراد القسم الثاني حكم به • وان كانت الدعوى عند الشافعي
فيوجب عليها الدية حسب • وان كانت الدعوى عند الحنبلي فصورة الحكم
عنده ان يحكم باقل الامرين من قيمتها والدية في احدى الروايتين والاخرى
قيمة نفسها على ما اختاره الخرقي والله اعلم ٥ كتاب التفويض
والاسناد ٥ صورة تفويض نظر وقف تقول ـــــ هذا ما اشهد
عليه سيدنا ومولانا قاضي القضاة فلان الدين الى آخره انه فوض الى فلان
الفلاني النظر في امر المدرسة الفلانية وتحددها وتذكر بقعتها وفي اوقافها
المنسوبة الى ايقاف فلان فان كان كتاب وقف اشار اليه وذكر تاريخه وثبوته
لدى الحكام واتصاله بالحاكم المفوض المشار اليه وان كان بغير كتاب وقف
ذكرت انه ثبت عنده الوقف المذكور بالبينة الشرعية التي قامت عنده من
العدول المبرزين تفويضًا صحيحًا شرعيًا واذن له اسبغ الله ظلاله في تحصيل
متحصل الوقف المذكور ومغلاته وريعه واستيفاء منافعه واجوره وكذا
وفي عمارته واصلاحه وترميمه وتقويته فلاحته وصرف كذا وكذا فيما يحتاج
اليه شرعًا وان يصرف الباقي بعد ذلك الى مستحقيه شرعًا وارباب
الوظائف اداءً للوجوب والاستحقاق على مقتضى شرط واقفه

على

على الوجه الشرعي والقانون المعتبر المرضي واوصاه بتقوى الله عز وجل واتباع
الامانة وسلوك طرق الخيرات وتجنب التدليس والخيانات وفعل كل راي سديد
واتباع كل منهج حميد واعتماد ما فيه النماء والمزيد وخلاص كل حق يتعين ويتوجه
له قبضه بكل طريق معتبر شرعي وان يتولى ذلك بنفسه وبوكيله وامينه
ويسنده الى من راى ليس لاحد عليه في ذلك نظر ولا اشراف ولا اعتراض اذنًا
معتبرًا مرضيًا وبسط يده في ذلك بسطًا تامًا واقرها تقريرًا كاملًا بعد اعتبار
ما يجب اعتباره شرعًا واشهد سيدنا قاضي القضاة المشار اليه على نفسه
بما نسب اليه فيه من حضره من العدول في كذا وكذا ويكمل على نحو ما تقدم شرحه
صورة اسناد النظر في الوقف اسند فلان فلان الى فلان فلان
النظر في امر الوقف الفلاني المنسوب الى ايقاف فلان على الجهة الفلانية حسبما
هو معين مشروح مبين في كتاب الوقف الذي صفته كذا وكذا وثبوته كذا او ان
كان كتاب الوقف غير حاضر تقول ـــ حسبما هو معين في كتاب وقف ذلك المتقدم
التاريخ على تاريخه الثابت شرعًا اسنادًا صحيحًا شرعيًا ومكنه من التصرف
في ذلك وقبض مغله وريعه واجوره واستيفاء منافعه وعمارته واصلاحه
وصرف ما يحتاج الى صرفه في ذلك وان يصرف ما يفضل بعد عمارته وازاحة
اعذاره الى مستحقيه شرعًا من ارباب الوظائف به على نحو ما شرطه الواقف
في كتاب وقفه على ما تقتضيه الشريعة المطهرة عاملًا في ذلك بتقوى الله عز وجل
وجعل له ان يسنده الى من راى واختار وللمسند اليه اسناده ايضًا وذلك
حسبما شرط الواقف في كتاب وقفه وقال ما نصه وان لكل ناظر آل اليه النظر
بولاية او اسناد اسناد النظر وتفويضه الى من اراد واختار واحدًا بعد
واحد ابدًا وان يتناول ما هو مشروط للناظر على وظيفة مباشرة النظر وهو
في كل شهر كذا وكذا اذنًا صحيحًا شرعيًا ثم يكمل على نحو ما تقدم شرحه صورة
تفويض النظر من الحاكم في وقف لعدم الرشيد من اهله تقول ـــ اشهد عليه

الصواب وقررها

سيدنا ومولانا قاضي القضاة الى آخره انه فوض الى فلان النظر في امر الوقف
المنسوب الى ايقاف فلان على كذا وكذا حسبما تضمنه كتاب وقف ذلك المتقدم
التاريخ الثابت مضمونه شرعا تفويضا صحيحا شرعيا واذن له ان يباشر ذلك
ويتولى اجارة واستغلاله وقبض اجوره ومغلاته وحواصله ويقوم بمصالحه
وعمارته ويتصرف فيه على مقتضى شرط واقفه ويصرف منه ما يجب صرفه
شرعا من عمارة الوقف واصلاح وترميم وفرش وتنوير وصرف الباقي بعد
ذلك الى مستحقي الوقف المذكور على مقتضى شرط واقفه وولاه ذلك تولية
شرعية تامة كاملة معتبرة لعدم الرشد عنده من اهل الوقف المذكور حالة
هذا التفويض واذن له اسبغ الله ظله ان يوكل في ذلك من شاء من الامناء
ويعزله اذا شاء وتناول لنفسه ما فرض له في ريع الوقف المذكور على مباشرة
مصالحه كلها على الوضع الشرعي في كل شهر او في كل سنة كذا وكذا اذنا صحيحا
شرعيا بعد ان اتصل به كتاب الوقف اتصالا شرعيا وبعد ان ثبت عنده اهلية
المفوض اليه وكفايته لمباشرة النظر في امر الوقف المذكور الثبوت الشرعي وبعد
اعتبار ما يجب اعتباره شرعا واشهد سيدنا ومولانا قاضي القضاة المشار اليه
على نفسه بما نسب اليه فيه بتاريخ ويكتب التاريخ والحسبلة بخط الحاكم ه

تفويض

صورة مباشرة ايتام واموالهم معلوم منها تقول فوض او هذا
ما اشهد عليه سيدنا قاضي القضاة الى آخره انه فوض الى فلان مباشرة امر
الايتام المحجورين للحكم العزيز بمدينة كذا او مباشرة امر ايتام فلان بن فلان وهم
فلان وفلان وفلان الاصاغر الذين هم في حجر الحكم العزيز بمدينة كذا والعمل في
اموالهم والتصرف لهم فيها على القواعد الشرعية والقوانين المعتبرة المرضية
من البيع والشرا والاخذ والعطاء والاجارة والعمارة والمعاملة والمداينة
وفي اخذ الضمناء والكفلاء وقبول الحوالات على الاملياء وفي اشتراط الرهن والكفيل
في عقد البيع في المعاملة وفعل ما تقتضيه المصلحة لهم في ذلك من سائر الافعال

التوثيق

86

الشرعية والتصرفات المعتبرة على وجه الغبطة والمصلحة لهم في ذلك وفي الانفاق
عليهم من مالهم بمقتضى ما هو مفروض لهم من مجلس الحكم العزيز تفويضا
شرعيا واذنا معتبرا مرضيا وقرر له على هذا العمل لاستقبال تاريخه في كل
شهر كذا مما يربحه ويكسبه في مالهم تقريرا تاما واذن له في تناوله اذنا شرعيا
وجعل النظر عليه في ذلك لفلان بن فلان بحيث لا يتصرف في شي مما فوض اليه
من ذلك الا بنظر الناظر المشار اليه ومراجعته ومشاورته فيه واجازته
وامضايه له واشهد عليه سيدنا قاضي القضاة المشار اليه بما نسب اليه فيه
بتاريخ ويكتب القاضي التاريخ والحسبلة بخطه ويكمل على نحو ما تقدم شرحه

صورة اسناد وصية تقول اسند فلان بن فلان الى فلان بن فلان ما
هو مسند اليه من وصيته من فلان بن فلان التي من مضمونها انه اوصى اليه
بالاحتياط على تركته وقضاء ديونه وتنفيذ وصاياه من ثلث ماله وقسم تركته
على مستحقيها شرعا والنظر في امر اولاده الاصاغر والتصرف لهم في مالهم
سائر التصرفات الشرعية الى غير ذلك مما تضمنه كتاب الايصاء المكتتب
بذلك المورخ بكذا الثابت مضمونه بمجلس الحكم العزيز الفلاني الثبوت الشرعي
بتاريخ كذا الذي جعل له ان يسند وصيته الى من شاء وللمسند اليه المسمى
اعلاه مثل ذلك اسندا اليه ذلك اسنادا صحيحا شرعيا وقبل المسند اليه المسمى
اعلاه ذلك قبولا شرعيا واشهدا عليهما بذلك في كذا وكذا

صورة اسناد وصية الى رجل آخر من غير ان يجعل له الموصي ولاية الاسناد على
مذهب الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى تقول اسند فلان الى
فلان ما هو وصي فيه من جهة فلان على اولاده لصلبه فلان وفلان وفلان
الايتام الاصاغر بمقتضى كتاب الوصية المحضر بين يديه المورخ بكذا الثابت
بمجلس الحكم العزيز الفلاني الثبوت الشرعي ولم يكن الموصي المذكور جعل للمسند
المذكور اسناد الوصية اسنادا صحيحا شرعيا جائزا على مذهب مولانا الامام ابي حنيفة

النعمان بن ثابت رحمه الله تعالى وقبل منه ذلك قبولا شرعيا واشهدا عليهما
بذلك في كذا وكذا ثم يرفع الى قاضي حنفي المذهب فيثبت ويحكم بموجبه مع
العلم بالخلاف **صورة** اذن الحاكم لشخص في الكلام في مال يتيم تقول
اشهد عليه او اذن سيدنا الى اخره لفلان بن فلان في المطالبة بحقوق فلان
ابن فلان اليتيم الصغير الذي هو في حجر الحكم العزيز بحلب المحروسة والدعوى
بها والمحاكمة عليها واثبات حججه ومكاتيبه واقامة بيناته ودوافعه
وفي استيفاء حقوقه وواجباته وقبضها ممن هي عليه وعنده وفي ذمته
وتحت يده ممن كان وحيث كان وفي التوصل الى خلاص حقوقه وواجباته بكل
طريق ممكن شرعي وفي قبض كل حق يتعين له قبضه شرعا وفي ايجار املاكه
واستغلالها وقبض اجورها ومغلاتها وتسليم الماجور وفي التصرف في ماله
بالبيع والشراء والاخذ والعطاء والمعاملة والمداينة والمتاجرة والمباضعة
وساير التصرفات الشرعية على وجه الحظ والغبطة والمصلحة له وفي الانفاق عليه
وكسوته حسبما هي مفروضة له من مجلس الحكم العزيز المشار اليه وان يتناول
لنفسه عن عمله وقيامه في ذلك في كل شهر مبلغ كذا اذنا شرعيا واجاز له
ذلك وامضاه بعد استيفاء شرايطه الشرعية واعتبار ما يجب اعتباره شرعا
ووقع الاشهاد بمضمونه على ما شرح فيه بتاريخ ويكمل على نحو ما تقدم شرحه
صورة اخرى من الحاكم في الاذن في مال اليتيم تقول اذن سيدنا
قاضي القضاة الى اخره لفلان بن فلان ان يتكلم في امر فلان بن فلان اليتيم الصغير الذي هو
في حجر الحكم العزيز بحلب المحروسة وفي ماله ومصالحه ويتصرف له في ماله
ساير التصرفات الشرعية على وجه الغبطة والمصلحة له في ذلك شرعا وفي
المطالبة بحقوقه كلها واستيفائها وقبض ذلك وفي الدعوى به واقامة البينة
وطلب الثبوت وفي المحاكمة والمحاققة والمحاسبة وفي عمارة ما هو جار في
ملك اليتيم المذكور واصلاحه واستخراج اجوره وريعه ومغله وفي الانفاق

علي

عليه وعلى من يخدمه وكسوتهما بمقتضى الفرض المقرر له شرعا وفي فعل ما يقتضيه
المصلحة له من ساير التصرفات والافعال الجايزة المرضية وان يتناول لنفسه
عن عمله ذلك ما فرضه له الحاكم المشار اليه على العمل وهو العشر مما يستفيده
ويكتسبه له في ماله ونصف العشر مما يستخرجه من اجور ملكه والديون المخلفة عن
والده اذنا شرعيا مستوفيا شرايطه الشرعية وواجباته المعتبرة المرضية ووقع
الاشهاد بذلك على الوجه المشروح فيه بتاريخ ويكمل القاضي بخطه على نحو ما تقدم شرحه
صورة اسناد نظر من ناظر شرعي تقول اقر فلان بن فلان الفلاني وهو
الناظر الشرعي في الاماكن الاتي ذكرها وفي امر الاماكن الوقف عليها وله ولاية
الاسناد في ذلك شرعا طايعا في صحة منه وسلامة وجواز امره ونفوذ تصرفه عند شهود
هذا الكتاب اشهدهم على نفسه وقد عرفوه المعرفة الصحيحة الجامعة انه اسند النظر
في امر كذا وكذا المعروف بكذا ويحدد وفي امر ما هو موقوف عليه بالبلاد الفلانية
واعمالها وفي جميع ما له النظر فيه شرعا الى فلان بن فلان الفلاني اسنادا صحيحا
شرعيا وفوض اليه النظر في ذلك جميعه تفويضا تاما استفاد به التصرف في ذلك
وفي اوقافه المشار اليها وفي جميع ما للمسند المشار اليه النظر فيه شرعا بساير التصرفات
الشرعية على مقتضى شرط الواقف رحمه الله تعالى بحكم النظر الصحيح الشرعي للمسند اليه
من المسند المشار اليه اعلاه وصارت هذه الاماكن المذكورة وجميع اوقافها التي هي تحت
نظر المسند المشار اليه يتصرف في ذلك تصرف النظار الشرعية بساير الوجوه الجايزة
شرعا واستقر له من المعلوم على ذلك جميعه ما كان مستقرا للمسند المشار اليه اسوة
من تقدمه من النظار وجعل المسند المشار اليه للمسند اليه ان يسند ذلك الى من شاء
ويفوضه الى من يرى ويستنيب فيه من يختار على الوجه الشرعي السايغ في مثل ذلك حسبما
هو مجعول له من الواقف ان يسند ولمن اسند اليه ان يسند ناظرا بعد ناظر وقبل
المسند اليه ذلك من المسند المشار اليه قبولا شرعيا واشهدا عليهما بما نسب اليهما اعلاه
بتاريخ كذا **كتاب المحاضر باب المحاضر المختصة ببيت المال**

صورة تقول لما كان بتاريخ العشر الاول من شهر الله المحرم من سنة كذا ورد من الابواب
الشريفة المولوية السلطانية الملكية الفلانية خلد الله تعالى سلطانها وافاض على الرعايا
عدلها واحسانها مرسوم شريف مربع مكتتب من ديوان الجيوش المنصورة متوج بالاسم
الشريف شرفه الله وعظمه مكمل العلايم مورخ بكذا مضمونه بعد البسملة الشريفة كذا
تحته برز مرسوم مولانا المقر الشريف العالي المولوي الكافلي السيفي كافل الممالك الشريفة
الفلانية الى وكيل بيت المال المعمور بامتثال ما برزت به المراسيم الشريفة شرفها الله
تعالى وعظمها فقابل وكيل بيت المال المعمور المشار اليه المرسوم الشريف بالامتثال والسمع
والطاعة وتقدم هو وعدول القيمة وارباب الخبرة ومن جرت العادة بوقوفه على مثل
ذلك ووقفوا جميعا على القرية المذكورة في المرسوم الشريف المعروفة بكذا التي هي من بلد كذا
ومضافات مدينة كذا المحروسة وعلى اراضيها وحدودها كلها وفواصلها جميعها وحرروا
ذلك وامعنوا النظر فيه فوجدوها تشتمل على اراض معتمل ومعطل وسقي وعذي
وبياض وابادر وسهل ووعر وصهاريج وادر ومساكن وحقوق وعلى قايم اشجار مختلفة
الانواع والثمار وغراس مستجد مثمر وغير مثمر ويحيط بهذه القرية واراضيها
حدود اربعة الاول من القبلة ينتهي الى اراضي قرية كذا واراضي قرية كذا الثاني
من الشرق ينتهي الى اراضي قرية كذا وكذا الثالث من الشمال ينتهي الى اراضي قرية
كذا وكذا الرابع من الغرب ينتهي الى اراضي قريتي كذا وكذا ثم جعلوا اراضي هذه
القرية الداخلة في حدودها كذا وكذا قطعة وذرعوا كل قطعة واحصوا اذرعها من نواحيها
الاربع فكانت القطعة الاولى مربعة متساوية الاطراف ليس فيها تبنيق وكان ذرعها
قبلة وشمالا استماية ذراع وشرقا وغربا ستماية ذراع فضربوا استماية ذراع في
ستماية ذراع فبلغت على حكم الضرب والمساحة اربع ماية الف ذراع وعشرون
الف ذراع ثم ذرعوا القطعة الثانية وهي قطعة مبنقة مختلفة الاطراف فكان
ذرعها من راسها القبلي شرقا وغربا اربعماية ذراع ومن راسها الشمالي شرقا
وغربا ستماية ذراع فضربوا اربعماية ذراع في ستماية ماية فبلغت ماية الف ذراع

واربعون

واربعون الف ذراع ثم تذكر ذرع كل قطعة وقطعة كذلك وتذكر حدود كل قطعة على حدة
ثم تقول فصارت مساحة اراضي هذه القرية كذا كذا الف ذراع وذلك جميعه
بالذراع القاسمي وهو الذراع النجاري المعروف بذراع العمل وبعد ذلك وقف عدول
القيمة على هذه الاراضي جميعها وعرفوها المعرفة الشرعية النافية للجهالة شهدوا
شهادة هم بها عالمون ولها محققون لا يشكون فيها ولا في شي منها ولا يرتابون ان هذه
القرية بحقوقها كلها ملك جار في املاك بيت المال المعمور وبيد من له الولاية عليه شرعا
يوم تاريخه وان قيمة هذه القرية واراضيها مبلغ كذا وكذا القيمة العادلة لها
يوم تاريخه علم شهوده صحة هذه الشهادة وتحققوها ووضعوا خطوطهم بها مسطورة بالتاريخ
المعين اعلاه **محضر صورة اخرى** تقول بعد البسملة الشريفة هذا
ما شهد به الشهود الثابتة خطوطهم واسماؤهم اخره وهم من اهل النظر والخبرة
الكاملة بما يشهدون به شهدوا شهادة هم بها عالمون ولها محققون لا يشكون فيها
ولا يرتابون انهم يعرفون جميع القرية واراضيها التي هي من بلد كذا ومضافات
مدينة كذا المعروفة بالقرية الفلانية المشتملة على كذا وكذا فدان كاذنة وعلى
اراضي معتمل ومعطل وسهل ووعر وبياض وابادر ودمنة عامرة برسم سكنى فلاحيها
وجباب وصهاريج واشجار وغراس مختلفة الانواع والثمار ويحيط بها وباراضيها
حدود اربعة الاول من القبلة كذا والثاني من الشرق كذا والثالث من الشمال
كذا والرابع من الغرب كذا بحقوق ذلك كله واراضيه واقاصيه وادانيه وسهله
ووعره ومعتمله ومعطله وبياضه وابادره وجبابه وصهاريجه وادره ومساكنه
واشجاره وغراسه وبقوله واصوله وفروعه وثماره ومجاري مياهه في حقوقه
ورسومه وبكل حق هو لذلك ولشي منه معروف به ومنسوب اليه داخل الحدود المذكورة
اعلاه وخارج عنها من ساير الحقوق الواجبة له شرعا معرفة صحيحة شرعية ويشهدون
مع ذلك انها ملك جار في املاك بيت المال المعمور وبيد من له الولاية عليه شرعا
يوم تاريخه وان قيمة القرية المحدودة الموصوفة اعلاه العادلة لها يوم تاريخه

التي لاحيف فيها ولا شطط كذا وكذا علم شهوده صحة هذه الشهادة وتحققوها ووضعوا
خطوطهم بها مسئولين في تاريخ كذا وكذا وذلك بعد ان ورد مرسوم شريف مؤرخ من
الابواب الشريفة شرفها الله تعالى وعظمها مكتتب من ديوان الجيوش المنصورة مكمل
العلايم متوج بالاسم الشريف على مولانا المقر الاشرف العالي المولوي العالمي الكافلي السيفي
كافل المملكة الشريفة الفلانية اعز الله انصاره يتضمن برز امره العالي الى وكيل بيت
المال المعمور بالمملكة الفلانية بالوقوف وصحبته عدول القيمة وارباب الخبرة على القرية
المذكورة واراضيها وقطع القيمة عنها وعمل محضر شرعي بذلك على ثلاث نسخ وتجهيزها
الى الابواب الشريفة شرفها الله تعالى وعظمها وهو مؤرخ بكذا الحمد لله وحده وصلى الله
على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم **محضر** بالوقوف على اراضي قرية حسب مرسوم
شريف وبطلان البيع فيها وارتجاعها الى بيت المال تقول لما كان بتاريخ كذا
ورد مرسوم شريف مربع من الابواب الشريفة شرفها الله تعالى وعظمها مكتتب
من ديوان الجيوش المنصورة بالابواب الشريفة مكمل العلايم متوج بالاسم الشريف مؤرخ
بكذا وقرينه مثال شريف على مولانا المقر الاشرف العالي المولوي العالمي العادلي الكافلي
السيفي كافل المملكة الشريفة الفلانية من الابواب الشريفة شرفها الله تعالى وعظمها مضمون
المرسوم الشريف المربع بعد البسملة الشريفة والصدر الشريف ان يتقدم الى وكيل
بيت المال المعمور بالتوجه هو وعدول القيمة وارباب الخبرة بالوقوف على قرية
كذا واراضيها وتحرير امرها وقطع حدودها والقيمة عنها حين برز المرسوم الشريف
بتقويمها في سنة كذا وبيعت بمقتضى تلك القيمة المتقدمة من فلان ووقفها وعمل
محاضر شرعية بقيمتها من ذلك التاريخ المتقدم وثبوتها لدى الحكام قضاة الاسلام
وبناء الامر على مقتضى حكم الشرع الشريف في بطلان البيع الصادر فيها من وكيل
بيت المال المعمور في التاريخ المتقدم وبطلان الوقف الذي وقفه المشتري ورجوعها
الى املاك بيت المال اذا ظهر انها بيعت بدون القيمة العادلة لها والحكم
بصحة بطلان البيع وبطلان الوقف والعمل في ذلك بمقتضى الشريعة المطهرة

ومضمون

89

ومضمون المثال الشريف بعد البسملة الشريفة والصدر الشريف انه بلغ المسامع الشريفة
شرفها الله تعالى وعظمها انها لما قومت قرية كذا في تاريخ كذا وبيعت من بيت المال
المعمور من فلان ووقفها حصل التفريط والاهمال في تحرير قيمتها وانها قومت
بدون قيمتها بنقص فاحش وانه حصل التدليس على شهود القيمة في امر اراضيها
بمقدار كثير وقد افتى العلماء ببطلان البيع والوقف اذا كان الامر كذلك
ومرسومنا للجناب الكريم برز امره العالي بان يتوجه وكيل بيت المال المعمور
والمجلس السامي فلان مقدم البريدية بالابواب الشريفة واحد الحجاب بالمملكة
وصحبتهم عدول القيمة وارباب الخبرة ومن جرت العادة بالوقوف على ذلك الى
القرية المذكورة والوقوف عليها وتحرير الامر فيها وعمل محاضر شرعية بقيمتها
حين قومت بالتاريخ المتقدم واذا ظهر الامر بالقيمة حسبما ذكر فيحمل الامر في
ذلك على ما يقتضيه الشرع الشريف ويعمل في بطلان البيع والوقف بمقتضاه
فقابل مولانا ملك الامراء المشار اليه اعز الله انصاره المراسيم الشريفة بالامتثال
والتقبيل والسمع والطاعة وبرز امره الكريم بتجهيز من ذكر الى القرية المذكورة
اعلاه فتوجهوا جميعا ووقفوا على اراضيها وحدودها فوجدوها تشتمل على
كذا وكذا ويحيط بها ويحدها من جهاتها الاربع تماما في ذكره فكان من القبلة
كذا ومن الشرق كذا ومن الشمال كذا ومن الغرب كذا وكشفوا عن متحصل
مغلاتها حال تقويمها في التاريخ المتقدم فوجدوه كذا وكذا ووقفوا على محضر القيمة
القديم فوجدوا انها قد قومت بمبلغ الف الف درهم وثمانمائة الف درهم يكون
ان متحصل مغلاتها في كل سنة تسعين الف درهم وان القرية اذا كان متحصل مغلاتها
في السنة مثلا درهم تكون قيمتها ما يتحصل منها في عشرين سنة فيحمل التقويم في
التاريخ المتقدم على هذا الحكم ووجدوا ان متحصل القرية المذكورة في التاريخ الذي
قومت فيه وما قبله لسنين كثيرة وما بعده والى الآن في كل سنة ما يزيد على مائة
الف درهم وخمسين الف درهم فشهد عدول القيمة الذين شاهدوا ذلك وعرفوه

عادته

وحرروه التحرير الثاني ان قيمة القرية حال تقويمها بالمبلغ المعين اعلاه
ما مبلغه ثلاثة آلاف الف درهم القيمة العادلة لها يوم التقويم المتقدم وكفو
تطير ما تحصل منها في عشر سنين ولما حرر الامر كذلك وضع عدول القيمة
خطوطهم ورسم شهاداتهم آخره بذلك وتوجهوا الى بين يدي مولانا ملك الامراء
المشار اليه اعز الله انصاره واعلموه بما تحرر في ذلك برز مرسومه الكريم بحمل
الامر في ذلك الى مجلس الحكم العزيز العلاني والعمل فيه بما تقتضيه الشريعة
المطهرة فتوجهوا الى مجلس الحكم العزيز المشار اليه احله الله تعالى وتقدم وكيل
بيت المال المعمور برفع المحضر المذكور الى بين يدي سيدنا قاضي القضاة فلان الدين
الحاكم بالمملكة المشار اليها اسبغ الله ظله والمحضر القديم وكتاب التبايع وكتاب الوقف
المشار اليهن اعلاه فوقف مولانا قاضي القضاة المشار اليه على ذلك جميعه وتامله
وامعن النظر فيه بحضوره سال وكيل بيت المال المعمور مولانا قاضي القضاة
المشار اليه العمل في ذلك بما يقتضيه الشرع الشريف وسماع دعواه الشرعية
بذلك فاجاب فادعى وكيل بيت المال المعمور المشار اليه في وجه منصوب شرعي
نصبه الحاكم المشار اليه عن المشتري الواقف فلان المشار اليه بعد ثبوت غيبته
عنده الثبوت الشرعي ان الامر جرى في محضري القيمة الاول والثاني على
الوجه المشروح فيهما وانه بمقتضى ما شرح فيهما وقع البيع باطلا وان الوقف
مترتب بطلانه على بطلان البيع وسال المنصوب عن ذلك فساله الحاكم المشار سؤال
اليه فاجاب بانه يثبت ما ادعاه فاحضر وكيل بيت المال المشار اليه عدول
القيمة فشهدوا لدى الحاكم المشار اليه شهادة متفقة اللفظ والمعنى صحيحة
العبارة والفحوى في وجه المنصوب المشار اليه ان قيمة القرية المذكورة في التاريخ
الذي قومت فيه بمبلغ الفا الف درهم وثمانمائة الف درهم ما مبلغه ثلاثة
الاف الف درهم عرف سيدنا قاضي القضاة المشار اليه عدول القيمة
المشار اليهم وسمع شهاداتهم وقبلها بما راى معه قبولها ورقم لهم تحت رسم

شهاداتهم

شهاداتهم بخطه الكريم علامة الاداء والقبول بذيل هذا الكتاب وثبت
عنده ان قيمة القرية المذكورة حال التقويم الاول مبلغ ثلاثة آلاف الف درهم
وتبين عنده بطلان القيمة في المحضر القديم وبطلان عقد البيع المترتب على القيمة
وبطلان الوقف المترتب على هذا البيع الفاسد بحضوره سال وكيل بيت المال
المشار اليه الحاكم المشار اليه الحكم ببطلان المحضر القديم وبطلان البيع
وبطلان الوقف تبعا لذلك والقضاء بذلك والالزام بمقتضاه والاجازة له
والامضاء والاشهاد على نفسه الكريمة حرسها الله تعالى بما يسب اليه فاستخار
الله تعالى كثيرا واتخذه هاديا ونصيرا وظهيرا واجاب السائل الى سؤاله
لجوازه شرعا وحكم ببطلان ثبوت القيمة في المحضر القديم وبطلان البيع
وبطلان الوقف بعد اتصال ذلك به الاتصال الشرعي حكما صحيحا شرعيا وقضى
به والزم بمقتضاه واجازه وامضاه ورتب عليه حكمه ومقتضاه وبت الحكم
فيه وامضاه نعم عليه اسبغ الله ظلاله وختم بالصالحات اعماله بالخلاف بين العلماء
رضوان الله عليهم في صحة الحكم على الغايب وصحة الدعوى في وجه منصوب شرعي
وبعد استيفاء ساير الشرايط الشرعية واعتبار ما يجب اعتباره شرعا وذلك
بتاريخ ويكتب القاضي التاريخ والحسبلة بخطه ويشهد عليه في كتاب الحكم شهود
المجلس وشهود الطريق وشهود القيمة يضعون خطوطهم ايضا اذ في شرح المجلس
المشار اليه فهذا المحضر لم يضع لاحد من الشروطيين في كتابه مثله والله اعلم
محضر آخر على صفة اخرى تقول لما كان بتاريخ كذا وكذا ورد
من الابواب الشريفة شرفها الله وعظمها مرسوم شريف برلغ مكتتب من ديوان
الجيوش المنصورة بالابواب الشريفة شرفها الله وعظمها مكمل العلايم متوج بالاسم
الشريف مورخ بكذا وقرينه مثال كريم شريف متوج بالعلامة الشريفة
مورخ بكذا على مولانا المقر الاشرف العالي المولوي الاميري العادلي العالمي الكافلي
السيفي فلان كافل المملكة العلانية المحروسة اعز الله انصاره على يد المجلس العالي

العلائي اعز الله جانبه مضمون المرسوم الشريف المربع بعد البسملة الشريفة
والصدر الشريف ان يتقدم بتجهيز وكيل بيت المال المعمور هو وعدول القيمة
وارباب الخبرة الى قرية فلانة من عمل كذا للوقوف على اراضيها وتحرير امرها
وقطع حدودها وعمل محاضر شرعية بقيمتها على حكم الحدود الصحيحة والفواصل
القديمة وثبوتها لدى قضاة حكام الاسلام وعمل العربي في ذلك على مقتضى الشرع
الشريف واذا تبين ان تقويمها في التاريخ المتقدم على هذا التاريخ كان على بعض
ارضها فيعمل مشروح ببطلان البيع الذي بيعت به بتلك القيمة القديمة
والحكم ببطلانه على مقتضى حكم الشرع الشريف ومضمون المثال الشريف بعد
البسملة الشريفة والصدر الشريف انه بلغ مسامعنا الشريفة انه لما قومت
قرية كذا وبيعت من فلان بن فلان من بيت المال المعمور لم تقوم بجميع اراضيها
وانما قومت ببعض اراضيها وانه حصل التدليس من المشتري على عدول القيمة
وانهم وقفوا على اماكن من جهاتها دون حدودها الاربعة وانهم قوموا ما الاربع صح
وقفوا عليه بالقدر المعين في كتاب المحضر المورخ في التاريخ الذي قوموا به
ومرسومنا للجناب الكريم ان يتقدم امره الكريم الى وكيل بيت المال المعمور بالتوجه
الى القرية المذكورة والوقوف عليها وعلى اراضيها بعدول القيمة وارباب الخبرة
ومن جرت عادته بالوقوف على مثل ذلك وطلب الخبرة من النواحي الاربع وسماع
كلامهم وشهادتهم بالحدود الصحيحة في القرية المذكورة واذا ظهر ان حدود
القرية المذكورة مخالفة لما حددت به اولا فيحمل الامر في ذلك على ما تقتضيه
الشريعة المطهرة فقابل مولانا ملك الامراء اعز الله انصاره المراسيم الشريفة
شرفها الله تعالى وعظمها بالامتثال والسمع والطاعة وبرز مرسومه الكريم الى
وكيل بيت المال المعمور بامتثال ما برزت به المراسيم الشريفة شرفها الله تعالى وعظمها
فقابل وكيل بيت المال المعمور المرسوم الكريم بالامتثال والسمع والطاعة وتوجه
الى القرية المذكورة وصحبته عدول القيمة وارباب الخبرة وطلب الخبرة ووقفوا

جميعا

جميعا على القرية المذكورة وعلى اراضيها وحدودها وتبينوا فواصلها من نواحيها
الاربع فوجدوا ان الاراضي التي وقعت عليها القيمة اولا نحوا من الثلثين من
اراضي القرية وان الاراضي التي اهملت بغير قيمة نحوا من الثلث وذكر عدول
القيمة انهم لما وقفوا اولا على اراضي القرية لم يبلغوا هذه الحدود المعينة توهيدا
وانما اوقفهم المشتري المذكور وفلاحوا القرية دونها وعين شهود القيمة الحدود
التي وقفوا عليها اولا واذا هي داخل حدود القرية المذكورة بنحو من الثلث ونظروا
فيما قوموا به اولا واذا هو مائة الف درهم فظهر ان النقص في القيمة على اراضيها عن صح
جميعها مبلغ خمسين الف درهم بحسب شهيد واشهادة هم بها عالمون ولها محققون
لا يشكون فيها ولا يرتابون ان قيمة القرية المذكورة بجميع اراضيها وحقوقها
واحجارها وغراسها وبصوتها وجدرانها خلا ما فيها من مسجد لله تعالى ومقبرة
وطريق للمسلمين مبلغ مائة الف درهم وخمسين الف درهم القيمة الشرعية
العادلة لها التي لا حيف فيها ولا شطط ولما تكامل ذلك على الوجه المشروح
فيه رجع وكيل بيت المال المعمور الى بين يدي مولانا ملك الامراء اعز الله انصاره
وطالع علومه الكريمة بما تحرر من ذلك واوقفه على كتاب المحضر المشار اليه وبرز
مرسومه الكريم بالتوجه الى مجلس الحكم والدعوى بما تقتضيه الشرع الشريف
فقابل مرسومه الكريم بالامتثال وتوجه الى مجلس الحكم العزيز العلائي عند
سيدنا قاضي القضاة فلان الدين الى اخره الحاكم بالمملكة الفلانية اسبغ الله ظلاله
واحضر معه المشتري المذكور او واحضر ورثة المشتري المذكور وادعى عليه لدى الحاكم
المشار اليه انه ابتاع من بيت المال المعمور جميع القرية المذكورة اعلاه بمبلغ مائة
الف درهم وان ذلك دون الثلثين من قيمتها وان عقد البيع وقع بالحلاوات
بمقتضى ذلك يستحق المدعي المذكور انتزاع القرية من يده وارتجاعها الى بيت المال
المعمور وسال الحاكم المشار اليه سواله عن ذلك فسال الحاكم المشار اليه عن ذلك
فاجاب بالاعتراف انه ابتاعها بالثمن المعين وهو مائة الف وانه دفع الثمن الى

وكيل بيت المال المعمور وحمل الثمن الى بيت المال فاعلمه الحاكم المشار اليه انه ثبت عنده
بطلان البيع بمقتضى ان القيمة المذكورة حالة الشراء مائة الف درهم وخمسون الف درهم
وان ثبت عنده بطلان البيع بمقتضى ذلك وسأله عن دافع شرعي لما قامت به البينة
الشرعية فلم يات بدافع ثم اعترف بان لا دافع له ولا مطعن بحيلة فسأل وكيل بيت
المال المشار الحاكم المشار اليه الحكم ببطلان البيع المذكور والقضا بذلك والالزام
بمقتضاه والاجازة والامضا والاشهاد على نفسه الكريمة بما نسب اليه في
هذا الكتاب فاستخار الله تعالى كثيرا واتخذه هاديا ونصيرا واجاب السايل
الى سؤاله لجوازه شرعا وحكم ببطلان البيع المذكور وانتزاع القرية المذكورة من
يد المشتري وارتجاعها الى بيت المال المعمور حكما صحيحا شرعيا وقضى به والزم
بمقتضاه واجازه وامضاه ورتب عليه حكمه ومقتضاه واوجب للمشتري المذكور
الرجوع بالثمن الذي دفعه في بيت المال المعمور وجوبا شرعيا واوجب لبيت المال
المعمور عليه ما اخذه من مغل القرية المذكورة وحقوقها مدة استيلايه عليها
وجوبا شرعيا ووقع الاشهاد بذلك على الوجه المشروح فيه بتاريخ ويكمل على نحو ما
تقدم ه

باب المحاضر المختلفة الاسباب

محضر بملكية قرية وصلت الى بيت المال بغير حق وبيعت من بيت المال فقصد الانتزاع
ممن هي في يده الآن نقول هذا ما شهد به الشهود الثابتة خطوطهم
واسماؤهم اخره وهم بها عالمون من اهل العلم التام والخبرة الكاملة بما يشهدون
به شهدوا انهم بها عالمون ولها محققون لا يشكون فيها ولا يرتابون انهم
يعرفون جميع القرية واراضيها المعروفة بكذا ثم يصف ويحدد بجميع حقوقها
ذلك كله الى اخره معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك انها لم تزل ملكا
واجبا للجماعة الاتي ذكرهم المعروفين للشهود معرفة صحيحة شرعية جامعة
لاسمايهم وعينهم ونسبهم وانها حق من حقوقهم وواجب من واجباتهم وبينهم على
اربعة وعشرين سهما حسابا باتي تفصيله من ذلك عشرة اسهم لفلان بن فلان

ومنه

ومنه ثمانية اسهم لفلان بن فلان والباقي وهو ستة اسهم لفلان بن فلان ملكوها
ملكا صحيحا شرعيا من وجه صحيح شرعي لازم متقدم اوجبه الشرع الشريف واقتضاه
وسوغه الحكم العزيز وامضاه وانها انتقلت اليهم بينهم حسبما نص
اعلاه انتقالا صحيحا شرعيا بطريق لازم شرعي من مالك حايز مستحق مستوجب
جايز التصرف من غير مانع ولا معارض ولا منازع وهو فلان بن فلان وان كلا
منهم لم يزل حايزا مالكا مستحقا مستوجبا لحصته المعينة اعلاه من القرية
المحدودة اعلاه متصرفا فيها التصرف التام بيد ثابتة مستمرة الى ان وضع مباشروا
بيت المال ايديهم عليها بغير حق وباعوها بغير طريق شرعي وانها الآن في يد فلان
بغير حق وانها لم تخرج ولم تنتقل عن ملك المذكورين بنوع من الانواع ولا بسبب
من الاسباب على سائر الوجوه الى الآن وانهم مستحقون مستوجبون لانتزاعها
ممن هي في يده الآن او من يد فلان المذكور استحقاقا صحيحا شرعيا من وجه صحيح
شرعي علم شهوده ذلك وتحققوه ووضعوا خطوطهم بذلك مسؤولين بتاريخ كذا
وكتب بالاذن الكريم العالي المولوي القضائي الامامي الحاكمي العلامي العلائي قاضي القضاه
بالمملكة الفلانية المحروسة ادام الله ايامه حسب المرسوم الكريم العالي المولوي
الكافلي نايب السلطنة الشريفة بالمملكة الفلانية المحروسة اعز الله انصاره حسب المرسوم
الشريف العالي المولوي السلطاني الملكي الفلاني خلد الله تعالى سلطانه المتضمن تمكين
المالكين المذكورين من عمل محضر شرعي بما يسوغه الشرع الشريف وهو مؤرخ بكذا ه

محضر بملكية دار مستقرة بيد مالكها نقول هذا ما شهد به
الشهود الثابتة خطوطهم واسماؤهم آخره وهم من اهل العلم التام والخبرة
الكاملة بما يشهدون به شهادة هم علموا صحتها وتحققوا معرفتها لا يشكون فيها
ولا في شيء منها ولا يرتابون انهم يعرفون فلان بن فلان معرفة صحيحة شرعية
جامعة لاسباب التعريف لاسمه وعينه ونسبه ويشهدون مع ذلك انه مالك حايز
مستحق مستوجب لجميع الدار الفلانية التي بالبلد الفلاني بالمحلة الفلانية

وبصف وتحدد حقوقها كلها الى آخره ملكا صحيحا شرعيا وحيازة تامة
واستحقاقا كاملا وانها لم تزل في حيازته يتصرف فيها بالسكنى والايجار وبتسلم
الكلام الحايزين المستحقين المستوجبين بيد ثابتة مستقرة مستمرة شرعية
من غير معارض ولا منازع له في ذلك ولا في شي منه ولا في حق من حقوقه ولا
يعلمون انها خرجت عنه ولا انتقلت عن ملكه بنوع من انواع الانتقالات
على سائر الوجوه وجميع الجهات الى الآن علم شهودها صحة هذه الشهادة وتحققوها
ووضعوا خطوطهم بها مسئولين في كذا وكتب بالاذن الكريم العالي
المولوي القاضي الامامي الحاكمي العلائي الفلاني الحاكم بالمملكة الحلبية بالولاية الشرعية
اسبغ الله ظلاله محضر انا مالك هذا ما شهد به الشهود الثابتة
خطوطهم واسماؤهم آخره وهم من اهل العلم التام والخبرة الكاملة انهم يشهدون
بشهادة هم بها عالمون ولها محققون لا يشكون فيها ولا يرتابون انهم
يعرفون فلان بن فلان الفلاني معرفة صحيحة شرعية جامعة لاسمه
وعينه ونسبه ويشهدون مع ذلك انه ابتاع من فلان بن فلان او من بيت
المال المعمور جميع القطعة الارض الساحة الكشف الخالية من العمارة والاساسات
والآلات التي هي بالمكان الفلاني وتحيط بها حدود اربعة وهي من القبلة
كذا ثم يكمل الحدود شراء شرعيا بثمن مبلغه كذا وانه دفع الى البايع الثمن وقبضه منه
بحضور شهوده قبضا تاما وانه تسلم الارض المذكورة تسلما شرعيا وصارت في
يده مصيرا تاما وان ذلك بعد الرؤية والمعاقدة الشرعية وانه بعد ذلك انشا
على الارض المذكورة من خالص ماله وصلب حاله دارا بالحجارة النحاتة والهرقلية
او الناصرية والاعمدة والاعتاب والمرابيع والسلب الناصرية والسقف الفرفه
والرخام الاصفر والابيض والاسود والمجور الدقي والحلي والبياض بالكلس
البلور والجبس تشتمل هذه الدار على بوابة رخام ذات اعمدة ومصاطب
يغلق عليها فرد باب من خشب الجوز المصفح بالنحاس الاصفر بحلقتين من نحاس

اصفر

93

اصفر محرمتين مطعمتين بالفضة البيضاء يستطرق منها الى دهليز رحب متسع مرخم
يعلوه قبو مصلب بيركة مقلوبة بوسط القبو معقود بالحجارة النحيت المجرد وبهذا
الدهليز ثلاثة ابواب احدها يستطرق منه بدرج حجارة سود طول كل درجة
ذراع ونصف ذراع بالذراع القاسمي وارتفاعها ثلث ذراع وعرضها نصف
ذراع الى قاعة علوية راكبة على بوابة الدار المذكورة والقبو المصلب المذكور
وتشتمل هذه القاعة على مصانع ومرافق ومخادع وخزاين وايوان ومجلس وصفتين
وقبة وبادهنج وتوزير رخام اصفر ومجور دقي ترقيع موشق مذهب لازوردي
يعلو صحن هذه القاعة العلوية سماء دمشقية معلقة مدهونة موشقة مذهبة
على ارض زرقا لازوردية بطاقات وشباكات بشعابر دقيقة مطلة على الطريق
السالك والباب الثاني من الابواب الثلاثة التي بالدهليز المذكور يستطرق
منه الى مربع للجلوس تشتمل في قبلته على اربعة ابواب منها بابان شباكان من حديد
مطوس مصفح بالنحاس الاصفر مكفت بالفضة مطلان الى جنينة ذات اشجار
وغراس ونبت حسن ودياجين شموسية وبابان الى خرستانين ويشتمل الحايط
الشرقي من هذا المربع على اربعة ابواب منها بابان يفتحان الى خرستانين وباب
يفتح الى قبة شتوية معقودة بالقرميد بجامات من زجاج ملون وبادي جنب
القبة ست طاقات كبار اتساع كل طاقة طولا ذراع ونصف ذراع وعرضها
ذراع مملوة بقمريات من زجاج ملون وهذه القبة مفروشة بالرخام الابيض
والاصفر والاسود والاخضر وبهذه القبة رخام قايم بدائر حيطانها
من الالواح الملونة طول كل لوح ثلاثة اذرع وعرضه ثلاثة اذرع يعلو رؤس هذه
الالواح جفت مذهب مخرم وابواب الخزاين المذكورة مجور دقي موشق مذهب
لازوردي والباب الرابع من الحايط الشرقي من المربع المذكور يستطرق منه
بدرج من الحجارة النحيت المجرد الى علو المربع المذكور وهو سماوي محجر بالقرميد
المستور بالكلس وبه تخت مجور دقي سادج محشو طابق خال من الدهان يحصرنه

اربعة احواض من الخشب كل واحد منها امثل باسمين مصري ويشتمل الحايط الشمالي
من المربع المذكور على اربعة ابواب يستطرق من احدها الى خزانة ذات اعماق مرخمة
مبيضة ذات رفوف برسم وضع المطعومات عليها من الحلوى والانقال والمشروبات
والات الطبخ القلوب والسكر والادهان وغير ذلك والباب الثاني يستطرق
منه بدهليز مستطيل الى مكان معد للطبخ والباب الثالث يستطرق منه بدهليز
مستطيل الى مرتفق مرخم به رجاس يعلوه قبة بجامات من زجاج والباب
الرابع يستطرق منه الى خزانة كبيرة مربعة برسم وضع المواعين من الصيني والمزير
والمشبه والنحاس والمبعلى وغير ذلك واما الحايط الغربي من هذا المربع
فانه يشتمل على اربعة ابواب منها باب يستطرق منه الى خزانة كبيرة مربعة برسم
وضع الفرش من البسط والطراريح والمحف والمخاد والقواعد وغير ذلك ومنها
بابان الى خزانتين واما الباب الرابع هو المجاز من الدهليز المبدو
بذكره الى المربع الموصوف واما الباب الثالث من الابواب الثلاثة التي بالدهليز
المبدو بذكره اعلاه فانه يشتمل على فردتي باب من خشب الجوز المصفح بالنحاس
الاصفر يستطرق منه الى دهليز متسع مستطيل مرخم الى باب اخر مربع
منجور مكبر يستطرق منه دهليز ثالث الى قاعة كبرى حرمية ذات ايوان
قبالي مقنطر كسروي بصدره شبابيك مطلة الى الجنينة المذكورة مطوسنة
منفحة وبه قبة كبرى وصفها كوصف القبة الموصوفة بالمربع الموصوف اعلاه
وبجانبه الاخر باذهنج مرخم وتجاه الايوان المذكور مجلس وصفة شرقية
وصفة غربية وجميع اراضي هذه الاماكن المذكورة وهي الايوان والمجلس والصفتان
وساحة القاعة مفروش بالرخام الملون الاصفر والابيض والاسود ملبسة
حيطانه بالواح الرخام الملون المذهب المنقوش وجميع منجور هذه القاعة
دقي موشق مذهب باللازوردي بخشو ظاهر وغاطس وابواب الحلق بالقاعة المذكورة
مخاكاة مجاورة منها ما يستطرق منه الى الطبخ ومنها ما يستطرق منه الى المرتفق

ومنها

ومنها ما يستطرق منه الى بيت العجين ومنها ما يستطرق منه الى بيت الكيزان ويعلو
وسط هذه القاعة سما ثمينة منبجية محشوة من خشب النزو مدهونة
مذهبة ويدور دايرة هذه القاعة الثمينة درابزين منجور بعقد مسدسة
واثنا عشرية مدهونة بالسندروس هذا اخر وصف ما انشاه المنهي المشار
اليه من العمارة هناه الله بها وابقاه وفسح في مدته وان ذلك بيده الان وفي
حيازته وتحت تصرفه ليس له فيه مشارك ولا منازع ولا معارض ولا في شي منه
وانه متصرف فيه تصرف المالكين في املاكهم وذوي الحقوق في حقوقهم ساكن
بالمكان المذكور بنفسه واولاده فسح الله في مدتهم واهله ومماليكه وذويه علم
شهوده صحة هذه الشهادة وتحققوها ووضعوا خطوطهم بها مسؤولين في تاريخ
كذا وكتب بالاذن الكريم العالي المولوي القضاي العلاني قاضي القضاة بالمملكة
الفلانية المحروسة اسبغ الله ظله ثم انه يستكتب شهوده فيه ويرفعه الى
الحاكم الذي اذن فيه فيثبته ويتوجه بالعلامة الكريمة ويطرزه بما مثاله
بالتسجيل بثبوته ويرقم لشهوده تحت رسم شهادتهم علامة الاداء والقبول
ويكتب التسجيل بظاهره الاشهاد على مولانا قاضي القضاة انه ثبت عنده معرفة
فلان المنهي المشار اليه باطنه واشهاده على نفسه والتبايع المذكور باطنه عليهما
بما نسب اليهما من التبايع على الارض المذكورة باطنه والقبض والتسليم والتسلم والرؤية
والمعاقدة الشرعية وانه انشا على الارض المذكورة من خالص ماله وصلب حاله جميع
ما وصف وشرح وعين باطنه على النعت والوصف المشروحين فيه وانها
الان بيده وفي ملكه وحوزه واستيلائه وان ليس له فيه شريك ولا معارض
ولا منازع ثبوتا صحيحا شرعيا معتبرا مرضيا وقضى به والزم بمقتضاه
واجازه وامضاه مسؤولا فيه مستوفيا شرايطه الشرعية وواجباته المعتبرة المرضية
محضر
بفكاك اسير تقول شهوده الواضعون خطوطهم
واسماهم اخره العالمون بما يشهدون به العارفون بما ياتي شرحه فيه المحققون

معرفة فلان بن فلان المعرفة الصحيحة الشرعية ويشهدون ان العدو المخذول
اسروه من البلد الفلاني ونقلوه الى الجهة الفلانية من بلادهم وبعدهم في ذلك
الاسر والهوان مترجيا من الله الفكاك منه الى اليسر والامان وانهم قطعوا
عليه في فديته وفكاكه مبلغ كذا وانه فقير لا مال له وان فلان بن فلان الساعي في فكاكه
وفديته ثقة امين على ما يقبضه له في فكاكه وفديته من الاوقاف الجارية على فكاك
اسرى المسلمين من ايدي الكافرين علم شهوده صحة هذه الشهادة وتحققوها ووضعوا
خطوطهم بها مسؤولين بتاريخ كذا وكتب بالاذن الكريم العالي القضائي الفلاني

محضر بوفاة وحصر ورثة تقول شهوده الواضعون خطوطهم واسماهم
آخره يعرفون فلان بن فلان الفلاني معرفة صحيحة شرعية جامعة لاسمه وعينه
ونسبه ويشهدون مع ذلك انه درج بالوفاة الى رحمة الله تعالى وانحصر ارثه في
زوجته فلانة بنت فلان واولاده لصلبه وهم فلان وفلان وفلان وهم معروفون
لشهوده المعرفة الشرعية لم يترك وارثا سواهم ولا مستحقا لتركته غيرهم
علم شهوده صحة هذه الشهادة وتحققوها ووضعوا خطوطهم بها مسؤولين بتاريخ
وكتب بالاذن الكريم العالي المولوي الامامي الحاكمي العلائي الحاكم
بالمملكة الفلانية اسبغ الله ظله

محضر بوفاة وحصر ورثة فيهم بيت المال
تقول شهوده الواضعون خطوطهم واسماهم آخره يعرفون فلان بن فلان معرفة
صحيحة شرعية جامعة لاسمه وعينه ونسبه ويشهدون مع ذلك انه توفي الى رحمة الله
وترك من الورثة المستحقين تركته الحائزين ميراثه من يذكر فيه وهم زوجته فلانة
بنت فلان المستمرة في عصمته وعقد نكاحه الى حين وفاته وابنته لصلبه منها فلانة وبيت
المال المعمور لم يخلف وارثا سواهن ولا مستحقا لتركته غيرهن وان ارثه
منحصر فيهن من غير شريك ولا حاجب او بغير شريك لهن في ميراثه ولا حاجب
يحجبهن عن استكماله واستيعابه واستيفائه بوجه ولا سبب علم شهوده صحة
ذلك وتحققوه ووضعوا خطوطهم به مسؤولين بتاريخ ويكمل بالاذن على نحو ما تقدم

شرحه

95

شرحه

محضر باعسار تقول شهوده الثابتة خطوطهم واسماؤهم آخره
وهم من اهل العلم التام والخبرة الكاملة الباطنة بما يشهدون به يعرفون فلان
ابن فلان معرفة صحيحة شرعية جامعة لاسمه وعينه ونسبه ويشهدون مع
ذلك انه فقير معسر لا مال له عاجز عن وفاء ما عليه من الديون وعن بعضها
علم شهوده صحة هذه الشهادة وتحققوها ووضعوا خطوطهم بها مسؤولين في
تاريخ كذا وكتب بالاذن الى آخره ويكمل

محضر باعسار عن وفاء الدين
جملة واحدة تقول شهوده الواضعون خطوطهم واسماهم آخره الى آخر الصدر
يعرفون فلان بن فلان معرفة صحيحة شرعية جامعة لاسمه وعينه ونسبه ويشهدون
مع ذلك انه فقير معسر عاجز عن وفاء ما عليه من الدين الا على الحكم المنقسط الآتي
ذكره وهو في كل شهر يمضي مبلغ كذا او كل يوم كذا يؤدي ذلك الى ارباب الديون
الواجبة عليه على قدر ديونهم علم شهوده صحة هذه الشهادة وتحققوها ووضعوا
خطوطهم بها مسؤولين بتاريخ ويكمل بالاذن على نحو ما تقدم شرحه

محضر بغيبة الزوج واعساره عن النفقة والكسوة تقول شهوده الواضعون خطوطهم
آخره يعرفون فلان بن فلان وفلانة بنت فلان معرفة صحيحة شرعية جامعة ويشهدون
انهما زوجان بنكاح صحيح شرعي وان الزوج المذكور دخل بالزوجة المذكورة واصابها
او وان الزوج لم يدخل بها وانها عرضت نفسها عليه وامتنع من الدخول بها ثم انه
سافر عنها من مدينة كذا وغاب عنها الغيبة الشرعية الى فوق مسافة القصر
من مدة تزيد على كذا او على سنة او اقل او اكثر من تاريخ متقدم على تاريخه والفاها
مقيمة على طاعته ملازمة السكن الذي تركها فيه ولم يترك لها نفقة ولا واصلها
بنفقة وانها عاجزة عن التوصل الى نظير ما يجب لها عليه من النفقة والكسوة
واللوازم الشرعية وانه فقير معسر عاجز لا مال له متعين ولا موجود حاضر
وقد تضررت زوجته المذكورة بسبب غيبته وتعذرت مصلحتها ووصولها
الى ما يجب لها عليه شرعا من جهته وجهة احد بسببه وانه مستمر الغيبة الى الآن

علم شهوده صحة هذه الشهادة وتحققوها ووضعوا خطوطهم بها مسئولين بتاريخ ويكمل
بالإذن محضر باعسار الزوج عن الصداق فقط قبل الدخول وهذا انما يكتب
عند من يرى الفسخ بذلك يقول شهوده الواضعون خطوطهم واسماؤهم آخره
الى آخر الصدر انهم يعرفون فلان بن فلان معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك
انه فقير معسر عاجز عن وفاء صداق زوجته فلانة ابنة فلان الذي تزوجها عليه
ومبلغه كذا وانه لا يقدر عليه ولا على بعضه ولا يعلم له مال يقوم به او بتقسيط
معسر بصداق زوجته فلانة ثم يكمل على نحو ما تقدم شرحه محضر بـ
برشد محجور عليه يقول شهوده الواضعون خطوطهم الى آخر الصدر يعرفون
فلان بن فلان معرفة صحيحة شرعية جامعة ويشهدون مع ذلك انه رشيد في افعاله
سديد في اقواله مصلح لدينه وماله حسن التصرف في امواله خبير بمصالح نفسه
مستحق لفك الحجر عنه واطلاق تصرفاته علم شهوده صحة هذه الشهادة وتحققوها
ووضعوا خطوطهم بها مسئولين ويكمل محضر بسفه يقول شهوده
الواضعون خطوطهم آخره يعرفون فلان بن فلان معرفة صحيحة شرعية جامعة لاسمه
وعينه ونسبه ويشهدون مع ذلك انه بلغ سفيها مبذرا سيئ التصرف واستمر
الحجر عليه بخروجه عن التصرفات الشرعية في ماله علم شهوده صحة هذه الشهادة وتحققوها
ووضعوا خطوطهم بها مسئولين بتاريخ ويكمل محضر بعدالة يقول شهوده
الواضعون خطوطهم آخره يعرفون فلان بن فلان معرفة صحيحة شرعية جامعة
ويشهدون مع ذلك انه من اهل العدالة والديانة والعفة والامانة والتقوى
والصيانة مشتغل بالعلم الشريف مجالس العلماء مصاحب الاتقياء ملازم المساجد
ظاهر المروءة وافر النزاهة عدل مقبول القول في الشهادة صحيح قوله وشهادته
لهم وعليهم لا يعلمون منه ما يقدح في القول والعدالة علم شهوده ذلك ثم يكمل على نحو
ما تقدم واذا كان المحضر لاحد من المشايخ الفقراء فتكتب الصدر ثم تقول ويشهدون
انه من اهل الصدق والوفاء والعفة والصفا صادق في اقواله محسن في افعاله

حسن السيرة ظاهر المروءة متيقظ في اموره اهل لتحمل الشهادة سالك في طريق
العدالة صالح لان يكون من العدول المبررين والشهود المعتبرين مستحق ان
يضع خطه في مساطير المسلمين علم شهوده صحة هذه الشهادة وتحققوها ووضعوا
خطوطهم بها مسئولين ويكمل او يكتب ويشهدون انه من اهل الخير والصلاح
والعفة والفلاح والصيانة والامانة والعدالة والديانة محافظ على الصلوات
اهل لتحمل الشهادات واستيداع الودائع والامانات علم شهوده ذلك محضر
بسفه يقول شهوده الواضعون خطوطهم آخره يعرفون فلان بن فلان معرفة صحيحة
شرعية جامعة ويشهدون انه سفيه مبذر لماله مفسد له وانه يصرف امواله
فيما لا يكتسب به خيرا دنيويا ولا اخرويا وانه مستحق منعه من التصرف وضرب
الحجر عليه علم شهوده ذلك صحة هذه الشهادة وتحققوها ووضعوا خطوطهم
بها مسئولين بتاريخ ويكمل على ما تقدم شرحه محضر بجرح ولا تقبل الشهادة
الا مفسرا يقول شهوده الواضعون خطوطهم واسماؤهم آخره يعرفون فلان
ابن فلان معرفة صحيحة شرعية ويشهدون انه سيئ السيرة مذموم الطريقة
مرتكب كذا وكذا مصر عليه ملازم له ويذكر ما هو عليه من الاقوال والافعال
علم شهوده صحة هذه الشهادة وتحققوها ووضعوا خطوطهم بها مسئولين ثم يكمل
محضر بعداوة يقول شهوده الواضعون خطوطهم آخره يعرفون
فلان بن فلان معرفة صحيحة شرعية جامعة ويشهدون مع ذلك انه عدو لفلان
ابن فلان عداوة دنيوية فانه يسوؤه ما يسره ويسره ما يسوؤه ظاهر العداوة
له عداوة تمنع قبول شهادته عليه علم شهوده صحة هذه الشهادة وتحققوها
ووضعوا خطوطهم بها مسئولين محضر بالاهلية للوظائف الدينية
يقول شهوده الواضعون خطوطهم شهوده الواضعون خطوطهم آخره
يعرفون فلان بن فلان معرفة صحيحة شرعية جامعة ويشهدون مع ذلك انه من
اهل العلم الشريف والامانة والعفة والورع والصيانة والعدالة والنزاهة

والامانة عالما بالمعقول والمنقول عارفا بالفروع والاصول خبيرا بالاثار المروية
عن الرسول وانه هاجر في طلب العلم الشريف الى البلد الفلاني وادرك من سافر وساد
وحصل واستفاد وحصل من العلوم ما اوجب اهليته التدريس والافادة والتصدير
والاعادة وانه اهل لما يتولاه من المناصب الدينية والوظايف الشرعية لما فيه
من الفضيلة وحسن الطوية مع ما تميز به من الاوصاف الجميلة وتفرد به من
المناقب الجليلة وانه كاف فيما يباشره من سائر الولايات موثوق باقواله وافعاله
في جميع الحالات علم شهود ذلك وبه وضعوا خطوطهم مسئولين ويكمل **محضر**
باهلية ناظر وقف وانفراده به تقول شهود الواضعون خطوطهم واسماءهم
آخره يعرفون فلان بن فلان معرفة صحيحة شرعية جامعة ويشهدون مع ذلك انه
من اهل العدالة والامانة والمعرفة والديانة عدل رضي امين اهل للنظر في الوقف
الفلاني كاف في ذلك وانه منفرد باستحقاق النظر المذكور بحكم ان ليس احد من
نسل الواقف سواه علم شهود صحة هذه الشهادة وتحققوها ووضعوا خطوطهم
بها مسئولين ويكمل **محضر** باستحقاق نظر وقف بحكم انه ارشد الموجودين
من نسل الواقف تقول شهود الواضعون خطوطهم آخره يعرفون فلان
ابن فلان معرفة صحيحة شرعية ويشهدون انه ارشد الموجودين يومئذ من مستحقي
الوقف الفلاني المنسوب الى ايقاف فلان وان كان كتاب الوقف ذلك كتب نظاير
كتاب الوقف فيحيل على الكتاب وانه اولاهم بالنظر في امره وانه يستحق النظر في ذلك
بحكم انه ارشد الموجودين من مستحقي الوقف المذكور الاستحقاق الشرعي علم شهوده
صحة هذه الشهادة وتحققوها ووضعوا خطوطهم بها مسئولين في كذا ويكمل
محضر باهلية متطبب تقول هذا ما شهد به الشهود الاساة الثقات
العدول الفضلاء الحاذقون الذين اتقنوا علم الطب اتقانا كافيا وحرروا
فنونه تحريرا شافيا وظهرت فضيلتهم بين الانام واشتهروا بمعرفته الطب شهرة
الاعلام وهم الثابتة خطوطهم واسماؤهم آخر هذا الكتاب شهادة هم الكون

ولها محققون لا يشكون فيها ولا يرتابون في شيء منها انهم يعرفون الحكيم الاجل
الفاضل المتقن المحصل فلان بن فلان معرفة صحيحة شرعية جامعة ويشهدون انه
انه اشتغل بصناعة الطب علما وعملا وحصل منها تفاصيل وجملا وحفظ ما يتعين
من هذا العلم حفظه في ذلك وبحث ما لا بد له من بحثه على اوضح الطرق والمسالك
وتدرب مع مشايخ الاطباء الفضلاء وباشر معالجة الابدان مباشرة دلت على صدقه
ومعرفته وانه حكيم طبيب معالج طبايعي فاضل اهل للمعالجة ومداواة المرضى
ووصف ما يحتاجون اليه من الادوية لبرء الاذوا علم شهود ويكمل كما تقدم
محضر باهلية جرايحي تقول شهود الواضعون خطوطهم آخره
يعرفون فلان بن فلان معرفة صحيحة جامعة ويشهدون مع ذلك انه من اهل
الثقة والامانة والعفة والصيانة سالك الطرائق الحميدة والمناهج السديدة
سيرته مشكورة ومعرفته طايرة مأمونة مأمون الغايلة في اطلاعه على الجراحات
والطلوعات والدماميل التي بالقرب من عورات النساء المخدرات والبرزات خبير
بتركيب المراهم والذرورات وانه ذو فطنة بالجراحات من الدمويات والملاحمات والموضحات
والمنقلات ذو خفة في الشرط والبط قد ادرك ما يمكنه اهل العلم من القطع في
الخط عليم بمداواة الشجاج في الراس ومداواة امراض الفم والاضراس ظاهر
المعرفة والخبرة صحيح التدبير والفكرة كاف فيما هو بصدده حسن المباشرة
بلسانه ويده مستحق لاطلاق تصرفه اسوة حذاق جماعته اهل الدخول الى
بيوت الناس بسبب صناعته علم شهود صحة هذه الشهادة وتحققوها ثم يكمل
على نحو ما تقدم من الاذن والتاريخ والله اعلم **محضر** كحال تقول
شهود الواضعون خطوطهم آخره يعرفون فلان بن فلان معرفة صحيحة شرعية
جامعة ويشهدون مع ذلك انه سالك الطرائق الحميدة والمناهج السديدة
متبع الامانة مجتنب الغش والتدليس والخيانة عالم بصناعة الكحل عارف
بامراض العين واوجاعها بفهم ما يكون بالعين من الشرايين والسبل والرمد

وطبايعها خبير بتركيب الاكحال والاشيافات عالم باجزاء الذرورات والسعوطات
ناهض فيما هو بصدده علم شهود ذلك ويكمل على نحو ما تقدم محضر
بحرية من ادعى رقه تقول شهوده الواضعون خطوطهم اخره يعرفون فلان
ابن فلان معرفة صحيحة شرعية جامعة ويشهدون مع ذلك انه حر الاصل لم يمسه
رق ولا لاحد من قومه ولا عبودية لاحد عليهم وانه مسلم من مسلمين اصليين ولم
الاسلام طاريا عليهم علم شهود صحة هذه الشهادة وتحققوها ويكمل محضر
بوقف قرية على جماعة تقول شهودها الواضعون خطوطهم اخره يعرفون جميع
القرية واراضيها ويصفها ويحددها بحقوقها كلها الى اخره معرفة صحيحة شرعية
ويشهدون انها وقف مؤبد وحبس محرم مخلد صحيح لازم شرعي لاهل مرصد
وانه منسوب الى ايقاف فلان بن فلان على اولاده ثم على اولاد اولاده ثم على نسله
وعقبه منهم على حكم الفريضة الشرعية ثم على جهة متصلة بالفقراء والمساكين
المسلمين ومن شرطه ان لا يؤجر في عقد واحد اكثر من ثلاث سنين فما دونها
وان النظر فيه للارشد فالارشد من اهل الوقف ومستحقيه علم شهوده صحة
هذه الشهادة وتحققوها ووضعوا خطوطهم بها مسؤولين محضر
باستحقاق جماعة لوقف تقول شهوده الواضعون خطوطهم آخره يعرفون
فلان بن فلان وفلان بن فلان وفلان بن فلان معرفة صحيحة شرعية جامعة ويشهدون
مع ذلك انهم هم المستحقون يومئذ لمنافع جميع المكان الفلاني المنسوب الى ايقاف
فلان بن فلان على اولاده ثم على اولاد اولاده ثم على ذريته ونسله وعقبه ويصف
ويحدد بحقوقه كلها الى آخره استحقاقا صحيحا شرعيا بينهم على ما يتصل فالذي
يستحقه الاول كذا والذي يستحقه الثاني كذا والذي يستحقه الثالث كذا
وانهم من ذرية الواقف المسمى اعلاه المتصلة انسابهم به وانه آل اليهم ايلا
صحيحا شرعيا على حكم شرط الواقف المذكور في كتاب وقفه وانه لم يبق في تاريخ هذا
المحضر مستحق لمنافع الوقف المعين اعلاه سوى من ذكر اعلاه منهم حسبما

عين اعلاه وانهم انفردوا باستحقاقه جميعه منهم حسبما عين اعلاه علم شهوده صحة
هذه الشهادة وتحققوها ووضعوا خطوطهم بها مسؤولين محضر
باستحقاق وقف يكتب بذيل كتاب الوقف تقول شهوده الواضعون خطوطهم
واسماؤهم اخره يعرفون فلان بن فلان الموقوف عليه اولا في كتاب الوقف المسطور
باعاليه معرفة صحيحة شرعية جامعة ويشهدون بانه توفي او درج بالوفاة الى رحمة الله
تعالى في شهر كذا من سنة كذا بعد ان انتهت اليه منافع الوقف المسطر باعاليه
او تقول بعد ان آل اليه الوقف المذكور ايلا صحيحا شرعيا وانتهت اليه
منافعه بتمامها وكمالها انتهاء لازما شرعيا وانفرد باستحقاقها بمقتضى شرط
الواقف المشار اليه فيه وتناوله الى حين وفاته من غير دافع ولا مانع ولا معارض
لا بيد حق ولا عادية وانه اعقب وخلف ذرية ابنته لصلبه فلانة لم يخلف ولدا
ولا نسلا ولا عقبا سواها وان ذلك آل اليها ايلا صحيحا شرعيا وانفردت باستحقاقه
بمقتضى شرط الواقف المشار اليه علم شهوده صحة هذه الشهادة وتحققوها ووضعوا
خطوطهم بها مسؤولين ويكمل محضر بانتقال وقف تقول شهوده
الواضعون خطوطهم اخره يعرفون فلان بن فلان معرفة صحيحة شرعية جامعة
ويشهدون مع ذلك انه توفي الى رحمة الله تعالى عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل
ولا عقب وخلف في درجته اخويه شقيقيه وهما فلان وفلان لم يخلف في
درجته من نسل ابيه سواهما فانتقل ما كان مختصا به من الوقف الفلاني وهو
كذا وكذا سهما ويصفه ويحدده الى اخويه المذكورين بينهما بالسوية بمقتضى شرط الواقف
انتقالا صحيحا شرعيا وانفردا به بنصيبيه كله واختصا به اختصاصا كاملا
علم شهوده صحة هذه الشهادة ويكمل محضر باستمرار النظر في وقف تقول
شهوده من يضع خطه آخره وهم ممن تجوز قبول شهادتهم والعمل بشهادتهم شرعا
عن علم منهم ويقين غير شاكين ولا متوهمين ولا طاعنين ولا مرتابين ان فلان
ابن فلان هو الناظر يومئذ والمستحق للنظر في امر الوقف الفلاني المنسوب

الى اتفاق فلان وانه مباشر لوظيفة النظر في ذلك ومستمر فيها من مدة متقدمة
والى الآن بطريق شرعي لازم شرعي بمقتضى شرط الواقف المذكور علم شهود صحة
هذه الشهادة وتحققوها ووضعوا خطوطهم بها مسئولين ويكمل **محضر**
بوقف على جهة تقول شهود الواضعون خطوطهم اخره يعرفون جميع المكان
الفلاني وبصفته وبحدوده وحقوقه وذلك الى اخره معرفة صحيحة شرعية ويشهدون
مع ذلك ان جميع المكان المحدود الموصوف اعلاه وقف مؤبد وحبس مخلد منسوب
الى ايقاف فلان بن فلان على من يوجد من نسل الواقف المذكور وعقبه وان الموجودين
من نسل الواقف المذكور في الحيوة وهم فلان وفلان وفلان وان شهود الواضعين يومئذ صح
خطوطهم اخره يعرفونهم معرفة صحيحة شرعية جامعة وانهم منتسبون الى الواقف
المذكور بالآباء والامهات وان منافع الوقف المذكور انتهت اليهم واستحقوها
بينهم على سهام بينهم معلومة عندهم وانها بعينها ثابتة عليها ليس لهم شريك فيها
ولا منازع علم شهود صحة هذه الشهادة وتحققوها ووضعوا خطوطهم بها
مسئولين ويكمل **محضر** بانحصار الوقف في شخص تقول شهود
الواضعون خطوطهم آخره يعرفون فلان بن فلان بن فلان معرفة صحيحة شرعية جامعة
لاسمه وعينه ونسبه ويشهدون مع ذلك انه مستحق يومئذ بحكم الوقف
الصحيح الشرعي والتحبيس الصحيح الشرعي المنتقل اليه المنحصر فيه شرعا لجميع الحصة لعلامة الصحيح
الفلانية من المكان الفلاني بحدوده وحقوقه استحقاقا صحيحا شرعيا بمقتضى
شرط الواقف لذلك وان الحصة المذكورة اعلاه في تصرفه وبيده ثابتة عليها
وان تصرفه تام فيها بحكم الوقف المذكور اعلاه من غير مانع ولا دافع ولا معارض
ولا منازع علم شهود ذلك وحققوه ووضعوا خطوطهم به في تاريخ كذا ويكمل
محضر بوفاة شخص وانتقال ما بيده من الوقف الى اولاده تقول
شهود الواضعون خطوطهم اخره يعرفون فلان بن فلان معرفة صحيحة
شرعية جامعة لاسمه وعينه ونسبه ويشهدون مع ذلك انه توفي الى رحمة الله

وخلف

وخلف اولاده لصلبه فلانا وفلانا وفلانا ولم يخلف سواهم وان الذي كان يستحقه
من الوقف المنسوب الى ايقاف جده فلان وهو جميع المكان الفلاني بحقوقه
كلها او الحصة الفلانية وكان بيده الى حين وفاته وانتقل الى اولاده المذكورين
اعلاه بينهم بالسوية انتقالا شرعيا وانه آل اليهم تماما لا تاما وانفردوا به وباستحقاق
منافعه او بنصيب والدهم المذكور بمقتضى شرطه في كتاب وقفه علم شهود صحة
هذه الشهادة وتحققوها ووضعوا خطوطهم بها مسئولين في كذا ويكمل
محضر بملكية فرس وهي بيد الغير تقول شهود الثابتة
خطوطهم واسماؤهم اخره يعرفون فلان بن فلان معرفة صحيحة شرعية جامعة ويشهدون
مع ذلك انه لم يزل مالكا مستحقا مستوجبا لجميع الحجر الخضراء اللون الدربة
او الرومية العالية القد او الدونة القد التي صفتها كذا وكذا ويذكر ما
بها من غرة وتحجيل وغير ذلك ملكا صحيحا شرعيا واستحقاقا تاما مرضيا
وانها عدمت من يده من مدة تزيد على كذا من تاريخه وانها الآن بيد فلان بن
فلان بغير طريق شرعي وانها باقية على ملك فلان المسمى اعلاه الى الآن لا يعلمون
انها انتقلت عن ملكه ببيع ولا هبة ولا بنوع من انواع الانتقالات وانه
يستحق انتزاعها ممن هي في يده الآن وتسليمها اليه استحقاقا شرعيا علم
شهود صحة هذه الشهادة وتحققوها ووضعوا خطوطهم مسئولين بتاريخ
كذا ويكمل **محضر** بملكية دار تقول شهود الواضعون خطوطهم
آخره يعرفون فلان بن فلان معرفة صحيحة شرعية جامعة ويشهدون مع ذلك انه
مالك حائز لجميع الدار الفلانية وبصفتها وحدودها وحقوقها كلها ملكا
صحيحا شرعيا وانه متصرف فيها بالسكنى والاسكان والاجارة والاباحة
والاحانة وقبض الاجرة وانها باقية في يده وملكه وتصرفه الى الآن لم يخرج عنه
ذلك ولا شيء منه ببيع ولا هبة ولا نوع من انواع الانتقالات الى يوم تاريخه
لا يعلمون لذلك ناقلا ولا مغيرا ولا مزيلا ولا دافعا لبده علم شهود صحة هذه

الشهادة وتحققوها ووضعوا خطوطهم بها مسئولين وبكمل **محضر**
بمرض اتصل بالموت تقول شهوده الواضعون خطوطهم اخره يعرفون
فلان بن فلان معرفة صحيحة شرعية جامعة ويشهدون مع ذلك انه مرض مرضا
شديدا مخوفا كان معه صاحب فراش وانه لم يزل بذلك المرض الى ان اتصل
عوته وتوفي الى رحمة الله تعالى بتاريخ كذا علم شهوده صحة هذه الشهادة
وتحققوها ووضعوا خطوطهم بها مسئولين وبكمل **محضر** بوفاة رجل
عن زوجة وحمل ولد لغد ابيه تقول شهوده الواضعون خطوطهم اخره
يعرفون فلان بن فلان معرفة صحيحة جامعة ويشهدون مع ذلك انه توفي
الى رحمة الله تعالى وترك زوجته فلانة بنت فلان حاملا منه ولدا لصلبه
وانه ولد ذكرا ادعى فلانا فورثه مع امه واخته لابويه فلانة الذكورة وان — ابنته لصلبه فلانة صح
ارثه انحصر فيهم لا وارث له سواهم ولا مستحقا لتركته غيرهم علم شهوده صحة
هذه الشهادة وتحققوها ووضعوا خطوطهم بها مسئولين عن تحرير ذلك في
تاريخ كذا وبكمل **محضر** بوفاة عبد واستقال ارثه الى سيده تقول
شهوده الواضعون خطوطهم اخره يعرفون فلان بن فلان عبد الله الارمني
الجنس او الرومي الجنس او غير ذلك المسلم الدين معرفة صحيحة شرعية جامعة ويشهدون
مع ذلك انه توفي الى رحمة الله تعالى وانحصر ارثه في سيده فلان بن فلان الذي لم
يزل العبد المذكور في يده ورقيقا في ملكه ورق عبوديته الى حين وفاته وانه
مستحق لجميع ما خلفه من تركة عنه بغير شريك ولا حاجب علم شهود ذلك وبكمل
وان كان قد اعتقه تقول يعرفون فلان بن فلان عبد الله معرفة شرعية
ويشهدون انه عتيق فلان بن فلان وانه يستحق ارثه بحكم انه مات عن غير عصبة
ولا زوجة ولا وارث وان ارثه انحصر في معتقه المذكور اعلاه علم شهوده صحة
هذه الشهادة وتحققوها ووضعوا خطوطهم بها مسئولين وبكمل **محضر**
بوفاة من له اب وام واخوان حجبا الام من الثلث الى السدس وهو حجب نقص

وحجبها

وحجبهما الاب عن الارث حجب حرمان تقول شهوده الواضعون
خطوطهم واسماؤهم اخره يعرفون فلان بن فلان معرفة صحيحة شرعية جامعة
ويشهدون انه توفي الى رحمة الله تعالى وخلف من الورثة المستحقين ارثه الحائزين
تركته اباه وامه ولم يخلف وارثا سواهما ولا مستحقا لتركته غيرهما وان الذي
تخص امه من ذلك السدس بحكم ان الموروث له اخوان حجباها من الثلث الى السدس
وحجبهما الاب واختص بما في التركة وهو النصف والثلث علم شهوده صحة هذه
الشهادة وتحققوها ووضعوا خطوطهم بها مسئولين وبكمل **محضر** بوفاة
شخص بالاستفاضة تقول شهوده الواضعون خطوطهم اخره يعرفون فلان
ابن فلان معرفة صحيحة شرعية جامعة ويشهدون مع ذلك انه درج بالوفاة الى
رحمة الله تعالى من مدة تزيد على كذا بالبلد الفلاني وان ارثه انحصر في فلان
وفلان وفلان لم يخلف وارثا سواهم ولا مستحقا لتركته غيرهم علم شهوده صحة
هذه الشهادة وتحققوها ووضعوا خطوطهم بها مسئولين وان كتب يشهدون
بالاستفاضة الشرعية والخبر الشايع والنقل الصحيح المتواتر انه توفي الى رحمة الله
تعالى وبالابدان تقول شهدوا وابونه على البينة ولم يجعلوا الشهادة مستندة
الى الاستفاضة وان كانت الشهادة بالوفاة وحصر الورثة عند قاض مالكي المذهب
تقول شهوده الواضعون خطوطهم اخره يعرفون فلان بن فلان معرفة
صحيحة شرعية ويشهدون انه درج بالوفاة الى رحمة الله تعالى وانحصر ارثه في فلان
وفلان علم شهوده ولا تقل علم شهوده صحة هذه الشهادة وتحققوها ثم تكمل
على نحو ما تقدم شرحه **محضر** بوفاة نوفي بعد نوم وانحصار الارث فيهم
تقول شهوده الواضعون خطوطهم اخره يعرفون فلان بن فلان — لانه وعينه وسببه صح
معرفة صحيحة شرعية جامعة ويشهدون مع ذلك انه توفي الى رحمة الله تعالى
وانحصر ارثه في زوجته فلانة بنت فلان واولاده منها فلان وفلان وفلان
بينهم على الفريضة الشرعية ولم يخلف وارثا سواهم ثم توفي فلان من الورثة

المذكور بن علاء الى رحمة الله تعالى وانحصر ارثه في والدته واخوته المذكورين اعلاه اوفي
ولده لصلبه فلان وزوجته فلانة بنت فلان وامه المذكورة اعلاه ثم توفي فلان وانحصر
ارثه في اخيه وامه بقيته من في التسلسل الاولى ثم توفيت الام وانحصر ارثها في
ولدها لبطنها فلان وهو باقي من في التسلسل الاولى ثم توفي فلان المذكور وانحصر ارثه
في ابن اخيه لابويه فلان المذكور ثم توفي فلان وهو ابن الاخ المذكور اعلاه وانحصر ارثه
في امه المذكورة اعلاه وبيت المال المعمور ثم توفيت الام المذكورة وانحصر ارثها في عصباتها
فان لم يكن ففي بيت المال علم شهوده بحمل صح هذه الشهادة وتحققوها فوضعوا
خطوطهم بها مسؤلين وبحمل **محضر بالاكراه** تقول شهوده الواضعون
خطوطهم اخره يعرفون فلان بن فلان معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك
انه لما اشهد عليه ببيع المكان الفلاني من فلان بن فلان بمبلغ كذا في التاريخ الفلاني
كان مكرها الاكراه الشرعي ممن له قدرة على اكراهه وكان اذ ذاك مكرها مضيقا
عليه مقيدا ومعتقلا بالمكان الفلاني ممن له قدرة على فعل ذلك او كان متوعدا
بالضرب المهلك ممن له قدرة وسلطنة على ذلك او كان حال الاشهاد عليه مضروبا
متوعدا بالضرب الذي يفضي به الى فوات النفس او يكتب ويشهدون انه كان
حين الاشهاد عليه بذلك مكرها بغير حق الاكراه الشرعي بالتخويف الواضح ومما
يخاف على نفسه منه الهلاك ممن له قدرة على ذلك ومن ذي سلطان قادر على ذلك
او يكتب ويشهدون ان فلانا اجبر فلانا وخوفه واعتقله وضربه واخافه
وطلب منه بيع داره التي بالمكان الفلاني وهدده بالقتل ولم يزل على ذلك حتى اجبره
واكرهه على ذلك وعلى بيع داره التي بالمكان الفلاني بثمن مبلغ كذا وابتاعها منه
واعترف بقبض الثمن مكرها مجبرا علم شهوده صحة هذه الشهادة وحققوها ووضعوا
خطوطهم بها مسؤلين وبحمل **محضر** بوقوع الشهادة في صحة من المشهود عليه
وطواعيته غير مكره ولا مجبر تقول شهوده الواضعون خطوطهم اخره
يعرفون فلان بن فلان معرفة صحيحة شرعية جامعة ويشهدون مع ذلك انهم

اقر

اقر عندهم واعترف بحضرتهم انه لما باع من فلان بن فلان المكان الفلاني بالثمن الذي
مبلغه كذا وقبضه منه وسلم اليه المبيع المذكور وتسلمه منه حسبما هو مشروح في
كتاب التبايع المكتتب بذلك انه باع ذلك منه وقبض الثمن وهو مع ذلك طائع
مختار في صحة عقله وجواز امره غير مكره ولا مجبر علم شهوده صحة هذه الشهادة
وتحققوها ووضعوا خطوطهم بها مسؤلين بتاريخ وبحمل **محضر** باستحقاق
ماء يجري من ساقية تجري الى عدة بساتين تقول شهوده الواضعون خطوطهم
اخره يعرفون الساقية الفلانية المعروفة بكذا المتفتحة في كتف النهر الفلاني
المعروف بكذا معرفة صحيحة شرعية غير مجهولة ويشهدون مع ذلك ان ماءها
ينقسم من بستان كذا وبستان كذا حتى تعد جميع البساتين المختصة بهذا الماء
على كذا وكذا اصبع وان الذي يختص بالبساتين المحدودة اعلاه اولا من ذلك اصبعا
من اصابع الذراع النجاري يجري هذا الماء اليه ابدا دائما مستمرا بحق قديم واجب
ما جرى الماء في النهر المذكور وجرى في الساقية المذكورة على الوجه الآتي شرحه والتفصيل
الذي يذكر فيه وهو انه اذا انتهى الى المقسم الذي بالمكان الفلاني يقسم على نوب
اهله ويجري في دواير معلومة مفروضة في قرم من الخشب محررة وان كان
ماء الساقية قليلا لا يعم جميع هذه البساتين بجريه الى كلها دائما وانما يجري
الى كل بستان في نوبته فتقول يجري ماء هذه الساقية الى البساتين المذكورة حسبما
ياتي تفصيله يوم السبت وليلته من حقوق البستان الفلاني المحدود اولا ويوم
كذا وليلة كذا من حقوق البستان المحدود ثانيا الى آخرهم يجري الماء الى هذه الاماكن
المذكورة على فصل وعين بحق واجب مستمر دائم من غير نقص ولا منع او من غير مانع
ولا معارض ولا مستقص ولا وضع حجر في راس هذه الساقية ولا في شي منها وان ذلك
مستمر من السنين القديمة والاعوام الماضية وايدي مستحق هذه الاماكن من ملاكها
متصرفة في ذلك التصرف التام ثابتة على مختص به من غير مشارك ولا منازع لهم
في ذلك ولا في شي منه علم شهوده صحة هذه الشهادة وحققوها ووضعوا خطوطهم

بها مسئولين ويكمل   وان كان عمل هذا المحضر بسبب ان احدا اعتدى على الماء
واخذه بغير حق فتذكر ذلك جميعه وصفة استحقاقهم وان اهل القرية الفلانية
تعدوا وسدوا هذه الساقية في ليالي الاسبوع ومنعوا مستحقي هذا الماء الجاري
فيها من اجرائه الى اماكنهم المذكورة بغير حق ولا طريق شرعي ثم يكمل **محضر**
باستحقاق ماء من قناة تقول شهوده الواضعون خطوطهم اخره يعرفون
جميع الدار الفلانية الجارية في ملك فلان بن فلان ويذكر حدودها معرفة صحيحة
شرعية ويشهدون مع ذلك ان لهذه الدار حقا قديما من الماء الجاري في القناة
الفلانية الواصلة الى مدينة كذا يجري الماء المذكور من القناة المذكورة في طوالع
ونوازل وقساطل مدفونة الى ان يصل اليها مدرارا ليلا ونهارا وان ذلك حق
واجب صحيح شرعي لازم مستمر ابدا ما جرى الماء المذكور الى الدار المذكورة حسبما
عين اعلاه استحقاقا شرعيا من غير منع ولا سد ولا دافع وان يده ثابتة على ذلك
ونظره نافذ فيه علم شهوده صحة هذه الشهادة وتحققوها ووضعوا خطوطهم
بها مسئولين ويكمل على نحو ما تقدم **محضر** بقيمة عقار تقول شهوده
الواضعون خطوطهم اخره من اهل العلم التام والخبرة الكاملة بما يشهدون ممن له
فهم وتيقظ بمعرفة العقار وتقويمه والاملاك وتثمينها يعرفون جميع المكان الفلاني
ويوصف ويحدد بحدود فيه كلها معرفة صحيحة شرعية صاروا اليه ووقفوا عليه
وعاينوه وعرفوه وشاهدوه ونظروه وتأملوه واحاطوا به علما وخبرة وكانت
قيمة العدل وثمن المثل له يومئذ كذا وكذا لا حيف في ذلك ولا شطط ولا غبن
ولا فرط وان في بيع ذلك بالثمن المذكور وبالقيمة المذكورة حظا وافرا وغبطة ظاهرة
ومصلحة بائنة   او يكتب يعرفون المكان الفلاني معرفة صحيحة شرعية ويشهدون
ان قيمة العدل عنه وثمن المثل له يومئذ بما فيه من الغبطة الزائدة المسوغة
للبيع على بيت المال ما مبلغ كذا من ذلك كذا قيمة العدل وثمن المثل والباقي وهو
كذا غبطة ظاهرة وزيادة وافرة تسوغ مع وجودها البيع على جهة بيت المال

العمور

المعمور علم شهوده صحة هذه الشهادة وتحققوها ووضعوا خطوطهم بها مسئولين ثم يكمل
محضر بكفاءة في التزويج تقول شهوده الواضعون خطوطهم اخره
يعرفون فلان بن فلان معرفة صحيحة شرعية جامعة ويشهدون مع ذلك انه من اهل
الخير والصلاح والدين والعفاف كفؤ لان يتزوج فلانة بنت فلان في النسب والدين
والصنعة والمال الكفاءة الشرعية علم شهوده ذلك صحة هذه الشهادة وتحققوها
ووضعوا خطوطهم بها مسئولين ويكمل على نحو ما تقدم **محضر** بمهر المثل
تقول شهوده الواضعون خطوطهم اخره يعرفون فلانة بنت فلان بن فلان
معرفة صحيحة شرعية جامعة ويشهدون مع ذلك ان مهر مثلها ما مبلغه كذا
من الذهب او من الدراهم على حكم شرط الاسلام علم شهوده صحة هذه الشهادة
وتحققوها ووضعوا خطوطهم بها مسئولين ويكمل **محضر** بملكية عبد
وموته وانحصار ارثه في معتقه تقول شهوده الواضعون خطوطهم اخره
يعرفون فلان بن عبد الله الرومي الجنس المسلم الدين معرفة صحيحة شرعية ويشهدون
مع ذلك انه كان مملوكا لفلان بن فلان وانه استمر في ملكه ويده الى ان اعتقه
العتق الشرعي واطلق سراحه ثم توفي العتيق المذكور الى رحمة الله تعالى وانحصر ارثه
في معتقه المذكور لم يخلف وارثا سواه ولا مستحقا غيره علم شهوده صحة هذه
الشهادة وتحققوها ووضعوا خطوطهم بها مسئولين بتاريخ ويكمل **محضر**
بعيب في دار وفسخ العقد فيها بالعيب تقول شهودها الواضعون خطوطهم اخره
يعرفون جميع الدار الفلانية ثم يحددها ويصفها التي ابتاعها فلان بن فلان من
فلان بن فلان بتاريخ كذا وان جدارها القبلي الحاضر بها معيب بسبب كذا وهو
عيب متقدم على تاريخ الشراء المذكور خفي على المشتري وعلى امثاله ينقص القيمة
ويوجب الرد وان المشتري المذكور فسخ عقد البيع الصادر بينه وبين البائع المسمى
اعلاه حال اطلاعه عليه من غير تأخير ولا اهمال ولا انقطاع بحاجز من اكل
وشرب او غير ذلك علم شهوده صحة هذه الشهادة وتحققوها ووضعوا خطوطهم

بها مسئولين ويحمل محضر بعيب جارية تقول شهوده الواضعون خطوطهم
آخره يعرفون الجارية الرومية الجنس المسلمة الدين المدعوة فلانة بنت عبد الله
التي ابتاعها فلان بن فلان من فلان بن فلان ووقفوا على ما بها من العيوب فوجدوا
بها بهقًا او برصًا او جذامًا او طلوعًا كذا او اثار طلوعات او قروح او دماميل
او كيات نار على قدر ما يكون قد وجد بها ويشهدون مع ذلك انه عيب قديم
على تاريخ المشتري المعين كتاب عهدتها المحضر من يد المؤرخ بكذا وان ذلك ينقص
للقيمة موجب للرد علم شهوده صحة هذه الشهادة وتحققوها ووضعوا خطوطهم
بها مسئولين محضر بنسب شريف تقول شهوده الواضعون خطوطهم
آخره يعرفون فلان بن فلان معرفة صحيحة شرعية جامعة ويشهدون مع ذلك
بالاستفاضة الشرعية والخبر الشايع الذايع والنقل الصحيح المتواتر انه شريف
النسب صحيح الحسب من ذرية الامام ابي عبد الله الحسين بن الامام الطاهر علي
ابن ابي طالب رضي الله عنهما من اولاده لصلبه ابًا عن اب الى ان يرجع نسبه ويدلي
باصله اليه علم شهوده ويحمل محضر بوفاة وحصر ورثة تقول
شهوده الواضعون خطوطهم آخره يعرفون فلان بن فلان معرفة صحيحة شرعية
ويشهدون مع ذلك بالسماع الفاشي المستفيض القايم عندهم مقام العيان ان فلان
ابن فلان المذكور اعلاه توفي الى رحمة الله تعالى بالمكان الفلاني وانحصر ارثه في اولاده
لصلبه او غير ذلك وهم فلان وفلان وفلان لغير شريك معهم في ميراثه ولا حاجب
ولا مانع يمنع من استكماله واستيعابه علم شهوده ويحمل محضر
بنسب شريف تقول شهد الشهود الثابتة خطوطهم وانهم من اهل
العلم والمعرفة التامة والخبرة الكاملة بما يشهدون به علموا صحتها وتحققوا
معرفتها لا يشكون فيها ولا في شيء منها انهم يعرفون السيد الشريف فلان بن فلان
الحسيني معرفة صحيحة شرعية جامعة لاسمه وعينه ونسبه ويشهدون مع ذلك
انه من ذرية السيد الامام سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم وريحانته

الامام

الامام الحسين بن الامام الصادق امير المومنين علي بن ابي طالب رضي الله عنهما
وان نسبه صحيح صريح متصل بنسب الامام الحسين عليه السلام من اولاده ابًا عن اب
الى ان يرجع نسبه اليه ويدلي باصله اليه علم شهوده صحة هذه الشهادة وتحققوها
ووضعوا خطوطهم بها مسئولين ويحمل محضر بنسب شهوده الواضعون
خطوطهم آخره يعرفون فلان بن فلان معرفة صحيحة شرعية جامعة ويشهدون
مع ذلك انه ولد فلان لصلبه متصل به وان فلانة المذكورة من نسل فلان بن فلان
الواقف المشار اليه باطنا هذا اذا كان المحضر بظاهر كتاب الوقف متصل نسبه
بنسبه للآباء والامهات الى ان يرجع بنسبه اليه علم شهوده ذلك ويحمل على نحو ما تقدم
محضر باسلام ذمي تقول شهوده الواضعون خطوطهم آخره يعرفون
فلان بن فلان اليهودي معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك انه تلفظ
بالشهادتين المعظمتين شهادة ان لا اله الا الله وان محمدًا رسول الله ارسله
بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون وان موسى عبد الله
ورسوله وكلمته وان كان نصرانيا يقول وان عيسى عبد الله ورسوله
ورسوله وان مريم امته وانا بريء من كل دين يخالف الاسلام وذلك في ذلك
طالبًا راغبًا مختارًا غير مكره ولا مجبر علم شهوده صحة هذه الشهادة وتحققوها
ويحمل محضر تزكية تقول شهوده الواضعون خطوطهم آخره
يعرفون فلان بن فلان معرفة صحيحة شرعية جامعة لاسمه وعينه ونسبه
ويشهدون مع ذلك انه عدل رضي مقبول الشهادة والقول لهم وعليهم علم شهوده
صحة هذه الشهادة وتحققوها ووضعوا خطوطهم بها مسئولين ويحمل محضر
بفسق تقول شهوده الواضعون خطوطهم آخره يعرفون فلان بن فلان معرفة
صحيحة شرعية جامعة ويشهدون مع ذلك انه مختل الذهن ضعيف الادراك
كثير الغفلة خارج عن اهلية تحمل الشهادات وادايها وانه يرتشي على ادا الشهادة
ويشتهر بقول الكذب وشهادة الزور علم شهوده صحة هذه الشهادة وتحققوها

ووضعوا خطوطهم بها وتسولن ويكمل

كتاب المجالس الحكمية

مجلس يتضمن الدعوى بعقار تقول حضر مجلس الحكم العزيز الفلاني
بمدينة كذا المحروسة اجله الله تعالى عند سيدنا العبد الفقير الى الله تعالى قاضي
القضاة فلان الدين الى اخره الحاكم بالمملكة الفلانية بالولاية الصحيحة الشرعية اسبغ الله
ظلاله فلان بن فلان واحضر معه فلان بن فلان وادعى عليه لدى الحاكم المشار اليه
انه مالك مستحق مستوجب لجميع الدار الفلانية او القرية الفلانية او غير ذلك
من انواع العقار او حصة من ملك ثم تصف وتحدد وان ذلك في يد المدعى عليه
المذكور بغير حق ولا طريق شرعي وانه يستحق رفع يده عن ذلك وتسليمه اليه
وسال سؤاله عن ذلك فساله الحاكم المشار اليه عن ذلك فاجاب بالانكار و
بانه لا يستحق عنده ما ادعاه ولا شيئا منه فذكر المدعي المذكور ان له بينة تشهد
له بما ادعاه وسال الاذن في احضارها فاذن له في ذلك فاحضر فلانا وفلانا وفلانا
فشهدوا لدى الحاكم المشار اليه في وجه المدعى عليه المذكور شهادة متفقة اللفظ لدى
والمعنى صحيحة العبارة والفحوى مسموعة شرعا ان المدعي المذكور لم يزل مالكا
مستحقا مستوجبا لجميع العقار المدعى به المحدود الموصوف اعلاه وانه باق على
ملكه الى الآن وانه بيد فلان المدعى عليه المذكور بغير حق ولا طريق شرعي وان المدعي
المذكور يستحق انتزاعه منه وتسليمه اليه استحقاقا صحيحا شرعيا عرفهم
الحاكم المشار اليه وسمع شهادتهم وقبلها بما راى معه قبولها بعد وجود شرطهم
او عرفهم بالتزكية الشرعية او وهم من المعدلين عنده وثبت ذلك الثبوت
الشرعي ولما تكامل ذلك عنده بشروطه على الوجه المشروح فيه طلب منه المدعي المذكور
حمل الامر في ذلك على حكم الشرع الشريف فعرف الحاكم المشار اليه الخصم المدعى عليه
المذكور بثبوت ما قامت به البينة عنده من ذلك واعذر اليه الاعذار الشرعي
فلم يات بدافع ثم اعترف بانه لا دافع له فيما قامت به البينة عند الحاكم المشار اليه
من ذلك او فذكر ان له دافعا وطلب المهلة وامهله الحاكم المهلة الشرعية

ثم

ثم طلب منه القيام بالدافع فلم يات بدافع شرعي ثم اعترف بعدم الدافع فعند
ذلك سال المدعي المذكور من الحاكم المشار اليه الزام المدعى عليه المذكور برفع يده
عن المدعى به المعين اعلاه وتسليمه اليه والاشهاد على نفسه بثبوت ما قامت به
البينة عنده من ذلك والحكم به فتامل ذلك وتدبره وروى فيه فكره ونظره
واستخار الله تعالى والزم المدعى عليه المذكور برفع يده عن المدعى به المذكور وتسليمه
الى المدعي المذكور وحكم بذلك وقضى به والزم بمقتضاه واجازه وامضاه سؤالا
فيه مستوفيا شرائطه الشرعية واجابة المعتبرة المرضية وجرى ذلك في مجالس
اخرها كذا وكتب القاضي التاريخ والحسبلة بخطه

مجلس يتضمن الدعوى بحيوان
وانتزاعه تقول حضر مجلس الحكم العزيز العلاني بمدينة كذا المحروسة اجله الله تعالى
عند سيدنا العبد الفقير الى الله تعالى قاضي القضاة فلان الدين الى اخره فلان بن
فلان واحضر معه فلان بن فلان وادعى عليه لدى الحاكم المشار اليه انه لم يزل مالكا
مستحقا مستوجبا لجميع العبد ويذكر جنسه وسنه او الجارية ويذكر جنسها وعمرها
او الفرس او البغل او الحمار او الجمل او غير ذلك من الحيوان وانه بيد المدعى عليه بغير
حق ولا طريق شرعي يستحق انتزاعه من يده وتسليمه اليه وسال سؤاله عن ذلك
فساله الحاكم المشار اليه عن ذلك فاجاب بالانكار فاحضر المدعي المذكور بينة
هم فلان وفلان وفلان فشهدوا لدى الحاكم المشار اليه شهادة متفقة اللفظ والمعنى
مسموعة شرعا في وجه المدعى عليه المذكور بما ادعاه المدعي المذكور وان المدعي المذكور لم
يزل مالكا مستحقا مستوجبا لجميع المدعى به المذكور وانه يستحق انتزاعه من يده
وتسليمه اليه عرف الحاكم المشار اليه الشهود المذكورين وسمع شهادتهم وقبلها بما راى
معه قبولها او تقول عرف الحاكم الشهود المذكورين بالتزكية الشرعية وسمع شهادتهم
وقبلها بما راى معه قبولها وثبت عنده ذلك الثبوت الشرعي فعند ذلك سال الخصم
المدعي المذكور الحكم له بالمدعى به المذكور وتسليمه اليه فاستخار الله تعالى واجابه الى
سؤاله لجوازه عنده وحكم له بذلك وبتسليم المدعى به اليه فسلمه المدعى عليه

المذكور اليه وتسلمه منه التسلم الشرعي وذلك بعد الاعذار الشرعي الى المدعى عليه
المذكور واستيفاء شرايطه الشرعية واعتبار ما يجب اعتباره شرعا هذه صورة ما
جرى بتاريخ ثم يكمل وان كان المدعى به حيوان غير ناطق من الفرس وغيره فيذكر
شيته وسنه وما فيه من العلامات ويذكر ان الشهود شهدوا على عينه وشخصه
ويذكر تشخيصه في الثبوت فتقول بعد تشخيص الحيوان المدعى به المذكور لعلاه التشخيص
الشرعي واستيفاء شرايطه الشرعية واعتبار ما يجب اعتباره شرعا ويكمل على نحو
ما تقدم شرحه والله تعالى اعلم

مجلس يتضمن الدعوى بقماش وانتزاعه
حضر بمجلس الحكم العزيز العلاني فلان واحضر معه فلان بن فلان وادعى عليه لدى
الحاكم المشار اليه انه مالك مستحق مستوجب لجميع القماش العلاني ويذكر
صفته وعدده الحاضر في المجلس المشار اليه وكذا يقال في الحاوي والمصوغ
والنحاس والآلات وغيرها من المنقولات وانه بيد المدعى عليه المذكور بغير حق
وطلب دفع يده عنه وتسليمه اليه وسأل سؤاله عن ذلك فسأله الحاكم المشار اليه
عن ذلك فاجاب انه يثبت ما ادعاه او غير ذلك من الاجوبة الكافية فذكر
المذكور ان له بينة شرعية تشهد له بذلك وسأل الاذن في احضارها فاذن له
في ذلك فاحضر فلانا وفلانا وفلانا فشهدوا لدى الحاكم المشار اليه على عين المدعى به
المذكور واشاروا اليه انه ملك المدعي المذكور مستحقه ومستوجب له لم يخرج من ملكه
بوجه من وجوه الانتقالات وانه بيد المدعى عليه المذكور بغير طريق شرعي وان المدعي
المذكور يستحق انتزاعه من يده وتسليمه اليه عرف الحاكم المشار اليه الشهود المذكورين
وسمع شهادتهم وقبلها لما رأى معه قبولها وثبت عنده ذلك الثبوت الشرعي وحينئذ
سأله الخصم المدعي المذكور الحكم له بما ادعاه وتسليمه اليه فسأل الحاكم المشار اليه المدعى عليه
المذكور عن دافع شرعي فلم يات بدافع فاستخار الله تعالى واجاب السائل الى
سؤاله لجوازه عنده شرعا وحكم له بذلك حكما صحيحا شرعيا وقضى به والزم بمقتضاه
تسليم المدعى عليه المذكور ذلك الى المدعي وتسلمه منه التسلم الشرعي وانفصل الحال على ذلك

الآخر مع

هذا

هذه صورة ما جرى بتاريخ كذا واشهد عليه الحاكم المشار اليه بما نسب اليه فيه بتاريخ
كذا ويكمل بخط الحاكم التاريخ والحسبلة وان كان المدعى به قد عدم من يد المدعى عليه
او سرق من يده فيذكر في صورة الدعوى انه مالك للقماش العلاني وانه عدم من يده
او سرق من يده من مدة تزيد على كذا وهو باق على ملكه وانه بيد فلان المدعى عليه
المذكور بغير طريق شرعي يستحق المدعي المذكور انتزاعه من يده وتسليمه اليه وسأل سؤاله
عن ذلك ثم يكمل شرح المجلس على ما تقدم شرحه

مجلس يتضمن الدعوى بحصة
وقف وانتزاعها تقول حضر بمجلس الحكم العزيز العلاني الى آخر الصدر فلان بن فلان
وهو متكلم شرعي جايز كلامه مسموعة دعواه او تقول وكيل شرعي عن فلان بن فلان
في الدعوى والخصومة على الوجه الذي شرحه التوكيل الشرعي الثابت في المجلس المشار
اليه الثبوت الشرعي او تقول من غير ان تسمي الخصم المدعي حضر متكلم شرعي
جايز كلامه مسموعة دعواه على الوضع الشرعي عن مستحقي الوقف الآتي ذكره واحضر
معه فلان بن فلان وادعى عليه لدى الحاكم المشار اليه ان جميع الحصة الشايعة وقدرها
كذا من جميع قرية كذا وبحدها وقف مؤبد وحبس محرم مخلد على الجهة العلانية
المذكورة وانها في يد المدعى عليه المذكور بغير حق ولا طريق شرعي وطلب رفع يده عنها
وتسليمها الى جهة الوقف المذكور وسأل سؤاله عن ذلك فسأله الحاكم المشار اليه
عن ذلك فاجاب بان الذي في يده من القرية المذكورة ملكه وبيده وان مستحقي
هذا الوقف المذكور لا يستحقون معه في ذلك شيئا قل ولا جل فاحضر المتكلم
المذكور كتاب وقف يتضمن ان الحصة المذكورة وقف صحيح شرعي على الجهة المذكورة
الى غير ذلك مما يتضمنه كتاب الوقف المذكور الثابت مضمونه شرعا المتصل ثبوته
بالحاكم المشار اليه الاتصال الشرعي واحضر المدعى عليه المذكور من يده كتابا يشهد بانه ابتاع
الحصة المذكورة من فلان فتامل الحاكم المشار اليه الكتابين المذكورين فراى كتاب الوقف
المذكور متقدم على تاريخ البيع وقد ثبت فيه الملك والحيازة للواقف المشار اليه
وحينئذ سأل المدعي المذكور الحكم بصحة الوقف المذكور وبطلان البيع ورفع يد المدعى عليه

المذكور عن الحصة المذكورة وتسليمها اليه فسال الحاكم المشار اليه الخصم المدعى عليه
عن دافع شرعي فلم يات بدافع فاستخار الله تعالى واجاب السايل الى
سواله لجوازه شرعا وحكم بذلك كله حكما صحيحا شرعيا وقضى به والزم بمقتضاه
واجازه وامضاه مسولا فيه مستوفيا شرايطه الشرعية وواجباته المعتبرة المرضية
ثم يكمل على نحو ما تقدم شرحه وان كانت الحصة المدعى بها وقفا من قرية كلها وقف
او الحصة وقف من قرية باقيها ملك والجميع في يد المدعى عليه فتقول وادعى
عليه ان جميع الحصة الشايعة وقدرها كذا من جميع قرية كذا وحدودها وقف موبد
وحبس محرم مخلد على الجهة الفلانية المذكورة وانها في يد المدعى عليه المذكور بغير حق
وطلب رفع يده عنها وتسليمها لجهة الوقف المذكور وسال سواله عن ذلك فساله الحاكم
المشار اليه عن ذلك فاجاب بان القرية المذكورة جميعها ملك وفي يده وان
المدعى من جهتهم لا يستحقون عنده ذلك ولا شيا منه فاحضر المتكلم المذكور كتابا
يتضمن ان الحصة المذكورة وقف صحيح شرعي على الجهة المذكورة ثم على جهات متصلة
بالفقرا والمساكين حسبما نص عليه في كتاب الوقف المذكور وقد ثبت مضمونه وملكية
الواقف الموقوف المعين فيه والحيازة الى حال الوقف بمجلس الحكم العزيز الفلاني ثم
اتصل بالحاكم المشار اليه الاتصال الشرعي واحضر المدعى عليه كتاب ملكه وكتاب وقفه
فوجد كتاب الوقف المتقدم ذكره متقدم التاريخ على تاريخ كتابه فاعلم الحاكم المشار اليه
بذلك وساله عن دافع شرعي فلم يات بدافع ثم اعترف بعدم الدافع فحينيذ ساله
الخصم المدعى المذكور اعلاه الحكم بصحة الوقف المذكور وشيوع الحصة المذكورة في جميع
اراضي القرية المذكورة والقضا بذلك والالزام بمقتضاه فتامل ذلك وتدبره
وروى فيه فكره ونظره وسال المدعى عليه المذكور عن حجة دافعة فلم يات بها سوى انه
ذكر ان هذه القرية مقسومة فاعلمه ان الاصل الاشاعة وطالبه باثبات قسمتها
فلم يقم على ذلك بينة فاستخار الله تعالى وحكم بصحة هذا الوقف وشيوع
الحصة المذكورة في جميع اراضي القرية المحدودة اعلاه حكما صحيحا شرعيا وقضى بذلك

والزم

والزم بمقتضاه واجازه وامضاه بعد استيفا شرايطه الشرعية واعتبار ما يجب
اعتباره شرعا ويكمل. **مجلس** يتضمن الدعوى بوقف ظهر ان نصفه ملك والحكم
بنقض العقد فتقول حضر بمجلس الحكم العزيز الشافعي بمدينة كذا المحروسة
اجله الله تعالى لدى سيدنا ويسوق الكلام الى اخره فلان بن فلان وهو الناظر في امر
الوقف الفلاني او المتكلم الشرعي عن مستحقي ريع الوقف واحضر معه فخر الدين بن
شمس الدين وادعى عليه ان الامير جمال الدين وقف وحبس وحرم جميع الحصة
الشايعة وقدرها عشرة اسهم من اربعة وعشرين سهما في جميع القرية وانا
المعروفة بكذا وحدها وقفا صحيحا شرعيا على مصالح المسجد الفلاني وان
الحصة المذكورة في يد المدعى عليه بغير حق وطلب رفع يده عنها وتسليمها اليه بحكم
الوقف المذكور الذي هو ناظر فيه وسال سواله عن ذلك فساله الحاكم
المشار اليه عن ذلك فاجاب ان جده تقي الدين بن صدر الدين لم يزل
مالكا حايزا لجميع الحصة الشايعة وقدرها عشرة اسهم من اربعة وعشرين
سهما في جميع القرية المحدودة اعلاه وانه توفي الى رحمة الله تعالى وتركها مخلفة
لولديه شمس الدين والد المدعى عليه ولعمه علا الدين بن تقي الدين وان والد المدعى
عليه توفي الى رحمة الله تعالى عن نصف الحصة المذكورة وانتقلت اليه بحكم الارث
الشرعي وهي في يده ملكا له لا يستحق المدعي المذكور رفع يده عنها ولا عن شي منها
فاحضر المدعي المذكور كتابا يتضمن ان الامير جمال الدين المسمى اعلاه وقف جميع
الحصة الشايعة وقدرها عشرة اسهم من اربعة وعشرين سهما في جميع القرية المحدودة
اعلاه وقفا شرعيا على مصالح المسجد الفلاني المذكور اعلاه ثم على جهة متصلة حسبما
هو مشروح في الكتاب المذكور المورخ بكذا الثابت مضمونه عند الحاكم المشار اليه
الثبوت الشرعي فتامل الحاكم المشار اليه الكتاب المذكور وثبوته عنده واعلم المدعى عليه
فاحضر كتابا يتضمن ان جده تقي الدين بن صدر الدين لم يزل مالكا حايزا لجميع الحصة الشايعة
وقدرها عشرة اسهم من اربعة وعشرين سهما في جميع القرية المذكورة اعلاه ملكا

صحيحا شرعيا وجارية تامة الى ان توفى وترك ذلك مخلفا عنه لولديه المذكورين اعلاه
شمس الدين والد المدعى عليه وعلاء الدين وهو مؤرخ بكذا ثابت مضمونه عند الحاكم المشار اليه عزم
الثبوت الشرعي فاحضر المدعى المذكور كتابا يتضمن ان الامير جمال الدين المسمى اعلاه
اشترى من عز الدين عم المدعا عليه المذكور اعلاه جميع الحصة التي وقفها المعينة
اعلاه بثمن مبلغ كذا واقبضه الثمن المذكور اعلاه وتسلم منه المبيع وهو مؤرخ بكذا ثابت
مضمونه شرعا ثم اتصل ثبوته بالحاكم المشار اليه اعلاه الاتصال الشرعي وثبت عنده
ان المختص بملك المدعى عليه من الحصة المعينة المخلفة عن جده تقي الدين نصفها وهو خمسة
اسهم من عشرة اسهم من اصل اربعة وعشرين سهما هي جميع القرية المذكورة اعلاه
انتقلت اليه بالارث الشرعي عن والده وان المختص بملك عمه عز الدين البايع المذكور اعلاه
النصف من الحصة المذكورة وهو خمسة اسهم الى حين وروده عقد البيع المذكور ثبوتا
شرعيا فعند ذلك طلب المدعى المذكور من الحاكم المشار اليه الحكم بصحة البيع في نصف
الحصة الثابت عنده اختصاص البايع المذكور بها الى حين البيع وبصحة الوقف المترتب
على البيع في نصف الحصة المخلفة عن جد المدعى عليه وهو التي صح البيع فيها والقضاء
بذلك والالزام بمقتضاه والاجازة والامضاء والاشهاد على نفسه الكريمة بذلك
فنظر الحاكم المشار اليه في هذا الوقف وتامل ثبوت ما ذكر ثبوته عنده مما شرح في
هذا الكتاب وعلم صحة ذلك وموافقته فراى الحكم بتفريق الصفقة في البيع وامضا
البيع في نصيب البايع المذكور المختص به من الحصة المذكورة وجواز الوقف المرتب
على الشراء فيما ترجح عنده واختار من مذهبه تفريق الصفقة في البيع وتقسيط
الثمن على ما امضاه البيع وعلى ما ابطله وسال المدعا عليه المذكور عن حجة دافعة
لما ثبت عنده من ذلك فلم يات بدافع فحكم بتفريق الصفقة في البيع المذكور وامضى
البيع في نصيب البايع المختص به من البيع المذكور الى حين البيع وهو النصف من الحصة
المذكورة اعلاه بقسطه من الثمن المتقدم ذكره حكما صحيحا شرعيا وابطل البيع
فيما عدا ذلك وحكم بصحة الوقف في الحصة التي امضى البيع فيها وابطله فيما عداه من

الوقف

107
الوقف المذكور في عدم استقرار ملك الواقف عليه حكما صحيحا شرعيا وقضى به
والزم بمقتضاه بعد ان ثبت عنده ان الاسهم العشرة التي اشتراها الامير
جمال الدين المذكور هي التي وقفها ولم يظهر له بالقرية المذكورة ملك سوى الحصة
المذكورة وان البايع لم يظهر له ملك في القرية المذكورة ايضا سوى الذي باعه
من المشترى المذكور وبعد اعتبار ما يجب اعتباره فيه شرعا واذن للمدعى
المذكور في تسلم الحصة التي حكم بصحة الوقف فيها لجهة الوقف المذكور اذنا شرعيا
وجرى ذلك في مجالس اخرها كذا وكذا ثم يكمل على نحو ما تقدم شرحه
مجلس يتضمن تملك غراس في ارض موقوفة مستاجرة لجهة الوقف
تقول حضر مجلس الحكم العزيز المالكي بمدينة كذا المحروسة اجله الله تعالى فلان
ابن فلان مباشر الوقف الفلاني واحضر معه فلان بن فلان وادعى عليه
لدى الحاكم المشار اليه انه استاجر جميع القطعة الارض الفلانية الوقف الجاري
على مصلحة المدرسة الفلانية حسبما يشهد به كتاب وقف ذلك المتقدم التاريخ
او المؤرخ بكذا الثابت مضمونه شرعا بتاريخ كذا اجارة شرعية للزراعة والغراس
والانتفاع بالماجور بالمعروف مدة كذا باجرة معلومة حسبما يشهد به كتاب
الاجارة المذكورة المؤرخ بكذا وانه غرس بالقطعة المذكورة من الاشجار كذا وان
هذه الاجارة المذكورة انقضت وطلب تملك الغراس المذكور لجهة الوقف المذكور
من دافعه بقيمته مقلوعا بعد اسقاط قيمة قلعه وتسوية الارض من قيمته
ذلك لظهور المصلحة في ذلك لجهة الوقف المذكور وسال سواله الحاكم المشار اليه
عن ذلك فاجاب بالاستيجار وانقضا المدة وبالغراس المذكور وعين قيمة
الغراس المذكور فلم يصدق المدعى المذكور على قيمة الغراس فحضرت بينة شرعية
عادلة ممن له علم وخبرة بتقويم الغراس والاخشاب شهدت عند الحاكم المشار
اليه ان قيمة الغراس المذكور مقلوعا بعد اسقاط قيمة القلع وتسوية الارض
كذا وكذا درهما وان بقاء الغراس المذكور بالقطعة المذكورة مصلحة للوقف [illegible]

الحاكم المشار اليه وسمع شهادتهم وقبلها بما راى معه قبولها وثبت ذلك عنده
الثبوت الشرعي فعند ذلك سال المدعي المذكور من الحاكم المشار اليه الزام المدعى عليه
المذكور برفع يده عن الارض المذكورة وعن الغراس العين اعلاه والحكم له ببقا الغراس
المذكور لجهة الوقف المذكور فاستخار الله تعالى كثيرا واتخذه هاديا ونصيرا والزم
المدعى عليه المذكور برفع يده عن الارض المذكورة وعن الغراس المذكور القايم بها وحكم ببقاء
الغراس المذكور لجهة الوقف المشار اليه فيه حكما صحيحا شرعيا وقضى بذلك والزم
بمقتضاه واجازه وامضاه ورتب عليه حكمه ومقتضاه لموافقة ذلك مذهبه ومعتقده
مع علمه بالخلاف في ذلك مستوفيا شرايطه الشرعية وواجباته وبعد ان تذلل المدعى
المذكور العينة المشهود بها المعينة من ريع الوقف المذكور الى المدعى عليه المذكور واحضرها
الى مجلس الحكم العزيز المشار اليه فقبضها منه وكيل شرعي عن المدعى عليه المذكور قبضا
شرعيا بعد استيفا شرايطه الشرعية واعتبار ما يجب اعتباره شرعا ووقع الاشهاد
بمضمونه على ما شرح فيه ويكتب القاضي التاريخ والحسبلة بخطه ويكمل

مجلس يتضمن الدعوى على المشتري من صبي والحكم ببطلان البيع حضر بمجلس الحكم العزيز
الشافعي بمدينة كذا المحروسة اجلها الله تعالى عند سيدنا قاضي القضاة فلان الدين الى
اخره متكلم جايز كلامه مسموعة دعواه واحضر معه فلان بن فلان وادعى عليه لدى
الحاكم المشار اليه انه ابتاع من فلان بن فلان الصبي المميز الذي هو تحت نظر فلان
ابن فلان بالوصية الشرعية بحضور وصيه المذكور واذن له في البيع جميع المكان الفلاني
ويحدد بثمن مبلغه كذا وانه اقبضه الثمن وتسلم منه المبيع المعين اعلاه وسال سواله عن
ذلك فساله الحاكم المشار اليه عن ذلك فاجاب بالاعتراف بذلك فساله
الخصم المدعي الحكم ببطلان البيع المذكور في المبيع المعين ورد المبيع المعين الى ملك
الصبي البايع المذكور والثمن للمشتري المدعى عليه المذكور فاعذر الحاكم المشار اليه الى
المدعى عليه المذكور فذكر انه ابتاع من الصبي المذكور باذن الوصي له في البيع وحضوره ولم
يات بدافع لذلك ثم اعترف ان لا دافع له سوى ما ذكر فحينئذ اجاب الحاكم

اثار

المشار اليه السايل المذكور الى سواله لجوازه عنده شرعا وحكم ببطلان البيع وابقاء المبيع
على ملك الصبي ورجوع الثمن الى المشتري المذكور حكما صحيحا شرعيا وقضى بذلك والزم
بمقتضاه واجازه وامضاه مسولا فيه مستوفيا شرايطه الشرعية مع العلم بالخلاف في
ذلك وان كان الصبي قد قبض الثمن من المشتري فاتلفه فنقول فسال الخصم
المذكور من الحاكم المشار اليه الحكم ببطلان البيع ورجوع المبيع الى ملك الصبي وابقايه في
ملكه وعدم الرجوع بالثمن في ماله لكون الصبي لا يضمن ما يتلفه ولموافقة ذلك مذهبه
ومعتقده فنظر الحاكم المشار اليه في ذلك وتدبره وروى فيه فكره ونظره واستخار
الله تعالى كثيرا واتخذه هاديا ونصيرا واجاب السايل الى سواله لجوازه عنده شرعا
وحكم ببطلان البيع المذكور وابقاء المبيع على ملك الصبي وعدم الرجوع بالثمن في
ماله حكما صحيحا شرعيا وقضى به والزم بمقتضاه واجازه وامضاه مسولا فيه مستوفيا
شرايطه الشرعية وواجباته المعتبرة المرضية وكذلك تكتب اذا باع الصبي باذن من
الولي او الوصي فرفع الى حنفي او حنبلي فيثبته ويحكم فيه مع العلم بالخلاف والله اعلم

مجلس يتضمن الحكم ببطلان بيع وقع بغير ايجاب ولا قبول تقول حضر بمجلس الحكم
العزيز الشافعي بمدينة كذا المحروسة اجلها الله تعالى عند سيدنا الى اخره واحضر معه فلان بن
فلان وادعى عليه لدى الحاكم المشار اليه انه باع منه جميع كذا ويصفه ويحدده بثمن مبلغه
كذا وانه قبض منه الثمن وتسلم هو المبيع منه وان هذا البيع وقع بينهما بغير ايجاب ولا
قبول ولكن على سبيل المعاطاة بغير عقد صحيح وسال سواله عن ذلك فساله الحاكم المشار اليه
عن ذلك فاجاب بالاعتراف بذلك او بالانكار فاحضر المدعي المذكور بينة فشهدت عند الحاكم
المشار اليه شهادة متفقة اللفظ والمعنى مسموعة شرعا في وجه المدعى عليه على عين المبيع اذا
كان المبيع قماشا او مما يتناول باليد او مما ينقل الى بين يدي الحاكم او مما يمشي برجله الى مجلس الحكم
ليشخصه الشهود للحاكم وان كان مما يحدد عند اداء الشهادة ولى بصورة الدعوى اذا لم
تكن الحدود موضوعة في كتاب يشار اليه فلا يحتاج الى تحديده بجملة هذا الكلام لاجل قولنا
على عين المبيع بما ادعاه المدعي المذكور عرف الحاكم المشار اليه الدكورين وسمع شهادتهم وقبلها

وكذلك يكتب اذا باع الصبي بلا اذن الولي او الوصي واشترى او عمل بنفسه
واذا كان القصد تصحيح البيع من الصبي ع

بما رأى معه قبولها او وزكوا عند التزكية او بعد التزكية الشرعية او وهم من المعدلين
عنده عرفهم وسمع شهادتهم وقبلها بما رأى معه قبولها وثبت عنده الثبوت الشرعي
بمقتضيه سأل المدعي المذكور من الحاكم المشار اليه الحكم ببطلان البيع المذكور لكونه وقع
على الوجه المشروح اعلاه فاجابه الى سؤاله وحكم بذلك حكما صحيحا شرعيا بعد
الاعذار الشرعي الى المدعى عليه المذكور وثبوته عنده الثبوت الشرعي وقضى بذلك والزم
بمقتضاه واجازه وامضاه مع العلم بالخلاف فيه بين العلماء رحمهم الله تعالى هذا
صورة ما جرى بتاريخ ويكتب القاضي التاريخ والحنبلي بخطه وكذلك يكتب صورة
بطلان البيع عند الشافعي من الصبي او الرجل الكامل على سلعة بغير معاقدة سوا
كانت خطيرة او حقيرة وكذلك يكتب بطلان البيع عند الشافعي في الاشياء النجسة
مثل الكلب والزيت المتنجس والادهان المتنجسة والسرجين تنسوق كل مجلس الى
اخره ويكمل على نحو ما تقدم مجلس يتضمن الحكم ببطلان البيع الصادر بين المتبايعين
في المسجد على مذهب الامام احمد بن حنبل رحمه الله تقول حضر بمجلس الحكم العزيز
الحنبلي بمدينة كذا المحروسة اطاله الله عند سيدنا قاضي القضاة فلان الدين الحنبلي الى اخره
فلان بن فلان واحضر معه فلان بن فلان وادعى عليه لدى الحاكم المشار اليه انه باع جميع
الكتان الفلاني وكذا او الشي الفلاني وبصفته وانه ابتاعه منه في المسجد الجامع او مسجد بني
فلان بحضور جماعة من المسلمين وسأل سؤاله عن ذلك فاجاب بالاعتراف بذلك كله او
اجاب بذلك خلا وقوع البيع في المسجد فاحضر المدعي المذكور البينة التي ذكرها في مصورة
دعواه وهم فلان وفلان وفلان فشهدوا لدى الحاكم المشار اليه في وجه المدعى عليه بجميع
ما ادعاه المدعي المذكور وانه وقع في المسجد الجامع فسأل المدعي المذكور من الحاكم المشار اليه العمل عقد البيع
العمل معه بمقتضى مذهب الامام احمد رحمه الله تعالى من عدم صحة البيع وجوازه في المسجد
والحكم ببطلان البيع بمقتضى ذلك والقضاء به والالزام بمقتضاه والاجازة له والامضاء
فاجابه الى سؤاله لكونه عنده شرعا وحكم ببطلان عقد البيع الصادر على البيع المذكور
بالمسجد وبرجوع المبيع الى ملك البائع والثمن الى المشتري حكما صحيحا شرعيا وقضى به

109 والزم بمقتضاه مع علمه اسبغ الله ظلاله بالخلاف بين العلماء رحمهم الله في ذلك هذا
صورة ما جرى بتاريخ ويكتب القاضي التاريخ والحنبلية بخطه ويكمل وكذلك يكتب
مجلس الشافعي او المالكي ببطلان البيع في الاعيان الغائبة الموصوفة او التي لم توصف ولم
تكن مرئية للمتعاقدين وكذلك يكتب صحة البيع بين اعميين او اعمى وبصير عندهم خلافا
للشافعي وقد تقدم ذكر ذلك في كتاب البيوع واما الملاهي فان ترافع الخصمان في شي
منها الى مجلس الحكم العزيز الحنفي ويكتب صورة تتضمن التلف والزامه بقيمة ما اتلفه
او الواح غير مؤلفة بالنقا بالهي وصورة تكتب عنده بتصحيح البيع والزام المشتري بالثمن
وصورة بان عكس هذه الصورة اذا ترافعا الى مجلس الحكم العزيز الشافعي من الحكم
ببطلان البيع وعدم تغريم المتلف لا ان يكون طبل حجيج فان الاجماع على جواز بيعه
وتغريم المتلف والله اعلم صورة مجلس يتضمن الدعوى بحصة الوقف واثباتها
لمستحقيها وانتزاعها لهم وشيوعها فيما هي منه تقول حضر بمجلس الحكم العزيز
الفلاني بمدينة كذا المحروسة اجله الله تعالى عند سيدنا قاضي القضاة فلان الدين الى
اخره شكل جاير كلامه مسموعة دعواه على الوضع الشرعي وهو فلان المتكلم عن القراء
بالسبع الفلاني بمكان كذا وكذا باذن شرعي وهو من جملة القراء بالسبع المذكور واحضر
معه فلانا وكيل فلان في سماع الدعوى ورد الاجوبة والمحاكمة وسماع البينة وابداء
الدافع التوكيل الشرعي الثابت مضمونه عند الحاكم المشار اليه اعلاه الثبوت الشرعي
وادعى المتكلم المذكور ان جميع الحصة الشايعة وسلعها كذا من جميع القرية او الضيعة
الخراجية المعروفة بكذا من اقليم كذا او من اعمال كذا ومضافات كذا وتحدد حالة
الدعوى وهي المحدود في هذا الكتاب بحقوق ذلك كله وقف مؤبد وحبس محرم
محلة على القراء بالسبع الفلاني المذكور الآتي ذكرهم وان موكل المدعى عليه في ساحة
اراضي معلومة كاملة من هذه الضيعة وتوصف الاراضي بما تميزت به حالة الدعوى
وطالبه برفع يد موكله عن الحصة الوقف المذكورة من هذه الاراضي المذكورة وسأل سؤاله
عن ذلك فذكر المدعى عليه ان الذي في يد موكله من هذه الضيعة ملكه وبيده وان المدعي
بدموكله

والمدعا لهم لا يستحقون رفع يده عن ذلك فاحضر المتكلم المذكور كتاب محضر نسخته
هذا ما شهد به الشهود انهم يعرفون جميع الضيعة الفلانية معرفة صحيحة شرعية
ويشهدون ان من جملتها سهاما كذا وكذا سهم شايعة وقف مؤبد وحبس محرم مخلد
على القراء بالسبع الفلاني الحفاظ لكتاب الله تعالى الذين يقرؤن كل يوم سبعا من
القران العزيز بمكان كذا دائما يجتمعون بينهم بالسوية يجري ذلك كذلك عليهم ابدا
ما داموا وان هذه الحصة لم تزل في يد متولي الوقف المذكور شرعا الى حين استولى
عليها موكل المدعا عليه بغير حق ولا طريق شرعي يستحق القراء المذكورون انتزاعها
من يده وارتجاعها الى جهة وقفها واستقرارها تحت نظر المتولي عليها وبيده يعرف
الشهود صحة ذلك ويخبرونه فاحضر الشهود بالمحضر المذكور الى بين يدي سيدنا قاضي القضاة
الحاكم المشار اليه وهم فلان وفلان وفلان وسال الاذن لهم في اداء شهادتهم فاشار
الحاكم المشار اليه للشهود المذكورين الشهادة فشهدوا عنده شهادة متفقة اللفظ
والمعنى بما تضمنه كتاب المحضر المنسوخ في هذا الكتاب وان الامر على ما نص وشرح
فيه عرفهم الحاكم المشار اليه وسمع شهادتهم وقبلها بما راى معه قبولها وثبت عنده
ما تضمنه كتاب المحضر المذكور بشهادتهم ثبوتا ماضيا شرعيا ثم سال الخصم المدعي المذكور
الحكم برفع يد الوكيل المذكور عن هذه الحصة المدعا بها وارتجاعها الى جهة الوقف المذكور
واستقرارها فيه لمستحقيها شرعا وبصحة الوقف فيها وبشيوعها في جميع اراضي
هذه الضيعة والقضاء بموجب ذلك والالزام بمقتضاه والاجازة له والامضا والاشهاد
على نفسه بما نسب اليه فيه فتامل ذلك وتدبره وروى فيه فكره ونظره وسال
المدعا عليه المذكور عن حجة دافعة فلم يات بدافع سوى انه ذكر ان هذه الضيعة
مقسومة فاعلمه الحاكم ان الاصل الاشاعة وطالبه باثبات قسمتها فلم يقم على ذلك
بينة فاستخار الله تعالى وحكم بذلك كله حكما صحيحا شرعيا وقضى به
والزم بمقتضاه واجازه وامضاه وجرى ذلك في تواريخ اخرها يوم استشهد
عليه الحاكم المشار اليه بما نسب اليه فيه وهو كذا وكذا ويكتب القاضي التاريخ والحسبلة

بخط

110

بخطه ويكمل على نحو ما تقدم شرحه صورة مجلس يتضمن الصلح على انكار
عند من يراه لقوله حضر مجلس الحكم العزيز الحنفي او المالكي الى اخره فلان فلان
وهو المتكلم الشرعي عن مستحقي اوقاف الزاوية المعروفة بكذا بالمكان الفلاني واحضر
معه فلان بن فلان وادعى عليه لدى الحاكم المشار اليه ان جميع الدار التي بالمكان
الفلاني وذكر حدودها وقف محرم وحبس مخلد جارية احوزها ومنافعها على الزاوية
المشار اليها اعلاه على الفقراء والمساكين المقيمين بها ثم على جهة متصلة وان فلانا
المدعى عليه المذكور وضع يده على الدار المذكورة واخربها وازال عينها وتصرف في جميع الاتها
عدوانا بغير حق على سبيل الغصب والتعدي وطلب عود هذه الدار الى حالها
التي كانت عليها الى غير ذلك مما تحررت معه الدعوى شرعا وسال سؤال المدعا عليه
عن ذلك فاجاب المدعى عليه بعدم الاستحقاق فطلب الحاكم من المدعي بينة
تشهد له بما ادعاه فذكر انه ليس له بينة وطلب يمين المدعا عليه على ذلك فتوقف
وقال انا اصالحه بمال دفعا للايمان ورفعا لهذه الخصومة وسال الحاكم المشار
اليه بما تقتضيه الشرع الشريف فاجاب الى ذلك فرضي الخصم المدعي بذلك فعند ذلك
احضر المدعى عليه المذكور مبلغ كذا وبذل هذه الجملة المعينة صلحا على المدعا به ودفعا
لهذه الخصومة ودفعا لليمين فقبل فلان المدعي ذلك لجهة الوقف المشار اليه لما راى
لجهة الوقف من المصلحة في ذلك وقبض منه الجملة وصارت في يده ليصرفها في ثمن عقار
يبتاعه لجهة الوقف المشار اليه ووقع هذا الصلح مع اصرار المدعا عليه على الانكار
الى حين الصلح بعده وجرى هذا الصلح بين يدي سيدنا قاضي القضاة فلان الدين
الحنفي او بحضور القاضي فلان وهو الماذون له في الحكم في هذه القضية وفصل الامر
فيها على الوجه الشرعي بمن له ذلك شرعا وحكم سيدنا قاضي القضاة فلان او وحكم
القاضي فلان الماذون له المشار اليه بصحة هذا الصلح ولزومه ونفوذه وباسقاط
الدعوى بالمدعا به المشار وباستحقاق المدعا عليه المكان المدعا به وما هو من حقوقه
ومن حقوق الركوب والتعلي وغير ذلك من سائر حقوقه مع اصرار المدعا عليه على

الانكار الى حين الصلح ولعدم المدعا به وقضى بذلك والزم بمقتضاه لموافقته ذلك
مذهبه ومعتقده مع علمه بالخلاف بين العلما رضي الله عنهم في ذلك وبالصلح على
الانكار وحضر فلان ورضي بهذا الصلح واقر بصحته ولزومه وتنفيذ الشهادة بذلك
كلمه في تاريخ وكمل **صورة مجلسين** يتضمن دعوى ناظر شرعي على وقف في يد الغير
وفيه الحكم بتفريق الصفقة في البيع واخبار ذلك تقول حضر بمجلس الحكم
العزيز الشافعي بمدينة كذا المحروسة اطاله الله تعالى متكلم شرعي جائز كلامه مسموعة
دعواه على الوضع الشرعي وهو فلان بن فلان المدرس يومئذ بالمدرسة الفلانية
المنسوبة الى انشاء فلان بن فلان وهي بالمكان الفلاني والناظر في الاوقاف الجارية على
مصالحها وعلى المدرسين والفقهاء والمتفقهة الشافعية وغيرهم المشتغلين بهذه المدرسة
وعلى الامام بها والمؤذن وغير ذلك ثم على الجهات المتصلة التي هي غير منقطعة بالطريق
الصحيح الشرعي وهو متكلم ايضا باذن سيدنا قاضي القضاة فلان الدين واحضر
معه وكيل المولى صلاح الدين داود الشافعي التاجر في الخصومة والمحاكمة عنه واستماع
الدعاوي ورد الاجوبة والمرافعة الى القضاة والحكام وولاة امور الاسلام وفيما
سوى ذلك التوكيل الصحيح الشرعي المتقدم التاريخ الثابت شرعا وادعى المتكلم الناظر
في الاوقاف المشار اليها ان الامير شمس الدين وقف وحبس جميع الحصة الشائعة وبلغها
ثلاثة اسهم من اربعة وعشرين سهما في جميع القرية الفلانية وقفا صحيحا شرعا
على مصالح المدرسة المذكورة وان الحصة المعينة في يد هذا الحاضر المدعا عليه او في يد
موكل الحاضر المدعا عليه بغير طريق حق ولا طريق شرعي وطالبه برفع يده عنها وتسليمها
اليه بحكم الوقف الذي هو الناظر فيه وسال سواله عن ذلك فسأله الحاكم
المشار اليه عن ذلك فاجاب فذكر ان القاضي علاء الدين والد المولى صلاح الدين
الموكل المشار اليه لم يزل مالكا حائزا لجميع ثلاثة اسهم ونصف سهم من اربعة
وعشرين سهما من الضيعة المذكورة الى ان توفي الى رحمة الله تعالى وتركها موروثة
عنه لورثته وان نصيب المولى صلاح الدين المشار اليه الذي ورثه عن والده المسمى

وعن من

وعن من مات بعده من ورثته في يد هذا الحاضر المدعى عليه لموكله المولى صلاح الدين
ولا يستحق رفع يده عن ذلك فاحضر المتكلم المذكور المشار اليه كتاب وقف يتضمن اقرار
الامير شمس الدين المشار اليه انه وقف وحبس جميع الحصة وبلغها ثلاثة
اسهم من اربعة وعشرين سهما من الضيعة المذكورة وقفا صحيحا شرعيا على كذا وكذا
ثم على جهات متصلة حسبما تضمنه كتاب الوقف المؤرخ بكذا وقد ثبت اقرار
الواقف المذكور بما نسب اليه في كتاب الوقف بمجلس الحكم العزيز الفلاني عند سيدنا
قاضي القضاة فلان الدين بمحضر من خصمين بشهادة فلان وفلان فسأل قاضي القضاة
المشار اليه ثبوت ذلك عنده وعلمه فاعلم المدعى عليه بثبوت اقرار الواقف المذكور عنده
وساله عن حجة دافعة لما ثبت عنده من ذلك فاحضر كتابا يتضمن انه عند قاضي القضاة
فلان الدين بشهادة فلان وفلان ان والد الموكل المشار اليه القاضي علاء الدين لم يزل
مالكا حائزا لجميع الحصة ومبلغها ثلاثة اسهم من اربعة وعشرين سهما من الضيعة
المذكورة ملكا صحيحا شرعيا الى ان توفي وترك ذلك لورثته ومستحقي تركته حسبما
تضمنه الكتاب المذكور فاحضر المتكلم المذكور كتابا يتضمن اشهاد المولى صلاح الدين المذكور
على نفسه انه باع من الامير شمس الدين المذكور بتاريخ كذا جميع الحصة المذكورة وقدرها
ثلاثة اسهم ونصف سهم من اربعة وعشرين سهما هي جميع الضيعة المذكورة بثمن مبلغه
كذا حسبما تضمنه التبايع المذكور وقد ثبت بمجلس الحكم العزيز الفلاني عند سيدنا
قاضي القضاة المشار اليه بشهادة فلان وفلان اقرار المتبايعين به وثبت عنده ايضا
ان الذي هو مختص بملك المولى صلاح الدين من الحصة المخلفة عن والده المشار اليه
وهي ثلاثة اسهم ونصف سهم والضيعة المذكورة بطريق الارث عن والده المسمى
اعلاه وعن من مات بعده من ورثته الى حين ورود عقد البيع المتقدم ذكره
الثابت اقراره به عنده وهو ثلث سهم وسدس سهم من جملة ثلاثة اسهم ونصف سهم
من اربعة وعشرين سهما من الضيعة المذكورة فعند ذلك سال المتكلم المذكور الحكم
بصحة البيع المذكور في هذه الحصة عند اختصاص البايع المسمى بها الى حين البيع والحكم

بصحة الوقف الصادر من المشتري الامير شمس الدين المسمى والقضاء بموجب ذلك والزام
المدعى عليه برفع يده عنها فنظر سيدنا قاضي القضاة في هذه الواقعة وتامل ثبوت ما ذكر
ثبوته عنده مما شرح في هذا الكتاب وعلم صحة ذلك جميعه وموافقته فراى الحكم
بتفريق الصفقة في البيع المذكور وجواز البيع في نصيب البايع المختص به منها المقدم ذكره
فراى جواز الوقف المترتب على الشرا فيها وترجيح ذلك عنده واختار من مذهبه تفريق الصفقة
في البيع وتقسيط الثمن على ما امضى فيه البيع وعلى ما ابطله وسال المدعا عليه عن حجة
دافعة لما ثبت عنده من ذلك فلم ياتِ بدافع فحكم بتفريق الصفقة في البيع المذكور
وامضى البيع في نصيب البايع المختص به من المبيع المذكور الى حين البيع وهو ثلث سهم وسدس
سهم بقسطه من الثمن المقدم ذكره وابطل فيما عدا هذه الحصة في البيع المذكور اذ كان
ذلك لبقية ورثة القاضي علا الدين المشار اليه المتوفا الى رحمة الله تعالى غير البايع وبقية
الورثة وهم فلان وفلان او وهم معلومون وحكم بصحة الوقف الثابت باقرار الواقف المسمى
عنده الصادر منه على هذه الحصة التي امضى البيع فيها وابطله فيما عداها من الوقف المذكور لعدم
استقرار ملك الواقف عليها والزم المدعى عليه برفع يده عن هذه الحصة التي اعترف انها في يده
وانها نصيب موكله البايع المسمى انتقلت اليه بالارث الشرعي المشار اليه وقضى بموجب ذلك
كله واجازه وامضاه والزم بصحته ومقتضاه بسؤال المدعي وطلبه ووجب للناظر المذكور
الرجوع على القاضي صلاح الدين الموكل بقسط ما بطل البيع فيه من الثمن وقبضه منه وابتياع
عقار به ليوقف مكان ما بطل من الوقف على مقتضى شرط واقفه بطريقه الشرعي وبعد استيفا
سائر الشرايط الشرعية واعتبار ما يجب اعتباره شرعا واذن سيدنا قاضي القضاة المشار
اليه الناظر المذكور في قبض هذه الحصة التي حكم بصحة الوقف بها ووضع يده عليها
بجهة الوقف اذنا شرعيا وثبت عنده اقرار المولى صلاح الدين ببيع الثلاثة اسهم ونصف
سهم من الامير شمس الدين هي المخلفة عن والده القاضي علا الدين الثابت ملكه الى حين
وفاته على الوجه المقدم ذكره ولم يظهر للمولى صلاح الدين المذكور في الضيعة المذكورة ملك
سوى ما ورثه بعد تاريخ البيع المذكور هذا صورة ما جرى بتاريخ كذا ويكتب القاضي

التاريخ

112 التاريخ والحسبلة بخطه ويكمل على نحو ما تقدم شرحه **صورة مجلس** يتضمن
الدعوى بشفعة الجوار والحكم بها بقول — حضر بمجلس الحكم العزيز الشافعي بمدينة
كذا المحروسة اجله الله تعالى عند سيدنا قاضي القضاة فلان الدين الى اخره فلان بن فلان واحضر
معه فلان بن فلان المتكلم للايتام وادعى عليه انه اشترى في شفعته بتاريخ كذا للايتام الاتي
ذكرهم جميع المكان الفلاني بحقوقه كلها وحده من القبلة ويكمل حدوده ومن الشرق ملك الشفيع
المدعي بثمن مبلغه كذا وان المدعي المذكور فلانا مالك لجميع المكان الفلاني الملاصق للمكان المشفوع
من جهة الشرق ملكا صحيحا شرعيا متقدما على تاريخ الشرا مستمرا الى حين هذه الدعوى
وان المكان المحدود في يد المشتري المذكور وطالبه بتسليمه اليه بحكم الشفعة بحق الجوار
والتلاصق لذلك اي لملك المدعي المذكور في الحدود جهة كذا وبذل له مثل الثمن المذكور
فاعترف المدعى عليه المذكور انه اشترى المكان المحدود في التاريخ المذكور باذن الحاكم
له في ذلك وامره في ثلاثة عقود الثلث منه لفلان اليتيم والثلث لفلان والثلث لفلان
بالثمن المذكور بعد ان ثبت عند الحاكم المسمى ان قيمة المثل له كذا وكذا واحضر المدعا عليه
الكتب الثلاثة منها كتاب يتضمن ابتياعه لفلان وكتاب يتضمن ابتياعه لفلان وكتاب يتضمن
ابتياعه لفلان وقد ثبت كل منها لدى الحاكم المشار اليه الثبوت الشرعي وحكم بما ثبت
عنده من ذلك وقضى به والزم بمقتضاه حسبما تضمنه الكتاب ثم طلب المدعي من الحاكم
المسمى الحكم له بالشفعة المذكورة فعرض عليه اليمين الشرعية المتوجهة عليه شرعا فاجاب
اليها وبذلها فاحلفه الحاكم في مجلس حكمه اليمين الشرعية المستوفاة انه حين علم بشرا
المكان المذكور شارع بالطلب للشفعة الواجبة له بحكم الجوار والتلاصق لملكه المذكور
واشهد على الطلب عند الشرا المذكور ولم يؤخر الطلب ولا صدر منه ما يبطل حقه من
الشفعة بقول ولا فعل وانه مستحق اخذ المكان المذكور بالشفعة فحلف كما احلف له
بالشفعة المذكورة والزم المشتري فلانا بتسليم المكان المذكور اليه واذن له في قبض نظير
الثمن المذكور من الشفيع المبتاع لهم به وقضى به فسلم المشتري الى الشفيع جميع المكان
المذكور فتسلمه منه ولم يبق للمبتاع لهم في ذلك حق ولا بقية حق ولا ملك ولا حصة ولا نصيب

وقبض المتكلم المذكور للايتام نظير الثمن المذكور قبضا تاما وبرى الشفيع من ذلك براءة
شرعية هذا صورة ما جرى بتاريخ كذا ويكتب القاضي التاريخ والحسبلة بخطه ويكمل
على نحو ما تقدم شرحه

صورة مجلس يتضمن الصلح على انكار تقول

حضر بمجلس الحكم العزيز الحنفي بمدينة كذا المحروسة عند سيدنا قاضي القضاة فلان الدين الى آخره
فلان بن فلان واحضر معه فلان وادعى عليه لدى الحاكم المشار اليه بما مبلغه كذا وكذا واجاب
المدعى عليه بالانكار لما ادعاه المدعي المذكور فطلب يمينه فراى المدعى عليه ان يصالح عن هذه الدعوى
بمال افتداء ليمينه ودفعا لهذه الخصومة مع اعتقاده بطلان هذه الدعوى فدفع اليه
من ماله كذا فقبض المدعي ذلك منه قبضا تاما وابرا ابراء كاملا صحيحا شرعيا صلحا عن هذه
الدعوى راى سيدنا قاضي القضاة المشار اليه صحة هذا الصلح ونفوذه في حق الخصمين
المتداعيين مع علمه باختلاف العلماء رحمهم الله تعالى في صحة الصلح مع الانكار وقضى بذلك
والزم بمقتضاه واجازه وامضاه مسؤلا فيه ثم يكمل بالتاريخ والحسبلة بخط الحاكم على
نحو ما تقدم شرحه

كتاب الشرايح والسجلات

بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد حمدا احمد الشاكرين والصلوة
والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى اله وصحبه اجمعين صلاة دائمة مستمرة
الى يوم الدين هذا ما اشهد عليه سيدنا ومولانا ويكتب القاب القاضي ونعوته
الى آخرها من حضره من العدول وقت الاشهاد اشهدهم على نفسه الكريمة في مجلس حكمه
وقضائه النافذ فيه حكمه وقضاؤه وهو يومئذ جائز القضاء بانفاذ الاحكام ماضيها
وذلك في يوم ويكتب القاضي التاريخ من سنة كذا وكذا بجميع ما نسب اليه واضيف
اليه في هذا الكتاب السجل المبارك الذي التمس انشاؤه منه وصدوره من بابه الكريم عنه جامعا
لمضامين الكتب الاتي ذكرها المختصة بسيدنا فلان بن فلان بما جميعه بمدينة كذا
المحروسة وظاهرها وعملها شاملا لها فرعا واصولا ناطقا بثبوتها عليه اسنادا
وانهاء لاحكامها بشرح فيه جملة وتفصيلا معينا تواريخ الكتب وتواريخ ثبوتها
مستوعبا مقاصدها باوضح نعوتها مقصودا بذلك حصرها في هذا السجل بمفرده

يكون حجة واحدة بما تضمنه في اليوم وفي غد وذلك بعد ان استعرض سيدنا قاضي القضاة
فلان الدين المشار اليه جميع الكتب والثبوتات والاتصالات المنقول مضامينها
ادناه واستحضر ما نسب اليه فيه ووعاه خاطره الكريم فيما تقدم به الاشهاد عليه فذكر
ذلك جميعه بحمد الله تعالى تذكار تحقيق ونساله جل ذكره المعونة ودوام التوفيق ثم
استخار الله تعالى وتقدم امره الكريم بتسطير هذا السجل لسؤال جائز المسألة شرعا
معتبرا شروطه المعتبرة على ما يجب ان تعتبر في مثله ويرعى وان يحرر ما نقل فيه من المقاصد
ويقابل ذلك باصله تاكيدا لصحته على احسن العوايد فامتثل امره الكريم وحرر هذا السجل
على الرسم المعتاد والسنن المتكفل بحصول المراد وعدة الكتب المشار اليها كذا وكذا كتاب
الكتاب الاول نسخته بسم الله الرحمن الرحيم ويكتب كتابا بعد كتاب فيقول
الكتاب الثاني الكتاب الثالث وتنسخ كل كتاب بحروفه من غير زيادة ولا نقص ويكتب ثبوته
واتصاله بالحاكم الاول المشار اليه الى ان تنتهي الكتب جميعها ثم تقول ولما تكامل ذلك
جميعه عند سيدنا قاضي القضاة فلان الدين المشار اليه وصح لديه على الوجه المشروح اعلاه
ساله من جاز سؤاله شرعا الاشهاد على نفسه الكريمة حرسها الله تعالى بما نسب اليه في
هذا السجل المبارك من الثبوت والحكم والتنفيذ والقضاء وغير ذلك مما نسب اليه فيه
فتامل ذلك وتدبره وروى فيه فكره ونظره واستخار الله تعالى كثيرا واتخذه
هاديا ونصيرا واجاب السايل الى سؤاله لجوازه شرعا واشهد على نفسه الكريمة حرسها الله تعالى
بجميع ما نسب اليه في هذا السجل من الثبوت والحكم والتنفيذ والقضاء والاجازة
والامضاء وغير ذلك مما نسب اليه بعد ان ثبت عنده اسبغ الله ظله صحة مقابلة ما
نسخ في هذا السجل باصوله ويكمله بالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والحسبلة

صورة صرح اخر

اما بعد حمد الله الذي بعث
رسوله صلى الله عليه وسلم بالحنيفية السمحة السهلة وخصه بعموم الرسالة التي
ابان بها فضله وسلك بنا على سننه من الحق منهجا قويما وهدانا باتباعه الى صراطا مستقيما
صلى الله عليه وسلم وعلى اله وصحبه وسلم تسليما هذا ما اشهد به على نفسه الكريمة حرسها الله تعالى

سيدنا ومولانا العبد الفقير الى الله تعالى قاضي القضاة فلان الدين الى اخره من حضره
من المعدلين وقت الاشهاد اشهدهم على نفسه الكريمة حرسها الله تعالى في مجلس حكمه
وقضائه النافذ فيه حكمه وامضاؤه وهو يومئذ جائز القضايا نافذ الاحكام
ماضيهما وذلك في يوم كذا وتكتب القاضي التاريخ بخطه من سنة كذا بجميع ما نسب اليه
واضيف اليه في هذا السجل المبارك الذي التمس انشاؤه منه وصدر باذنه الكريم عنه
جامعا المضامين الكتب المختصر مولانا القاضي اعزه الله تعالى المولوي السيدي الاميري
المولوي السيدي الاميري الكبيري العالي العادلي الزعيمي الكفيلي الممهدي المشيدي
المسددي العوني الذخري المالكي المخدومي الفلاني ذخر الاسلام والمسلمين ملك
الامراء في العالمين زعيم جيوش الموحدين ظهير الملوك والسلاطين سيف امير المؤمنين
ركن الملة المحمدية كافل المملكة الاسلامية فلان الفلاني اعز الله انصاره وضاعف
اقتداره وادام بره وايثاره وهي كتب الابتياعات والاوقاف والاجاير وغير ذلك
شاملا لها فروعا واصولا بالطبقات ثبوتها عليه ابتداء واتصالا حسبما يشرح فيه جملة
وتفصيلا معينا فيه تواريخ الكتب وتواريخ ثبوتاتها مستوعبا مقاصدها واضح نعوتها
مقصودا بذلك حصرها في هذا السجل المبارك عقده ليكون حجة واحدة بما تضمنته اليوم
وفي غد بتوالي اتصال ثبوته بالحكام وتشهد بما اشتملت مدى الليالي والايام وذلك
بعد ان استعرض سيدنا الحاكم المشار اليه اعلاه جميع الكتب والثبوتات والاتصالات
المنقول مضامينها ادناه وتاملها كتابا كتابا واستحضر ما نسب فيها اليه وعاود
خاطره الكريم فيما تقدم به الاشهاد عليه فتذكر ذلك جميعه بحمد الله تعالى تذكار
تحقيق ونساله جل ذكره المعونة ودوام التوفيق ثم استخار الله تعالى
وتقدم بتسطير هذا السجل اجابة لسؤال جائز المسالة شرعا معتبر الشرائط المعتبرة
على ما يجب ان يعتبر في مثله ويرعى وان يحرر ما نقل فيه من المقاصد ويقابل ذلك
باصوله تاكيدا لصحته على احسن العوائد وامتثل امره الكريم وحرر هذا السجل
على الرسم المعتاد والسنن الشرعي المتكفل بحصول المقصود وبلوغ المراد وعدة الكتب

الآتي

الآتي ذكرها كذا وكذا كتابا الكتاب الاول نسخته بسم الله الرحمن الرحيم
ويكتب كتابا بعد كتاب الى اخره ويذكر ثبوت كل كتاب ويحكي ما ثبت فيه ويذكر الحكم
وغير ذلك حسبما يكون معينا بالكتب ويذكر التاريخ ثم يقول بعد ذلك فهذه جملة
الكتب المنقول مضامينها في هذا السجل من اصولها المشار اليها حسبما اذن فيه
سيدنا ومولانا قاضي القضاة المشار اليه من جميع ما اضيف ونسب في السجلات والشهادات
ابتداء واتصالا المذكورة اعلاه على الوجه المشروح اعلاه لديه ومقابلة ما نسخ في هذا السجل
باصوله المنقول منها المضامين المذكورة اعلاه فصحت المقابلة والموافقة بشهادة من
يضع خطه اخره بذلك وادى الشهادة به عنده فعرفهم وسمع شهادتهم وقبلها بما راى معه
قبولها وبعد اعتبار ما يجب اعتباره شرعا في مثله من الشروط فلما تكامل ذلك جميعه
عند سيدنا قاضي القضاة المشار اليه اشبع اسطلاه وصح لديه على الوجه المشار اليه
ساله من جاز سؤاله شرعا وسوغت الشريعة المطهرة اجابته تقرير يد مولانا
المقر الاشرف العالي الفلاني كافل المملكة الفلانية اعز الله انصاره على ما فيها من جميع
ما قامت به البينة بالملك والحيازة عين وبين في هذا السجل وتثبيتها وبسطها وتقريرها
وتمكينها والحكم بصحته في جميع ما قامت به البينة بالملك والحيازة من كتب الابتياعات
المشروح في هذا الكتاب السجل في القضايا بذلك والالزام بمقتضاه والاجازة والامضاء
والاشهاد على نفسه الكريمة حرسها الله تعالى بجميع ما نسب اليه في هذا الكتاب السجل
فتامل ذلك وتدبره وروى فيه فكره ونظره واستخار الله تعالى كثيرا واتخذه
وقرر هاديا ومعينا ونصيرا واجاب السايل الى سؤاله الجايز شرعا وقرر يد مولانا
ملك الامراء المشار اليه ادام الله نعمه عليه بما فيها من جميع ما عين وبين في هذا الكتاب
السجل تقريرا صحيحا شرعيا وثبتها تثبيتا كاملا وبسطها بسطا شاملا وصرفها تصريفا
تاما نافذا ومكنها تمكينا شرعيا وحكم بالصحة في جميع ذلك ما قامت به البينة
الشرعية بالملك والحيازة من كتب الابتياعات المشروحة في هذا الكتاب السجل حكما
صحيحا شرعيا نافذا لازما معتبرا مرعيا موثوقا به مسكونا عليه وقضى بذلك والزم بمقتضاه

واجازه وانفذه وامضاه وبت الحكم في ذلك وارتضاه ورتب عليه موجبه ومقتضاه
بعد استيفاء جميع الشرائط الشرعية واعتبار واجباته المرعية وثبوت ما يتوقف
عليه الحكم على ثبوته وليشهد على نفسه الكريمة حرسها الله تعالى بجميع ما نسب اليه
هذا الكتاب المسجل من حضره من المعدلين في التاريخ المقدم ذكره اعلاه المكتتب بخطه
الكريم شرفه الله تعالى وبعلاه وحسبنا الله ونعم الوكيل

كتاب الجراح

باب احكام الجراح

قال الله تعالى كتب عليكم القصاص
في القتلى الآية وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا يحل دم امرئ مسلم
الا باحدى ثلاث كفر بعد اسلام ايمان او زنا بعد احصان وقتل نفس بغير نفس حق
الفعل المزهق للروح ان قصد الفعل والشخص غير قاصد للفعل بان خر على صبي فمات او غير
قاصد بل اصابه بغير قصد كما اذا كان رمى الى شجرة فاصاب انسانا فهذا خطأ لا يتعلق
به قصاص وان كان قاصدا للفعل والشخص فان ضربه بما يحصل الموت به غالبا فهو شبه
عمد ومنه الضرب بالسوط والعصا وغرز الابرة في المقتل كالدماغ والحلق يقتضي القصاص
وكذا في غير المقتل ان تورم الموضع وبقي متألما الى ان مات وان لم يظهر منه اثر ومات
في الحال فاقوى الوجهين انه لا يتعلق به قصاص وعلى هذا فالاشبه انه شبه عمد والغرز
في جلدة العقب وما لا يؤلم لا اثر له بحال ولو حبسه في بيت ومنعه الطعام
والشراب ومنعه من الطلب حتى مات فان مضت مدة يموت فيها مثله غالبا من
الجوع والعطش تعلق به القصاص والا فان لم يكن جوع ولا عطش سابق فهو شبه
عمد فان كان به بعض الجوع والعطش وعلم الحابس الحال فعليه القصاص والا فالاصح المنع
واذا اكره انسان انسانا على قتل آخر بغير حق فقتله وجب على المكره القصاص
ولو شهد اثنان على انسان بوجوب القصاص فحكم القاضي بشهادتهما وقتله ثم رجعا
وقالا تعمدنا فعليهما القصاص الا اذا اعترف الولي انه كان عارفا بكذبهما فلا قصاص
عليهما ولو اضافه بالطعام المسموم فاكله ومات لزمه القصاص واذا امسك انسانا
حتى قتله آخر او حفر بئرا فتردى فيها غيره فالقصاص على القاتل والمتردي دون

المسك

الممسك والحافر ولو رمى انسانا من شاهق فتلقاه متلق فقده نصفين فالقصاص
على المتلقي دون الملقي ولو القاه في ماء يغرق فالتقمه حوت وجب القصاص على الملقي
وان لم يكن الماء مغرقا فالتقمه الحوت فلا قصاص واذا قتل جماعة واحدا قتلوا به وللولي
ان يقتل بعضهم ويأخذ حصة الباقين من الدية وتوزع الدية على قدر رؤوسهم وان كان احد
القاتلين مخطئا سقط القصاص عن الباقين ويجب القصاص على شريك الاب
وعلى العبد اذا شارك الحر في قتل العبد وعلى الذمي اذا شارك المسلم في قتل الذمي
وعلى شريك الحربي في قتل المسلم وعلى شريك الجارح قصاصا وعلى شريك دافع الصائل واذا
جرح مرتدا او حربيا بقطع عضو وغيره فاسلم ثم مات من تلك الجراحة فلا قصاص ولا
دية ولا ضمان على من جرح عبد نفسه ثم اعتقه فمات بالسراية ولو رمى الى حربي او
مرتد فاسلم قبل وصول الرمية اليه ثم اصابه ومات فلا قصاص ولكن تجب دية مسلم
مخففة مضروبة على العاقلة ولو جرح مسلم ذميا فاسلم ثم مات بالسراية فلا يجب قصاص
النفس على جارح الذمي وتجب دية مسلم ولو جرح عبد الغير فعتق ثم مات بالسراية
تجب فيه دية حر مسلم فاذا كان قيمة العبد نظير دية المسلم او اقل فهي للسيد جميعها
وان كانت الدية اكثر فللسيد قيمة العبد والباقي لورثة العبد ويجب القصاص من الشجاج
وهي جراحات الوجه والراس فالموضحة التي توضح العظم ولا قصاص في بعدها من
الهاشمة التي تهشم العظم اي تكسره والمنقلة وهي التي تنقل العظم والمامومة وهي التي
تبلغ ام الراس وهي خريطة الدماغ المحيطة به والدامغة وهي التي تخرق الخريطة
وتصل الى الدماغ ولا قصاص على الاظهر في الحارصة وهي التي تشق الجلد قليلا اي
تقطع والدامية وهي التي تدمي موضعها من الشق والباضعة وهي التي تبضع اللحم بعد
الجلد اي تقطع والمتلاحمة وهي التي تغوص في اللحم ولا تبلغ الجلدة الرقيقة بين اللحم والعظم
والسمحاق وهي التي تبلغ الجلدة الفاصلة بين اللحم والعظم وفي وجوب القصاص في قطع
بعض المارن والاذن من غير ابانة وجهان اظهرهما الوجوب ويجب في القطع من المفاصل
القصاص ويجب في فقء العين وقطع الاذن والجفن والحلمة والشفة واللسان والذكر

والذكر بالانثيين والشفرين والاليتين القصاص ولا قصاص في كسر العظام لكن للمجني عليه ان اقرب مفصل الى موضع الكسر وياخذ الحكومة للباقي ولو اوضح راسه مع الهشم فله ان يقتص في الموضحة وياخذ ما بين ارش الموضحة والهاشمة وهو خمس من الابل ولو اوضح ونقله فله ان يقتص في الموضحة وياخذ ما بين ارشها وارش المنقلة وهو عشر من الابل واذا اوضح راسه فذهب ضوء عينيه وجب القصاص في الضوء والموضحة جميعا وكذلك لو ازال البطشة او الذوق او الشم ولا تقطع اليمنى باليسرى ولا الشفة العليا بالسفلى ولا السبابة بالوسطى ولا بالعكس ولا انملة اصبع بانملة اخرى من تلك الاصابع ولا اصبع زائدة بزائدة اخرى واذا اشترك جماعة في موضحة توزع عليهم ويوضح من كل واحد منهم بالقسط في وجه والثاني يوضح من كل واحد منهم مثل تلك الموضحة ولا تقطع اليد الصحيحة بالشلاء ولو خالف المجني عليه وقطع الصحيحة لم تقع قصاصا وعليه ديتها ولو سرى فعليه قصاص النفس وحكم الذكر الصحيح والاشل حكم اليد الصحيحة والشلاء وتقطع الانف الصحيح بالانف الاخشم واذن السميع باذن الاصم ولا تؤخذ الصحيحة بالحدقة العمياء ولا لسان الناطق بلسان الاخرس وفي السن القصاص لكن عند القلع دون الكسر وان قلع سن صغير لم يثغر فلا قصاص في الحال ولا دية فان جاء وقت نباتها ونبت جميع الاسنان وعادت ولم تعد وقال اهل الخبرة قد فسد المنبت وجب القصاص لكن لا يستوفى في صغره والصحيح ان القصاص يستحقه جميع الورثة على فرائض الله تعالى فان كان بعضهم غائبا انتظر حضوره او مراجعته وان كان بعضهم صبيا او مجنونا انتظر بلوغ الصبي وصحة المجنون وان انفرد صبي او مجنون بالاستحقاق انتظر كماله ولا يستوفيه القيم بامره ويحبس القاتل في هذه الصورة ولا يخلى بالكفيل وليتفق مستحقوا القصاص على واحد او ليوكلوا اجنبيا فان تزاحموا اقرع بينهم والاظهر انه يدخل في القرعة من عجز عن الاستيفاء كالشيخ والمراة فاذا خرجت له القرعة استناب واذا بادر احد الورثة فقتل الجاني فاصح القولين انه لا يلزمه القصاص وللاخرين نصيبهم وهل ياخذونه من تركة الجاني او من تركة المبادر

لعله الحدقة

الجاني

116

الجاني الاصح الثاني ثم ان كانت المبادرة بعد عفو سائر الشركاء او بعضهم فالاظهر وجوب القصاص وليس لمن يستحق القصاص ان يستقل به بل يستوفي باذن الامام فان استقل عزر واذا راجع الامام فرآه اهلا فوض اليه قصاص النفس ولا يفوض اليه قصاص الطرف واذا اذن له في ضرب الرقبة فاصاب غيرها عامدا عزر ولم يعزله وان قال اخطات وهو محتمل فلا يعزر ولكن يعزل واجرة الجلاد على المقتص منه والمستحق الاقتصاص على الفور ولو التجا الجاني الى الحرم فله استيفاؤه ولا يؤخر لشدة الحر والبرد والمرض والمراة الحامل لا يقتص منها في النفس ولا في طرف حتى تضع الولد وترضعه اللبا فان لم يوجد مرضعة يؤخر الاستيفاء الى ان يوجد مرضعة او الى ان ترضعه حولين وتفطمه وتحبس الحامل في الاستيفاء • ولو قتل بمحدد او غيره من تخنيق او تغريق او تحريق او تجويع اقتص منه بمثله • ولو قتله بالسحر او باسقاء الخمر او اللواط قتل بالسيف وقد اتفق العلماء رحمهم الله تعالى واختلفوا في مسائل من القصاص فاتفقوا على ان من قتل نفسا مسلمة مكافئة له في الحرية ولم يكن المقتول ابنا للقاتل وكان في قتله متعديا متعمدا بغير تاويل واختار الولي القتل فانه يجب لقول الله تعالى ولكم في القصاص حيوة ولقوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس • واتفقوا على ان السيد اذا قتل عبد نفسه فانه لا يقتل به وان كان متعمدا واختلفوا فيما اذا قتل مسلم ذميا او معاهدا فقال مالك والشافعي واحمد لا يقتل المسلم بواحد منهما الا ان مالكا استثنى فقال ان قتل مسلم ذميا او معاهدا او مستامنا كتابيا او غيره كما في غيلة قتل حتما ولا يجوز للولي العفو لانه تعلق قتله بالافتيات على الامام وقال ابو حنيفة يقتل المسلم بقتل الذمي ولا يقتل بقتل المستامن واختلفوا في الحر يقتل عبد غيره فقال مالك والشافعي واحمد لا يقتل به وقال ابو حنيفة يقتل به واتفقوا على ان الابن اذا قتل احد ابويه قتل به وقال مالك يقتل به اذا كان قتله له بمجرد القصد كاضجاعه وذبحه وان حذفه بالسيف غير قاصد لقتله فلا يقتل به والجد عنده في ذلك كالاب واتفقوا على ان الكافر يقتل بقتل المسلم

وان العبد يقتل بقتل الحر وانفقوا على ان الرجل يقتل بالمراة والمراة تقتل بالرجل
والعبد بالعبد واختلفوا هل يجرى القصاص بين الرجل والمراة فيما دون النفس
وبين العبيد بعضهم على بعض فقالوا يجرى بينهم الا ابا حنيفة قال لا يجرى واختلفوا
في الجماعة يشتركون في قتل الواحد الا مالكا فانه استثنى القسامة من ذلك
فقال لا يقتل بالقسامة الا واحد وعن احمد روايتان احدهما يقتل الجماعة
الجماعة بالواحد كمذهب الجماعة وهي التي اختارها الخرقي والاخرى لا يقتل الجماعة
بالواحد وتجب الدية دون القود واختلفوا هل تقطع الايدي باليد فقال
مالك والشافعي واحمد تقطع الايدي باليد وقال ابو حنيفة لا تقطع الايدي
باليد وديته اليد من القاطعين بالسواء واختلفوا فيما اذا قتله بالمثقل كالخشبة
التي فوق عمود الفسطاط والحجر الكبير الذي الغالب في مثله ان يقتل فقالوا
تجب القصاص بذلك الا ابا حنيفة فانه قال لا يجب القصاص الا بمحدد او ما عمل
عمله وفي الجراح فاما ان ضربه فاسود الموضع او كسر عظامه في داخل الجلد ففيه
روايتان لابي حنيفة واختلفوا في عمد الخطا وهو ان يتعمد الفعل ويخطى في
القصد مثل ان يكرر الضرب بسوط مثله لا يقتل غالبا او بلكزه او يلطمه ففي
هذا الدية دون القود عند ابي حنيفة والشافعي واحمد الا ان الشافعي قال ان
كرر الضرب حتى يموت فعليه القود وقال مالك فيه القود واختلفوا في رجل
اكره رجلا على قتل اخر فقال ابو حنيفة يجب القتل على المكره دون المباشر
وقال مالك يقتل المكره والمكره وقال الشافعي يقتل المكره وفي المكره
قولان واختلفوا في صفة المكره فقال مالك ان كان المكره سلطانا او متغلبا او
سيدا مع عبده اقيد منهم جميعا الا ان يكون العبد اعجميا جاهلا لا يخبر بذلك فلا يجب
عليه القود وقال الباقون يصح الاكراه من كل يد عادية واختلفوا فيما اذا
رجع الشهود بعد استيفاء القصاص وقالوا تعمدنا او جاء المشهود بقتله حيا فقال
ابو حنيفة لا قود عليهم وعليهم الدية مغلظة وقال الشافعي واحمد عليهم القصاص

وقال

وقال مالك يجب القصاص وهو المشهور عنه واتفقوا على انهم اذا رجعوا بعد
استيفاء القصاص وقالوا اخطانا انه لا يجب عليهم القصاص وانما تجب الدية واختلفوا
فيما اذا امسك رجل رجلا ليقتله فقتله فقال ابو حنيفة والشافعي القود
على القاتل دون الممسك ولا يوجب على الممسك شيئا الا التعزير من حبس الا ان
الفوراني ابا القاسم حكى في الابانة عن مذهب الشافعي انه ينظر فان كان
امسك حرا فلا يضمن الممسك شيئا وان كان امسك عبدا ضمن قيمته ثم رجع هو بها
عن ثم على القاتل لان العبد مال للغير وقال مالك اذا امسكه عمدا ليقتله
رجل فقتله عمدا كانا شريكين في قتله فيجب عليهما القود اذا كان القاتل لا يمكنه
قتله الا بالامساك وكان المقتول لا يقدر على الهرب بعد الامساك وقال احمد
في احدى روايتيه يقتل القاتل ويحبس الممسك حتى يموت وعنه رواية اخرى
يقتلان جميعا على الاطلاق واختلفوا في الواجب بقتل العمد هل هو شي
معين ام هو احد شيئين لا بعينه فقال ابو حنيفة ومالك في احدى الروايتين
الواجب فيه القود حسب والرواية الاخرى عن مالك التخيير بين القود والدية
وعن الشافعي قولان احدهما ان الواجب احدهما لا بعينه والثاني ان القصاص
هو الواجب عينا وكذا العدول على هذا القول الى الدية من الجاني وعن احمد
روايتان كالمذهبين وفائدة الخلاف في هذه المسالة انه اذا عفا مطلقا سقطت
الدية الا في احد الوجهين عند اصحاب الشافعي ومن قال ان الواجب احد شيئين
فمتى عفا مطلقا ثبتت له الدية الا في احد وجهي الشافعية واختلفوا فيما
اذا عفا الولي عن الدم عادلا عن القصاص الى اخذ الدية لغير رضى الجاني فقال
ابو حنيفة ليس له ان يعفو الى المال الا برضى الجاني وقال الشافعي واحمد له ذلك
على الاطلاق من تقييد برضى الجاني وعن مالك كالمذهبين واتفقوا على انه
اذا عفا احد الاولياء من الرجال سقط القصاص وانتقل الامر الى الدية واختلفوا
فيما اذا عفت امراة من الاولياء فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد يسقط القود

واما مالك فقال عبد الوهاب في المعونة اختلفت الرواية عن مالك في النساء
هل لهن فيه مدخل في الدم ام لا مدخل فيه روايتان احداهما لهن فيه مدخل كالرجال
اذا لم يكن في درجتهن عصبة والاخرى انه لا مدخل لهن واذا كان لهن مدخل في
ذلك ففي اي شي لهن فيه مدخل عنه روايتان احداهما في القود دون العفو والاخرى
في العفو دون القود واتفقوا على انه اذا كان الاولياء حضورا بالغين لم يؤخر
القصاص الا ان يكون القاتل امراة وتكون حاملا فتؤخر حتى تضع واتفقوا على انه
اذا كان الاولياء صغارا او غيبا فانه يؤخر القصاص الا ان ابا حنيفة قال
في الصغار ان كان لهم اب استوفى القصاص ولم يؤخر وان كان منهم صغار او غيب
او مجنون فقال الكل ان الغائب يؤخر القصاص لاجله حتى يقدم واختلفوا
في الصغير والمجنون فقال ابو حنيفة ومالك لا يؤخر القصاص لاجلهم وقال
الشافعي يؤخر القصاص حتى يفيق المجنون ويكبر الصبي وعن احمد روايتان
اظهرهما انه يؤخر والاخرى كمذهب ابي حنيفة ومالك واتفقوا على ان الاب
ليس له ان يستوفي القصاص لولده الكبير ثم اختلفوا هل له ان يستوفي لابنه الصغير
فقال ابو حنيفة ومالك له ذلك وسواء كان ذلك شريكا له في ذلك مثل ان
يقتل امراة ولها زوج وابن منه او لا يكون شريكا مثل ان يكون المقتولة مطلقة
من زوجها وسواء كان في النفس او في الطرف وقال الشافعي واحمد في اظهر
روايتيه ليس له ذلك ان يستوفي في جميع الحالات المذكورة وعن احمد رواية اخرى
كمذهب ابي حنيفة ومالك واختلفوا ان الواحد تقتل الجماعة ثم تطلب اولياؤهم
القصاص او الدية او بعضهم هذا وبعضهم هذا فقال ابو حنيفة ومالك لا يجب عليه الا
القود لجماعتهم ولا يجب عليه شي آخر سواء طلب احدهم القود وبعضهم الدية
او طلب جميعهم القود وقال الشافعي ان قتل واحدا بعد واحد قتل بالاول وللباقين
الديات وان قتلهم في حالة واحدة اقرع بين اولياء المقتولين فمن خرجت له قرعة
القتل ونقبل الباقون الديات الى الدية سوا طالب الجميع بالقود ورضوا به او طالب تقدم

بعضهم بالقود وبعضهم بالدية لان عنده اذا رضي الجميع بالقود لا يسقط الحق من الدية
للمتاخر منهم وقال احمد اذا اقتل واحد جماعة فحضر الاولياء وطلبوا القصاص قتل
لجماعتهم ولا دية عليه وان طلب بعضهم القود وبعضهم الدية قتل لمن طلب القصاص
ووجبت الدية لمن طالب بالدية سواء كان الذي طالب بالدية ولي المقتول اولا او ان
وان طلبوا الدية كان لكل واحد منهم دية كاملة واختلفوا فيما اذا قطعوا يمنى
رجلين وطلبا القصاص فقال ابو حنيفة تقطع يمينه لهما ويؤخذ منه دية يد اخرى
لهما وقال مالك تقطع يمينه لهما ولا يلزمه دية اخرى وقال الشافعي تقطع يمينه
لهما كما قال في النفس وكذا لو قطعهما على التعاقب واشتبه الاول وقال احمد
ان طلبا القصاص قطع لهما ولا دية وان طلب احدهما القصاص والاخر الدية قطع
لمن طلب الدية القصاص واخذت الدية للآخر واختلفوا فيما اذا قتل متعمدا
ثم مات فقال ابو حنيفة ومالك سقط حق ولي الدم وتبقى الدية واجبة في
تركته لاولياء المقتول واتفقوا على ان الامام اذا قطع السارق فسرى ذلك الى نفسه
انه لا ضمان ثم اختلفوا فيما اذا قطعه مستوفيا فسرى ذلك الى نفسه فقال
مالك والشافعي واحمد السراية غير مضمونة يتحملها عاقلة المقتص واختلفوا فيما
اذا قطع ولي المقتول يد القاتل فقال ابو حنيفة ان عفا عنه الولي غرم دية يده
وان لم يعف عنه لم يلزمه شي وقال مالك تقطع يده بكل حال عفا عنه الولي
او لم يعف وقال الشافعي لا ضمان على القاطع ولا قصاص سواء عفا الولي عنه او لم
يعف عنه وقال احمد يلزمه دية اليد في ماله بكل حال سواء عفا الولي عنه او لم
يعف واتفقوا على انه لا يقطع اليد الصحيحة باليد الشلاء واتفقوا على انه
لا تقطع يمين بيسار ولا يسار بيمين واختلفوا هل يستوفى القصاص فيما دون
النفس قبل الاندمال او بعده فقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يستوفى الا بعد
الاندمال وقال الشافعي يستوفى في الحال واختلفوا فيما يستوفى به القصاص
من الآلة فقال ابو حنيفة لا يكون القصاص الا بالسيف سواء قتل به او بغيره

وقال مالك والشافعي يقتل بمثل ما قتل به وعن احمد روايتان كالمذهبين واتفقوا
على ان من قتل في الحرم ثم اختلفوا فيمن قتل خارج الحرم ثم لجا اليه او وجب عليه القتل
بكفر او ردة او زنا ثم لجا الى الحرم فقال ابو حنيفة واحمد لا يقتل فيه ولكن يضيق
عليه فلا يبايع ولا يشارى حتى يخرج منه فيقتل وقال مالك والشافعي يقتل فيه

باب صور احكام الديات والقصاص والجراحات والعفو

صورة بيان قتل العمد ودية العمد تقول حضر الى شهود هذا الكتاب بتاريخ كذا
فلان بن فلان وفلان بن فلان واقر الحاضر الاول عندهم طايعا مختارا في صحة منه
وسلامة وجواز امر انه عمدا الى والد الحاضر الثاني المذكور او الى ولده لصلبه فلان او الى اخيه
لابويه فلان المنحصر ارثه فيه ان كان الميت له ورثة جماعة عينهم وخص كل واحد بحصته
على حكم الميراث وضربه بسيف او بسكين او بشفرة او حديدة او بمثقل كخشبة وسطاط
او حجر كبير وضربه قاصدا متعمدا له فمات من ذلك واتفقا على ان ياخذ الولي منه الدية
ويعفو عن القصاص فدفع اليه دية العمد فان اتفقا على اخذها كمذهب ابي حنيفة واحدى
الروايتين عن احمد فهي من الابل مربعة من اربعة اسنان خمس وعشرون بنت مخاض
وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وان
اتفقا على اخذها على مذهب الشافعي والرواية الاخرى عن احمد فهي من ثلاثة اسنان
ثلثون حقة وثلثون جذعة واربعون خلفة في بطونها اولادها وتسلم هذه الدية الى اولياء
المقتول المذكورين او الى ولي المقتول ان كان واحدا فتسلمها منه تسلما صحيحا شرعيا
صحاحا غير مراض ولا معيبات وان اتفقا على الاخذ على مذهب ابي حنيفة منسطة في ثلاث
من اربعة اسنان فيكتب كذلك واقر الولي او الاولياء انه عفا عن القصاص ورجع الى
الدية ورضي بها وذلك برضى الجاني المذكور وان كان المكتوب على مذهب الشافعي
تقول ايضا ورضي الجاني بالعدول من القصاص الى الدية واقر الولي المذكور انه لم
يبق يستحق على الدافع قصاصا ولا قودا ولا دعوى ولا طلبة ولا علقة ولا تبعة ولا ما
يدعي به ولا ما يصح به الدعوى شرعا وان عفا الولي عن القصاص مجانا كتب الكاتب صورة

العفو مجردة وان اباا الولي ولم يرض الا بالقصاص فهذه الصورة تاتي في فصل شروح
المجالس المتضمنة لحكم الحاكم وان يستوفي الولي القصاص بامر السلطان او بنايبه بامر السلطان
والائمة وثب بنفسه كان ذلك افتياتا على السلطان والصورة في قتل العمد عند ابي حنيفة
بالمحدد وحده وعند الباقين بالمحدد والمثقل صورة شبه العمد وديته
تقول حضر الى شهود هذا الكتاب بتاريخ كذا فلان بن فلان وفلان بن فلان واقر
الحاضر الاول طايعا في صحة منه وسلامة وجواز امر انه ضرب ولد الحاضر الثاني لصلبه
فلانا بسوط او بعصى حتى مات من ذلك الضرب او غرز في مقتله ابرة او غرز في دماغه
او حلقه ابرة فتورم ومات منه او مات في الحال وصدق على ان هذا القتل شبه عمد
وانه يقتضي القصاص وسال الولي ان يعفو عن القصاص ويعدل الى الدية فاجابه الولي
الى ذلك اذ العدول من القصاص الى الدية من رضى الجاني وهي عند ابي حنيفة واحمد
مثل دية العمد المحض من اربعة اسنان خمس وعشرون بنت مخاض خمس وعشرون
بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وهي على مذهب مالك والشافعي
من ثلاثة اسنان ثلثون حقة وثلاثون جذعة وثلاثون خلفة في بطونها اولادها فتسلم ذلك
منه تسلما تاما كاملا ويكتب البراءة بينهما على نحو ما تقدم شرحه وان تراضيا
عن الابل بالدراهم فعند الشافعي انه يعطى قيمة الابل بالغة ما بلغت بالتراضي وانه لا
يعدل عن الابل اذا وجدت الا بالتراضي واذا اعوزت الابل فعن الشافعي قولان يعدل
الى الف دينار او اثني عشر الف درهم والجديد تجب القيمة حين القبض وعند
ابي حنيفة واحمد ان الدية مقدرة بالدنانير والدراهم ويجوز اخذها مع وجود الابل
وعند مالك ان الدنانير والدراهم هي اصل بنفسها ولم يعتبر الدية بالابل ومبلغ الدية
من الدراهم عند ابي حنيفة عشرة الاف درهم وعند الباقين اثنا عشر الف درهم واختلف
العلماء في البقر والغنم والخيل هل هي اصل في الدية ام تؤخذ على وجه القيمة فقال
ابو حنيفة ومالك والشافعي ليس شيء من ذلك اصلا في الدية ولا مقدرا وانما يرجع
اليه بالتراضي على وجه القيمة وقال احمد البقر والغنم اصلان مقدران في الدية

فمن البقر مائتا بقرة ومن الغنم ألفا شاة واختلفت الرواية في الحلل فروي عنه أنها
مقدرة بمائتي حلة كل حلة إزار ورداء وروي عنه أنها ليست ببدل **صورة**
وجوب القصاص على من حبس آخر حتى مات جوعا تقول حضر إلى شهود هذا الكتاب
في يوم تاريخه فلان بن فلان وفلان بن فلان وتصادقا عندهم على ما أقر واعترف به الحاضر
الأول طائعا مختارا في صحة منه وسلامة وجواز أمر غير مكره ولا مجبر أنه حبس ولد الحاضر
الثاني فلانا الرجل الكامل ومنعه من الخروج ومن الطعام والشراب ومن طلب الطعام
والشراب مدة يموت فيها مثله غالبا من الجوع والعطش وأنه علم أن الواجب عليه بذلك القصاص
وسأل الحاضر الثاني ولي المقتول المذكور العفو عن القصاص إلى الدية فأجابه إلى ذلك ورضي
بالدية باثني عشر ألفا وعفا عن القصاص فسأله ثانيا أن تقبض الدية دراهم فأجاب إلى ذلك
ورضي باثني عشر ألف درهم فدفعها إليه بحضور شهوده فقبضها منه قبضا تاما وافيا
وتكتب البراءة بينهما بعد ذلك ويكمل وإن عفا الولي مجانا تكتب عفوا وبراءة وإن
وإن لم يرض الولي إلا بالإبل فالواجب دية العمد وإن اتفقا على البقر فمائتا بقرة وإن
اتفقا على الشياه فألفا شاة وحيث وجب القصاص فتراضيا على الدية وجبت دية
العمد **صورة** وجوب القصاص على المكره والعدول به إلى الدية تقول
حضر إلى شهود هذا الكتاب فلان بن فلان وفلان بن فلان وأقر الحاضر الأول واعترف
واعترف عند شهوده طائعا مختارا في صحة منه وسلامة وجواز أمر أنه أكره
فلانا باليد العادية والقوة الغالبة حتى قتل فلانا ولد الحاضر الثاني وأزهق منه
نفسه بسيف أو بمثقل فمات منه وسأل ولي المقتول العفو عن القصاص
والعدول إلى الدية فأجاب إلى ذلك فدفع إليه مبلغ كذا اثني عشر ألف درهم فقبضها
منه قبضا تاما وافيا وإن اتفقا على عشرة آلاف درهم فكذلك تكتب موافقة لأبي حنيفة
ثم تكمل بالإبراء على نحو ما تقدم شرحه وهذه الصورة جائزة عندهم خلافا للمالكية فإن
الإكراه عنده لا يتأتى إلا من السلطان أو من متغلب أو من سيد مع عبده وإن
كتب ذلك مالكي وأحمد فيجب القصاص على السيد وعلى عبده وعلى المكره والمكره

إذا

إذا كان العبد مستعربا غير أعجمي **فصل في صور المجالس الحكمية**
من القصاص والقود والعفو وتقدير الديات **صورة** مجلس يتضمن القتل خطأ
على العاقلة تقول حضر بمجلس الحكم العزيز الشافعي بمدينة كذا المحروسة أحلها الله تعالى
عند سيدنا قاضي القضاة فلان الدين إلى آخره وأحضر معه فلان بن فلان وادعى عليه
لدى الحاكم المشار إليه أنه عمد إلى ولده لصلبه فلان العشاري وضربه بحجر أو عصا ضربة
فمات منه وسأل سؤاله عن ذلك فأجاب أني لم أتعمده بالضرب وإنما كنت قاصدا
الرمي إلى شجرة أو غيرها فوقعت الضربة فيه فمات وكان ذلك خطأ مني فطلب المدعي
المذكور يمين المدعى عليه أنه لم يقصده بالضرب متعمدا قتله فبذل اليمين وحلف بالله
العظيم الرحمن الرحيم اليمين الشرعية الجامعة لمعاني الحلف المعتبرة في الحكم شرعا
أنه لم يتعمد ضربه وإنما رمى إلى شجرة فوقعت الضربة فيه فمات منه فقال الحاكم المذكور
ألك بينة أنه قتله عمدا فأجاب لا بينة له فقال له الحاكم الواجب لك على عاقلته
دية مخففة وهي مائة من الإبل مخمسة من خمسة أسنان وهي عشرون خلفة وعشرون
جذعة وعشرون حقة وعشرون بنت لبون وعشرون بنت مخاض أو اثنا عشر
ألف درهم بالتراضي فحينئذ سأل ولي القتيل المذكور من الحاكم المشار إليه الحكم
له بالدية على عاقلته بمقتضى مذهبه ومعتقده فأجابه إلى سؤاله لجوازه شرعا وحكم
له بالدية المذكورة إبلا أخماسا أو قيمتها بالغة ما بلغت حال القبض عند إعواز الإبل
مقسطة على عاقلة القاتل حكما صحيحا شرعيا وقضى بذلك وألزم بمقتضاه وأجازه
وأمضاه مسؤولا فيه مستوفيا شرائطه الشرعية ولما تكامل ذلك عنده سأل المدعى عليه
المذكور ولي المقتول أن يأخذ الدية اثني عشر ألف درهم فأجاب إلى ذلك ورضي به
وقسطها ثم تكمل على نحو ما تقدم شرحه **صورة** تتضمن ثبوت القتل عمدا
وإيجاب القصاص أو دية العمد أو عفا عن القصاص إلى الدية أو عفي مجانا تقول
حضر بمجلس الحكم العزيز الشافعي أو المالكي بمدينة كذا المحروسة أحلها الله تعالى
عند سيدنا قاضي القضاة فلان الدين إلى آخره فلان بن فلان وأحضر معه

فلانا وادعى عليه انه قتل ولده لصلبه فلانا عمدا عدوانا وظلما بسيف ضربة او
ضربتين او اكثر فمات منه وسال سواله عن ذلك فساله الحاكم المشار اليه عن ذلك
فاجاب بالانكار فاحضر ولي المقتول المسمى بينة اقاموا الشهادة عند الحاكم
المشار اليه شهادة متفقة اللفظ والمعنى ان المدعى عليه المذكور عمد الى فلان ولد فلان
المدعي المذكور بسيف وضربه كذا ضربة فمات منه عرفهم الحاكم المشار اليه الشهود
المذكورين وسمع شهادتهم وقبلها بما راى معه قبولها وثبت ذلك عنده الثبوت الشرعي
فسال ولي القتيل المذكور من الحاكم المشار اليه الحكم له بالقصاص فاعذر الى القاتل المذكور
وساله عن دافع شرعي او مطعن شرعي فلم يات بدافع ولا مطعن ثم اعترف بان
لا دافع له ولا مطعن في ذلك فاستخار الله تعالى واجاب السايل الى سواله لجوازه
شرعا وحكم على القاتل المذكور بالقصاص حكما صحيحا شرعيا وقضى بذلك والزم
بمقتضاه مسولا فيه وان كان ولي القتيل قد رضي عن القصاص بالدية يقول
رضي الولي المذكور وعدل عن القصاص الى الدية وهي من ثلاثة اسنان مائة من الابل
ثلثون حقة وثلثون جذعة واربعون خلفة في بطونها اولادها ثم تراضيا على ان
يدفع اليه عن الابل مبلغ اثني عشر الف درهم تدفعها اليه فقبضها منه قبضا تاما وافيا
هذا صورة ما جرى عند الحاكم المشار اليه في مجالس اخرها كذا وان كانت الدعوى
بمجلس الحكم العزيز الحنفي او الحنبلي وكان القتل بمحدد فكان تعيين دية العمد من اربعة
اسنان مائة من الابل خمسة وعشرون بنت مخاض وخمسة وعشرون بنت لبون
وخمسة وعشرون حقة وخمسة وعشرون جذعة فاذا كانت الدعوى عند الحنفي فالدية
عنده مقسطة في ثلاث سنين والله اعلم صورة مجلس يتضمن ثبوت قتل شبه العمد
ودية قتل شبه العمد تقول حضر بمجلس الحكم العزيز الشافعي بمدينة كذا المحروسة
عند سيدنا قاضي القضاة فلان الدين الى اخره فلان بن فلان وفلان بن فلان وادعى
عليه لدى الحاكم المشار اليه انه ضرب ولده لصلبه فلانا بالسوط حتى مات منه
وسال سواله عن ذلك فساله الحاكم المشار اليه عن ذلك فاجاب بالاعتراف او بالانكار

فاحضر

فاحضر المدعي المذكور بينة اقاموا الشهادة عند الحاكم المشار اليه في وجه المدعى عليه المذكور
بما ادعاه ولي المقتول عرفهم الحاكم المشار اليه وسمع شهادتهم وقبلها بما راى معه قبولها
وثبت ذلك عنده ثبوتا ماضيا شرعيا بحيث يد سال ولي المقتول المذكور من الحاكم
المشار اليه الحكم على القاتل المذكور بالقصاص فخيره الحاكم المشار اليه بين القصاص والدية
فاختار الدية وسال الحكم له بها فاجابه الى سواله وحكم له بدية شبه العمد وهي عنده
كدية العمد المحض ثلثون حقة وثلثون جذعة واربعون خلفة في بطونها اولادها حكما
صحيحا شرعيا وقضى بذلك والزم بمقتضاه والزم القاتل المذكور بتسليم هذه الدية اليه
فان كان عند الحنفي فتكون من اربعة اسنان مقسطة في ثلاث سنين هذا صورة ما
جرى بتاريخ كذا وان وقع بينهما الاتفاق والتراضي على العدول من الابل الى الذهب
او الدراهم او البقر او الغنم او الحلل جاز بالتراضي وان عفا مجانا جاز صورة
مجلس يتضمن القصاص من مسلم قتل ذميا او معاهدا او مستامنا سوا كان المستامن
او المعاهد كتابيا او غير كتابي غيلة على مذهب مالك وعدم جواز العفو من ولي
المقتول عن القصاص لتعلق القتل بالافتيات على الامام تقول حضر بمجلس الحكم
العزيز المالكي بمدينة كذا المحروسة اجله الله تعالى عند سيدنا قاضي القضاة فلان
الدين المالكي الى اخره فلان بن فلان اليهودي او النصراني الذمي او المعاهد او المستامن
واحضر معه فلان بن فلان المتشرف بدين الاسلام وادعى عليه لدى الحاكم المشار اليه
انه عمد الى ولده لصلبه فلان وضربه بمحدد او بمثقل ويذكر صفة الضرب محددا او مثقل
ضربة او اكثر فمات منها او فارقت نفسه وسال سواله عن ذلك فساله الحاكم المشار
اليه عن ذلك فاجاب بالاعتراف او واجاب بالانكار او قال لم افعل ذلك او يثبت
دعواه او ما ادعى به فذكر المدعي المذكور ان له بينة تشهد له بذلك وسال الاذن
في احضارها فاذن له فاحضر البينة وهم فلان وفلان فشهدوا لدى الحاكم المشار اليه
في وجه المدعى عليه اما على اقرار المدعى عليه عندهم او بالمشاهدة للفعل انه عمد الى فلان
ولد المدعي المذكور لصلبه وضربه بكذا انا المحدد او المثقل الذي يقتل مثله غالبا

ضربة او ضربتين او اكثر فمات منه عرف الحاكم المشار اليه الشهود المذكورين وسمع
شهادتهم وقبلها بما راى معه قبولها وثبت ذلك عنده ثبوتا ماضيا صحيحا شرعيا
ولما تكامل ثبوت ذلك عنده سال الخصم المذكور من الحاكم المشار اليه الحكم على القاتل
بالقصاص عملا بمذهبه ومعتقده فاعذر الحاكم المشار اليه الى القاتل المذكور فلم يات
بدافع ثم اعترف ان لا دافع له ولا مطعن فيما ثبت في هذا المجلس ولا فيمن شهد فيه
ولا فيما شهد به فيه ولا في الحكم به فحينئذ نظر الحاكم المشار اليه في ذلك وتدبره وروى
فيه فكره ونظره واستخار الله تعالى كثيرا واتخذه هاديا ونصيرا واجاب السايل
الى سؤاله لجوازه عنده شرعا وحكم على القاتل المذكور بالقصاص اذ لا يجوز للولي
العفو عن القصاص عنده حكما صحيحا شرعيا لموافقة ذلك مذهبه ومعتقده مع علمه
بالخلاف بين العلماء رحمهم الله تعالى في ذلك وقضى به والزم بمقتضاه واجازه وامضاه
مسؤولا فيه مستوفيا شرايطه الشرعية ولجاباته المعتبرة المرعية واشهد سيدنا قاضي
القضاة المشار اليه على نفسه بما نسب اليه في هذا الكتاب على الوجه المشروح فيه تاريخ
ويكتب القاضي التاريخ والحسبلة بخطه ويكمل على نحو ما تقدم شرحه صورة
مجلس تضمن ان مسلما قتل ذميا ووجوب دية الذمي عليه والحكم لوارث المقتول بها
عليه فان كانت الدعوى عند الحنفي كانت الدية مثل دية المسلم في العمد والخطاء اذا
عدل الولي من القصاص الى الدية وان كانت الدعوى عند المالكي كانت الدية عنده مثل
نصف دية المسلم في العمد والخطاء وان كانت الدعوى عند الشافعي كانت الدية مثل
ثلث دية المسلم في العمد والخطاء وان كانت الدعوى عند الحنبلي كانت الدية في
قتل الذمي الذي له عمدا مثل دية المسلم في العمد وحده واما في الخطاء فعن احمد
روايتان احدهما ثلث دية المسلم والاخرى مثل نصف دية المسلم وهي اختيار الخرقي
تقول حضر مجلس الحكم العزيز الفلاني الى اخره فلان بن فلان اليهودي او النصراني
واحضر معه فلان بن فلان الشريف الحسيني او المسلم الاصلي وادعى عليه لدى الحاكم
المشار اليه انه عمدا الى ولده لعليه وضربه بسيف او سكين ضربة او ضربتين فازهق

نفسه

نفسه فهذا مثل العمد فهو في مال القاتل او ضرب بسهم الى غاية او شجرة فاصابه السهم
فمات منه فهذا مثل الخطاء ففيه الدية على عاقلة القاتل او ضربه بسوط او عصى او غرزه
في دماغه ابرة وما اشبه ذلك فهذا شبه عمد وقد بينا دية العمد ودية الخطاء
ودية شبه العمد وذكرنا الخلاف فيما بين العلماء رحمهم الله تعالى في الصورة التي تقدمت
على هذا المجلس وسال سؤاله عن ذلك فساله الحاكم المشار اليه عن ذلك فاجاب
بالاعتراف فحينئذ سال ولي المقتول الحاكم المشار اليه الحكم له بديته ولده على مقتضى
مذهبه ومعتقده فاجابه الى سؤاله لجوازه عنده شرعا وحكم على القاتل المذكور
بالدية على ما هي مقدرة عنده مع العلم بالخلاف في ذلك حكما صحيحا شرعيا وقضى به
والزم بمقتضاه واجازه وامضاه مسؤولا فيه مستوفيا شرايطه الشرعية وواجباته
المعتبرة المرضية ويكمل على نحو ما تقدم شرحه صورة مجلس تضمن قتل الرجل عبده
عمدا ووجوب القصاص على القاتل عند الامام ابي حنيفة خلافا للباقين فانه لا يقتل
عندهم قاتل العبد بحال وعند ابي حنيفة اذا عدل عن القصاص الى الدية فالواجب
قيمة العبد بحيث لا تبلغ القيمة مقدار الدية بل تنقص عشرة دراهم والواجب عند
مالك والشافعي واحمد في احدى روايتيه وهي التي اختارها الخرقي قيمة العبد
بالغة ما بلغت والرواية الاخرى عن احمد انه لا يبلغ بها دية الحر ولم يقدر النقصان
تقول حضر مجلس الحكم العزيز الحنفي بمدينة كذا المحروسة اجله الله تعالى عند
سيدنا قاضي القضاة فلان الدين الى اخره فلان بن فلان واحضر معه فلان بن فلان
وادعى عليه لدى الحاكم المشار اليه انه عمد الى عبده مقبل بن عبد الله بسيف وضربه به فمات
منه وسال سؤاله عن ذلك فساله الحاكم المشار اليه عن ذلك فاجاب بالاعتراف او
بالانكار فاحضر المدعي بينة شهدت له بذلك لدى الحاكم المشار اليه في وجه الخصم المذكور
عرفهم الحاكم المشار اليه فسمع شهادتهم وقبلها بما راى معه قبولها وثبت ذلك عنده ثبوتا
شرعيا فحينئذ خير الحاكم المشار اليه سيد العبد بين القصاص والقيمة فاختار
القيمة وسال الحكم له بها على القاتل فاجابه الى سؤاله وحكم بقيمة العبد المذكور ما لم

تبلغ دية المسلم وبالتنقيص عن مبلغ الدية عشرة دراهم حكما صحيحا شرعيا وقضى به
والزم بمقتضاه مسؤولا فيه مستوفيا شرائطه الشرعية ويكمل **صورة**
مجلس يتضمن ان جماعة قتلوا واحدا عمدا ووجوب القصاص عليهم كلهم عند ابي حنيفة
ومالك والشافعي خلافا لاحمد فانه قال اذا قتل واحد جماعة فعليهم الدية لا القصاص
في احدى الروايتين عنه واذا عدل الوارث عن القصاص الى الدية جاز ان اراد الولي ان
يستوفي القصاص من واحد وياخذ من الباقين قسطهم من الدية جاز **تقول**
حضر بمجلس الحكم العزيز الفلاني بمدينة كذا المحروسة اجله الله تعالى عند سيدنا قاضي
القضاة فلان الدين الى اخره فلان بن فلان واحضر معه فلانا وفلانا وفلانا
وادعى عليهم لدى الحاكم المشار اليه انهم عمدوا الى ولده لصلبه فلان وضربوه بالسيوف
حتى مات وبرز من ذلك وسال سؤالهم عن ذلك فسالهم الحاكم المشار اليه
عن ذلك فاجابوا بالاعتراف او بالانكار فذكر المدعي المذكور ان له بينة تشهد له بذلك
وسال الاذن في احضارها فاذن له فاحضر جماعة من المسلمين فشهدوا لدى الحاكم
المشار اليه شهادة متفقة اللفظ والمعنى مسموعة شرعا ان المدعا عليهم المذكورين
عمدوا الى فلان ولد المدعي المذكور لصلبه وضربوه بالسيوف حتى مات مشاهدة منهم
لذلك عرف الحاكم المشار اليه الشهود المذكورين وسمع شهادتهم وقبلها بما راى معه
قبولها وثبت ذلك عنده ثبوتا ماضيا شرعيا فسأله المدعي المذكور الحكم بالقصاص
من القاتلين المذكورين فاجابه الى سؤاله بعد الاعذار الشرعي اليهم وحكم عليهم
بالقصاص حكما صحيحا شرعيا بعد الاعذار الشرعي وان كان قد طلب القصاص من
احدهم واخذ من الباقين القسط من الدية **تقول** بعد ذلك طلب ولي المقتول ان
يستوفي القصاص من فلان المبدو بذكره اعلاه وان ياخذ من الاخرين ما وجب من الدية
وسال الحاكم المشار اليه الحكم بذلك فاجابه الى سؤاله وحكم على فلان المبدو بذكره
بالقصاص وعلى كل واحد من الاخرين بحصته من دية العمد حكما صحيحا شرعيا ورضي
الجانون بذلك ورضي ولي المقتول ان ياخذ بدلا عن الابل دراهم قدمها اليه

وقبضها

وقبضها منهم قبضا تاما وافيا ثم يكمل • وان كان العمل على مذهب ابي حنيفة فتقسط
الدية في ثلاث سنين وان حصل العفو عن جميع القاتلين فتكتب صورة العفو
كما تقدم شرحه • وان كانت الدعوى عند الحنبلي واختار العمل بالرواية التابعة توجب
عليهم الدية لا القصاص **صورة** مجلس يتضمن ان مسلما قتل مجوسيا ووجوب
ديته وهي ثلثا عشر دية المسلم او قتل عابد الوثن او الشمس او القمر وهولاء ليس لهم
عقد ذمة فلا دية لهم لكن لو دخل احدهم الى دار الاسلام رسولا لم يتعرض اليه بالقتل
فان قتله قاتل ففيه احسن الديات دية المجوس وهي ثلثا عشر دية المسلم **تقول**
حضر بمجلس الحكم العزيز الشافعي بمدينة كذا اجله الله تعالى عند سيدنا قاضي القضاة •
فلان الدين الى اخره فلان بن فلان المجوسي واحضر معه فلان بن فلان المسلم وادعى
عليه لدى الحاكم المشار اليه انه عمد الى ولده لصلبه فلان وضربه ضربة بالسيف
او بمثقل فمات منه وسال سؤاله عن ذلك فساله المدعي المذكور الحاكم المشار اليه
الحكم له بما يجب له عليه شرعا فاجابه الى سؤاله بجواز شرعا وحكم على القاتل المذكور
بدية ولد المدعي المذكور وهي ثلثا عشر دية المسلم قدرها من الابل ست وثلثان من
ثلاثة اسنان عند الشافعي ومالك واحمد ومن اربعة اسنان عند ابي حنيفة حكما
صحيحا شرعيا وقضى بذلك والزم بمقتضاه ويكمل وان حصل التراضي على الدنانير
او الدراهم جاز فقد بينا في هذه الصور مقادير الديات في القتل على اختلاف الائمة
رحمهم الله تعالى في الذكور وديات نسائهم على النصف من دياتهم والله سبحانه وتعالى اعلم
فصل يجب القصاص من الشجاج في الوجه والراس ولا يجب القصاص الا في الموضحة
وهي التي توضح العظم فاذا ضربه فاوضحه وجب القصاص وهو ان يضرب حتى يوضح عظمه
ولا قصاص فيما بعد الموضحة بعد ديته المقدرة له وهي الهاشمة التي تهشم العظم
اي تكسره والمنقلة وهي التي تنقل العظم والمامومة وهي التي تبلغ ام الراس وهي
خريطة الدماغ المحيطة والدامغة وهي التي تخرق الخريطة وتصل الى الدماغ ولا
قصاص ايضا فيما قبل هذه الاربع وهي الحارصة التي تحرص تشق الجلد قليلا والدامية

الحاكم المشار اليه عن ذلك فاجاب بالاعتراف فسأله

وهي التي تدمي موضعها من الشق والباضعة وهي التي تبضع اللحم ولا تبلغ الجلدة
الرقيقة التي بين اللحم والعظم والمتلاحمة وهي التي تغوص في اللحم ولا تبلغ الجلدة الرقيقة
التي بين اللحم والعظم والسمحاق وهي التي تبلغ تلك الجلدة ففي الموضحة من جراحات
الراس والوجه نصف عشر الدية وهي خمس من الابل ان كانت مع الايضاح وان كانت
دونه ففيها خمس من الابل وفي المنقلة خمس عشرة من الابل وفي المامومة ثلث الدية
ثلاث وثلثون وثلث بعير واما ما قبل الموضحة كالدامية والحارصة ليس فيها ارش
مقدر بل ان علم قدرها من الموضحة وجب فيها بقدرها من ارش الموضحة وان لم يعلم ذلك
ففيها الحكومة وهي ان يقدر المجني عليه عبدا ويقوم صحيحا ومجروحا وما كان بينهما
من التفاوت فهو الواجب من الدية مثاله قوم المجني عليه صحيحا بمائة درهم ومجروحا
بثمانية وتسعين فالواجب خمس عشر الدية وهذا القياس يكون العمل وليس في ساير
البدن ارش مقدر وفي الجايفة ثلث الدية وهي الجراحة النافذة الى جوفه كالمامومة
الواصلة الى الدماغ وفي الجراحة الواصلة الى الجوف من البطن او الصدر او ثغرة النحر
او الجبين او الخاصرة او غيرها ارش الموضحة وان تعددت الموضحات في الجسد
تعدد الارش وكذلك يتعدد ارش الجايفة بتعددها فلو اجافه اربع جايفات وجب
دية وثلث ويتصور في الجرديات كثيرة تحتمل بقاء الحيوة معها ففي الاذنين
الدية وفي الانف الدية وهو المارن وهو ما لان من الانف وخلا من العظم ويشتمل
على ثلاث طبقات طرفين والوترة وفي كل ثلث الدية وفي الشفتين الدية وفي
اللسان الدية وفي كل سن من اسنان الحر المسلم الذكر خمس من الابل وفي جميع الاضراس
والاسنان الدية وفي اللحيين الدية وفي اليدين الدية وفي كل اصبع من اصابع صاحب
الدية الكاملة عشر من الابل وفي كل انملة ثلث العشر الا انملتين الابهام ففي كل
واحدة نصف العشر وفي حلمتي المراة ديتها وفي الذكر الدية وفي الانثيين الدية وفي
الاليتين الدية وفي شفري المراة ديتها وفي الافضاء الدية وفي الرجلين الدية وفي
سلخ الجلد الدية وفي ازالة العقل الدية وفي ابطال السمع الدية وفي ازالة الشم

الدية

الدية وفي اللسان الدية بان قطعه وازال كلامه وفي ابطال الصوت الدية وفي ابطال
الذوق الدية وفي ابطال المضغ الدية وفي كسر الصلب الدية وفي ازالة البطش الدية
وفي احدى الاذنين نصف الدية وفي بعض الاذن قسطه من الدية وفي احدى عينيه نصف
الدية وفي ضوء احدى عينيه نصف الدية وفي بعض ضوء عينيه قسطه من الدية
وطريق التوصل الى معرفة مقدار ما نقص من ضوء عين المجني عليه ليحكم له الحاكم
بحقه من الدية هو ان يجلس المجني عليه ويجلس الى جانبه رجل اخر صحيح البصر ثم يقف
بين يديهما رجل اخر وجهه اليهما ثم يمشي الى ورائه وهما ينظران الى وجهه الى ان لا
يحققا النظر الى مقلتيه وهل هو مغمض عينيه او فاتحهما فان تساويا في ذلك
لم يكن نقص من ضوء عين المجني عليه شيء وان خفي على المجني عليه معرفة كون الماشي مفتوحة
عيناه او مغموضة وقال لا ادري هل هما مفتوحتان او مغموضتان فيجعل عند
رجلي الماشي علامة ثم يمشي الى ورائه والرجل الجالس الى جانب المجني عليه ينظر في
حدقتي الماشي هناك ويعلم عند قدميه علامة ثم تذرع الارض ما بين المجني عليه والماشي
وينضبط ذلك الذرع ثم تذرع ما بين انتهاء نظر المجني عليه وانتهاء نظر الجالس الى جانبه
فيما خرج من الذرع الاول وحكم للمجني عليه بقسطه من الدية مثاله
اذا كان الذرع مائة ذراع وهو انتهاء نظر الجالس الى جانب المجني عليه وكان نظر
المجني عليه تسعين ذراعا فتبين ان النقص عشرة اذرع فيكون النقص في الضوء
عشره فيجب عشر الدية وعلى هذا الحساب يكون العمل واذا ادعى رجل على اخر
انه ضربه ضربة فازال سمعه وثبت عند الحاكم انه ضربه تلك الضربة فطريق اعتبار ذلك
ان الحاكم يامر رجلا ان يقف خلف المجني عليه على حين غفلة منه وبرمي خلفه قريبا
منه حجرا او جرسا كبيرا او شيئا من اواني النحاس ترمي خلفه من شاهق فان التفت
او ظهر منه اشعار علم بتلك الرمية فلا يحكم له وان لم يلتفت فيحكم له بالدية
كاملة وفي احدى الشفتين نصف الدية والارت والالكن والالثغ كصحيح النطق
وكذا الطفل الذي ظهر بعض نطقه وفي لسان الاخرس حكومة وهو ان يقوم المجني

كونه ناطقا وحال كونه اخرس وينظر في التفاوت بينهما فهو قدر الحكومة من الدية
وفي السن الساعبة الحكومة وفي احدى اللحيين نصف الدية ان ثبتت الاخرى وفي حلمتي
الرجل الحكومة وفي الحشفة قسطها من الدية وفي بعض الحشفة قسطه من الدية وفي
احدى الرجلين نصف الدية وفي ازالة نصف السمع من احدى الاذنين نصف الدية
وان قطع اذنيه وازال سمعه فديتان واختلف العلماء رحمهم الله تعالى فيما
اذا صاح بصبي او معتوه وهما على سطح او حائط فوقع فماتا او ذهب عقل الصبي او
المعتوه البالغ فصاح به فسقط او اذا بعث الامام يستدعي امراة الى مجلس
الحكم فاجهضت جنينا فزعا او زال عقلها فقال ابو حنيفة لا ضمان في شيء
من ذلك على احد جملة وقال الشافعي الدية في ذلك كله على العاقلة الا في نحو البالغ
فانه لا ضمان على العاقلة فيه ومن اصحابه من اوجب الضمان فيه ايضا وهو ابن ابي هريرة
وقال احمد الدية في ذلك كله على العاقلة وعلى الامام في نحو الاستدعاء وقال
مالك الدية في ذلك كله على العاقلة ما عدا المراة فانه لا دية فيها على احد واختلفوا
في المراة اذا ضربت بطنها فالقت جنينا ثم ميتا ثم ماتت فقال ابو حنيفة ومالك
لا ضمان لاجل الجنين وعلى من ضربها الدية وقال الشافعي واحمد في ذلك الدية
كاملة وغرة للجنين واختلفوا في قيمة الجنين الامة اذا كان مملوكا فقال
مالك والشافعي واحمد فيه عشر قيمة امه سواء كان ذكرا او انثى وتعتبر قيمتها
يوم جنى عليها واما جنين ام الولد من سيدها ففيه غرة تكون قيمتها نصف عشر
دية الاب وكذلك جنين الذمية اذا كان ابوه مسلما وجنين الكتابية اذا كان
ابوه مجوسيا غرة قيمتها عشر دية الام اعتبارا باولى الديتين وقال ابو حنيفة
في الذكر نصف عشر قيمته وفي الانثى العشر ولم يفرق واختلفوا فيمن حفر بئرا
في فناء داره فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد يضمن ما هلك فيها وقال
مالك لا ضمان عليه واختلفوا فيمن بسط بارية في المسجد او حفر بئرا للمصلحة
او علق قنديلا فعطب بذلك او بشيء منه انسان فقال ابو حنيفة اذا لم ياذن

الجيران في ذلك ضمن وعن الشافعي الضمان واسقاطه قولان اظهرهما انه لا ضمان
وعن احمد روايتان احداهما لا ضمان عليه وهي اظهرهما والاخرى يضمن ولا خلاف
انه لو بسط الحصير فزلق به انسان انه لا ضمان عليه واختلفوا فيما اذا ترك في
داره كلبا عقورا فدخل الى داره انسان وقد علم ان ثم كلبا عقورا فقال
ابو حنيفة والشافعي لا ضمان عليه على الاطلاق وقال مالك عليه الضمان بشرط
ان يكون صاحب الدار يعلم انه عقور وقال احمد في احدى روايتيه وهي اظهرهما
لا ضمان عليه والرواية الاخرى يضمن على الاطلاق سواء علم انه عقورا او لم يعلمه

فصل في صور مجالس حكمية تتضمن الدعاوى بالشجاج بالراس والوجه وما يجب
فيه القصاص وما لا يجب وما يجب في جراحات الوجه والراس والبدن من الديات
والحكومات وما يجب الديات من الاطراف والجوارح وما يجب الضمان بنقله وما
لا يجب **صورة** مجلس يتضمن الدعوى بالموضحة تقول حضر بمجلس الحكم العزيز
العلاني بمدينة كذا المحروسة احاطها الله تعالى عند سيدنا قاضي القضاة فلان الدين
الى اخره فلان بن فلان واحضر معه فلان بن فلان وادعى عليه لدى الحاكم المشار اليه
انه ضربه بسيف او حجر او غيره بوجهه او براسه فاوضح العظم وسال سؤاله عن
ذلك فساله الحاكم المشار اليه عن ذلك فاجاب بالاعتراف او بالانكار فذكر
المدعي المذكور ان له بينة شرعية تشهد له بذلك واحضر البينة وهم فلان وفلان
وفلان فشهدوا عند الحاكم المشار اليه بوجه الخصم المدعى عليه انه ضربه بكذا
فجرحه هذا الجرح وشخصوه لدى الحاكم واشاروا عرفهم الحاكم المشار اليه وسمع
شهادتهم فقبلها بما راى معه قبولها فذكر المدعى عليه المذكور ان هذه الجراحة
ليست بموضحة وانما هي دونها فاحضر المدعي المذكور جماعة من اهل النظر والخبرة في الجراحات
فشهدوا لدى الحاكم المشار اليه انها موضحة عرفهم الحاكم المشار اليه وسمع شهادتهم
وقبلها بما راى معه قبولها وثبت ذلك عنده ثبوتا ماضيا شرعيا فعرف الحاكم
المشار اليه المدعى عليه ان الواجب في ذلك القصاص او ارش موضحة ان رضي المجني

بدفع الارش وهو خمس من الابل او قيمتها من الذهب او الدراهم برضى المجني عليه
فسأله الجاني العفو عن القصاص والعدول الى الارش فعرض الحاكم المشار اليه ذلك
على المجني عليه فاجاب اليه وسأل الحكم له على الجاني بارش الموضحة فاجابه الى سؤاله
وحكم بذلك حكما صحيحا شرعيا وقضى به والزم بمقتضاه هذا صورة ما جرى بتاريخ
كذا وكذا فان كانت المشجوجة امراة فالواجب النصف من الارش موضحة الرجل
وان كان المشجوج يهوديا او نصرانيا فعند ابي حنيفة كارش موضحة المسلم وعند مالك
كالنصف منها وعند الشافعي كالثلث منها وعند احمد كموضحة المسلم اذا كان الكتابي
عمدا وهذا التفصيل كذلك في جميع ديات الشجاج بالوجه والراس وجراحات البدن
والجائفات والحكومات المتقومة وما يلزم بالضمان **صورة** مجلس يتضمن
الدعوى بالهاشمة وفيها عشر من الابل اذا اوضح وهشم العظم فان هشمت العظم من غير
ايضاحه ففيها خمس من الابل تقول حضر بمجلس الحكم العزيز الفلاني بمدينة
كذا المحروسة احلها الله تعالى عند سيدنا قاضي القضاة فلان الدين الى آخره فلان
ابن فلان واحضر معه فلان بن فلان وادعى عليه لدى الحاكم المشار اليه انه ضربه
بكذا فجرحه بوجهه او براسه واوضح العظم وكسره وسأل سؤاله عن ذلك فسأله
الحاكم المشار اليه عن ذلك فاجاب بالاعتراف مثلا انه ضربه فجرحه وانه لم
يوضح العظم ولا هشمه فاحضر المدعي المذكور جماعة من اهل النظر والخبرة بذلك
ووقفوا على الجرح المذكور وعرفوه وحققوه وشهدوا لدى الحاكم المشار اليه في
وجه المدعى عليه المذكور ان هذا الجرح اوضح به العظم وهشمه عرفهم الحاكم المشار
اليه وسمع شهادتهم وقبلها بما راى معه قبولها وثبت ذلك عنده الثبوت الشرعي
فحينئذ سأل المدعي المذكور الحاكم المشار اليه الحكم له بدية الهاشمة المذكورة فاجابه
الى سؤاله وحكم له بعشر من الابل حكما صحيحا شرعيا بعد ثبوت الاعذار الشرعي
الى الجاني المذكور واعترافه بعدم الدافع بتاريخ كذا **صورة** مجلس يتضمن الدعوى
بالمنقلة وفيها خمس عشرة من الابل تقول حضر بمجلس الحكم العزيز الفلاني

القضاة

بمدينة كذا المحروسة اجلها الله تعالى عند سيدنا قاضي القضاة فلان الدين الى آخره
فلان بن فلان واحضر معه فلان بن فلان وادعى عليه انه ضربه بكذا في وجهه او راسه
واوضح ~~العظم وهشمه وسأل سؤاله عن ذلك فسأله الحاكم المشار اليه عن ذلك فاجاب~~
العظم ونقله من مكانه وسأل سؤاله عن ذلك فسأله الحاكم المشار اليه عن ذلك فاجاب
انه جرحه هذا الجرح وانه لا يعلم صحة الدعوى فيما عداه من قوله انه اوضح العظم ونقله
فذكر المدعي المذكور ان له بينة تشهد له بما ادعاه وسأل الاذن في احضارها فاذن له
فاحضر جماعة من المسلمين من اهل النظر والمعرفة والخبرة بذلك فشهدوا لدى الحاكم المشار
اليه في وجه الخصم المذكور ان هذه الجراحة اوضحت العظم ونقلته عرفهم الحاكم المشار
اليه وسمع شهادتهم وقبلها بما راى معه قبولها وثبت ذلك عنده الثبوت الشرعي
فحينئذ سأل المدعي المذكور الحاكم المشار اليه الحكم له على الجاني المذكور بالدية الشرعية
الواجبة في هذه الجراحة فاجابه الى سؤاله وحكم له بخمس عشرة من الابل الدية
حكما صحيحا شرعيا وقضى به والزم بمقتضاه واجازه وامضاه مسؤولا فيه مستوفيا شرائطه
الشرعية وواجباته المعتبرة المرضية وجرى ذلك بتاريخ كذا **صورة**
مجلس يتضمن الدعوى بالمأمومة وهي التي تبلغ ام الراس وهي خريطة الدماغ المحيطة
به وفيها ثلث الدية وثلاث وثلثون وثلث من الابل تقول حضر بمجلس الحكم
العزيز الفلاني بمدينة كذا المحروسة اجلها الله تعالى عند سيدنا قاضي القضاة فلان
الدين الى آخره فلان بن فلان واحضر معه فلان بن فلان وادعى عليه لدى الحاكم المشار اليه
انه ضربه في راسه فشجه ووصلت الشجة الى ام راسه وهي خريطة الدماغ المحيطة
به وان الواجب له عليه بذلك ثلث الدية ثلث وثلثون وثلث من الابل وسأل سؤاله
عن ذلك فسأله الحاكم المشار اليه عن ذلك فاجاب انه ضربه ولكن لا يعلم انها
مأمومة فاحضر المدعي المذكور جماعة من اهل النظر والخبرة بذلك فشهدوا لدى
الحاكم المشار اليه في وجه المدعى عليه المذكور ان هذه الشجة وصلت الى ام راسه
وهي خريطة الدماغ عرفهم الحاكم المشار اليه الشهود المذكورين وسمع شهادتهم وقبلها

بما رأى معه قبولها او وهم العدول عنده ثبت ذلك عنده الثبوت الشرعي
فحينئذ سأل المدعي المذكور الحاكم المشار اليه الحكم له بدية هذه الجراحة فاجابه
الى سؤاله وحكم له بديتها الماسومة وهي الثلث من دية النفس ثلاث وثلاثون
وثلث من الابل حكما صحيحا شرعيا وقضى به والزم بمقتضاه واجازه وامضاه مسؤلا
فيه مستوفيا شرايطه الشرعية وواجباته المعتبرة المرضية تاريخ ثم يكمل على نحو ما
تقدم **صورة** مجلس يتضمن الدعوى بما تجب فيه الحكومة من الشجاج بالراس
والوجه والجراح بساير البدن تقول حضر بمجلس الحكم العزيز الفلاني بمدينة
كذا المحروسة احلها الله تعالى عند سيدنا قاضي القضاة فلان الدين الى اخره فلان بن فلان
واحضر معه فلان بن فلان وادعى عليه لدى الحاكم المشار اليه انه شجه في وجهه او راسه
وسأل سؤاله عن ذلك فاجاب بالاعتراف فقال المشجوج ان هذه موضحة
وقال المدعى انما هي الدامية فطلب الحاكم ارباب الخبرة في ذلك فنظروا الشجة
المذكورة فوجدوها الباضعة قد بضعت اللحم ولم تصل الى الجلدة الرقيقة
التي بين اللحم والعظم شهدوا عند الحاكم المشار اليه بذلك فسمع شهادتهم
وقبلها بما راى معه قبولها ثم طلب ارباب النظر والخبرة بتقويم الابدان وامرهم
ان ينظروا الى هذا الجرح ويقوموا المجروح صحيحا وجريحا وان ينظروا ما في التفاوت
بين القيمتين مما بلغ من ارش هذه الجراحة من الدية فوقفوا عليه وقوموه صحيحا
وجريحا فاذا التفاوت بين القيمتين كذا من الدية فحكم له الحاكم المشار اليه بذلك
القدر من الدية مسؤلا فيه حكما صحيحا شرعيا ثم يكمل • وكيفية التقويم ان
يقدر المجني عليه عبدا فتقومه مثلا بمائة درهم صحيحا وبثمانية وتسعين جريحا
فالتفاوت خمس عشر الدية فهذا صورة المجلس الذي يكتب ابدا في جميع ما تجب
فيه الحكومة من الراس والوجه والبدن ولا يكتب فيما يتعلق بالبدن مجلس
فيه دية مقدرة الا الجايفة وفيها ثلث الدية **صورة** حضر بمجلس
الحكم العزيز الفلاني عند سيدنا قاضي القضاة فلان الدين الى اخره متكلم شرعي

127 جايز كلامه مسموعة دعواه عن فلان بن فلان واحضر معه فلان بن فلان وادعى عليه
لدى الحاكم المشار اليه انه ضرب المتكلم عنه فلانا المذكور ضربة بسنان رمح او سيف
فوصل السنان الى داخل جوفه وسأل سؤاله عن ذلك فسأله الحاكم المشار اليه
عن ذلك فاجاب بالاعتراف فسأل المدعي المذكور الحاكم المشار اليه الحكم على
الجاني المذكور بدية هذه الجناية وهي ثلث دية النفس ثلث وثلاثون وثلث من الابل
فاجابه الى ذلك سؤاله وحكم للمجني عليه بذلك حكما صحيحا شرعيا ويكمل على نحو
ما تقدم شرحه **فصل** في شروح المجالس المتضمنة للقصاص في ان العين بالعين
والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص او الدية
عن ذلك **صورة** مجلس يتضمن الدعوى بانه قلع عينه او جدع انفه او قطع
اذنيه او ادعى بما تجب فيه الدية كاملة وقد ذكرنا ما تجب فيه الدية كاملة
من الانسان وقد بينا اختلاف مقادير الديات على الخلاف بين العلماء فيها من
الحر المسلم والكتابي والذمي وغير الكتابي والذكر والانثى وهذه الديات كالديات
الواجبة في فوات النفس في قتل العمد تقول حضر بمجلس الحكم العزيز الفلاني
بمدينة كذا المحروسة احلها الله تعالى عند سيدنا قاضي القضاة فلان الدين الى اخره
فلان بن فلان واحضر معه فلان بن فلان وادعى عليه لدى الحاكم المشار اليه
انه قلع عينه اليمنى او اليسرى او ضربه فازال ضوء عينه اليمنى او قطع اجفان
عينيه وسأل سؤاله عن ذلك فسأله الحاكم المشار اليه عن ذلك فاجاب بالاعتراف
فسأل المدعي المذكور الحاكم المشار اليه الحكم له بالقصاص فسأل الحاكم المشار اليه
المدعى عليه المذكور خصمه المدعي المذكور العفو عن القصاص والعدول الى الدية وهو
النصف من دية النفس فاجابه الى سؤاله ثم سأل الحاكم المشار اليه الحكم على
الجاني المذكور بدية عينه فاجابه الى سؤاله وحكم له بذلك بدية عينه وهي
خمسون من الابل مفصلة من الاسنان المعينة في دية النفس حكما صحيحا شرعيا
وقضى به والزم بمقتضاه ثم يكمل • وكذلك يجب ان يكتب شرح المجلس في جميع

ما يجب من الديات والله سبحانه وتعالى اعلم فيتصور في العينين ديتان كاملتان
كما لو فقأ عينيه وقطع الاجفان الاربعة او ازال ضوء عينيه وقطع الاجفان
الاربعة ويتصور في الاذنين ديتان كما لو قطع اذنيه وازال سمعه ويتصور
في الفم خمس ديات كما لو قطع شفتيه ثم قطع لسانه او ازال حركة لسانه وازال
صوته وقلع جميع اضراسه واسنانه وازال ذوقه بحيث انه لا يعرف الحلو من
المر ولم يفرق بينهما فتجب هذه الديات كلها على الجاني اذا كانت الحيوة
باقية في المجني عليه ويتصور في الفم نصف دية اخرى كما لو ازال احد لحييه
واسلن وثوت الاخر مع الحلوه ويتصور في الانف ديتان بقطع الانف وزوال
الشم ويتصور على ذلك صور بمجالس كثيرة لا يمكن الاتيان بها في هذا المختصر جميعها
لئلا نخيل الاطالة على مطالعي هذا الكتاب وما صورناه من شروح المجالس فهو
مثال لغيره مما يحتاج الكاتب الى كتبه بين يدي الحكام والله سبحانه وتعالى اعلم ٥

كتاب القسامة ودعوى الدم باحكام القسامة

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال البينة على المدعي واليمين على من انكر
او واليمين على المدعا عليه الا في القسامة قال صاحب المحرر الامام الرافعي
رحمه الله تعالى مدعي الدم ينبغي ان يعين من يدعي عليه من واحد او جماعة والقتل
في محل اللوث يقتضي القسامة واللوث قرينة حال توقع في القلب صدق المدعي
بان وجد قتيل في قبيلة او قرية صغيرة بينه وبين اهلها عداوة ظاهرة فهو لوث
في حقهم وكذا لو تفرق جماعة عن قتيل في دار او مسجد او بستان او ازدحم قوم على
راس بئر ثم تفرقوا عن قتيل ومعنى القسامة ان يحلف المدعي على القتيل الذي يدعيه
خمسين يمينا وكيفية اليمين كما في ساير الدعاوي واذا مات قام وارثه مقامه
ويثبت الوارث وان كانوا جميعا وزعت اليمين عليهم على قدر مواريثهم
ويجبر الكسر في اليمين واذا اقسم المدعي على القتل الخطا او شبه العمد اخذ الدية
من العاقلة وان حلف على العمد فيقتص من المقسم عليه او ياخذ الدية الجديدة

انه ياخذ الدية من المقسم عليه واذا حلف على ثلاثة اخذ من كل منهم ثلث الدية
وان كان واحد منهم حاضرا والآخران غايبين حلف عليهما خمسين يمينا واخذ
منهما الثلثين على خلاف فيه وقال شمس الائمة ابو بكر محمد بن سهل السرخسي
رحمه الله تعالى من اصحاب ابي حنيفة رضي الله عنه في المبسوط اذا وجد الرجل
قتيلا في محلة قوم فعليهم ان يقسموا منهم خمسون رجلا بالله ما قتلنا ولا علمنا له
قاتلا ثم يغرمون الدية قال بلغنا هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في هذا احاديث مشهورة منها حديث سهل بن ابي حثمة ان عبد الله بن سهل
وعبد الرحمن بن سهل ومحيصة وحويصة خرجوا في التجارة الى خيبر وتفرقوا
لحوائجهم فوجدوا عبد الله بن سهل قتيلا في قليب من قلب خيبر فجاؤوا الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليخبروه فقام عبد الرحمن وهو اخو القتيل يتكلم فقال النبي
صلى الله عليه وسلم الكبر الكبر فتكلم احد عميه حويصة او محيصة وهو الاكبر
منهما واخبره بذلك قال ومن قتله قالوا ومن يقتله سوى اليهود قال تبريكم اليهود
بايمانها قالوا لا نرضى بايمان قوم كفار لا يبالون ما حلفوا عليه قال عليه السلام اتحلفون
وتستحقون دم صاحبكم فقالوا كيف نحلف على امر لم نعاينه ولم نشاهد
قال فالزم رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهود الدية والقسامة وذكر
الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب
الى اهل خيبر هذا قتيل وجد بين اظهركم فما الذي يخرجه عنكم فكتبوا اليه ان
مثل هذه الحادثة وقعت في بني اسرائيل فانزل الله تعالى على موسى امرا فان كنت
نبيا فاسأل الله مثل ذلك فكتب اليهم ان الله تعالى اراني ان اختار منكم خمسين
رجلا فيحلفون بالله ما قتلنا ولا علمنا قاتلا ثم تغرمون الدية قالوا لقد قضيت
فينا بالناموس يعني بالوحي ٥ وقد اتفق العلماء رحمهم الله تعالى على ان القسامة
مشروعة في القتيل اذا وجد ولم يعلم قاتله ثم اختلفوا في السبب الذي تملك به
الاولياء القسامة فقال ابو حنيفة الموجب للقسامة وجود القتيل في موضع

هو في حفظ قوم وحمايتهم كالمحلة والدار ومسجد المحلة والقرية فانه موجب
للقسامة على اهلها لكن القتيل اسم لميت به اثر جراحة او ضرب او خنق فهذه
صفة القتيل الذي تجب فيه القسامة ولو كان الدم يخرج من انفه ودبره
فليس بقتيل ولو خرج من اذنه او عينيه فهو قتيل وفيه القسامة وقال
مالك السبب المعتبر في القسامة ان يقول المقتول دمي عند فلان عمدا ويكون
المقتول بالغا مسلما حرا وسواء كان فاسقا او عدلا ذكرا او انثى او يقوم لاولياء
المقتول شاهد واحد واختلف اصحابه في اشتراط العدالة في الشاهد
فقال ابو القاسم من شرطه ان يكون عدلا وقال اشهب ليس من شرطه
العدالة بل يقبل قوله وان كان فاسقا واختلف اصحاب مالك ايضا
في المراة فروى ابن القسم انه لا تقبل شهادة المراة في ذلك وقال اشهب
بل تقبل ومن الاسباب الموجبة للقسامة عند مالك من غير خلاف عنه ان يوجد
المقتول في مكان خال من الناس وعلى راسه رجل شاك السلاح متخضب
بالدماء وكذلك اذا شهد شاهدان بالجراح ثم اكل وشرب وعاش مدة بعد ذلك
ثم مات فكل ذلك موجب للقسامة عنده • وكذلك اذا وجد قتال بين فئتين
فانفصلوا فان ولاة المقتولين يقسمون على من عينوه من الفئة الاخرى فكل
ذلك يوجب القسامة عنده وقال الشافعي السبب الموجب للقسامة
اللوث واللوث عنده ان يرى قتيل في محلة او قرية وبينه وبينهم عداوة ظاهرة
ولم يشاركهم اهل القرية او المحلة غيرهم فان ذلك لوث بهذين الشرطين فمتى عدم
احدهما لم يكن لوثا • ومنه ان يدخل نفر الى دار فيتفرقون عن قتيل فان ذلك
لوث سواء كان بينه وبينهم عداوة ظاهرة او لم يكن او ان يزدحم الناس في موضع
كالطواف ودخول الكعبة او على مشرع او في باب ضيق فيوجد فيهم قتيل • ومن
ذلك ان يوجد في صحراء رجل مقتول بالجراح وبقربه رجل معه سلاح او سكين
والدم على سلاحه او ثوبه وليس الى جنبه عين او اثر ومعنى ذلك انه لا يرى بقربه

سبع

سبع او يرى اثر الدم من غير طريق ذلك الرجل • ومن ذلك ان يكون بين طايفتين من
المسلمين قتال فيوجد قتيل اذا انكشفوا فانه ان كان بين طايفتين التحام
قتال فاللوث على غير طايفته وان كان بينهم بعد ولا تبلغ السهام فاللوث على
طايفته • ومن ذلك ان يشهد شاهد عدل ان فلانا قتله وان شهد عبيد
ونساء جماعة كان ذلك لوثا وفي اشتراط تفرق العبيد والنساء في الشهادة وجهان
وان شهد بذلك صبيان او فساق او كفار ففيه لاصحابه خلاف وقال
احمد لا يحكم بالقسامة الا ان يكون بين المقتول والمدعى عليه لوث واختلفت
الرواية عنه في اللوث فروي عنه ان اللوث هو العداوة الظاهرة والعصبية
خاصة كما بين القبايل اذا طالب بعضهم بعضا بالدم وما بين اهل البغي واهل
العدل وهو اختيار عامة اصحابه ومثل ان يوجد مقتول في صحراء وعنده
رجل بسيف مجرد ملطخ بالدماء ومثله يقتل • او يرى رجل يحرك يديه كالضارب
ثم يوجد بقربه قتيل او تجيء شهادات من فساق ونساء وصبيان ان فلانا قتل
فلانا او شهد به رجل عدل او يدخل قوم دارا فيتفرقوا عن قتيل او عداوة
ظاهرة واذا وجد المقتضي للقسامة عند كل واحد من الايمة كما بينا حلف
المدعون على قاتله خمسين يمينا واستحقوا دمه اذا كان القتل عمدا عند مالك
واحمد والقديم من قول الشافعي • وفي قول الشافعي الجديد يستحقون الدية
المغلظة • واختلفوا هل يبدا بايمان المدعين في القسامة او بايمان المدعى عليهم
فان لم يحلفوا حبسوا ولا تشرع اليمين على المدعين في باب القسامة بل اليمين على
المدعى عليهم وقال مالك والشافعي واحمد يبدا بايمان المدعين فان لم يحلف
المدعون ولم تكن بينة حلف المدعى عليه خمسين يمينا وبرئ واذا لم تعين المدعي
شخصا بعينه يدعي عليه فيحلف من المدعى عليهم خمسون رجلا خمسين يمينا ممن
يختارهم المدعي وصيغة اليمين يحلفون ما قتلنا ولا علمنا قاتلا فاذا لم
يكونوا خمسين ممن يرتضي كررت اليمين عليهم فاذا كملت الايمان وجبت الدية

على عاقلة اهل المحلة ويلزم المدعى عليه باليمين انه ما قتل ولا ترك وقال مالك
يبداء بايمان المدعين فان نكلوا فاختلفت الرواية عنه ما الحكم ففي رواية ابن
الماجشون عنه يبطل الدم ولا قسامة وروى ابن وهب عنه انه يحلف المدعى عليه
ان كان رجلا بعينه فان حلف برئ فان نكل لزمته الدية ولم تلزم العاقلة منها شئ
لان النكول عنده كالاعتراف والعاقلة لا تحمل الاعتراف • وروى ابن القسم
عنه تحلف العاقلة قلت او كثرت فمن حلف منهم برئ ومن لم تحلف يقسط من
العدد من الدية وروى ابن القسم عنه في رواية اخرى يحلف منهم خمسون رجلا
يمينا وتسقط المطالبة فان نكلوا او نكل بعضهم ولم يحلف خمسون رجلا خمسين
يمينا غرم الدية كاملة من لم يحلف وسقط عمن حلف وهذا كله في القسامة
في الخطاء فاما في العمد فاذا نكل المدعون وكانت الدعوى على رجل بعينه
حلف وخلى وبرئ فان نكل اقيد منه واختلفوا فيما اذا كان الاولياء في
القسامة جماعة فقال مالك واحمد تقسم الايمان بينهم بالحساب ولا يلزم
كل واحد منهم خمسون يمينا فان كانوا خمسة حلف كل واحد منهم عشرة ايمان
فان كانوا ثلاثة حلف كل واحد منهم سبعة عشر وجبر الكسر وقال الشافعي
في احد قوليه يحلف كل واحد منهم خمسين يمينا والقول الاخر كمذهب مالك في
المشهور عنه واحمد وقال ابو حنيفة تكرر الايمان على الحالفين بالاعادة
بعد ان يبدأ احدهم بالقرعة ثم يوخذ على اليمين حتى يبلغ خمسين يمينا واختلفوا
هل تثبت القسامة في العبيد فقال ابو حنيفة واحمد تثبت وقال
مالك لا تثبت وللشافعي قولان واختلفوا هل تسمع ايمان النساء في القسامة
فقال ابو حنيفة واحمد لا تسمع ايمانهن في القسامة في عمد ولا خطاء وقال
الشافعي تسمع ايمانهن في القسامة في عمدها وخطائها وهن في ذلك كالرجال
وقال مالك تسمع ايمانهن في قسامة الخطاء دون العمد **باب**
صور محاضر تتضمن القسامة على القتيل في العمد تارة والخطاء ووجوب

الدية

130

الدية على القاتل في العمد تارة وعلى العاقلة في الخطاء تارة والقصاص في قتل العمد
تارة عند ملك واحمد وحلف المدعى عليه خمسين يمينا وبرئ تارة اذا نكل المدعون
عن اليمين وردت على المدعى عليه تارة **صورة** تتضمن القسامة واستيفاء الايمان
من المدعا عليهم والحكم بالدية مقسطة في ثلاث سنين على مذهب الامام ابي حنيفة
رحمه الله تعالى تقول حضر بمجلس الحكم العزيز الحنفي بمدينة كذا المحروسة اجله الله تعالى
عند سيدنا قاضي القضاة فلان الدين الى اخره فلان بن فلان واحضر معه فلان جماعة
وهم فلان بن فلان وفلان وفلان وادعى عليهم ان ولده لصلبه فلانا وجد قتيلا
في الموضع الذي هو حمايته هولاء وحفظهم اذ في محلتهم اذ في دارهم او في مسجد محلتهم
في قريتهم والدم يخرج من اذنيه وعينيه او وهو مضروب او به جراحات بالسيف
او مخنوق وسال سوالهم عن ذلك فسالهم الحاكم المشار اليه عن ذلك فاجابوا انهم
ما قتلوه ولا علموا له قاتلا ولكن اعترفوا انه وجد قتيلا في محلتهم وطلب المدعي المذكور
من الحاكم المشار اليه العمل في ذلك بمقتضى مذهبه والحكم فيه بما يراه ويعتقده فاعلم
الحاكم المشار اليه انك تختار خمسين رجلا من اهل المحلة او القرية ان شئت من
من مشايخهم وصلحائهم وان شئت من شبانهم وشبابهم يحلفون خمسين يمينا ما قتلناه
ولا علمنا له قاتلا وتستحق الدية على العاقلة وهم اهل المحلة القريب والبعيد
من المدعى عليهم في ذلك سواء تقسط عليهم في ثلاث سنين فاجاب المدعي
الى ذلك وعين خمسين رجلا من مشايخ تلك القرية وصلحائهم وقال هولاء
يحلفون نعرض الحاكم المشار اليه الايمان فبذلوها وحلفوا خمسين يمينا بالله
العظيم الرحمن الرحيم الذي انزل القران على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم انا ما
قتلنا هذا القتيل ولا علمنا قاتلا ولما استوفيت الايمان المعتبرة منهم سال الخصم
المدعي المذكور الحكم بالدية على ما راه من مذهبه فاجابه الى سواله بجوازه شرعا
وحكم له بدية قتيله وهي مائة من الابل من اربعة اسنان وهي خمس وعشرون
بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة

مقسطة في ثلاث سنين تستوي في ادائها اقرباء المدعى عليهم والاقارب والاباعد
حكما صحيحا شرعيا وقضى به والزم بمقتضاه واجازه وامضاه ورتب عليه حكمه ومقتضاه
وثبت الحكم فيه وامضاه مع علمه اسبغ الله ظلاله بالاختلاف العلماء رحمهم الله تعالى
في ذلك وفي السبب الذي ملك به الاولياء القسامة ما هو وبمن يبدأ بايمانهم
من المدعين والمدعى عليهم وفي الدية ووجوبها حالة او مقسطة وذلك بعد استيفاء
ساير الشرايط الشرعية واعتبار ما يجب اعتباره شرعا واشهد سيدنا قاضي
القضاة المشار اليه على نفسه بما نسب اليه فيه وكمل بخط الحاكم التاريخ والحسبلة
والله تعالى اعلم صورة القسامة على مذهب الامام مالك رحمه الله تعالى
والبداءة عنده بايمان المدعين وتعيين المدعين واحدا او جماعة انه قتل قتيلهم عمدا
ظلما عدوانا ووجوب القود والعدول الى الدية برضى المدعين والمدعى عليهم تقول
حضر بمجلس الحكم العزيز المالكي بمدينة كذا المحروسة اجله الله تعالى عند سيدنا قاضي
القضاة فلان الدين المالكي الى اخره فلان بن فلان واحضر معه فلان بن فلان وادعى
عليه لدى الحاكم المشار اليه انه قتل مورثه فلانا عمدا ظلما عدوانا او تقول
وادعى عليه ان مورثه فلانا اشهد عليه قبل موته في حال جواز الاشهاد عليه شرعا
وهو حر بالغ مسلم انه قال اشهدوا على ان دمي عند فلان وهو المدعى عليه
المذكور او يكون المقتول قد مات ويدعي وارثه ان هذا قتل مورثي وانه وجد
في مكان خال من الناس وان المدعى عليه واقف على راسه رافع السلاح مختضب
بالدماء او تقول وادعى عليه الوارث وذكر ان له بينة شاهدين عدلين
يشهدان انه جرحه وانه عاش بعد ذلك واكل وشرب ثم مات او تقول
وادعى انه لما التقى الجمعان وانفصلا فوجد مورثي قتيلا بينهما وقد عنف هذا
المدعى عليه بالقتل وسال سؤاله عن ذلك فساله الحاكم المشار اليه عن ذلك فاجاب
بالانكار فذكر المدعي ان له بينة تشهد ان مورثه اشهد قبل موته بالمدعى به وانه قال
دمي عند فلان او تشهد بانهم راوا المقتول في مكان خال من الناس وان هذا المدعى عليه

اولياء المقتول

واقف على راسه رافع السلاح مختضب بالدماء وسال الاذن في احضارها فاذن له
فاحضرهم فشهدوا لدى الحاكم المشار اليه بذلك فعرفهم الحاكم المشار اليه فسمع شهادتهم
وقبلها بما راى معه قبولها ثم اوجب على المدعي خمسين يمينا ان المدعى عليه المذكور
عمد الى مورثه فقتله ظلما عدوانا فبذل اليمين وحلف خمسين يمينا بالله العظيم
الرحمن الرحيم ان هذا الحاضر عمد الى مورثه المذكور وقتله عمدا ظلما عدوانا بغير حق
فسال الحاكم المشار اليه المدعى عليه المذكور عن دافع شرعي فلم يات بدافع فحينئذ
سال المدعي المذكور الحاكم المشار اليه الحكم عليه بالقصاص فسال المدعى عليه المذكور
العدول الى الدية فاجابه المدعي الى ذلك فوداه مائة من الابل من ثلاثة اسنان
ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة في بطونها اولادها وتسلم ذلك منه تسلما
مثله هذا صورة ما جرى بتاريخ كذا وكذا ويكمل على نحو ما تقدم من ذكر العلم بالخلاف
فيما فيه الخلاف من ذلك وان رد المدعي الايمان على المدعى عليه فان حلف خمسين يمينا
انه ما قتله ولا علم له قاتلا برئ وان نكل عن اليمين لزمته الدية في ماله ولا يلزم
العاقلة شيء لان النكول عنده كالاقرار والعاقلة لا تحمل الاعتراف وذلك اذا كان
القتل خطاء كما تقدم ذكره صورة القسامة على مذهب الامام الشافعي
رحمه الله تعالى تقول حضر بمجلس الحكم العزيز الشافعي بمدينة كذا المحروسة اجله الله
تعالى عند سيدنا قاضي القضاة فلان الدين الشافعي الى اخره فلان بن فلان واحضر معه
فلان بن فلان وادعى عليه ان مورثه وجد قتيلا في قرية المدعى عليه او في محلته وانه
كان بينهما عداوة ظاهرة لا يشاركه غيره فيها وان ذلك لوث بهذين الشرطين الموجودين
وسال سؤاله عن ذلك فساله الحاكم المشار اليه عن ذلك فاجاب بالانكار فاحضر
المدعي المذكور جماعة شهدوا لدى الحاكم المشار اليه انه كان بينه وبين مورث المدعي المذكور
عداوة ظاهرة لا يشاركه غيره فيها واحضر بينة شهدوا لدى الحاكم المشار اليه ان مورثه
وجد قتيلا في محلة المدعى عليه فسمع الحاكم المشار اليه شهادتهم وقبلها بما راى معه قبولها
وتبين ان ذلك لوث عنده استحق المدعي بذلك القسامة واستحق الدية وان مذهبه

اقتضى ان المدعى يبدأ فيحلف خمسين يمينا مستوفاة فعرض على المدعى اليمين فبذلها وحلف
خمسين يمينا بالله العظيم الرحمن الرحيم الايمان الشرعية الجامعة لمعانى الحلف المعتبر
فى ذلك شرعا ان المدعى عليه قتل موروثه بانه ضربه بالسيف او بكذا فمات منه وانه
كان بينهما عداوة ظاهرة لا يشاركه غيره معه فيها حلف على ذلك كذلك ولما
استوفيت الايمان الشرعية على الوجه المشروح اعلاه وثبت حلفه عند الحاكم المشار اليه
اعلاه الثبوت الشرعى وعلم الحاكم المشار اليه ذلك جميعه اعلم به المدعى عليه المذكور
وان المدعى المذكور اعلاه استوجب الدية فسأله المدعى المذكور الحكم له بدية قتيله وهى
مائة من الابل او اثنا عشر الف درهم عند اعواز الابل فان كان اقسم على قتل العمد حكم
بالدية فى مال المدعى عليه وان اقسم على شبه العمد او الخطاء حكم بالدية على العاقلة ثم يقول
فاجابه الى سؤاله لجوازه شرعا وحكم بذلك حكما صحيحا شرعيا وقضى بذلك
والزم بمقتضاه واجازه وامضاه فان كان اقسم على قتل العمد تقول فى مال المدعى عليه
وان اقسم على شبه العمد او الخطاء تقول على عاقلته وهم اقاربه على ترتيب الارث
فان لم يقدر على تحملها الاقارب حمل معهم الاقارب الاباعد مقسطة فى ثلاث
سنين على كل منهم ربع دينار ثم يكمل على نحو ما تقدم شرحه والله اعلم صورة
مجلس على مذهب الامام احمد رحمه الله تعالى تقول حضر بمجلس الحكم العزيز الحنبلى
بمدينة كذا المحروسة لطفه الله تعالى عند سيدنا قاضى القضاة فلان الدين الحنبلى الى اخره
فلان بن فلان واحضر معه فلان بن فلان جماعة ويذكر اسمائهم وان كان المدعون جماعة
فيذكر اسمائهم ايضا وادعى عليه او وادعوا عليهم لدى الحاكم المشار اليه ثم يذكر نوعا من
الانواع التى هى موجبة للقسامة عند احمد مثل ان يكون اللوث لعداوة الظاهرة والعصبية
كما بين القبائل اذا طالب بعضهم بعضا بالدم او يكون اللوث ما بين اهل البغى واهل
العدل وهو اخبار عامة اصحابه او يوجد قتيل فى صحراء وعنده رجل بالسيف مجرد
ملطخ بالدماء ومثله يقتل او يرى رجل يحرك يديه كالضارب ثم يوجد بقربه القتيل
او يجئ شهادات من فساق ونساء وصبيان ان فلانا قتل فلانا او يشهد به رجل واحد

عدلا

عدلا ويدخل قوم دارا فيتفرقوا عن قتيل ثم يقول وسأل سؤاله عن ذلك
فسأله الحاكم المشار اليه عن ذلك فاجاب بالانكار فان كان ادعى انه بين المقتول وبينه
عداوة ظاهرة اقام البينة بذلك وكذلك اذا كان المدعى عليه من اهل البغى والقتيل من
اهل العدل ثم يقيم البينة بانه وجد قتيلا فى الصحراء وعنده هذا الرجل مجرد
سيفه وهو ملطخ بالدماء او غير ذلك مما تقدم ذكره مما هو لوث عند احمد رحمه الله
تعالى ثم يقول عرف الحاكم الشهود وسمع شهادتهم وقبلها لما راى معه قبولها وثبت
عنده السبب الموجب للقسامة الثبوت الشرعى واستحق المدعى القسامة على المدعى عليه
وهو ان يحلف المدعى خمسين يمينا فعرض الايمان عليهم بالحساب فان كانوا خمسة حلف
كل واحد منهم عشرة ايمان وان كانوا ثلاثة حلف كل واحد سبع عشرة يمينا وجبر
الكسر فلما استوفيت الايمان الشرعية سأل المدعى الحالف المذكور او المدعون الحالفون
من الحاكم المشار اليه الحكم لهم على المدعى عليهم بدية العمد فى مالهم هذا اذا كان عمدا
وان كان خطأ فعلى عاقلة المدعى عليهم فاستخار الله تعالى وحكم لهم بذلك حكما
صحيحا شرعيا مقسطة على العاقلة فى ثلاث سنين وقضى بذلك والزم بمقتضاه واجازه
وامضاه وجرى ذلك فى تواريخ آخرها كذا وكذا ثم يكمل على نحو ما تقدم شرحه
فهذه اربع صور فى القسامة فى كل مذهب من المذاهب الاربعة صورة مثالا لما
يكتب فى ذلك المذهب من صور القسامة والله سبحانه وتعالى اعلم ٥
كتاب الحلا والسيماه باب معرفة عيوب خلق الانسان
من عيوب الخلق ٥ الفقم فى الفم وهو ان يتقدم الثنايا السفلى اذا ضم الرجل
فاه فلا تقع عليها العليا • القرز لصوق الحنك الاعلى بالحنك الاسفل فاذا تكلم
يكاد اضراسه العليا تمس السفلى • والفقم ميل يكون فى الفم وفيما يليه من الوجه
والفأفاء ان يتردد المتكلم فى الفاء • والتمتام الذى يتردد فى التاء • والذى يدخل
بعض كلامه فى بعض قيل بلسانه لفف • والالثغ الذى يرجع لسانه فى التاء والغين
والشطور فى بصر العين هو الذى تراه ينظر اليك والى اخر يقال شطر بصره يشطر

شطورا • والإطراق استرخاء الجفون • والغرب ورم يكون في المآق فيقال
غربت عينه تغرب غربا • والخفش صغر العين وضعف البصر • والدوش
ضعف البصر وضيق العين • والذلف في الأنف قصره وصغر أرنبته • والخنس
تأخر الأنف في الوجه وقصره • والفطس عرض الأنف وتطامن قصبته • والطرامة
الخضرة في الأسنان • والقلح الصفرة فيها • والوقص قصر العنق • والهنع تطامنها
والألص المجتمع المنكبين يكادان يمسان أذنيه • والألص هو أيضا المتقارب
الأضراس • والأحدل المائل الشق • واللطع في الشفاه بياض يصيبها وأكثر ما يعتري
ذلك السودان ويعتريه أيضا البجرة وهو خروج السرة • والفدع في الكف
زيغ في الرسغ بينها وبين الساعد وفي القدم كذلك زيغ بينها وبين عظم الساق
والكوع تعوج الكف من قبل الكوع • والفلج الاعوجاج في اليد فإن كان في الرجلين
فهو فحج • والقعس في الظهر خروجه ودخول الصدر • والحدب دخول الصدر وخروج
الظهر • والأدر عظم الخصيتين يقال رجل آدر بين الأدرة • والشرح أن تعظم
واحدة وتصغر أخرى • والمشق أن تصطك أليتا الرجل حتى يتسحجا فإذا عظمتا فلم
تلتقيا قيل رجل أفرج وهذا يكون في الحبشة • والدح أن تصطك فخذاه والصكك
أن تصطك ركبتاه • قال أبو عمرو والصكك في الرجلين • والبدد في الناس
تباعد ما بين الفخذين وفي ذوات الأربع في اليدين • والأفحج الذي تتدانى صدور
قدميه وتتباعد عقباه وتنفحج ساقاه • والأروح الذي تتدانى عقباه وتتباعد
صدور قدميه • والوكع ميل إبهام الرجل على الأصابع حتى تزول فترى شخص أصلها
خارجا ومنه قيل أمة وكعاء • والحنف أن تقبل كل واحدة من الإبهامين على
صاحبتها قال ابن الأعرابي الأحنف الذي يمشي على ظهر قدميه • والأفقد
الذي يمشي على صدر قدميه • والأعلم المشقوق الشفة السفلى • والأجلع بالجيم
الرجل الذي لم تنضم شفتاه على أسنانه ويقال للمرأة التي لا تستر نفسها
مع زوجها جليع • باب في عيوب خلق النساء القهباء التي لا تحيض

والمنكا

والمنكا التي لا تحبس بولها • والأمتن الرجل الذي لا يحبس بوله • والمفضاة التي
صار مسلكاها شيئا واحدا • ويقال لها أيضا الشريم • والقرن غدة تكون في مدخل
الرحم • باب تقول العرب للدواء هو الإزم يعنون الحمية وأصله ضم
الأسنان كأنه يعض قال ابن مسعود أصل كل داء البردة يعني التخمة • والحما
شيء يكون عن تخمة قالت العرب ما أكره أن احتجف أي ذلك دواء • ومس الحمى
رسها ورسيسها وذلك حين تجد لها فترة أو تكسيرا • والورد يوم الحمى والغب
أن تأخذ يوما وتدعه يوما والربع أن تأخذه تدعه يومين وتأخذه اليوم الثالث
والموم البرسام يقال رجل مموم قال ثعلب الأعرابي يقال البلسام باللام
وقال ابن خالويه عن ابن دريد قال يقال الجلسام والبلسام والبرسام • والعذرة
وجع الحلق وأكثر ما يعتري للصبيان فيعلق عليهم الأعلاق • قال الأصمعي
الشغاف داء يسيل من الصدر فيقال إنه إذا التقى هو والطحال مات صاحبه
قال النابغة

وقد حال هم دون ذلك داخل • ولوج الشغاف تبتغيه الأصابع

يعني أصابع الأطباء يلتمسونه هل نزل أم لم ينزل • والكباد وجع الكبد قال
النبي صلى الله عليه وسلم الكباد من العب والعب شدة جرع الماء كما تجرع الدواب •
والصفار والصفر وهما اجتماع الماء في البطن يعالج بقطع النائط وهو عرق في الصلب
قال العجاج قضب الطبيب نائط المصفور وقد يعالج بالكي • والذرب
فساد المعدة يقال ذربت معدته تذرب ذربا قال النبي صلى الله عليه وسلم
في ألبان الإبل وأبوالها شفاء من الذرب • والعلوص اللوى • والرثية وجع
المفاصل • والصلس والصلاس السل • والسنق كالتخمة • الغابر الرمد •
واللبن الذي يشتكي عنقه من الوساد وغيره • وغثيثة الجرح مدته • والصديد
الرقيق المختلط بالدم قبل أن تغلظ المدة • والغبر الناسور يقال غبر الجرح
غبرا • والعقابيل بقايا المرض • والداء الذي لا يبرى منه يقال له ناجس ونجيس

باب في خلق الانسان فظاهر جلد الانسان من راسه وسائر جسده
البشرة وباطنه الادمة والعرب تقول فلان مؤدم مبشر اي قد جمع لين الادمة
والبشرة وشخص الانسان اذا كان قاعدا او نائما جثته فان كان قائما فهو
قامة واختلفوا في جنبي الرجل الجانب الوحشي والانسي قال الاصمعي الذي
تركب منه الراكب ويحلب منه الحالب وانما قالوا للجانب الايسر وحشي والصائغ جانبه
الوحشي لانه لا يؤتى في الركوب والحلب والمعالجة الا منه فانما خوفه منه والانسي
الاخر وقال ابو زيد الانسي الايسر وهو الجانب الذي تركب منه الراكب
والوحشي الايمن قال ابو عبيدة والوحشي الايسر من الناس والدواب والانسي
الايمن ويقال للانسي الايسر قال الاصمعي كل اثنين من الانسان مثل
الساعدين والزندين وجانبي القدم فما اقبل على الانسان منهما فهو انسي وما
ادبر عنه فهو وحشي والوفرة الشعر الى شحمة الاذن فاذا الممت بالمنكب
فهي لمة والانزع الذي انحسر الشعر عن راسه جانبي جبهته فاذا زاد قليلا
فهو اجلح فاذا بلغ النصف ونحوه فهو اجلى ثم هو اجله والانزع هو التام
الشعر الذي لم يذهب منه شيء وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم انزع واذا
سال الشعر من الراس حتى يغشى الجبهة والوجه فذلك الغمم يقال رجل اغم
الوجه وكذلك اذا سال في القفا يقال اغم القفا وفلك تمام بذم قال الشاعر
فلا تنكحي ان فرق الدهر بيننا اغم القفا والوجه ليس بانزعا
ويقال رجل ملهوز اذا بدا الشيب في راسه ثم هو اشمط اذا اختلط السواد
والبياض ثم هو اشيب والقرن في الحاجبين ان يطولا حتى يلتقي طرفاهما
والبلج ان ينقطعا حتى يكون ما بينهما نقيا من الشعر والعرب تستحب وتكره القرن
يقال مقرون الحاجبين ولا يقال اقرن قال ابو عمرو وقد قيل اقرن والزجج
طول الحاجبين ودقتهما وسبوغهما الى مؤخر العينين والمقلة شحمة العين
التي تجمع البياض والسواد والسواد الاعظم هو الحدقة والاصغر الناظر

دبر

134

وفيه انسان العين والماق والموق واحد وهو طرفها الذي يلي الانف واللحاظ
مؤخرها الذي يلي الصدغ قال ابو عبيدة وذنابة العين مؤخرها والخوص
صغر العين وغؤورها فان كان في مؤخرها ضيق فهو خوص وبه سمي الاحوص
والنجل سعتها وعظم مقلتها والخزر ان يكون الانسان كانه ينظر بمؤخرها والشوس
ان ينظر باحدى عينيه ويميل وجهه في شق العين التي ينظر بها والشمم في الانف
ارتفاع القصبة واستواء اعلاها واشراف الارنبة والقنا طول الانف
ودقة ارنبته وحدب في وسطه وعذبة اللسان وعلاته اسلته والفردان
العرقان اللذان يستبطنانه والشدق سعة الشدقين والجيد طول العنق
والتلع اشراف العنق والهنع تطامن العنق والصعر ميل العنق والغلب
غلظه والتبع شدته والاخدعان عرقان في موضع المحجمتين ربما وقعت الشرطة
على احديهما فينزف صاحبه والودجان العرقان اللذان يقطعهما الذابح والوريد
عرقان يزعم العرب انهما من الوتين والصليفان ناحيتا العنق عن يمين وشمال
والسالفتان ناحيتا مقدم العنق من لدن معلق القرط والزج طرف المرفق
والباطن من المرفق يقال له المابض ويقال لباطن الركبة المابض ايضا والاسلة
مستدق الذراع والعظمة وسط الذراع الغليظ منها والرسغ منتهى الكف
عند المفصل والنواشر والرواهش عروق باطن الذراع والاشاجع عروق
ظاهر الكف وهي مغرز الاصابع والرواجب بطون السلاميات وظهورها
البراجم وهي رؤوس السلاميات من ظهر الكف اذا قبض القابض كفه نشزت
وارتفعت والزندان ما انحسر عنه اللحم من الذراع وراس الزند الذي يلي
الخنصر الكرسوع وراس الزند الذي يلي الابهام الكوع والالية اللحمة التي
في اصل الابهام والضرة التي تقابلها والنحر موضع القلادة واللبة موضع
المنحر والثغرة الهزمة بين الترقوتين والزور وسط الصدر والكلكل
سطح الصدر والاغفاج من الناس ومن ذوات الحافر كلها ومن السباع كلها والبها

الجبهة

يصير الطعام بعد المعدة واحدها غنج. والمصارين لذوات الظلف والخف وهي
التي تؤدي إليها الكرش ما دفعته. والقوانص للطير مثلها وهي التي تؤدي
إليها الحوصلة والحوصلة بمنزلة المعدة. والسرم في البطن ما بقي بعد ما انقطع
القابلة والاهتف من البطون الضامر والانجل ما استرخى من البطن والاحليل
مخرج البول. والوترة العرق الذي في باطن الكمرة. والعصعص عجب الذنب
يقال هو أول ما يخلق وآخر ما يبلى. واخمص القدم ما تجافى عن الارض عند الدوس
وإذا لم يكن فيها خمص فهي رحاء يقال رجل ارح. والثنة ما بين السرة والعانة

باب فروق في الأسنان قال أبو زيد للإنسان أربع ثنايا وأربع
رباعيات الواحدة رباعية مخففة وأربعة أنياب وأربع ضواحك واثنتا
عشرة رحى ثلاث في كل شق وأربع نواجذ وهي أقصاها قال الأصمعي
مثل ذلك كله إلا أنه جعل الأرحى ثمانيا أربعا من فوق وأربعا من أسفل والناجذ
ضرس الحلم يقال رجل منجذ ومنجذ إذا أحكم الأمور
من
الناجذ والنواجذ للإنسان والفرس وهي الأنياب من الخف والسوالغ من الظلف
قال أبو زيد لكل ذي ظلف وخف ثنيتان من أسفل فقط وللحافر والسباع
كلها أربع ثنايا وللحافر بعد الثنايا أربع رباعيات وأربع قوارح وكل ذي خف
يبدل وكل ذي ظلف يصلغ. والفرس وكل ذي حافر أول سنة حولي والجمع
حوالي ثم جذع وجذاع ثم ثني وثنيان. ورباع وجمعه ربعان. ثم قارح
وقرح. والأنثى جذعة وجذعات. ويقال أجذع المهر وأثنى وأربع. وقرح
هذا وحده بغير ألف. والبعير أول سنة حوار ثم ابن مخاض في الثانية لأن
أمه من المخاض وهي الحوامل فنسب إليها وواحد المخاض خلفة من غير لفظها
ثم ابن لبون في الثالثة لأن أمه فيها ذات لبن ثم حق في الرابعة يقال
سمي بذلك لاستحقاقه أن يحمل عليه ثم جذع في السنة الخامسة ثم يلقي السن
التي بعد الرباعية فهو سديس وسدس وذلك في الثامنة ثم يفطر نابه في

التاسعة

135

التاسعة فهو بازل فإذا أتى عليه عام بعد ذلك فهو مخلف وليس له اسم
بعد الإخلاف ولكن يقال مخلف عام ومخلف عامين وما زاد ثم لا يزال
كذلك حتى يكون عودا أو اهزم فإذا انتهى هرمه فهو ثلب والأنثى ناب قال
أبو زيد المؤنث في جميع هذه الأسنان بالهاء إلا السديس والسدس والبازل
فإن ذلك بغير هاء وقال الكسائي الناقة مخلف أيضا بغير هاء قال أبو زيد
الناقة لا تكون مخلفا ولكن إذا أتى عليها حول بعد البزول فهي بزول إلى أن
تنيب فتدعى بعد ذلك نابا. وولد الضأن سنة حمل ثم يكون جذعا في
الثانية ثم ثنيا ثم رباعيا ثم سديسا ثم صالغا في السادسة وليس له
بعد ذلك اسم. وولد المعز أول سنة جدي ثم تنقله في الأسنان مثل تنقل
الحمل. وولد البقرة أول سنة تبيع ثم تنقله في الأسنان كذلك. وولد
الظبية أول سنة طلا وخشف ثم هو في السنة الثانية جذع ثم هو في الثالثة
ثني لا يزال ثنيا حتى يموت قال الشاعر يصف إبلا أخذت في دية
فجاءت كسن الظبي لم أر مثلها. سناء قتيل أو حلوبة جائع
أي ثنيا. وولد الضب حسل ولا تسقط له سن ولذلك يقال في المثل
لا آتيك سن الحسل أي لا آتيك أبدا. ويقال أفرت الإبل إفرارا إذا ذهبت
رواضعها وطلع غيرها. قال أبو عبيدة أخفر المهر للإثناء والإرباع والقروح
قال أبو زياد الكلابي إذا سقطت رواضع الصبي قيل ثغر فهو مثغور فإذا
نبتت أسنانه قيل اثغر واتغر ويقال فم مقنع إذا كانت أسنانه معطوفة إلى
داخل فإذا كانت منصبة إلى قدام قيل أدفق وهو في الإبل عيب أخبرنا
أبو عمر عن ثعلب عن ابن الأعرابي الثغر إذا خرجت رواضعه مدغما فإذا انقلعت
قيل ثغر واستدوا. متى ألق مثغورا على سوء ثغره أضع فوق ما أبقى الرياحي مبردا
قال وسألت ثعلبا عن الرياحي قال لا والله لا أدري فروق
في الأفواه المشفر للخف والمرمة للظلف والجحفلة للحافر والخراطيم

للسباع قال ابو زيد سقار الطاير ومنسره واحد وهو الذي ينسر به نسرا
وللخنزير الفنطيسة **باب فروق في ريش الجناح** قالوا جناح الطاير
عشرون ريشة اربع قوادم واربع مناكب واربع اباهر واربع خواف واربع كلى
قال وجناح الطاير يده **فروق في الاطفال** ولد كل سبع جرو وولد كل ذي
ريش فرخ وولد كل وحشية طفل وولد الفرس مهر وفلو وولد الحمار جحش وعفو
وكذلك البغل الصغير قال وحدثنا ابو عمر وعن ثعلب عن ابن الاعرابي ولد البغل التلو
وولد البقرة عجل وعجول والانثى عجلة وولد الضانية حين تضعه امه ذكرا
كان او انثى سخلة وجمعه سخال وبهمة وبهم فاذا بلغ اربعة اشهر وفصل عن امه
فهو حمل وخروف والانثى خروفة وولد الماعزة حين تضعه امه ذكرا كان او انثى سخلة
وبهمة فاذا بلغ اربعة اشهر وفصل عن امه فهو جفر والانثى جفرة وعريض وعتود اذا
رعى وقوي وجمعه عرضان وعتدان واعتدة وهو في كل ذلك جدي والانثى عناق وولد
الناقة في اول النتاج ربع والانثى ربعة والجمع رباع وفي آخر النتاج هبعة ولا يجمع
هبع هباعا وهو في ذلك كله حوار وولد الاسد شبل وولد الاروية العفر
وولد الضبع الفرعل فان كان من الذيب فهو سمع وولد الدب الديسم وولد
الظبية خشف وطلا وولد الخنزير خنوص وولد الارنب خرنق وولد الثعلب
هجرس وولد الضب حسل وولد الكلبة والذيبة والهرة والجرو درص ايضا
والربال فراخ النعام واحدها رال وخفانها صغارها سميت بذلك لخفيف الطيران
والفراخ يقال لها الجوازل والنهار فرخ القطا قال عبد الله بن خالويه النهار فرخ
الحبارى والليل فرخ الكروان وانشدنا ابو عمرو
اكلت النهار بنصف النهار وليلا اكلت بليل بهيم
وقالوا للذكر من اولاد الضان اذا كبر كبش والانثى نعجة والذكر من اولاد المعز اذا كبر
تيس والانثى عنز **فروق في السفاد** يقال ادلى الفرس ليضرب وودى
ليبول كل ذكر يمذي وكل انثى تقذي فيقال امنى الرجل ومنى وامنى اجود والاسم

المنى

136 المني والمذي والودي يخففان والمني ما يخرج عن الجماع من الماء الدافق والمذي
ما يخرج من الذكر عند الملاعبة والتقبيل والودي ما يخرج عقب البول ويقال
مذى وامذى ومذى اكثر وودى ولا يقال اودى ويقال الودي والودى
والمذي والمذى والمني ويقال للشاة اذا ارادت الفحل حنت فهي حنية واستحرمت
ايضا والاستحرام لكل ذات ظلف ويقال للبقرة استقرعت وللكلبة صرفت
واستجعلت وكذلك كل ذات مخلب ويقال لكل ذات حافر استودقت وودقت
وللناقة استبضعت وضبعت ويقال اجفر الفحل من الابل وعدل اذا ترك
الضراب وربض الكبش عن الغنم ولا يقال جفر وقال الاصمعي وابو زيد يقال
للسباع كلها سفد يسفد سفادا وكذلك التيس والثور وكل طاير ويقال ايضا قرع
الثور وكام الفرس وطرق وباك الحمار يبوك وقمط الطاير وقفط قال ابو زيد
القفط لذوات الظلف ويقال في السباع وفي الظلف وفي الحافر نزى ينزو
نزوا ونزاء والعيس ماء الفحل ويقال انه البروك بالنون وهو سنه والراجل
ماء الظليم وروثة الفرس طرفه في جحامه **فروق في الحمل** كل ذات حافر
نتوج وعقوق والناقة خلفة والجمع مخاض وكل سبعة ملمع وذلك اذا اشرفت
ضروعها للحمل واسودت حلمتاها وذوات الحافر ايضا كذلك وكل مقرب من الحوامل
مجح قال ابو زيد اصل الاجحاح للسباع واستعير للانسان واصل الحبل
للنساء ان خرجت يد الجنين من الرحم فهو الوجيه وان خرج شيء من خلقه قبل يديه
فهو اليتن واذا القت الناقة ولدها لغير تمام فقد خدجت وان القته لتمام العدة
وهو ناقص الخلقة فقد اخدجت بالالف فهي مخدج واول ولد الرجل بكره
والانثى والذكر سواء وعجزة ابويه آخر ولدهما والذكر والانثى سواء ويقال
اصاف الرجل اذا ولد له على الكبر وولده صيفيون واربع اذا ولد له على
الشبيبة وولده ربعيون والبكر التي ولدت واحدا والثني التي ولدت اثنين
فهي مثنيم **فروق في الاصوات** الذكر الصوت الخفي وكذلك الهمس والخرير

صوت الماء • والغرغرة صوت القدر وكذلك الهزة • والوسواس صوت الحلي • والشخير من الفم • والنخير من المنخرين والكرير من الصدر قال الاعشى

• نفسي فداؤك يوم النزال • اذا كان دعوى الرجال الكريرا •

وهو صوت المختنق قال ابو زيد الكرير الحشرجة عند الموت ويقال هجهجت بالسبع اذا صحت به وزجرته • ولا يقال لغير السبع • وسايعت الابل وتعقعت بالغنم واشليت الكلب دعوته • ودجدجت بالدجاجة • وساسات بالحمار • وجاجات بالابل دعوتها للشرب • وهاهات بها للعلف • والجعجعة صوت الرحى • والمعمعة صوت الاحتراق • وتوقست بالبعير اذا دعوته قلت قوس قوس ويقال للفرس يصهل ويحمحم اذا طلب العلف • والخضيعة والوقيب صوت لبطنه قال ابو زيد وابو عبيدة وهو تقلقل الجوذان في القنب • والبغل يشحج • والحمار يسحل وينهق • والجمل يرغو ويهدر • والماعز يبغط ويمن • والثور يخور • واليعار للمعز • والثواج للضان • والتيس ينب اذا اراد السفاد • والاسد يزار ويتهت والزمجرة صوت صدره • والذيب يعوي ويتضور اذا جاع • والثعلب يضبح والكلب ينبح ويهر • والسنور يموي ويامو • والافعى تفح بفيها وتكش بجلدها قال الشاعر

• كشيش افعى اجمعت لعض • فهي تحك بعضها ببعض •

ويقال الحية تنضنض والنضنضة تحريكها لسانها قال ابو عمرو وكشيش مرفوع لانه خبر • انشدنا ثعلب عن ابن الاعرابي • كان صوت خلفها والخلف كشيش افعى في يبيس قف • وابن آوى يعوي • والغراب ينعق بالغين المعجمة وينغب • والديك يزقو ويصقع والدجاجة تنق وتنقض اذا ارادت البيض والنسر يصفر والحمام يهدل ويهدر • والمكاء يزقو ويغرد • والقرد يضحك والنعام يعار عرارا يقال ذلك في الظليم والانثى تزمر زمارا • والخنزير يقبع والظبي ينزب نزيبا • والارنب تضغب • والعقرب تنق وتنقي ويقال صاء الفرخ والخنزير والفار واليربوع تصي صيا والضفادع تنق وتنقض

وكذلك

وطعام العزاء الوضيمة

وكذلك الفراخ والجن تعرف المعرفة في الطعام والشراب

طعام العرس الوليمة • وطعام البناء الوكيرة • وطعام الولادة الخرص وما تاكله النفساء في نفاسها خرسة • وطعام الختان اعذار • وطعام القادم من سفر نقيعة وكل طعام وضع لدعوة مادبة ويقال فلان يدعو النقرى اذا خص وفلان يدعو الجفلى والاجفلى اذا عم قال الشاعر

• نحن في المشتاة ندعو الجفلى • لا ترى الآدب فينا ينتقر •

ويقال للداخل على القوم وهم يطعمون ولم يدع الوارش • والداخل على القوم وهم يشربون ولم يدع الواغل • واسم ذلك الشراب الوغل • والضيفن الذي يجي مع الضيف ولم يدع • والارشم الذي يتشمم الطعام ويحرص عليه قال البعيث

• لجاءت بتين للضيافة ارشما •

والبشم في الطعام والبغر في الماء وعير رجل من قريش فقيل مات ابوك بشما وماتت امك بغرا • صل اللحم واصل تغير وخم واخم تغير • وهو شواء او طبيخ • وسنخ الدهن وتمس • والنفاثة ما يلقى من الطعام والنفاوة خبازه • والجود الجوع • والجود العطش • قال ابو عمرو والجواد غير مهموز وكذلك الجود • قرمت الى اللحم وعمت الى الماء واللبن • يدي من اللحم والعظم غمرة وزهمة • والزهم الشحم • ومن الزبد واللبن وفرة قال الشاعر

• اباريق لم يعلق بها وضر الزبد •

ومن السمك سهكة • والسلفة ما يتعجله الرجل من الطعام قبل الغداء وهي اللهنة • ويقال فلان ياكل الوجبة اذا اكل في اليوم مرة واحدة ولم يعرف الاصمعي هذا الحرف هو ياكل الحرزم والوزمة ويقال الصليم من كلام الشطار • والتملق بالشفتين ضم احديهما مع الاخرى مع صوت يكون بينهما • والتملص تحريك الشفتين بعد الاكل كانه يتتبع بذلك شيا من الطعام بين اسنانه • وتعرف العرب من اطبخة اهل الحضر وصنيعهم المضيرة لانها تطبخ باللبن الماضر • وتعرف الهريسة وسميت بذلك لانها تهرس اي تدق • والعصيدة سميت بذلك لانها تعصد اي تلوى ومنه يقال للاوي عنقه عاصدا وكذلك اللفيتة سميت

بذلك لانها تلفت اى تلوى والعرب تسمى الفالوذ سرطاطا سمى بذلك للاستراط وهو
الابلاع ومنه قيل في المثل لا تكن حلوا فتسترط ولا مرا فتعقى يقال قد اعقى
الشى اذا اشتدت مرارته • الماء الفرات العذب • والاجاج الملح ويقال ماء ملح
ولا يقال مالح قال الله عز وجل هذا عذب فرات وهذا ملح اجاج • والشريب
الماء الذى فيه عذوبة وهو ما بينه والشروب دونه فى العذوبة وليس يشرب الا عند يشرب عليه
الضرورة • والماء النمير النامى في الجسد وان كان غير عذب • والقهوة الخمر
سميت بذلك لانها تقهى اى تذهب بشهوة الطعام قال الكسائى قد اقهى الرجل
اذا قل طعمه • والشمول لانها تشمل على عقل صاحبها • والعقار لانها عاقرت الدن زمانا
اى لازمته • ويقال بل اخذ من عقر الحوض وهو مقام الشاربة والخندريس لقدمها
ومنه قيل حنطة خندريس قال الاصمعى احسبه بالرومية • وكذلك الاسفنط
والنبيذ لانه ينبذ اى يترك حتى ادرك • والبتع نبيذ العسل وخله وحله المزر
والسكركة من الذرة وهو شراب الحبشة • والطلا الخمر ومنهم من يجعله ما
طبخ حتى ذهب ثلثاه شبهه بطلاء الابل وهو القطران في ثخنه وسواده والعلما
بلغة العرب يجعلون الطلا الخمر بعينها يحتجون بقول عبيد • قال
هى الخمر تكنى الطلاء • كما الذيب يكنى ابا جعده • والقندى شراب كانت
الخلفاء من بنى امية تشربه بالشام مقدى مشدد منسوب الى بلد يقال له مقد
والمز شراب يقال انه سمى بذلك لقولهم هذا الشراب امز من ذا اى افضل وهذا
الشراب مز على هذا ومنه قيل للخمر مزة ومزة لا يريدون الحموضة لانها
عيب فيها ويقال لها مزة للذعها اللسان • ويقال للحامضة خمطة ويقال
الخمطة التى اخذت شيئا من الريح قال الهذلى • عقار كماء التى ليست بخمطة ولا خلة
يشوى الشروب شرابها والكسيس • قال الشاعر
وان تسق من اعناب وج فاننا • لنا العين تجرى من كسيس ومن خمر
والمصفق الممزوج وكذلك المشعشع والمعرق والبناطل مكاييل الخمر واحدها

ناطل

ناطل والقمحان شبيه بالذريرة تعلو الخمر ويقال هو الزبد **اسماء اللبن**
138
الصريف الحار منه حين يحلب فاذا سكنت رغوته فهو الصريح • والمحض الذى لم
يخالطه الماء حلوا كان او حامضا فاذا اخذ شيئا من التغير فهو حامط • فاذا
حذا اللسان فهو قارص • واذا اختثر فهو رائب فاذا اشتدت حموضته فهو حازر •
والمذيق المخلوط بالماء ومنه فلان لا يمذق الود اذا لم يخلطه • والرواية ماء زكب
اللبن قال الاصمعى النجيسة لبن النعجة تحلب عليها العنز • وانشد ابو زيد
تدعوا النجيسة اذ تعلو وطبها • والنجس يخطى مرة ويصيب •
فروق في قولهم للحيوان قال ابو زيد فى فرسن البعير السلامى وهو عظام الفرسن
وقصبها وفوق الفرسن الرسغ ثم الوظيف ثم فوق الوظيف من البعير الذراع ثم
فوق الذراع العضد ثم فوق العضد الكتف وفى رجله بعد الفرسن الرسغ ثم
الوظيف ثم فوقه الساق وفوقها الفخذ ثم الورك يقال لموضع الفرسن من الفرس
والحمار والبغل الحافر ثم الرسغ ثم الوظيف ثم الساق الذراع ثم العضد ثم الكتف هذا
من كل ذى حافر في ارجل الحافر ثم الرسغ ثم الوظيف ثم الساق ثم الفخذ ثم الورك وفى الغنم
والبقر في اليد الظلف ثم الكراع ثم الساق ثم الفخذ ثم الورك قال ابو زيد
السباع لها مخاليب وفى اظافيرها يقال ظفر واظفار واظافير والبراثن
منها بمنزلة الاصابع من الانسان واحدها برثن ولكل سبع كفان فى يديه
لانه يكف على الشى بهما ومخلبه وظفره واحد • وعوى الكلب ويقال للصب الذكر
له فرجان وللانثى فرجان قال الشاعر
يسجل له نزكان كانا فضيلة • على كل حاف فى البلاد وناعل
وقال ابن خالويه للضب نزكان وللانثى فرجان **فروق في الضرع**
لكل ذات خف والطلف لكل ذات خف والطبى جميعا للسباع وذوات الحافر
وجمع الطبى اطباء وقد يجعل الضرع ايضا لذات الخف والخلف الظلف والثدى
للمراة والثندوة للرجل **فروق في الرحم** الحياء لكل خف وظلف ممدود

والضبة لكل ذات الحافر والثفر لكل ذات مخلب والرحم للمراة • والغرمول
قضيب كل ذي حافر وغلافه القنب • والمثلم قضيب البعير وغلافه الثيل
فاما التيس فله العضيب **فروق في الارواث** نجو السبع وجعره
وروث الدابة وكل ذي حافر وبعر الشاة • وخثي الثور وجمعه اخثا • وذرق
الطاير وزرقه وحذفه • وثلط البعير الرقيق منه والبعر هو اليابس • وصوم
النعامة • وونيم الذباب قال الشاعر

وقد ونم الذباب عليه حتى • كأن ونيمه نقط المداد •

الحصر احتباس الحدث والاسر احتباس البول • وفي الحديث اذا سمع الشيطان الاذان
ادبر وله ضراط ويروى وله حصاص وضاج يقال خضم الفرس وخبج الحمار
وخضف الجمل يخضف وبخج قال الشاعر • عبدا اذا ما نا بالحمل خضف

باب معرفة الوحش الآرام الظباء البيض الخوالص وهي تسكن
الرمل والادم ظباء طوال الاعناق والقوايم بيض البطون سمر الظهور وهي اسرع
الظباء عدوا وهي تسكن الجبال • والعفر ظباء تعلو بياضها عفرة قصار الاعناق
وهي اضعف الظباء عدوا وهي تسكن القفار وصلابة الارض • ونعاج الرمل
البقر واحدها نعجة ولا يقال لغير البقر من الوحش نعاج والشاة الثور الوحشي
قال الاعشى • وكان انطلاق الشاة من حيث جيما ه ويروى من حيث خيما
مجرم اي اقام **باب معرفة السباع ومعرفة مواضع الطير** يقال
لجحر الضبع وجار ولجحر الثعلب والارنب مكا مقصور ومكو • والنافقا والراهطا
والداما والقاصعا لجحرة اليربوع اذا اخذ عليه واحد خرج من اخر • وعرين
الاسد وعريسه • وافحوص القطاة مجثمها لانها تفحصه • وادحي النعامة
كذلك لانها تدحوه وتقديره افعول • وعش الطاير وقرموصه • ووكره
واحد والوكنة موضعه **فروق في اسماء الجماعات** يقال
لجماعة الظباء والبقر اجل وجمعه آجال والصوار جماعة البقر خاصة ولجماعة

الحمير عانة • ولجماعة النعام خيط • ولجماعة القطا والظباء والنساء سرب • ولجماعة
الجراد رجل يقال مر بنا رجل من جراد • ولجماعة النحل دبر وثول وخشرم
ولا واحد لشي من هذا • والذود من الابل ما بين الثلاثة الى العشرة وفوق ذلك
الصرم الى اربعين وفوق ذلك الهجمة الى ما زادت وقال ابو عبيدة والعكرة
ما بين الخمسين الى المائة وقال الاصمعي ما بين الخمسين الى التسعين والمائة
هنيدة ولا يدخلها الف ولام تعرف قال جرير شعر

اعطوا هنيدة تحدوها ثمانية • ما في عطائهم من ولا سرف •

ويقال للضان الكثير ثلة وللمعز الكثير حيلة فاذا اجتمعت الضان والمعز
فكثرتا قيل لهما ثلة والثلة الصوف والشعر والوبر قلت عند فلان ثلة كثيرة
وقال ابو زيد الغزر من الضان ما بين العشرة الى الاربعين والصبة من المعز
مثل ذلك والثلة بضم الثاء القطعة من الناس قال الله عز وجل ثلة من
الاولين وقليل من الاخرين • ويقال لجماعة الخيل الرعيل الواحد منها رعلة
ولجماعة الناس فيام وقالوا النفر والرهط ما دون العشرة والعصبة من العشرة
الى الاربعين والقبيل الجماعة تكون من الثلاثة فصاعدا من قوم شتى وجمعه قبل
من اباء واحد قال ابن الكلبي الشعب اكثر من القبيلة ثم القبيلة ثم العمارة
ثم البطن ثم الفخذ وقال غيره الشعب ثم القبيلة ثم الفصيلة اسرة الرجل
رهطه الادنون وفصيلته وعترته كذلك والعشيرة تكون القبيلة ومن دونهم
ولمن تقرب اليه من اهل بيته • الركب اصحاب الابل وهم العشرة ونحو من ذلك
والاركوب اكثر منهم والركاب الابل **باب في معرفة الشاء**
الجدود الشاة القليلة الدر وهي الصور من المعز • شاة لبون وغنم لبن اذا
كان لها لبن غزيرة كانت او بكية • وشاة لبنة اذا كانت كثيرة اللبن • ونعجة
دعوث • وعنز ربى او عنز رباب وهي التي نتجت حديثا • الحذا من الشاء
التي تقصر عما فان يبس احدى حلمتيها فهي شطور • فاما الشطور من الابل

التي بين خلفات من اخلافها لان لها اربعة اخلاف فان يبس ثلاثة فهي ثلوث
قال جززت النعجة والكبش وحلقت التيس والعنز ولا يقال جززتهما
وهذه حلاقة المعزى وصوف الجذع والكبيبة صوف الثني **ذكر شيات في الغنم**
قال ابو زيد في شيات الغنم والضأن الرقطاء ويقال الكبيبة والجريعة
التي فيها بياض وسواد والنمراء مثلها فان اسود راسها فهي رأساء فان ابيض راسها
من بين جسدها فهي خرصاء فان اسودت العنق فهي درعاء فان ابيضت خاصرتاها
فهي خصفاء فان ابيضت شاكلتاها فهي شكلاء فان ابيضت رجلاها مع الخاصرتين
فهي خرجاء فان ابيضت احدى رجليها فهي رجلاء فان ابيضت اوظفتها فهي حجلاء
حجلاء وخدماء فان ابيض وسطها فهي حوزاء فان اسود ظهرها فهي دجلاء
فان اسود طرف ذنبها فهي صبغاء فان اسود اطراف اذنيها فهي مطرفة وهذا
اذا كانت هذه المواضع مخالفة لسائر الجسد من سواد او بياض ومن المعز
الذرآء وهي الرقشاء الاذنين والوشحاء الموشحة ببياض والعصماء البيضاء
اليدين والعقصاء التي التوى قرناها على اذنيها من خلفها والقبلاء التي اقبل
قرناها على وجهها والنصباء المنتصبة القرون والشرفاء التي انشقت اذناها
طولا والخذماء التي انشقت اذناها عرضا والعضباء المقطوعة طرف الاذن قال
ابو زيد خصيت الفحل خصاء اذا نزعت انثييه فان رضضتهما فقد وجأته وهو
الوجاء ومنه قيل في الحديث الصوم وجاء فاذا شددتهما حتى تندرا فقد عصبته
عصبا **باب في معرفة الالات المحلات** القربة والفاس والمقدحة والدلو
والشفرة والقدر وانما قيل لها المحلات لان الذي تكون هذه الاشياء معه يحل
حيث شاء والا فلا بد له ان ينزل مع الناس والفاس هي التي لها راس والحداة التي
لها راسان وجمعها حداء والصاقور فاس عظيمة لها راس يكسر به الحجارة وهي
المعول حدثنا ثعلب عن جميع رجاله الطائر حداة مكسور مقصور والحداة
الفاس بالفتح والقصر ايضا وابو عبيدة خلط فيه فقلت قال ثعلب كالحداء

الوقيع والحداء الوقوع ولا يجوز المد باجماع والكرزين فاس عظيمة يقطع بها
الشجر والعلاة السندان ومنه الحديث ان ادم عليه السلام هبط معه بالعلاة
قال ابن خالويه السندان يقال له ايضا الفرزوم فاما القرزوم خشبة الحذا
والقرزوم ايضا الملحفة يلتحف بها المراة قال ابن دريد وما القرزوم
ذو الطرف والقرزوم ذو المنطق والحميت زقاق السمن واحدها حميت وكذلك
الانحاء واحدها نحي والوطاب زقاق اللبن واحدها وطب والذوارع زقاق
الخمر ولم يسمع لها بواحد والاسقية للماء واسم الزق يجمع ذلك كله والحميت
ايضا يكون للعسل قال ابو زيد يقال للمسك وهو جلد السخلة ما دامت
ترضع الشكوة فاذا فطم فمسكه البدرة فاذا اجذع فمسكه السقاء وهو نصاب
السكين والدبة والمصحف الحبل الذي يصعد به على النخل والمسد يكون من
ليف وخوص وجلود ويسمى مسدا بالمسد وهو الفتل والضفر والمطمر الخيط
الذي يقدر به البنا والمقوس الحبل الذي يمد بين الخيل في الحلبة وهو المقبض
ايضا ومنه قيل اخذت فلانا على المقبض والخيط الذي يرتفع به الميزان وهو
العذبة والحديدة المعترضة فيها اللسان هي المنجم ويقال لما يكتنف اللسان
منها الفياران والسعدانات العقد التي في اسفل الميزان والحلقة التي
تجتمع فيها الخيوط في طرف الحديدة يقال لها الكظامة والخشبتان اللتان
تعترضان على الدلو كالصليب هما العرقوتان والسيور التي بين اذان
الدلو الثقيلة حبل او بطان يشد تحتها ثم يشد فيكون عونا للوذم وان كانت
الدلو خفيفة شد خيط في احدى اذانها الى العرقوة والكرب ان يشد الحبل
على العراقي ثم يثنى الى العراقي ثم يثنى ويثلث وقد قيل شعر
قوم اذا عقدوا عقدا لجارهم شدوا العناج وشدوا فوقه الكربا
فهذه نبذة من الحلا والشيات وغير ذلك من كلام ابي محمد عبد الله بن مسلم بن
قتيبة الدينوري رحمه الله تعالى وقد تقدم ذكر حلا الخيل في كتاب البوع

من هذا الكتاب ه كتاب الرسائل والمكاتبات
بعض اهل هذا الفن الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
وبعد فهذه طريقة من رسائل المتاخرين وهي صناعة الانشاء يجب ان يتحلى بهذه
الصنعة وهي صناعة الانشاء ذو العقل الوافر والهيكل العامر الحسن الاخلاق
الطيب الاعراق يكون لسان قلمه فصيحا وخال دوابنه صحيحا مثبت الاسرار
حتى الافكار يكون صدره قبرا لما يستودع فيه من الاسرار ان سيل اجاب
وان نطق اصاب كلامه جواب لا يكون مهذارا كثير القلقلة مكثارا لا
يدخل فيما لا يعنيه ولا يعانى ما لا يعانيه عارف بمبانى المكاتبات وامور
العنوانات ومحل وضع الاسماء وطبقاتها وامور الامداد والايراد والاتباع
والمتبوع والمشهور والمبتدع ويعلم صور كتابة المحاضر ويواخي بين الالفاظ
والمعانى ويكتب الى كل انسان بما يليق به ولا يخاطب الاعلا بالادنى ولا الادنى
بالاعلى الا اذا احتاج الى التلق والمناجاة فان ذلك جائز بطريق المجاز اعلم
ان اعلا المكاتبات بالنسبة الى المكاتب يقبل الارض وينهى كتبت وكتبت
ولا يكتب فيها الفلانى بل يكتب المملوك فلان في راس الورقة بعد البسملة ويجتنب
فيها التسجيع وكذلك يكتب الى الخلفاء والملوك وذوى المناصب من نواب
السلطنة والوزراء ودون ذلك يكتب تحت البسملة الفلانى المملوك فلان
يقبل الارض وينهى كتبت وكتبت ودون ذلك يكتب يقبل الارض ويدعو
مثاله يقبل الارض وينهى بعد رفع دعائه الذي لا يفتر لسانه عن رفعه
ولا يخفى على الله اثار نفعه وابتهاله الذي رفع الحجب وشوقه الذي تحدى به
النجب وعلى هذا الاسلوب وكلما كثر الدعا والشوق كان اخفض في حق المكتوب
اليه لكن يغتفر بين الاصحاب والرفقة يقبل الارض حمى الله ساحتها
من غير الزمان واكنفها بالامان من صروف الحدثان ولا زالت محط
وفود الجدا وكعبة قصاد الندا وملجا لكل قاصد ومنهلا عذبا لكل وارد

وينهى

كتبت وكتبت ه يقبل الارض وتصفها مثاله يقبل الارض التي هي ملجا
العفاة وملثم الشفاه ومحل الكرم الذي لا يخيب من اقتفاه ومقصد الراجي
الذي من عول عليه كفاه وينهى بعد دعاء في صحايف الاجابة وابتهال
تتوخى به مواقع الاصابة وثناء تتارج به الاندية الفسيحة واشواق يعقد
وصفها الالسنة الفصيحة انه كتبت وكتبت لا زالت ولا برحت يقبل الارض
لا زالت محروسة الرحاب هامية السحاب فسيحة الجناب لمن اناب وينهى
بعد دعاء اتخذه دابا وابتهال يرجو ان شاء الله تعالى ان يكون مستجابا وشوق
تشكو به قلبه عذابا انه كتبت وكتبت ه يقبل الباسط او اليد ويثنى
بعد ثنايه يقبل الباسط الشريف العالى المولوى المالكى السيدى العالمى العادلى
الزعيمى الكفيلى المشيدى المهتدى الفلانى لا زال مبسوطا بالمكارم الجمة
مشفوعا بتقليد المنن الفخمة مشهورا بمواهب كل احسان ونعمة وينهى بعد دعاء
مبلغا ملايكة القبول وتعطر به انفاس المحبين بالدعاء المقبول ه او يقبل
الباسط الشريفة العالية المولوية المالكية المخدومية السيدية الاميرية المشيدية
السيدية الظهيرية الفلانية لا زالت هامية بالمكارم انا ملها ناجحة امال
وفودها ورسايلها مشكورة بلسان الاجماع فواضلها وفضايلها وينهى بعد
دعاء مرفوع وثناء لا يضيع بل يضوع ه او يقبل اليد الشريفة العالية
المولوية الكبيرية المنعمية المحسنية لا زالت اقلامها بالحسنات منمنمة
الطروس وبالمكارم مبهجة النفوس وينهى بعد دعاء لا يخل باداية وسلام
لا يهمل من اهدايه وينبغي ان يكون هذا الدعاء مناسبا للمكتوب من اصحاب
السيف والقلم فاذا كتب لصاحب السيف يقبل الارض التي هي مصارع
اعدايه ومحل سروره الذي يتبسم اذا انتجب سيفه من دمايهم سحابه ومسقط
محاربه لا في استقراره بل في سقوطها في هيجايه وينهى كتبت وكتبت ه او يقبل
الارض لا برحت رايات عزايمه بها منصورة واسنة رماحه ممدودة الى همم

اعدائه المقصود وفتكات عزائمه مشهورة وهي بنظر الله مشمولة ٥ او تقبل
اليد العالية الفلانية وتقول بعد تكملة الالقاب كما تقدم لا زالت النجوم
تخفى من سهامها الصائبة في فلكها والآجال تحدو سيوفه التي ما جردت الا وبكت
الاعداء من ضحكها • والقلوب ترهب اسنته التي هي اسرى اليها من الوهم وآراؤه
التي تفعل في اعدائه الشهم ما لا يفعله السهم ٥ واعلم انه اعلا ما كتب يقبل
الارض وينهي وورود المثال الشريف وورود المثال الكريم العالي او على ما تقدم
من الترتيب يقبل الارض وينهي وورود المثال العالي الكريم او الشريف او المثال
ولا يجوز مع تقليل الالفاظ يقبل الارض خاصة ان يكتب الملكي الناصري او غيره
من السلاطين في اول الكتاب ولا ان تطول الطرة ولا توسع بين السطور فانه
كلما كثر النقط في الكتاب او طالت طرتها او اتسعت سطورها او غلظ القلم
كان ذلك تنقصا في حق المكتوب اليه ويغتفر ذلك لمن لا يعرف القاعدة والاصحاب
واكثر الآداب في اسم المكتوب اليه ان تكتب في راس الورقة المخدومي الفلاني ثم
الفلاني وفي اسم الكاتب المملوك خاصة • ثم المملوك الرق ثم المملوك الاصغر • ثم
المملوك المحب الداعي • ثم مملوكه • ثم الخادم • ثم خادمه • ثم اخوه • ثم شاكره
ثم الفقير الى الله تعالى ٥ يقبل الباسط الشريف الفلاني ونعوته
العالي المولوي الاميري الكبيري العالمي العادلي الشيدي المهدي الاسفهلاري
هذا يكتب للامراء الطبلخاناه لا غير ٥ ما يكتب للمتعممين العالي المولوي
المالكي السيدي العاملي الفاضلي البارعي النظامي القوامي الاثيري الفلاني من الادعية
يقبل الباسط الشريف وتقول بعد تكملة الالقاب لا برح تحرق الاسنة والاعنة
ويقلد اعناق اعدائه كل اجل واعناق اوليائه كل منة وينهي بعد دعاء يشير مواقف
حربه وولاء استمر عليه في حال بعده وقربه ٥ مثله يقبل الباسط
الشريف لا زالت السيوف تتشابه الى بنانه واعقاب الرماح تتهادى الى انامله
ليمكنها من قلوب اعداء الله تعالى يوم طعانه ومتون الخيل متحصنة لعزائمه فيتقوى

جناحها

تشتاق

جناحها بجنانه مثله يقبل الباسط الشريف لا زالت رحى حروبه على اعدائه
تدار والسنة الرماح تتعادى البدار البدار وجنوده مسفرة الوجوه لا كما
قابل الاعداء في قرى محصنة او من وراء جدار ٥ مثله يقبل الباسط الشريف
ويكمل الالقاب على ما تقدم لا زالت انامله تهتز بالغيوث الهامية وانعامه
تفوق على البحار الطامية وينهي بعد دعاء كاحسانه لا ينقطع مدده الغزير
وثناء كنفحات العبير ٥ او يقبل اليد الكريمة الفلانية حرس الله مينتها
التي تهز البحار وكرمها الذي يفوق الديم الغزار وينهي بعد دعاء ترفعه ملائكة
القبول ومن ابتهال يبلغ الاولياء بسعادته غاية المامول ٥ يقبل
اليد الكريمة تقبيل يد المقر العالي يقبل يد المقر رتبة بعد رتبة مثاله
تقبيل يد المقر الشريف العالي وتقول بعد تكملة الالقاب اعني الالقاب على ما تقدم
فان كان صاحب سيف لا زالت عزائمه تكفي الصوارم وآراؤه تقيل العثار ثم
ولا ينتزع من عزماته المبيدة الرقاب والجماجم ٥ او يقبل يد الجناب الفلاني
لا زالت الاعداء ترهب من غزواته المؤيدة السرايا وصوارمه التي تقطع
الآجال وسهامه التي تصمي الرمايا وتتطاير على سبيل دمائهم من شفق العشايا
وينهي بعد دعاء يحفظ الوية النصر وثناء شانه المدح وشان غيره النقص ٥ وان
كان صاحب قلم قلت يقبل الارض بيد المقر العالي لا زالت الدول تبدو
بسره تظهر العواتق والسنة الانام على جميل مآثره متثنية وبحر ايكسبه
نواطق والاقاليم محروسة باقلامه من شر كل غاسق وينهي بعد دعاء يعلو
المراتب وثناء يبدا بلامه التي تعلو على القواضب ٥ او يقبل يد الجناب العلائي
امدها الله تعالى بمدد المكارم وحفظ قلمها الذي هو للكارم اعدل قاسم
وشكر تفضلها الذي لا ياخذه في الله لومة لائم وينهي بعد دعائه الذي يوظفه
قائم وثنائه الذي فاح ومر تخلو النعائم وولائه الذي تبلى هو دائم ضاعف
الله تعالى نعمة الجناب وبذكر القابه ولا يجوز معها المالكي المخدومي ويحسن هنا
المقر

المامول

نعته بالصفات مثاله مجد الاسلام والمسلمين شرف الامرا في العالمين
ممهد الدولة مشيد الممالك زعيم الجيوش عضد الملوك والسلاطين خالصة
امير المومنين ولصاحب القلم يقال مجد الاسلام والمسلمين شرف الروسا في
العالمين نظام الدولة قوام الملة صفوة الملوك والسلاطين ضاعف الله نعمة المقر
الى اخر الالقاب على ما تقدم وامضى عزايمه التي ما برحت تطاول النجوم ومكن من
اعدايه سطوته التي ما برحت طيور المنايا عليها تحوم ووفر اراه التي ما زالت
معضودة بالنجح فيما يروم ٥ صدرت هذه الخدمة الى الجناب تهدي اليه سلاما
ارجا وثنا بهجا وتوضح لعلمه بعد الشوق الى خدمته والثناء على جميل مودته ان
الامر كيت وكيت ٥ صدرت هذه المكاتبة الى المجلس تخصه بسلام يتبع سلاما
وتجلو عليه من الثناء وجها وساما وتوضح لعلمه الكريم كيت وكيت ٥ وان كان لمعظم وجهها وساما
ملك صدرت هذه المكاتبة الى الجناب العلاي لا زال جميل التدبير في خبره وخبره
مثنيا لسان الاجماع على حسن تقديره وجميل سيره وخصه بشكر لا زال مواصله
وثناء ينصب مناهله ودون ذلك تهدي المكاتبة الى المجلس وبدعوله مثاله
ادام الله سعده وانجح قصده تتضمن اعلامه ان الامر كيت وكيت ودون ذلك
هذه المكاتبة الى المجلس السامي الاميري الاجلي وبدعوله من نسبة الاول ودون
ذلك نعلم مجلس الامير الاجل فلان الدين ادام الله تعالى عزه ووفر من الخير كرمه
ان تتقدم بفعل كيت وكيت ودون ذلك نعلم الطواشي الاجل فلان الدين وفقه
الله تعالى ٥ لب ويجب على الكاتب ان يراعي اسم المكتوب اليه فيقول مثاله
سيف الدين لا زال سيفه في رقاب عداته مجردا عز الدين لا زال عزه دايما
وطرف الدهر عن سعادته نايما والزمان في خدمته قايما شمس الدين لا زالت شموس
سعادته مشرقة واغصان فضله بالعوارف مورقة وعيون طوارق الغير عنه
مطرقة ناصر الدين نصر الله عزايمه وشكر مكارمه ووفر من الاحسان مغانمه
وما اشبه ذلك ويحسن بالكاتب ان يكتب لكل من له تصدر دعا يناسب قصده .

مثال

مثاله لمسافر تقول وقضى بقرب رجعته وجعلها كالهلال مسيره سبب لرفعته
وسكن بقدومه اشواق اولياه واهل محبته ومثل ذلك الى مسافر في صيد فتقول
واسعده بصيده وجعل الاقدار من حفدته وجنده وصرع اليه الطيور كمصارع العدا
واخاف البشر من ان تصيبهما على بعد المدا وللمسافر في فتح وظفر تقول خصه
بلفظ ولا يخيب وهنا له النصر والفتح القريب وجعل على يديه دمار الكفار
واتاه نيل مراه على اخس اسفار وقضى له ثواب المهاجرين والانصار ٥ وما يكتب
في تخفير البلاد والبشر الله بقدومه اخضر الاثواب ووصل به اخصب جناب
ويكتب لكل انسان وصاحب وظيفة ما يناسب مما يكتب لنايب بلد واعانه على ما
ولاه وواصله باحسانه ووالاه ورفع محله واعلاه ما يكتب لقاضي تقول
وفصل بين الخصوم باحكامه المسدده واقضيته التي قواعد الاسلام بها ممهده وابنية
الشرع المطهر مشيده ٥ وما يكتب الى شيخ الفقرا يقول واعاد من بركات مجده
وانار الليل بمصابيح دعواته ونفع الكافة بما يدعو به في خلواته ٥ وما يكتبه المشايخ
الى الناس يقولون سلام الله وتحياته النافح شذاها المشرق على هذا التقرب نداها
المتبلجة الانار نبذة أخرى من الرسايل على الترتيب المستعمل في هذا الزمان
وهي تقبل الارض وتنهي كيت وكيت ٥ يقبل الارض وينهي ورود المرسوم الشريف
بامتثال ما رسم له فيه واعتمد كيت وكيت ٥ وفي جواب نواب السلطنة والوزرا
تقبل الارض وتنهي ورود المراسيم العالية اعلاها الله تعالى فبادر المملوك الى امتثالها
وفعل كيت وكيت ٥ تقبل الارض مقرونة بالدعاء ونفي تقبل الارض وتنهي من دعايه
ما يحافظ عليه في قربه وبعده ويلازم فيه طريق اخلاصه لا ينبغي لاحد من بعده ان
الامر كيت وكيت والله تعالى يبلغه من السعادة نهاية المنى ويجعل ثمرات العز
لديه سهلة الجنى ٥ تقبل الارض وتنهي من دعايه ما ترفعه الملايكة الكرام الى مواطن القبول
ومن ابتهاله ما يبلغ الاوليا في سعادته غاية المامول ان الامر كيت وكيت والله تعالى
يجعل مولانا في اسبغ حمى ويحفظه بملايكة الارض والسما ٥ تقبل الارض وتنهي بعد ادعيته

برفعها وابتهالات يعلمها الله ويسمعها وتضرعات يواصلها فينقطع بها الاوقات ولا
يقطعها ان الامر كيت وكيت والله تعالى يجعل مجده الشامخ للفرقدين اكليلا وسيب
انعامه على العافين ممدودا موصولا ه دون ذلك تقبيل الارض مبتهلا الى الله تعالى
في بقاء سعادة مولانا تخليدا يستعبد به عمر الزمان وتصفو مشاربه من شوائب
الحدثان وان يديم له ما منحه من نعمة ونعيم ممهد القواعد صافي الموارد عذب
المشارب وثنا يزري بنشر الروض غب السحائب واشواق لا يحصرها وصف واصف
ولا شرح كاتب وينهي ان الامر كيت وكيت والله تعالى يجعل ظله ظليلا وكرمه
بكل نجح كفيلا ه تقبيل الارض مبتهلا الى الله تعالى بدوام سعادته وخلود علائه
محافظا على واجب الثناء الذي لا يخل باداية ولا يمل من اهدائه واصفا ما هو عليه من
صالح دعائه بمحض صالح ولائه وينهي ما عنده من الاشواق التي لا تسعها الاوراق ولا يدركها
العقل ومن الشكر لايادي صدقات مولانا التي لا انتهاء لها والوحشة لمشاهدة ذاته
الكريمة التي يرجوها ويتمناها ان الامر كيت وكيت ه تقبيل الارض مواصلا بالادعية
الصالحة التي يراها من العمل المبرور ويتابع ثناءه منابعه ايادي مولانا فهو واباها
كالروض الممطور ويثني على عاطر الاثنية التي يضوع نشرها في الاكوان فهي معطرة
الى يوم النشور ويصف اشواقه التي لا تسعها الطروس فكيف تجمعها السطور
واما ما يجده من الالم لمفارقة محله الشريف فلا تسل عن اصحاب القبور وينهي ان الامر
كيت وكيت والله تعالى يجمع الشمل برؤيته فانها غاية السول والسرور ه عبد ذلك في
الدعاء للارض مالـه تقبيل الارض حرس الله حماها وسلمها من كل مكايد الشيطان وحماها
ولا زالت موطن الكرم ومعهد تخويل النعم ومشهد تقليد المنن وكعبة تؤمها الفضائل
من سائر الامم وينهي بعد دعائه الذي تهب عليه نسمات القبول وولائه الذي اوثق
الاخلاص عراه فلا سبيل الى حلها ولا وصول ان الامر كيت وكيت والله يبلغه ويبلغ
به قصدا ويجعل الافئدة تهوي اليه قربا وبعدا ه تقبيل الارض لا زالت تشتاق
من مكان بعيد وقريب وتلحظ لثمها بين يديها اوفر نصيب وتبلغ سر والاها

مايومله

ما يؤمله ويرجوه من اجل موضع خصيب وينهي بعد ادعية لا ينقطع تذكارها في البكور
والاصائل واثنية يضوع نشرها في نفحات الازهار ونسمات الخمائل ان الامر كيت وكيت
والله تعالى يديم عليه سوابغ نعمه ويضاعف لديه سوابغ كرمه ه تقبيل الارض لا زالت
مشرقة النواحي مشرقة الانوار حلوة الجنا يانعة الثمار تقبيلا يؤمل ان يمتد اه
على بعد الديار وينهي مواظبته على الادعية الشريفة في اناء الليل واطراف النهار
والثناء الذي يفوق نشره نفحات الازهار ان الامر كيت وكيت والله تعالى يمده
بمساعفة الايام ومساعدة الاقدار ويحرس ركابه الكريم حيث كان واين سار ه
وما يكتب تقبيل الارض والابتهال الى آخره ثم تقول ورود المثال العالي اعلاه الله تعالى
فملأ القلب ودادا واستقر به ناظرا وفؤادا فقبله قبل فض ختامه وقابله
باجلاله واعظامه وانتهى الى ما تضمنه من الاشارات العالية فعمل بها وينهي كيت وكيت ه
ورود المثال العالي اعلاه الله تعالى فملأ القلوب سرورا وغدا به القلب مستقرا
والطرف قريرا فقبله المملوك تقبيل مخلص في ولائه مواظب على رفع دعائه وانتهى
الى الاشارة الكريمة فيه من امر كيت وكيت فاعتمده ه ورود المثال الكريم فجمع
شمل السرور بعد انقطاعه وفرق شمل الاسف بعد اجتماعه وشفى الجريح من حرقه
المبرحة واوجاعه ووقف المملوك عليه وفوق مشتاق الى مرسله عارف باحسانه
الجزيل وتفضله وفهم ما تضمنه من الاشارات الكريمة واهداه من المنن الجسيمة
فاما ما اشار اليه من الامر الفلاني فاعتمده ه ورود المثال العالي الذي علا الاقدار
وشرفها وحلا المسامع وشنفها وجمع القلوب على الولاء والفها وانجز الخواطر
دعوته المبشرة فما مطل بها ولا سوفها فوقف المملوك منه على ما ملأ القلوب سرورا
وشاهد منه عند مشاهدته ولثمه جنة وحريرا وقبله تقبيلا يجب عليه وفهم ما
اشار مولانا اليه فاعتمد فيه كيت وكيت ه ورود المثال الكريم تقبله المملوك قبل
فض ختامه وتيمن بمواقعه مصافحة اقلامه وانتهى الى ما تضمنه من صدقة ما زال يالفها
وعارفة ما برح يعرفها وفهم الاشارة العالية فيه واعتمد ما صورته كيت وكيت ه

لعل الصواب معترف

تقبيل الباسط الشريف العالى المولوى السيدى المالكى العالمى العادلى الكافلى
الزعيمى المشيدى العونى الغياثى الظهيرى المخدومى الفلانى لا زالت تضرب بسؤدده
الامثال وتعتذر عن التقصير فى مدحه البليغ من الاقوال وتقف الاقدار دون
قدره الذى بلغ اعلا مراتب الكمال ويبتهل الى الله تعالى بصالح الادعية سرا وجهرا
ولعقدها من الفروض اللوازم ولا يقبل فى تركها لنفسه عذرا وينهى بعد استمرار
على ما عهد من الاخلاص واشواقه التى ليس لمزيدها من انتقاص ويقول
بعد تكملة الالقاب على ما تقدم لا زالت الامال ممتدة فى احسانه معرجة موادها
على جميع اشيانه متناولة يانع الثمرات من رطب اغصانه وينهى بعد دعاء لا زال
يرفعه وبالذكر الجميل يشفعه ان الامر كيت وكيت والله تعالى يديم سوابغ احسانه
ويمكن علوه وعلو شانه بفضله وكرمه وامتنانه ٥ يقبل الباسط الشريف ويقول
بعد تكملة الالقاب لا زال هذا الاحسان جزيل الامتنان مخصوصا بالمكارم
التى ما اختلف فيها اثنان وينهى ما هو عليه من ادعية تتلقاها ملائكة القبول
وثناء تصدق فيه كل منقول وينهى بعد دعاء يرفعه على الدوام والاستمرار
ومن اشواق ما لاصبر على مثله ولا قرار بان الامر كيت وكيت والله تعالى يجعل
لاشتات المعالى جامعا ولاعداء الدين صادعا ولاوليائه نافعا ٥ يقبل الباسط
الشريفة العالية المولوية المالكية السيدية للمهذبية المخدومية الفلانية اسبغ
الله تعالى عليها دائم الانعام وادام نضا يلها على الخاص والعام ولا زالت الالسنة
تقوم بواجب شكرها احسن قيام وينهى بعد صالح ادعيته وعاطر اثنيته
ووصف شوقه الذى اقلقه وارقه وعدا الى قلبه وطرقه فهدا انبك وهذا الملق
ان الامر كيت وكيت والله تعالى يطلع به فى سماء السعود شموسا ويجمع على
محبته نفوسا ٥ تقبل الباسطة الشريفة ويقول بعد تكملة الالقاب
بلغها الله كل امل ووفقها لصالح القول والعمل وشملها بالطافه كما باحسانه
لاوليائه شمل ويصف شوقه الى ذاك المحيا الوسيم والفضل العميم ان الامر كيت وكيت ٥

فصل

فصل من كلام سيدنا القاضى جمال الدين بن شهاب محمود رحمه الله تعالى قال
لا زلت من الله فى صنايع بلا انقطاع وودايع بلا ارتجاع ٥ لا زال وليك فى ظلال نعمتك
وعدوك فى عقال نقمتك ٥ لا زال وليك منصورا بدولتك وعدوك مقهورا بصولتك ٥
لا زلت حميدا مودودا وسعيدا محسودا ٥ لا زالت الحسنى موقوفة عليك والنعما
مصروفة اليك ٥ لا زالت سعاداتك مقرونة بالسرور واوقاتك مشحونة بالحبور ٥
لا زالت النعم قارة عليك والقسم دارة لديك ٥ لا زلت من العوادى خاليا
وعلى الاعادى عاليا ٥ لا زال عودك ناضرا وجودك غامرا ٥ لا زال وليك مستبشرا
بظهورك وعدوك مستعبرا بسرورك ٥ لا زال سلطانك قاهرا لمن ضادك
وعاداك واحسانك غامرا لمن والاك ووالاك ٥ لا زلت من الله فى رعاية وافية
ووقاية كافية ٥ لا زلت مسرورا بما وليت محبورا بما اوليت ٥ لا زلت فى
رياسة مشكورة فى البلاد وسياسة مشهورة فى العباد ٥ لا زالت الايام
مطابقة لهواك والاقلام موافقة لرضاك ٥ طاوعك القدر وتابعك الظفر ٥
طالعتك السعادة وتابعتك الزيادة ٥ طاوعتك الليالى وتابعتك المعالى ٥
تابعك الجد فى سفرك وطالعك السعد فى حضرك ٥ جعل الله السلامة دليلك
والكرامة عديلك ٥ لا زلت فى سفرك سالما محفوظا وفى حضرك غانما محظوظا ٥
كفاك الله السقم ووقاك الالم ٥ سلمت ولا سقمت ونعمت ولا المت ٥
اخلاك الله من الآفات واعراك من العاهات ٥ خصك الله باتم الاعمار واتم الاقدار ٥
جزت اطول العمر والبقا وحزت اكمل الشكر والثنا ٥ وقاك الله ما تحذره وتخشاه
ولقاك ما تؤثره وتهواه ٥ لا زال وليك فى ملكة وسرور وعدوك فى هلكة
وثبور ٥ قرن الله تدبيرك بالتوفيق وتقديرك بالتحقيق ٥ جعلك الله من الزمان فى
امان ومن الاحسان فى امكان ٥ لا اخلا الله مكانك من سنا بك ولا اعرى زمانك
من هباتك ٥ اطال الله بقاءك مسرورا بسلطان تليه واحسان توليه ٥ بجميل تاتيه
وجزيل تؤتيه ٥ لعرف تنيله وخوف تزيله ٥ اطال الله بقاءك مسرورا باحوال

اسعدك الله سعادة تزيد على لواحقها سوابقها وترتقى لوادقها على سعر الفنايع

ببلوغ البقا مشكورا بسبوغ النعماء ٥ ابقاك الله بقا لا انتهى اليه الامال ولا
تنتهي اليه الاجال ٥ انا استديم الله تعالى فقيه بقاء الافاضل وبها الفواضل ٥
لا انالك الدنيا جالبة باياديه وخالية من اعاديه ٥ لا اعرانا الله من ظلك
الظليل كما لم يعرنا من فضلك الجزيل ٥ لا اخلاك الله في ما اولاك من المواهب الجليله
ولا اعراك في اخراك من العواقب الجميله ٥ لا زلت بك القدم ولا زالت عنك
عنان النعم ٥ وقاك الله من حيث لا تتقى واعطاك من حيث لا تحتسب ٥
سوغك الله تعالى سولك وبلغك مامولك ٥ لا اخلاك الله من كاتم سر ولا من
ناشر بر ٥ لا اخلاك الله من شاكر الفواضل ولا من ناشر الفضايل ٥

فصل كتابى عن سلامة خصك الله منها باحسن منها ظهورا وانس منها عمورا ٥
عن نعمة متواترة ونعم منتظمه ٥ عن نعم سابغه وقسم وافيه ٥ عن
سلامة صافيه من الشوايب وكرامة خاليه من النوايب ٥ وانا في عمور النعم
ودرور القسم على افضل موجود واجمل معهود ٥ وانا استودع الله عز
الايه لدى وانا من الله تعالى في مواهب جسيمة تسوقها الى ونوايب عظيمة
مدفعها عنى ٥ عن سلامة تمت بسلامتك وكرامة عمت بكرامتك ٥ عن
حالة ارتفعت بعنايتك بعد انخفاض وامال انتعشت برعايتك بعد انقباض ٥
عن سلامة بك وصلت الى حمايتك وكرامة حصلت لدى برعايتك ٥
عن سلامة بك لباسها وكرامة منك اساسها ٥ عن سلامة بك حلولها
وكرامة منك حصولها ٥ **فصل** كتبت وسعادة الجد تبشر لنا
بتيسير النصر وتسهيله وتخبر بتقدير القهر وتعجيله ٥ ودلايل النصر
لنا واضحه ومخايل القهر منا لايحه ٥ كتبت والولى سالم منصور والعدو
راغم مقهور ٥ كتبت والولى في غلب وغنيمة والعدو في هرب وهزيمه ٥
كتابى عن اتم سرور واعم حبور بما يسره من رضى مجاورتك وبعد ما حرمناه
وفقده من تهنى معاشرتك بعد ما عدمناه ٥ لما قيضه الله لك من الولاية

والتقليد

146 والتقليد وفوضه اليك من الرعاية والتسديد ٥ بما سوغك الله من المواهب
السنيه وبلغك من المراتب العليه ٥ بما اولينك من الرياسة والتقريب
ووليته من السياسة والتدبير ٥ **فصل في التهاني بمولود وغيره**
بهذا المولود الذى اسال الله ان يسعدك بتمامه ويمتعك ببقايه كما تفضل
عليك بابتدايه وانشايه ٥ بفضيلة العشاير ونبيلة الحراير فاتح السعاده
وزايد الزياده بهذا الفتح الذى يسره الله بيمن تدبيرك وقدره بحسن تقديرك
بهذا الفتح الذى لم تخل دقيقة من ذكراه ولا بقعة من بشراه **فصل**
كتابى عن سلامة يكدرها ما القاه من نيران الصبره واراه من فقدان السلو
السلوه ٥ عن دموع تستبق وضلوع تحترق واحشاء تتصدع واحشاء
تنصدع ٥ عن عبرة تتحدر وجمرة تستعر بهذه الوديه الهايله التى اسمعت
كل اذن وضعضعت كل ركن ٥ بهذه الوديه العظيمه والنوبة الاليمه ٥
بهذه الرزية التى شققت القلوب قبل الجيوب واقلقت الغريب دون
النسيب **فصل** وصل كتابك الدال على ما اولاك الله من السلامه وابان من
الكرامه ٥ الدال على تمام سلامتك ودوام كرامتك ٥ الدال على حلول
السلامة بك وشمول الكرامة لك ٥ الدال على استقرار السلامه
واستدرار الكرامه ٥ علي اهدى حبورا واذكى سرورا اذام الله علو
المجلس العالى الفلانى واورده مناهل النعم الصافيه من الكدر وشنف
اسماعه بورود البشرى عليه باطيب الخبر وجعل السعد مقرونا بارايه
في كل ورد وصدر المملوك يجدد الخدمة العاليه وتصف اشواقه المتواليه
وينهى ما حصل له من السرور والابتهاج والحبور بما من الله تعالى به على مولانا
من النعم المتجدده والالطاف المتعدده وقد حصل للمملوك من الفرح بذلك
ما ملا قلبه انشراحا وخاطره ارتياحا والله تعالى يزيده من سوابغ الانعام
ويحرس بدوام سعده الايام ويبلغه ويبلغ احبابه فيه غاية المرام ٥

بعد استعراض الخدم التي يراها المملوك من اعظم النعم • وتقبيل يده الكريمة
التي خلقت للسيف والقلم •

تهنئة بشهر رمضان

اصدر المملوك هذه الكاتبة بتجديد عهد الاقامة بوظايف الدعاء وبلغ سلامه
الذي يوازى من نسيم الصبا وألطف من ايام الصبى وينهي ما عنده من الاشواق
التي يكل عن شرحها بيانه ولا يقدر على تسطيرها بنانه والاستبحاس بجميل
مشاهدته والنظر الى وجهه الذي يلقاه الله على محبته وتهنئة مولانا بهذا
الشهر الشريف فالله تعالى يديم عليه ملابس النعم والتشريف ويبلغه فيه نهاية
السول والامل ويتقبل منه ما اسلفه من صالح العمل ولا برح يودع شهرا
ويستقبل شهرا ويفنى بقايا الازمنة صوما وفطرا اعاد الله امثاله
واصلح في الدنيا والاخرة احواله وبلغه فيها آماله بمنه وكرمه

تهنئة بعافية

المملوك يقبل اليد الكريمة ويصف اشواقه الحديثة والقديمة
تقبيل عبد مخلص في ولايه مواظب على رفع دعايه وينهي ان ما حصل له من
السرور بعافية مولانا والشكر لله على ما اولاه من النعمة التامة وشمح به من
الكرامة العامة حين اعاد البدر الى كماله والسرور الى اتم احواله بعافية
مولانا التي هي غاية الآمال وسلامة جميع الاحوال جعل الله عافيته غير عافية
ورفاهيته غير واهية ولا برح القضا قاضيا بتحصيل مناه وارال الالم عنه
الى اعداه فاستانست النفوس الى استمرار عوايدها وتخلصت القلوب من
عظيم شدايدها وقرت بذلك العيون وتحققت في بلوغ الامال الظنون
فابتهج المملوك بهذه الهبة الجليلة وشكر الله تعالى على هذه النعمة الجزيلة
وعاود حفته بعد الارق الوسن وقال الحمد لله الذي اذهب عنا الحزن والله
يجري احواله على القانون المعتبر ويلقي اوليائه ويحميه فيه كل مكروه وحذر

شعر

المجد عوفيت اذ عوفيت والكرم • وزال عنك الى اعدايك الالم •
وما اخصك من بركه بتهنية • اذا سلمت فكل الناس قد سلموا •

تهنية

147

تهنية بعيد يقبل الارض ويهني بالعيد العام سروره المقرون
احيا الله مولانا لامثاله وعمره فيه بافضاله ولا زالت اياديه متقبله
واوامره ممتثله ولو استطاع المملوك كان من جملة الموتمين بخدمته والمضافين
الى جميل زمرته ولانه لم يقدر المملوك على اداء فريضة الهنا بنفسه حاضرا
ارسل خدمته هذه ليودي ما يجب عليه من ذلك مبادرا والله تعالى يكتب
له ثواب الوافدين الى حرمه المشمولين بايثار كرمه ان شا الله تعالى •

تهنية منصب تقبل الارض وينهي انه يهني الاسلام والمسلمين ويخص
نفسه بالهنا المزيد دون ساير المحبين وبهذه النعم التي انعم الله بها
وافاض على الرعية بواطر سحبها والمنى التي وفدت ببلوغ الامال وورد
مكتنفة بالعز والاقبال والله تعالى يهني مولانا بهذا المنصب الشريف
ويديم على الكافة فضله التالد وافضاله الطريف ويجمل ببقايه وارتقايه
المناصب الشرعيه واحيا بوجوده وجوده الرعيه بمنه وكرمه

تهنية بخلع وولاية تقبل الارض وينهي ورود اعتنيته المرفوعة التي هي كثمار الجنة
لا مقطوعه ولا ممنوعه ان المملوك يهني نفسه والمسلمين بهذه البشرى
التي عم انعامه جميع الورى وهو يقسم بالله لقد جعل له النصيب الوافر من
هذه البشاره وتلقاها بالفرح الزايد حامل هذه الاخبار الساره وشكر
الله تعالى على هذه النعم العامه والنبا المريد السعيد وانشد لسان حاله

• وتقاسم القوم الهنا فكان لي • حظ لحظ جميعهم ويزيد •

وكان المملوك يود لو باشر هذه البشاره بنفسه وتمثل بين يدي مولانا
الشريفة عوض طرسه والله تعالى يعينه على ولايته وينظر اليه بعين عنايته
ويجمل المناصب بولايته لها ويكثر مقاصده ويسهلها بمنه وكرمه وخفي لطفه واوله

• هنيت بالخلعة التي خلعت بها • قلب اعاديك والحسود معا •
• ما الفخر في من تزينه خلع • وانما الفخر من تزين الخلعا •

تهنئة بمولود تقبل اليد الكريمة المولوية الاميرية الكبيرية العالمية العادلية الظهيرية السيدية العالمية المالكية المخدومية الفلانية لا زالت ترد عليه المسار والوفود بانواع البشاير وتهدى اليه من فضل الله ما تقر به العيون وتسر به السراير وتخدمه السعادة فى موارده والمصادر وتنهى انه اتصل بالخبر المأثور السار بورود المولى الجديد والقادم السعيد الذى ما له فى الفضل من شبيه وشهدت اسارير وجهه انه سر ابيه وتقر به عين مولانا ويشرح صدره وتشد به ازره ويعلى به ويبقا به ذكره ويريد منه السعد فى ابداه حتى يرى اولادا واولاده جعل الله السعادة بطلعته مقرونه وعرف مولانا بركة غرته الميمونه بمنه وكرمه ان شا الله تعالى

تهنئة بقدوم من الحجاز الشريف تقبل الباسطة الشريفة العالية المولوية الاميرية الكبيرية العالمية العادلية السيدية المالكية المخدومية السيفية لا زالت اعمالها الصالحة متقبله والمواطن الشريفة بزيادتها متجمله والاولياء بدوام ايامها الزاهرة متقبله وتنهى بعد دعايه المقبول وولايه الذى لا يحول عنه ولا يزول وثنايه الذى ما له بديه وسلامه الذى فى كل وقت تجديد انه سطر هذه الخدمه تهنية بحضور ركاب مولانا من الحجاز الشريف وعوده مصحوبا بالسلامة الى مقره المنيف بعد احرازه الثواب الجزيل وحصوله على الاجر فى ذلك المقام الجليل ولقد سر المملوك بما حصل لمولانا من هذه الحجة الحسنه ووجد لذلك من الابتهاج ما يعجز عن شرحه الالسنه وبقا خاطره فى خدمة مولانا لما حصل له من الشفقه والله تعالى يتقبل من مولانا صالح اعماله ويبلغه من سعادتى الدارين غاية اماله بمنه وكرمه

تعزية بوفاة ولد احسن الله عزا الجناب العالى المولوى الاميرى الكبيرى الذخرى النصيرى الوتدى السيفى عز الاسلام شرف الامرا ذخر الغزاة والمجاهدين نصير الملوك والسلاطين والهمه صبرا واعظم له اجرا ولا اسمعه بعدها تعزية اخرى

تعزية اخرى صدرت هذه

الخدم

الخدمة تنوب عن المملوك فى شرح ما حصل له من الالم الذى ابكى الخواطر وابكا النواظر لفراق الولد فلان رحمه الله تعالى وتقول تغمده الله بغفرانه واسكنه اعلا جنانه فانا لله وانا اليه راجعون تسليما للمصابه وتفويضا لحكمه وابتلايه فيا لها من مصيبة صدعت القلوب فابكتها وفاجات النواظر فابكتها وهو حرسه الله تعالى اولى من احتسب وصبر وفوض امره الى القضا والقدر وتحقق ان هذا السبيل لا بد منه وهذا الطريق لا محيد لاحد عنه والله تعالى يلهمه الصبر الجميل ويعظم له الاجر الجزيل بمنه وكرمه ان شا الله تعالى

كتب مراسلات القضاة وغيرهم عنوان لكتاب الابواب الكريمة العالية المولوية القضائية الكبيرية السيدية المالكية المخدومية الفلانية اعلاها الله تعالى قاضى القضاة بالمملكة الفلانية المحروسة يقول بعد البسملة الشريفة يقبل الارض وينهى ان العلوم الكريمة محققة من محبة المملوك ما يعجز عن ابهاء اثله وتكل ادوات الحصر عن الاحاطة بجمله ومن موالاته لابوابه العالية ما لم يحتج الى الاطالة بالاشارة اليه ومن ملازمته على رفع الادعية الصالحة ما انفذ اوقاته فى المواظبة عليه ولم تزل الاشواق الى رؤية وجهه الكريم متضاعفة لديه محيطة به من خلفه ومن بين يديه وكفى بالخواطر الكريمة حاكمة بصحة هذه الدعوى جازمة بثبوت ما لم يطلع من سره سوى عالم السر والنجوى وقد سطر المملوك هذه العبودية معربة عن بعض اشواقه مطربة الاسماع بالثنا على من استغنى جيد الملوك بها عن اطواقه منهية ان مملوك الابواب العالية اعلاها الله تعالى فلان الفلانى فانه من اعز اصحاب المملوك الذين لهم عليه من حقوق الخدم ما اقتضى سوال المملوك الصدقات العميمة فى امره وقد عزم الان على الحج الى الكعبة الشريفة وعلى زيارة القدس الشريف والنزول بحرم مولانا بالنظر بمزيد التشريف وقد غبطه المملوك بفوزه بمشاهدة الوجه الكريم وتمليه بالنظر الى محياه الذى من نظر اليه فله الهنا بنضرة النعيم والمملوك يسال

الصدقات العميمه والعواطف التي ما برحت بالقربا والغربا رحيمه شموله
بحسن النظر الكريم ما دام مقيمًا بالابواب العاليه مستمدًا من الصدقات المتواليه
لينجبر في الغربة قلبه ويامن صروف الدهر بقربه ويبقى مدة مقامه بالابواب
مكرمًا وبما يتصل اليه من الانعام المتوالي ممتعًا وينقلب الى اهله مسرورًا ويرجع
قلبه بالادعية معمورًا ويثنيا بالعبد المملوك من صدقات مولانا وجبره واقباله على اسوله
المملوك التي لا تودي المملوك الشكر عليها طول عمره ما يغني المملوك عن الاطالة بسوال الله
تعالى ان يديم على المحل مولانا وارف ظلاله ويبلغه من سعادتي الاخرة والدنيا اماله بمنه وكرمه
ان شا الله تعالى من انشاء المرحوم زين الدين عمر ابن المهاجر تغمده الله تعالى برحمته

الصالحة لمولانا اسبغ الله ظلاله

كتاب الى قاضي القضاة تاج الدين السبكي لعد عزله بقاضي القضاة سراج الدين ثم عاد الى
منصبه

شعر

بشرى دمشق فقد توجت مفرقها ... يا من لمنهاجه لم نلق من هاج
مذ عدت عاد سرور كان فارقها ... وبشرها جاءها بشرى بادلاج
لم ترض غيرك الا عند ما عميت ... ابصار من ضل في ليل الهوى الداج
فاستصبحت بسراج كي اضا لهم ... طرق الهدى وارا هم بحر التاج

يقبل الارض وينهي ان المملوك من حين خرج من بين يدي مولانا قاضي القضاة اسبغ الله
تعالى ظلاله مشمولا بحسن العميم وصدقاته الوافيه ما فتر لسانه عن الابتهال
الى الله تعالى بان يمتع الاسلام والمسلمين بدوام حياة مولانا قاضي القضاة وان يعيده
الى افضل ما عوده خصوصا بالحرمين الشريفين وبالمشاهدة المشهورة بركاتها
ولما عاد المملوك الى الشام المحروس وبلغه ما من الله تعالى به حصل له من السرور ما
يعجز عن وصف ادناه وحمد الله تعالى على ما اتصف به من النعمة ولازم المملوك الادعية
الصالحة التي لاحت دلايل قبولها وعاد المملوك الى حلب المحروسة ناشرًا الوية الثناء على
شيمه الشريفه ولما بلغه عود الركاب الكريم الى دمشق معززا مكرما حصل للمملوك من
السرور ما كاد يطير به الى الابواب العاليه اعلاها الله تعالى ولكن اقعده سوء حظه

ولم

ولم يزل يتوقع على من ينوب عنه في تقبيل الارض بالمواقف الكريمة الى ان يسر الله تعالى
بحضور مملوك مولانا قاضي القضاة المعترف بصدقاته الداعي بدوام حياته فلان الفلاني
فسطر المملوك هذه المطالعة على يده منهية الى العلوم الكريمة صدق عبودية المملوك
وصحة انتمائه الى خدمة الابواب العاليه والمملوك يسال الصدقات العميمة استمرار المملوك
على الخواطر الكريمة وشمول المشار اليه بحسن النظر الكريم مدة مقامه بالابواب العاليه
لينجبر قلبه في غربته بصدقات مولانا قاضي القضاة وينقلب الى اهله مسرورا
ويتضاعف ابتهال المملوك والمشار اليه بدوام ايامه وتنفيذ احكامه طالع المملوك بذلك
ان شا الله تعالى اخر تذكرة فيه قاضي القضاة امين الدين المالكي والقاضي
فتح الدين ابن الشهيد شعر قال بعد البسملة الشريفة

سل النسيم اذا ما هبت نافحه ... عن مدمعي فهو مهما مر سافحه
وقل له كيف حال الدمع احمر هل ... صبغت مدمعه ام انت جارحه
وكيف اجريت سيلا من مدامعه ... وكيف اضرمت ما تحوي جوانحه
واسأله عن كنه حالي فهو بشرح ما ... قاضي القضاة امين الدين شارحه
فانه لم يزل لطفا يطارحني ... حسن الثناء عليكم اذ اطارحه
وكل حي باشواقي يخبركم ... ما طار منه وما ماشيه وسانحه
مولاي شيخ الشيوخ العارفين ومن ... ثناؤه عطر الاكوان نافحه
يا ابن الشهيد الذي شاهدت منه غنى ... نفس زكت تملأ الدنيا منايحه
سددت عني ابواب القريض سوى ... باب الثناء ففتح الدين فاتحه
وما محل مديحي في مناقب من ... بوصفه يطرب الاسماع مادحه
لم انس ما اوليت من كرم ... عندي تواتر غاديه ورايحه

واذعى سرورا وشفى غليلا وتغنى عليلا فشفى قلبا هايما ونفى كربا كربا مكان
موقعه موقع الظفر بعد القنوط والمطر على اثر القحوط وكان كمعشوق دنا بعد
شحط ورضي بعد سخط وصل كتابك المعرب عما يقاسيه من حر الشوق وتعانيه

من نار التوق الى ساعات التدانى والتزاور واوقات التلاقى والتجاور وصل كتابك مقرونا بفنون النعم مشحونا بعيون الحكم **فصل** نحن وان تنا دارنا وتقاصى مزارنا نتجاور بالفاظ الثقة والوفا ونتزاور بالحاظ المقة والصفا ويشكو كل واحد منا ما يعاينه من نتايج التفريق والبعد ويقاسيه من لواعج الشوق والوجد فانا نتراى بالحاظ الفؤاد ونتناجى بالفاظ الوداد ما خطوت يوم البين خطوة الا وخطا القلب امامك ولا لحظت طرفة عين لحظة الا وجدت فيه انعامك خلفوه نثابره الشجى والهموم ويجاوره الاسى والغموم

الصاحب م — هامش

لعل الصواب يشاوره — هامش

وله رحمه الله شعرا

لين غبت عن عينى بالبعد والنوى • لما غبت عن فكرى وعن ناظر القلب •
اراك على بعد المسافة بيننا • كما تبصر العينان منى على القرب •

صبابة لن تحول الا بمجاورتك وكآبة لن تزول الا بمحاضرتك ما زلت عن العهود المبرمة ولا حلت عن العقود المحكمة جنانى معتقد للصفا ولسانى مجتهد فى الثنا فابلت الصفا والوداد بالجفا والبعاد سلكت سبيل الجفا وتركت جميل الوفا شكوى الى اخايك وركونى الى صفايك اعتقده من التودد واعتمده من التعبد ان لم اجد من شدة الشوق اليك ما يقصر عن وصفه لسانى ويفتر عن بعضه بنانى فقد وجدت منه ما غير الفؤاد وطير الرقاد فى كل جارحة من البدن فادحة من الحزن وفى كل جانحة من الجسد قادحة من الكمد فى كل جزء من الحشا حر من الاسى اسل الله ان يبشر رجوعك الى ويعجل طلوعك على فيجمعنا المجلس المعروف المالوف على الانس والكاس والقدح اسل الله الكريم ان يرد ساعات السرور بمعاشرتك الرضية واوقات الحبور بمجاورتك الشهية **اما بعد** فان اولى الولاة منا والكفاه وادعى السراة فينا والعفاه من اثرته الشجاعة وصدرته البراعة وملكته المناقب وحكمته التجارب وقدمه الفضل وقومه العقل ورفعه العلم وورعه الحلم وزينه الكمال وحسنه الفعال

فى الاصل بمجاورتك — هامش

فى الاصل جميل الصفا — هامش

وقاد العساكر

وقاد العساكر باقدامه وساد الاكابر بانعامه • وثقف السياسة بحزمه وشرف الرياسة بعزمه • زمانه محمود ومكانه مقصود • وسايله مغبوط ونايله مبسوط • وصفاته جميله وصلاته جزيله • ينصر الملهوف ويوثر الملهوف • كغيث بين الورى وليث بين الوغى • اطال الله بقاه لملك يدبره وملك يثمره • وسلطان يوكده واحسان يجدده • ولا اخلاه من خير يصطنعه وشكر يستمعه • وعلاء يبتنيه وثناء يقتنيه • والله تعالى يرد الامر الى الحالة المحموده والدولة المعهوده • والقدرة الوافيه والرتبة العاليه • التى توفى على كل سوله وتربى على كل ماموله • من اعطى قلبا واعيا يحفظ حقايق التجارب ولبا وافيا يلحظ دقايق العواقب • ان راى سيدنا ان يقابل عطا الله بالشكر والثنا وعظيم بلايه بالصبر والعزا • واستنجز الله ما وعده من جزيل الاجر والثواب بجميل الصبر والاحتساب • اطال الحزن وازال الوسن **فصل** لا اخلا الله سيدنا من سعادة محوطة بالاقبال وزيادة منوطة بالاتصال • وقدرة مغبوطة فى الانام ونصرة مربوطة بالدوام • **فصل** ما لك جميل ونواله جزيل • اخضرت بنوالك مباسم النعما وافترت بفعالك مباسم الحسنى • بك يمن السرور وحسن الدهور • تمت غدران فضلك وعمت طهارة اصلك • لا بعد الناشر فضايلك الباهره كما لا بعد الشاكر فواضلك الغامره • خلقك وسيم وخلقك عظيم • خلفك وطلاوة لطفك فضلك وبذلك • رجاحتك سماحتك • علمك وحلمك • ديانتك ورزانتك • من حاز ما حزته من المناقب الجميله • وحاز ما حزته من المراتب الجليله • اذا راى راينا ذوى الصلاح من عوارفه • والنجاح من روادفه • منظر وضى ومخبر رضى **فصل** ولا زالت املاك العز فى بروج سعادته دايره • وكواكب التاييد بين يديه مسخرة سايره • وسلامته اين ما كان دايمة متواتره • ووجوه اخباره بعلو شانه مبتهجة ناضره • وقلوب اعدايه بسلامته متجنيه وجلة طايره •

الصواب وافترت — هامش

لعل الصواب بحد — هامش

يجدد للخدمة العالية وتضاعف أدعيته المتوالية انه اصدرهذه الخدمة سافرة
عن ذكر كرمه وجلاله باهرة بما يبدو على الانام من اجلاله ناطقة بالدعاء
على جميع افعاله مبدية للعلم الكريم ما هو عليه من دفع ادعيته وبث اثنيته
وتواصلها وتمسكه منها وشوقه الذي جاوز صفاته الحصر والحد وفات
الاحصاء والعد ومعتدة باياديه التي لا ينسج فيها احد على منواله معترفة له
بالشرف الذي اختص به دون اشكاله وامثاله منهية كذا وكذا منهية
نيابة على قدم الولاء ورفعه آناء الليل واطراف النهار صالح الدعاء نايبة عنه
في تقبيل الارض واداء ما عليه من دين الوداد الذي يعده من واجب الفرض كاملة
اثنيته الفايحة وادعيته الصالحة وتحياته الغادية والرايحة نايبة في تقبيل
كفه وبث ما يجده من الم الشوق ووصفه نصر الله لواءه وعقد بالتاييد راياته
وبالظفر آراءه المملوك يقبل اليد التي ما برحت تكف الخطب وتدفع لاواءه
وتوالي الى الاولياء معروفه الجم وتشفع الآءه تقبيل مخلص لا زال يرفع دعاءه
وينشر محامده العاطرة وثناءه ويصف من شوقه ما يمنع عدم انتهايه انهاءه
ويحول الحصر دون القايه على السامع حتى يعجل الله لقاءه آخر
لا زال النصر معقودا بلوايه واليمن مقرونا براياته وارايه والجود معهودا
من يسره الذي لو نامله امرؤ صادي الجوانح لارتوى من مايه المملوك يقبل اليد
التي هي كالغيث في ازوايه وروايه وكالسيف في سرعة اصابته وروعة انتضايه
ويهدي من محامده ما هو ابهى من الروض عن سمايه ومن ثنايه ما يستنشق
انوار الدرر وانواء الدراري من انبايه ويصف من اشواقه ما لا يتوارى
اوان بدون لقايه ولا تخبو اثاره الا بما يقر النواظر من اشتمال بشرى ثنايه
على ممتثل اشاراته وساير انبايه آخر لا زالت على الاعداء مواضيا
قواضبه عواليا على هام الكواكب مضاربه ذواهبا في السلم والحرب
مجالس عدله ومواكبه المملوك يقبل اليد العاليه رافعا دعاءه الذي لا

يزال

151

يزال يواظبه ناشرا ثناءه الذي لا يبرح يجلي في الطروس غرايبه واصفا مناقبه
التي ازكى شهودها في يوم الهياج ساقيه آخر ويجعل الدين من بهجته
فتحا قريبا واقام سرايا خيله على عدو الاسلام رصدا ومن رباياه على اهل الكفر
رقيبا لكنانته في قلب كل مشرك سهما ولسيفه في عنق كل كافر نصيبا آخر
واذن عدوه بحربه وجعل التاييد من اشياعه والظفر من حزبه وشكر خبالة
جهاده واجتهاده الذي اصبح في كل منهما على بينة من ربه آخر حتى
الانه يانع النصر من اغصان ذوابله وحمايم قضبه صدرت هذه الكاتبة
تثني على عزمه الذي اصفى للرعايا بوادر عذبه واضفى على القضايا نوافل حزبه
وشفعه بجهاده الذي غرت الاعداء فيه قبل ركوبه طلايع رعبه وصحبته
صوارمه المجردة في سبيل الله فلم تستطع شي منها ان يلم بقربه آخر
ولا برح تزهي به مواكبه وتجري قطباه في غمام الاهام سواكبه وتجلي بمحياه
ظلام النقع الذي كان مثاره واسيافه ليل تهادى كواكبه صدرت هذه
الكاتبة تصف عزمه الذي لا توطا لغير الجهاد مراكبه وعزه الذي لا تزاحم
على ارتقاء رتبها العالي مناكبه وباسه الذي لا يجاري في مضمار النصر جواده
ولا تباري في احراز قصب السبق مواكبه آخر المجرد في غزوه
ولا زالت سفرته المشكورة عن الفتح المبين مسفرة غزوته المبرورة باعدا
الدين مظفرة وعزمته المشهورة لسرايا الاسلام مخفرة وهمته المذكورة ابن
توجه تدع ربوع الاسلام آهلة وديار الاعداء مقفرة صدرت هذه
الكاتبة تثني اعتنا لنا اليه حثت تحم وتثني على امضاء عزمه الذي هو كالسيف
ابن لاقى الضريبة صمم وتصف معروف اقدامه الذي هو كفعله المعروف كما صنعه
عاد وتمم وتشكر سبقه الى مواطن اللقاء التي ما خص فيها رغبته احد ابل عمم
آخر لسافر في صيد ولا زالت سهامه تقيد السوانح وتحتف الصوادح
واجل الوحش الجوايح واشراك الطير الحوايح حتى يظن البشر الوانع من صرعي

سماك سنانه الرامح وجرحى قوس سعده الذى هو لكلى جادل الايقاع به
ذابح واشلا سوانح باسه الذى ما برحت تعلن بشكره الجوارح المملوك
يقبل اليد الكريمة التى ما برحت تستنزل العصم من عواصمها على حكمها وتستبرز
كواسر الفتح من معاقلها يوم حربها واوابد الوحش من مخافتها يوم سلمها
وينهى انه كان يود لو كان فى صحبته الميمونة وقرب خدمته فى الحركة التى
هى بالنجح مقرونة ليشاهد اهلة قسيه كيف تقذف الطير بنجومها ويتصرف
فى ازواجها تصرف اسنته فى مهج العدا ويصيب مقاتلها على قرب الاصابة
بعد المدا ويرى سوابق جياده كيف تدرك كل منها الوحش بانياب عنانه
ويعاين جوارح جوارحه كيف تفعل كل منها بمخلبه فعل الكمى بسيفه ومنسره
فعل البطل بسنانه **غير ذلك** تقبل الارض وينهى ان ابواب مولانا
الفسيحة رحابه المليئة بتحقيق الامال اعتابه لا تخلو من طالب لرفد عميم
او منتجز وعد كريم يتطاول الى اجتناء ثمر اشجاره ايدى الانام وتزدحم
به اصحاب الحاجات والنهل العذب كثير الزحام والمملوك هو من جملة الحايمين
حرمه المتعلقين باذيال شيمه المتشوقين الى ذوق السابق وعده وكرمه فان حسن
فى الاراء العالية ادام الله نعمها المتواليه ان ينجز ما وعد ويجيب المملوك الى
ما قصد فانه يغتنم الاجر الجميل وربح الدعا الجزيل والا فالمملوك يسال النظر
بعين العنايه والملاحظة بطرف العطف والرعايه بما يقتضيه الراى الشريف
والله تعالى يديم على الكافة ظله المنيف بمنه وكرمه **اخر وصيته فى**
اقطاع يخدم الجناب العالى الاميرى الكبيرى السيدى العالمى العادلى العونى
الغياثى المالكى المخدومى الفلانى لا زالت الاعمال بتدبيره معمورة البقاع
وسيرته الجميلة تطرف الاسماع ما طاب سماع واحسانه يشمل العالم فيوهج
البلاد ويعمر الاقطاع المملوك يخدم بدعايه ويصف شوقه بالاعمال المسعودة
بولايته المحروسة بكفالته والمسول من تفضلاته ان يلاحظ ذلك بعين عنايته

وبروز

وبروز امره الكريم بكف المترددين ومنع المتعرضين وتخفيف الوطاة
عن المزارعين والوصية بنواب المملوك المقيمين بالاعمال وابلاغهم من حسن اعانته
اليهم غاية الامال فالذى يتحصل من هذه الجهات معدود من احسانه
ومنسوب الى امتنانه والله تعالى يحرسه فى ساير اوقاته وزمانه بعد
استغراق خدمه وتهانيه **كتاب لمن يتعين من الصلحاء**
سلام الله تعالى ورحمته وبركاته وافضل تحياته على جناب سيدى شيخ مشايخ
الاسلام قدوة الانام بقية الاوتاد مربى الزهاد والعباد صلحاء
الاولياء جابر الاصدقاء جنيد الزمان فلان الدين نفع الله ببركته المسلمين
واحبابه بلوغا العارفين المملوك يجدد تقبيل ايادى سيده التى هى ينبوع
البركات ويسال ان لا يخليه فى ساير الاوقات من صالح الدعوات فالله تعالى
يبقيه للمسلمين ويعلى درجته فى عليين **تهنيه** يقبل الاوالبد
الكريمة العالية المولوية القضائية السيدية المالكية المخدومية العلامية
الفاضلية الكاملية الفلانية اسبغ الله تعالى ظلها على كافة العباد
وجعل جنابه الكريم حرما امنا سوا العاكف فيه والباد ولا برح يهنى
بشريف تحيا موسم الاعياد المملوك يقبل اليد العالية ويصف اشواقه المتوالية
ويهنى مولانا بورود هذا العيد الذى غدا به فخره وابتسم عن فضله فجره
اهل الغامه كما اهل هلاله وكمل فضله كما تم بدره كمل الله له السرور فى هذا
العيد وجعله مبشرا بالجد السعيد والجبر العتيد والعمر المزيد والعيش
الرغيد والفعل الحميد ويعيده عليه اعواما عديدة بانواع المسار ويبلغه
ويبلغنا به نهاية الامل وغاية الاوطار بمنه وكرمه ان شا الله تعالى
تهنية بتجديد نعمة وخلاص من نقمة يقبل الارض وينهى ان المملوك
لم يزل مبتهلا الى الله تعالى بان لا يعدم المملوك صدقات المخدوم وجبره ولما
تمثل المملوك بين يدى مولانا قاضى القضاة امين الدين المالكى اسبغ الله ظلاله

وحبة المملوك ملازما رفع الدعوات الصالحة بدوام حياته معطرا مجالسه
الصالحة بالثناء على شيمه المزكية وسر المملوك بوروده على مورد يعذب فيه
مكررا وزاد الثناء على مناقبه واستمر المملوك في خدمته على ذلك الى ان قدر الله
تعالى بتوجه ركابه الكريم في خير وسلامة الى محبين متعطشين لحصول
للمملوك خصوصا بل للمسلمين عموما من بكا الثنا لهم بمفارقة وجهه الكريم ولكنهم
يترقبون لعل الله يحدث بعد ذلك امرا وهو ينهي دعا المملوك واخلاصه
في موالاته والآن فقد بشر الله تعالى بتوجه مملوك الابواب العالية اعلاها
الله تعالى فلان الفلاني وقد تكفل للمملوك بالنيابة عنه في خدمة الابواب
العالية اعلاها الله تعالى والمملوك يسال الصدقات العميمة شمول المشار اليه
بحسن النظر الكريم ما دام مقيما بالابواب العالية اعلاها الله تعالى ومساعدته
على مقاصده وانجاده بجاهه ورسالاته النافذة في مطالبه ليتجبر قلبه في
غربته وتتضاعف ابتهالاته الى الله تعالى بدوام حياة المخدوم اسبغ الله تعالى
ظلاله ومهما تصدق به المخدوم في امر المشار اليه فهو واقع في محله وواصل الى
اهله والصدقات العميمة الشاملة للغريب والقريب غنية عن اطالة
المملوك في غير فايده ولكن تحقق المملوك ما جبل الله عليه سجايا المخدوم من الصفح
والاحسان اقدمه على اساءة الادب والتهجم بذلك وعلى الجملة فالمملوك
مملوك الابواب العالية اعلاها الله تعالى وواقف على قدم الاخلاص في الموالاة
طالع المملوك بذلك **آخر شعر تهنية بعيد**

عيد يعود عليك بالاقبال • ويعود بالانعام والافضال •
قد كان ودي ان اشافه بالهنا • وافوز من رؤياك بالآمال •
لكن مقادير الزمان تعوق عن • قصدي بشي لم يكن في بالي •
يا ايها الملك الذي احسانه • اروى البرية ديمة المنوال •
ما زلت اسال ربنا متضرعا • متخشعا ان لا يرد سوالي •

ان

ان يمنح المخدوم طول مدة • في نعمة لا تنتهي لزوال •
يقبل الارض وينهي ان المملوك ما برح على ما تعهده الخواطر الكريمة من الاستمرار
على رفع الادعية الصالحة آناء الليل واطراف النهار بدوام حياة مولانا ومن
الله تعالى بالاجابة وكان يود المملوك ان لو سعى على راسه الى خدمة الابواب
العالية فلان الفلاني ذكر من مناقب مولانا وشيمه ودعاء المحبين له ما يجب
عليه ولم يبرح هو والمملوك متضرعين الى الله تعالى بصالح الادعية ان يمتعهما
والمسلمين عامة بدوام حياة مولانا وقد استنابه المملوك الولد فلان في تقبيل
الارض بين يدي مولانا وسوال المملوك من الصدقات العميمة شمول المشار اليه
بحسن النظر الكريم ليتضاعف ابتهاله الى الله تعالى بدوام ايام مولانا طالع
المملوك بذلك **آخر** يقبل الارض وينهي تعدد رفع صالح دعواته وابتهاله
الى الله تعالى في خلواته وسكناته وثنايه على الشيم الكريمة في ساير اوقاته
فان العلوم الكريمة تحيط من محبة المملوك بما يحتاج الى الاطالة باطنابه ومن
ثنايه على جميل كرمه وكريم شيمه ما يخجل الروض عقيب سحابه وغير ذلك فان
الجناب الكريم العالي المولوي القضائي الكبيري العالمي الفاضلي العلائي خالصة
الملوك والسلاطين فلان دام الله تعالى نعمته من اعز اصحاب المملوك الذين
لهم عليه من حقوق الخدم ما اوجب انهاه امره الى العلوم الكريمة وسوال الصدقات
العميمة في شموله بحسن النظر الكريم وقد توجه الان لزيارة القدس الشريف وقد
غبطه المملوك بما انطوى به من المثول بين يدي مولانا اسبغ الله ظله والفوز
بمشاهدة وجهه الكريم وقد استنابه المملوك في ملازمته بتقبيل الارض بين يدي
مولانا اسبغ الله تعالى ظله واستعراض مراسيمه العالية اعلاها الله تعالى
والمملوك يسال احسان مولانا وصدقاته ملاقاة المشار اليه بوجه القبول ومعاملته
بما جبل الله تعالى عليه سجايا مولانا الكريمة من جبر القلوب وتبليغ ذوي الآداب
مكارمه كل مطلوب والاشتمال عليه مدة مقامه تحت النظر الكريم ليتجبر

قلبه في غربته وتتضاعف ادعيته الصالحة بدوام حياة مولانا قاضي القضاة
اسبغ الله تعالى ظلاله ومهما تصدق به مولانا اسبغ الله ظلاله في حق المشار اليه
فهو واصل بالمملوك وواقع في محله وفيما بالفه المملوك من اصدقات الشاملة والمكارم
التي ما برحت الى المملوك واصله ما يغنيه عن تكرار السوال في امره والله تعالى
يديم ظل مولانا قاضي القضاه ويضاعف مزيد جبره بمنه وكرمه **اخر**
تقبل اليد العالية المولوية الشيخية الكريمة العالمية العاملة الفاضلية العلامية
القدوية المفيدية المحتنية السيدية الشمسية اعلاها الله تعالى وعظم شانها
وضاعف برها واحسانها وجمل سفايها دهرها وزمانها وينهي الى علمه الكريم بعد
الدعاء الصالح والثناء النافح ان المملوك عنده من الشوق الى رويته مولانا والتلهف
على فراقه ما يشهد به خاطره الكريم ولم يبرح المملوك تتذكر مولانا ويثني على شيمه الكريمه
ويسال الله تعالى ان لا يعدم المملوك انس مولانا واحسانه وغير ذلك فان الجناب الكريم
العالي المولوي القضايي الكبيري العالمي الفاضلي البارعي الرييسي الاصيلي الفلاني
خالصة الملوك والسلاطين فلان زفلان ادام الله نعمته من اعز اصحاب المملوك الذين
لهم عليه حقوق خدم قد توجه الان الى زيارة القدس الشريف وقد وصاه المملوك ان
يجتمع بمولانا ويلتمس من بركاته وقد غبطه المملوك بفوزه بالمثول بين يدي مولانا والنظر
الى وجهه الكريم والمسول من احسان مولانا وصدقاته تلقي المشار اليه بوجه القبول
والمثابرة على تبليغه مقاصده والدخول معه الى بين يدي مولانا قاضي القضاه اسبغ
الله تعالى ظلاله واطلاع علومه الكريمه انه من اعيان الناس واكابرهم وحسن
السفارة له ليشمله بحسن نظره الكريم ويكون مولانا مشتملا عليه مدة مقامه عنده
ليتسلى به عن وطنه ويكون له عونا على غربته وفيما الفه المملوك من صدقات مولانا
واحسانه ومروته واقباله على مقاصد المملوك وفيما يعرفه المملوك من احسان مولانا
وتفضلاته ومروته ما يغني عن تكرار التصدي لذلك والله تعالى يمد بلطفه المدارك
بمنه وكرمه **آخر** يقبل الارض وينهي بعد رفع دعايه واخلاصه

في محبته وولايه واعترافه بصدقات مولانا والايه ان المملوك عنده من الشوق الى رويته
مولانا ما تشهد له به خواطره الكريمة وكل وقت يتذكر احسان مولانا وفضله ويثني على
شيمه الكريمه ويسال الله تعالى ان لا يخلي المملوك من مروته وصدقاته والان فقد توجه
الجناب الكريم العالي المولوي القضايي الكبيري العالمي الفاضلي الماجدي الرييسي الاصيلي
الفلاني خالصة الملوك والسلاطين فلان المانله بها لزيارة القدس الشريف وقد وصاه المملوك
ان يتمثل بين يدي مولانا ويلتمس من فضايله وبركاته ليقع عليه حسن النظر الكريم ويحصل
له الجبر والبركة والمملوك يسال احسان مولانا وصدقاته تلقيه بوجه القبول وشموله
بحسن النظر الكريم ومعاملته بما يتعين على شيم مولانا الكريمه من الاحسان والرعايه
والاقبال على مقاصده بحيث يكون له مولانا عونا في غربته على بلوغ مقاصده مدة مقامه
تحت نظر مولانا الكريم على ما يعهده المملوك من احسان مولانا وفضله واقباله على
اسولة المملوك فان المشار اليه من اماثل الناس واعز اصحاب المملوك الذين لهم عليه حقوق
خدم يتعين عليه رعايتها وفي صدقات مولانا واحسانه غنى عن تكرار السوال في ذلك
والمملوك يسال تشريفه بالمراسيم والخدم والله تعالى يديم عليه سوابغ النعم ان شا الله تعالى
آخر يقبل الارض وينهي ان العلوم الكريمه الملكيه اعلاها الله تعالى محيطة بما
يتعين على المملوك من استجلاب الادعية الصالحة بدوام ايام مولانا ملك الامرا اعز الله
تعالى انصاره وسوق الحسنات الى صحايفه الكريمة من الخاص والعام في كل الاوقات
ومعرض هذه المطالعه مملوك الابواب العاليه فلان من اعيان الناس ومن المشهورين بالعلم
والصلاح وقصد الان زيارة القدس الشريف ويسال المملوك سوالا لصدقات الكريمه
في التصدق عليه بمثال كريم الى ناظر القدس الشريف او الى ناظر الحرمين الشريفين بالوصية
به وملاحظته مدة اقامته به الى حين عوده والمملوك يعرض سواله على الاراء العاليه
ويسال من الصدقات الكريمة التصدق عليه بمثال كريم بهذا المعنى صدقة عليه ليستمر
على الادعية الصالحة بدوام ايام مولانا ملك الامرا في تلك الاماكن المعظمه والاراء العاليه
اعلاها الله تعالى اعلا طالع بذلك ان شا الله تعالى **اخر**

السيفي يقبل الارض وينهي بعد رفع ادعيته واخلاصه في ولايه وعبوديته ان العلوم الكريمه
محيطة بما يجب على كل من مماليكه لاسيما المملوك من سياقه الحسنات الى صحايف مولانا
ملك الامرا اعز الله نصره من ذلك ان معرضها فلان من اعيان الناس واكابرهم وممن هو
مشهور بالصلاح والديانه وبين المملوك وبينه صحبة واخوة وفي هذا الوقت عزم على زيارة
القدس الشريف والمملوك يسال صدقات مولانا ملاحظته فيما قصده من التوجه بتنجيز مثال
كريم من مولانا ملك الامراء عز نصره على يده الى ناظر الحرمين الشريفين بالوصية به في
ذلك وملاحظته بعين رعايته مدة مقامه بالقدس الشريف الى ان يعود ويغتنم مولانا
الاجر والدعا الصالح في ذلك المكان الشريف والله تعالى يضاعف حسنات مولانا
ويحرسه آخر الفلاني يقبل الارض وينهي بعد رفع دعايه وخالص عبوديته
وولايه ان العلم الكريم محيط بما يجب من سياقه الحسنات الى صحايف مولانا ملك الامرا
عز نصره من ذلك ان معرضها فلان من اعيان الناس واكابر البيوت ومن اهل الصلاح
والديانه وبين المملوك وبينه صحبة واخوة والان فقد عزم زيارة القدس الشريف
واختار المملوك ان يكون لمولانا نصيب من رعايته في ذلك المكان الشريف والمملوك يسال
صدقات مولانا ملاحظته فيما قصده من التوجه بتنجيز مثال مولانا ملك الامرا عز نصره
على يده الى ناظر الحرمين الشريفين بالوصية به وملاحظته بعين رعايته مدة مقامه بالقدس
الشريف الى ان يعود ويغتنم مولانا الاجر والدعا الصالح بذلك المكان الشريف فالله تعالى
يحرس مولانا ويضاعف له الحسنات ان شا الله تعالى آخر يقبل الارض وينهي
بعد دعاء لا ترد وسايله ولا تخيب آماله وسايله وثناء اعطر من الروض اذا رقمت
خمايله وابهى من حسام النهر اذا اخضرت بالنبات خمايله ان المملوك لم يزل مبتهلا الى الله تعالى
في آناء ليله واطراف نهاره ان يمد في عمر مولانا قاضي القضاة وان يمتع الاسلام والمسلمين
بدوام حياته وان يوزع شكر صدقاته العميمه والخواطر الكريمة اعدل شاهد على ذلك
وغير ذلك فان الجناب الكريم العالي المولوي القضائي الكبيري العالمي الفاضلي الاصيلي
العلاني خالصة الملوك والسلاطين فلان الفلاني ادام الله نعمته من اكابر الناس واماثلهم

وممن

وممن اعز اصحاب المملوك الذين لهم عليه من حقوق الخدم ما يتعين عليه رعايتها وقد عزم
الان على زيارة القدس الشريف ولا غنى له عن المثول بين يدي مولانا قاضي القضاة
والفوز بمشاهدة وجهه الكريم وقد غبطه المملوك بذلك وود ان لو صحبه ولما اخره سو الحظ
عن ذلك استنابه المملوك في تقبيل الارض بين يدي مولانا قاضي القضاة اسبغ الله ظلاله
وفي استعراض المراسيم العاليه والمملوك يسال احسان مولانا وصدقاته شمول المشار اليه
بحسن النظر الكريم ومعاملته مدة مقامه بين يدي مولانا قاضي القضاة بمزيد الاحسان
والرعاية ووافر الاكرام والعنايه ليتنجبر قلبه بصدقات مولانا ومكارمه ويتضاعف
ابتهاله الى الله تعالى بدوام ايام مولانا قاضي القضاة اسبغ الله ظلاله ومهما شملته
الصدقات فهو واقع في محله وواصل الى اهله والمملوك متقلد المنه وفي المكارم
المتنديه ما يغنيه عن تكرار السوال في ذلك والله تعالى يضاعف على مولانا قاضي
القضاة مزيد طوله ويحوله بالمقربين من الملايكة بمنه وكرمه آخر
يقبل الارض وينهي بعد دعاء يرفعه آناء الليل واطراف النهار وولاء خالص من شوايب الاكدار
وثناء احسن من ضحك الروض لبكاء الامطار ان المملوك عنده من الشوق الى رويته
مولانا قاضي القضاه ما اثبت بعلمه الكريم دعواها وقامت البينه العادلة بصحة
فحواها وكفى بالخواطر الكريمة مثبتة حكمها المنفذ عادل وعلمها القطعي لا معارض
له ولا يجادل وغير ذلك فان الجناب الكريم العالي المولوي القضاي الكبيري العالمي
الفاضلي الاصيلي الاثيري العلاني خالصة الملوك والسلاطين فلان ادام الله نعمته
من اماثل الناس وممن له على المملوك من حقوق الصحبة ما اقتضى انها آثره الى العلوم الكريمه
وسوال الصدقات العميمه في شموله بحسن النظر الكريم وقد توجه الان لزيارة القدس
الشريف ولا غنى له عن المثول بين يدي مولانا اسبغ الله ظلاله وقد استنابه المملوك
في تقبيل الارض بين يدي مولانا اسبغ الله تعالى ظلاله والقيام في خدمة الابواب
العاليه اعلاها الله تعالى على اثبت قدم والمملوك يسال احسان مولانا اسبغ الله تعالى
ظلاله ملتقى المشار اليه بما جبل الله تعالى سجايا مولانا من مكارم الاخلاق والاحسان

الى اهل البيوت واماثل الناس ومعاملته بما الفه العالم على الاطلاق من خير
مولانا وصدقاته التي تنسي الغريب حب وطنه وتلهيه عن اهليه وسكنه والاشتمال
عليه مدة مقامه بالابواب العاليه اعلاها الله تعالى ليحصل الخير في عزمته وتتضاعف
ادعيته له الى الله تعالى بدوام حياة مولانا اسبغ الله تعالى ظلاله ومنها تصدق مولانا
عليه بما هو واتم في محله متصل بالمملوك ومنفعله المتصرف فيه ومن كمالها فيما الفه المملوك من الصدقات
العميمه والمكارم السنيه ما يغني عن تكرار السوال في ذلك والمملوك فهو مملوك مولانا
اسبغ الله ظلاله ثم واقف على قدم اجتهاده في امتثال ما يرد عليه من المراسيم العاليه اعلاها
الله تعالى والله يضاعف لمولانا فضلا وافضالا لامنه وكرمه آخر
يقبل الباسط الشريف العالي المولوي الامامي المالكي الحاكمي العلامي القضائي السيدي
المحسني النسكي البارعي الفلاني لا زال يحيي باسعافه الامل الميت ويسبق الطالب الى
قضاء ماربه فيغنيه عن قول عسى وليت ولو من الحايف حتى كانما استمسك بالعروة
الوثقى او دخل البيت وينهي انه منذ فارق ذلك المحيا الذي تالقت انواره وانفقت
مباره لم يزل ناشرا لاعلام الثنا في كل نادي وذاكرا تلك الصدقات التي لا تحصى
تتعداد شوقا الى تلك العوارف العميمه والى بهجته الكريمه لا اعدمه الله تعالى محاسن
اياديه الفضايل حسن احسانها كما قلد العفاة قلايد امتنانها ومما ينهيه المملوك
انه لما شاع ثناوه على صدقاته الشريفه وشكره تلك العوارف المنيفه سال المملوك
بها الشيخ الصالح فلان سوال مولانا قاضي القضاة ادام الله ايامه وبركته واعز
احكامه واقضيته في امره فانه قد عزم على التوجه الى مكه شرفها الله تعالى
وربما يحصل له بها اقامه فالمملوك يسال الصدقات العميمه ملاحظة المذكور بعين
العنايه والوصيه به والاحسان اليه والاشتمال عليه فانه من خواص المملوك وفي صدقات
مولانا قاضي القضاة غنى عن مزيد التوكيد في ذلك والمملوك يسال صدقاته تشريف المملوك
بخدمه ومهماته ولا يخلي المملوك من مشرفاته ولا من صالح دعواته والله تعالى يؤيده بالملايكه
المقربين بمنه وكرمه آخر يقبل الارض وينهي بعد رفع دعايه المقبول

وولايه

وولايه الذي له من شهادة الخاطر الكريم عدول وما عنه عدول تقبيل معترف باحسانه
مغترف من مواد امتنانه وورود المثال الكريم العالي اعلاه الله تعالى فقابله المملوك
بتقبيله وفضه عن جلي الاحسان وجليله ومشى بسوره في الناس ونقله تلاوة تنقل
من الفم الى العين الى الراس وانتهى الى ما تضمنه من الصدقات العميمه وحبره
من العواطف الرحيمه وتضاعفت ادعيه المملوك بدوام ايام مولانا قاضي القضاة
بسط الله تعالى ظلاله واسبغ على الاولياء انعامه وافضاله المملوك ينهي ان المملوك
بها الضراعه المجلس العالي العلائي او الجناب اعزه الله تعالى حضر الى دمشق المحروسه
لسماع الحديث النبوي واجتمع بالمملوك فوجده بوصف مولانا قاضي القضاه رطب
اللسان شاكرا لما اسداه اليه من الاحسان وقد عاد الان الى بين يدي مولانا
متحملا من وسايل السلم وتقبيل الارض ما ينهيه بين يدي مولانا قاضي القضاة اعز
الله احكامه وسوال المملوك من صدقات مولانا الشامله ضاعفها الله تعالى شمول المذكور
بالعنايه الكريمه وبروز اثار الطاعه بتحصيل مقاصده وتسهيل ماربه فانه مستحق
لوافر الاحسان وله فضيله حسنه وقدمه في علوم الحديث الشريف متمكنه ومولانا
قاضي القضاة اولى من تصدق عليه بحسن النظر الكريم واستجلب منه الادعيه بدوام
ايامه الزاهره والله تعالى يضاعف عليه مواد نعمه المتواتره بمنه وكرمه آخر
من اخ الى اخيه قال وكل اخ مفارقه اخوه لعمر ابيك الا الفرقدان
لعل صوابه خنى الفرقدان
يقبل الارض وينهي بعد رفع الادعيه المقبوله واخلاصه موالاته التي هي بالعبوديه
موصوله وتمسكه باذيال صدقاته التي لم تزل ربوعها بالاحسان ماهوله
واشتياقه الى المثول بين يديه الذي هو غاية الامل وما كل مشتاق يدرك ما موله
وورود مثاله العالي على حين فترة من امثلته فسر المملوك بوروده كل السرور وتعوض
بتقبيله عن تقبيل يد مرسله وما اشار اليه مولانا من العتب لانقطاع عبوديته
فما يقبل منا المملوك الا تخفيفا على سمعه الكريم من الخرافات التي لا تفيد ولا تجدي
ويبلغ في كل وقت ما يسر به خاطره من وفور النعم الله تعالى على مولانا وصحته

ثم

من اجله الكريم فلله الحمد ثم لله الحمد وما القصد الا ان تكونوا بنعمة واسمع عنكم ما يسر فوادى
وما اشار اليه من جهة الشوق فالله يشهد ان لا عند المملوك اضعاف ذلك كيف لا وكان
المملوك يرتع فى ظله الظليل ويتملى دبا احسانه وتميل ويرد منهل بره الجزيل ويجتلى
وجه فضله الجميل ويأتى الى ابوابه العالية فيقول ويقبل ويشرح صدره فى مجالسه
المعمورة والذى يشرح الصدور قليل

سعد

• كما وكنتم والزمان مساعد • فما هالذاك الشمل كيف تشتتا •

آخر تقبل الارض وتنهى تجدد دعاية المقبول وولاية الذى لا يحول عنه ولا يزول
وشوقه الذى يعجز عن وصفه اللسان وعن حمله الرسول انه غير خاف عن علمه الشريف
ما يجب من مراعاة حقوق الاصحاب لاسيما اذا كانوا من اهل العلم الشريف خصوصا
الجناب العالى الفلانى ادام الله نعمته فانه من اعز الاصحاب واكابر الناس ويتمنى له
حقوق خدم على المملوك وقد قصد الان زيارة القدس الشريف والخليل عليه افضل
الصلوة والسلم ولا غنى له عن المثول بين يدى مولانا وتجديد العهد بصدقته والتملى
بمشاهدته والمملوك يسال صدقات مولانا اعز الله نصرته ملاحظته بعين العناية
الكريمة وشموله بنظره السعيد ومساعدته على ما توجه بسببه فان مماليك مولانا محسوبون
على احسان مولانا وفى احسانه غنى عن مزيد السوال فى ذلك هذا مع تشريفه بمراسيمه
العاليه والله تعالى يضاعف عليه ترادف نعمه المتواليه بمنه وكرمه

آخر

• واحزنا للغريب فى البلد • النازح ماذا بنفسه صنعا •
• فارق احبابه فما انتفعوا • بالعيش من بعده ولا انتفعا •

تقبل الارض وتنهى بعد ولاية المعروف وثنايه الموصوف ودعايه الذى لم تزل كعبته
الاحباب تطوف انه سطرها ودموعه الجارية تسابق القلم وقلبه مما الم وحق
له ان يلم به الالم وطرفه لا يستطيع النظر الى المنازل التى اصبحت بعد انوار
اهلها اهلها تشكو الظلم وجوانحه جانحة الى النازلين بمصر الشهباء لا بوادى
سلم سلم الله عليهم انما كانوا وطوا كيف لا يا مولانا وهو الغريب لوجده

ط

المفارق الفريد النازح عن الاوطان المسلوب من الاصحاب والاخوان النائى
عن بلده الصابر على تحكم كمده البعيد عن اهله واهله وولده الذى حكم الدهر
عليه ان يخرج كما يقال قطع يده بيده • وقد قضى الفراق وليت شعرى • متى تقضى لنا بهم الليالى •
وبالجملة لا قوة الا بالله ولا حول والله المستعان وعليه الاعتماد فى كل مكان وله الحمد
على كل حال وهو الصاحب فى الاقامة والترحال يعطى ويمنع ويفرق ويجمع
بيده الامر والتدبير وهو على جمعهم اذا يشاء قدير المملوك ينهى ثانيا انه
طيب فى بدنه لا فى قلبه الى الان وما ادرى ما يفعل بى ولا بكم والمملوك يجدد تقبيل
الارض بين يديه وهو كما قيل هوى ناقتى خلفى وقدامى الهوى • وانى واياها لمختلفان •
وكما قيل لئن تناءيتم عنى ولم تركم • عينى فقلبى انتم فيه سكان •
لم اخل منكم ولم اسعد بقربكم • فهل سمعتم بوصل فيه هجران •

رسايل لغيره

تقبل الارض وتنهى بعد رفع دعايه المستطاب وابتهاله الذى ليس بينه وبين القبول
حجاب تقبل الله منه دعاءه الصالح الذى تشهد به القلوب والجوارح وافر عن الوجود
بسلامة مولانا الذى هو مهجتها وعينها وجمالها فى الايام بين الانام زينها ان المملوك
منذ فارق جناب مولانا الشريف وباب عزه المنيف فى شوق شديد والصبر
وقلق وتسهيد وغرام لا ينقص بل يزيد وتذكار لا يبرح عن خاطره ولا يريم
واستيحاش عند المملوك من الم المفقد المقيم والمرجو من كرم الله تعالى ان
يعيد ايام الاجتماع بخدمته وان يجمل بقاءه وتفسح فى مدته وان يحيى المملوك الى
بين يديه ليحظى بتقبيلها بعد قدميه والله تعالى لا يوحش من انس مولانا وشفقته
ولا يعدم المملوك بره العظيم وشريف محبته وان يبقى مولانا مدا الايام ويحرسه
بالملايكة الكرام انه مجيب لمن ابتهل اليه مفيض بما سال من النعم عليه والله يبلغ
المملوك رجاءه ويستجيب دعاءه بمنه وكرمه

آخر

تقبل الارض وتنهى بعد ابتهاله الى الله تعالى بدوام ايام مولانا ادام الله عليه
النعما

وحرسه بملايكة السما كان الامل اذا وردت بشر فانه نطفئ نار الشوق فاضطرابها
واخباره اذا تجدد نار شوقها وغرامها فقطعها فانقطع حبل الابتهاج وغاب تغاب
فرحه وحضر القلق والانزعاج فالله تعالى يحرس مولانا من غير الايام ويمده بلطايف
فضله وتواتر الانعام فيقصر سنه هذا البين المؤذن بالسقام ويجدد انس مولانا على
الدوام فان الشوق يكل عن وصفه لسان الغرام وكيف لا وقد غاب عن العين نورها
وفارقها محبوبها وسرورها فالله تعالى يعيد برؤيته ايام ما كانت بالوصل حاليه
ويجدد برونق بهجته ليالينا الماضيه وكما جمع الشمل بخدمته اولا يجعل لذلك
ثانيه ولا يسال عن الحال بعد فراقه ولا عن الوقت بعد مغيب بدره واشراقه فان عقد
اجتماعنا بعد عنه نظامه فتغير نظامه وليلنا غاب عنه قمره فازداد ظلامه
وروض انسنا تحاسد عن سقياه الغيث فزال نشاط شبابه والملوك يسال الشريف
بمثال الكريم لانه يقوم مقام النظر الى وجه مولانا السعيد لما فيه من اللفظ الصحيح
والخط المليح والله تعالى يحرس مولانا المالك ويرفع درجته الى اعلا رتب الممالك
ويسلك به سبل الخيرات احسن المسالك انه ولي ذلك ان شا الله تعالى **آخر**
يقبل الارض وينهي ان المملوك متطلع الى ما يرد من كريم امثلته مشتاق الى لطف مولانا
وحسن مودته جاريا في رق العبودية على عادته مستمرا على لطايف ادعيته حافظ
مواثيق ولايه وعهود محبته ناشر علم مكارمه في مكان
محزنه معترف بتفضلاته وصدقته مغترف من بحار نعمته متضرع الى الله تعالى
ان يديم للمماليك ايامه ويفسح في مدته بحق محمد واله وصحابته بمنه وكرمه **آخر**
يقبل الارض وينهي بعد وصف شوقه الى مفاكهة اخلاقه الكريمة ولذيذ عيشنا بها
واسفه على بعد طلعته الكريمة وطيب خطابها ان بوارق اخباره السارة كانت لم
تزل تلمع انوارها والان فقد بهر تاخرت مشرفات خدمه واخبارها وقد حصل
في الخاطر من جفا مولانا ما لم يكن بخاطر وما يعلم المملوك سببا لهذا الهجر وقد عيل بسببه
الصبر غير ان الحبيب من عادته التجني ومن عادة المحب الصادق التاني فلعل ان
بدركه

بدركه من اخباره غاية التمني فيواصل مولانا بمكاتباته المتضمنة كمال عافيته ومسراته
فلا زالت اوقاته تنقضي بالسرور وربع سعادته مشيد معمور بمنه وكرمه ان شا الله
آخر يقبل الارض عبد مخلص في الولاء متمسك بعروة الاستما مستمر على
المحافظة برفع الدعاء وينهي بعد سلام الذي يهديه مع النسيم وغرامه وشوقه
الى ذلك المحيا الذي خلقت بشاشته في احسن تقويم متع الله الكريم بلذيذ
مشاهدته ولا اخلا من رؤيته واما ما اشار اليه مولانا من جهة كيت وكيت ٥
آخر يقبل الارض وينهي عظيم شوقه الى جليل نظره ولطيف جلاله ويشكر
جميل شيمه وشريف خلاله وانتظامه في سلك محبيه واوليايه ويسال المواصلة
بالمشرفات المتضمنة ما يعرض من الخدم والمهمات وتشنيف الاسماع بمستطاب
الاخبار والحالات وما تجدد له من النعم وعلو الدرجات والله تعالى يمتع الكافة
بطول بقايه ويديم الافادة بعلومه وجميل ارايه بمنه وكرمه ان شا الله **آخر**
يقبل الباسطة الشريفة العالية المولوية الاميرية الكبيرية العالمية العادلية المحسنية
السيدية المالكية المخدومية الفلانية اعز الله انصارها وضاعف علو منارها
ولا زالت تتولى الاحسان وتقلد المان تقبيل عبد اتخذ الدعا له شعارا ومد
رايات الصدقات العميمة التي عمرها الى يوم البعث والقرار وينهي بروز المثال
العالي الكريم فقبله المملوك بالاجلال والتعظيم ان الامر كيت وكيت **آخر**
يقبل الباسطة الشريفة العالية المولوية الاميرية الكبيرية العالمية العونية المحسنية
السيدية المالكية المخدومية الفلانية اعلا الله تعالى شانها وضاعف احسانها وقلد
الاعناق فضلها وامتنانها ولا زالت معروفة بالاحسان مشكورة بكل لسان
تقبيل عبد معترف بالولاء والرق الذي اولي من الصدقات العميمة فوق ما يستحق
وينهي كيت وكيت **آخر** يقبل اليد الكريمة العالية المولوية الاميرية الكبيرية
العالمية العادلية المؤيدية الذخرية النصيرية المجاهدية جمال الاسلام والمسلمين سيد الامراء
في العالمين نصرة الغزاة والمجاهدين عضد الملوك والسلاطين ولا زالت

الالسن بشكره ناطقة والقلوب على محبته متوافقة وينهي بعد اشواقه وولايه
وكثرة محبته وانتمايه ان الا سركيت وكيت **آخر** تقبيل الباسطة الشريفة
العالية المولوية الاميرية الكبيرية العالمية الخونية الغياثية السيدية المالكية المخدومية
العزية لا زالت تولي الجميل وينهي به معروفه وتعم احسانا كالغيث الهامل بما برحت
به موصوفه تقبيل عبد جبل على الصدق محبة وديمة مستمرة بالادعية الصالحة الناطق
بها لسانه وفمه وينهي بعد شوقه وولايه ومحبته وانتمايه ان الا سركيت وكيت
آخر تقبيل اليد الكريمة العالية المولوية المالكية المحسنية المتصدقية الكمالية
لا زال جفن الدهر عنها كليلا ومجدها الطامح على اعلا الفرقدين اكليلا
ومحاسنها كالشمس في ظهورها لا تحتاج دليلا وينهي بعد شوق جعل الجسم نحيلا
وصدق محبة التي لا يجد عنها تحويلا ان المملوك **آخر** تقبيل الباسطة الرفيعة
العالية المولوية الكبيرية العالمية العادلية المؤيدية الذخرية المنصورية البدرية
ضاعف الله احسانها وزين الوجود بعلو شانها ولا زالت بالسعادة مقبلة
والجوانح بصدقاتها الكريمة محصلة وينهي بعد رفع ادعيته الصالحة التي ما برحت
بالسعادة فايحة ان الا سركيت وكيت **ادعية** تقول في البدر لا زال
في افاق السعادة منيرا ولا برح كاملا لا يخاف نقصا ولا تغييرا **النوري** لا زال
تام الانوار كامل المقدار جميل الاثار جليل الايثار **الزيدي** ادام الله
تمام فضله وشيد اعلام مجده ولا زال سديدا في الاقوال والافعال فريدا
في العصر عن مثال او تقول لا برح رايه سديدا وعزمه شديدا ووفره
مزيدا **الجمالي** جمل الله الوجود ببقايه وعلو شانه واجمل له تفاصيل
الثنا التي يعلو بها على اقرانه **الفخري** لا عدم الزمان منه عزا وفخرا ولا برح
الانعام على الخاص والعام منه منهمرا **السيفي** لا زال في رقاب الاعدا ماضيا
وباسباب الالاء قاضيا او تقول نفذ الله واسخاه وشد واعلاه
ولا زال ينقطع المكروه عن كل من رجاه ويصل المعروف عن والاه **العزي**

لا زال عز الزمان واهله ليغترف محبوه من مناهل فضله **المجدي** لا زال
مجده عاليا وبره متواليا او تقول زاده الله رفعة ومجدا واعدم انعامه
للقاصدين وردا **الشرفي** شرف الله الوجود ببقايه وزاد في علو شانه وارتقايه

ما يكتب في التواقيع ما هو مناسب للوظيفة في توقيع ناظر

لا زال ناظرا في وجوه المصالح بعين العناية مجتهدا فيما يطلبه من اهل البراعة والرواية
منفذا اوامره ونواهيه الى العناية **في توقيع مشارف** لا زال مشارفا من
الامور اعلاها واقصاها ويرعى في الرعايا بالمعروف التي استكملها واستقصاها
ويصون ما يجبى اليه من الاموال التي ضبطها واحصاها **في توقيع عامل** لا زال عاملا
على رتبة الاعمال التي تاهله لرتبة استقصا المقاصد ملازما لبسط جرايد التجريد
من كل صادر ووارد **في توقيع مستوفي** لا زال يستوفي جميع المراد ويخرج بمعرفته
ما يستوعبه الاجتهاد ويستظهر بما له من الفطنة على الانداد ويستطب على
الاعمال المرضية بصحة المقابلة والاجتهاد ويكتب على فهرستها لفراسته بتكميل
الانضداد والايراد **كاتب** يقبل الارض وينهي بين يدي مولانا اجمل
الله الوجود ببقايه وانجز باحسانه وكرامه كل موعود ونصره على اعدايه واطلع
اقمار السعود بارجاء سمايه ولا اخلا مملوكه ومحبته من مشرفاته السارة وورود
انعامه واسباغ الايه المملوك ينهي بانيا كثرة اشواقه وتزايد توافقه ورفع دعايه
وخالص عبوديته وولايه انه ارسل الى بين يديه عبوديات عديدة فلم يشرف
بمثال وحصل عند المملوك من القلق ما لا يوصف ولا له مثال والمملوك شديد
العتب على المخدوم بسبب انقطاع مشرفاته التي هي جلا النفوس ولا برح
المملوك يستجليها في خلواته وجلواته جلا العروس والمسول من احسانه العميم
استمراره على وده القديم والله تعالى يديم عليه سوابغ نعمه ويحرسه بالملايكة
المقربين عشيه وبكره **آخر** يقبل الارض مبتهلا بدعايه الذي هو قايم
بفرضه الذي لا يخفض ومبتهجا بولايه الذي لا تحول سنته ولا تنقض وينهي

ورودا المثال العالي والعقد الثمين الغالي تتمثل المملوك له قايما وقبله لاثما
وفض ختامه المسكي واستنشق نشر طيبه الذكي وفهم الاشارات العاليه من
انفاد مطالع مولانا السايره وتفعل ما هو كتب وكيف **فصل في الدعا لا زالت
وادام وغير ذلك** ادام الله نعمة الجناب العالي ولا زالت سعوده بموشاة
برودها متواصله وعقودها منجزة ووعودها مبشرة مقصودها منصوره كتايبها
وجنودها ضاعف الله سعادة المقر العالي ولا زالت سحايب احسانه هاطله
وعزماته بمصالح الدين الحنيفي كافله وايامه في حلل النعماء رافله ونجوم سعده
طالعة ونجوم اعدايه آفله المملوك يجدد الخدمة العاليه برفع الادعية المتواليه
ادام الله تعالى نصرة المقر العالي المولوي الاميري ادامة تستخدم الليالي والايام
والطروس والاقلام والدهر وما ينفذ فيه من الاحكام والسيوف في تنجز
الله وعده في الكفار بعدد الملايكة الكرام المملوك يجدد الخدمة بذكر ثنا به الذي
يفوق نشر النسيم ويصف شوقه الذي لازمه لزوم الغريم وينهي ما هو عليه من
عبوديته لا زال الاخلاص شعارها ۵ ادام الله تعالى نعمة الجناب الشريف العالي
المولوي الاميري ولا زال جاره منيعا وقدره رفيعا ودهره لامره مطيعا
وحوض احسانه للعفاة مترعا وروض بره مريعا المملوك يجدد الخدمة الكريمة
بذكر محامده وينشر شرع الاحسان في مصادره وموارده ۵ ادام الله تعالى
ايام الجناب العالي المولوي الاميري ادامة لا تدرس معالمها ولا تنبو صوارمها
ولا تكل عزايمها ولا تخلف غمايمها المملوك يجدد خدمته التي تتوالى امثالها
ويصف اشواقه الى تلك الطلعة ضاعف الله اجلالها ۵ ادام الله ظل الجناب
العالي المولوي الاميري الفلاني ولا زال منصور اللواء مجدد النعما سعيد
الآراء منشور الايادي والآلاء محروسا بملايكة السماء المملوك يجدد
الخدمة ويؤدي ما يجب عليه من الشكر لمولانا مولى النعم ويصف شوقا لا يبرح
سراه حافلا وغراما لا يزال النسيم له ناقلا ۵ ادام الله تعالى نعمة الجناب

العالي المولوي الاميري الفلاني ولا زالت الويته منصورا واعتناؤه على الاسلام
منشورا وقلب الدين الحنيفي بمساعيه الكريمه مسرورا وقلوب اهل العناد والشرك
هبا منثورا تقبيل اليد الشريفة التي حببت لها حب الحسنات وتنزهت عن
موارد الشبهات ۵ خلد الله تعالى نعمة المقر العالي المولوي الاميري المالكي الفلاني
خلودا لا يزال العدل من شعاره والاحسان من مزايا شيمه وايثاره والسعد
والسعد من قربانه ما اتصل ليل بنهاره المملوك يقبل اليد الكريمة التي اذا
هتنت وابلها جادت قبل السوال واذا برقت ابرقت للكارم بانت عن السحاب
الهطال واذا ظن بها تكفل الامور حققت ولله الحمد في عوارفها الآمال ۵
خلد الله تعالى ايام المقر العالي المولوي الاميري الفلاني خلودا لا تخلع اردية
سعده ولا تنقضي حراسة مجده ولا تنبو عزايم جده المملوك يقبل اليد
الكريمة التي تضاهي بكرمها الغمايم وتغني بسطاها عن البيض الصوارم وتنوب
في مواطن الهدى بركاتها عن القايم ۵ اعز الله تعالى نصرة المقر العالي المولوي
الاميري المالكي الفلاني عزا لا يثلم جانبه ولا تنبو مضاربه ولا يبرح الا والسعد
تصاحبه والدهر صاحبه المملوك يقبل اليد الكريمة التي اذا برقت للجود
جادت واذا لاذ بكهف صادقها الخايف حامت عنه وذادت ۵
دعا تهنية بعيد ولا زالت الهناني تختال الى جنابه وتتهادى وترد
على بابه مثنى وفرادى وتواصله من انواعها بما تملأ الآفاق بشايره ويطبق
الاقطار وسميه وبوادره المملوك يهني مولانا بهذا العيد الشريف عرف
الله تعالى مولانا به يمنه وبركاته وخصه بالمزيد ورفع درجاته ومنحه
فيه القبول وضاعف حسناته واجاب لاسايله وتقبل منه صالح اعماله
لا زال سعده جديدا وعمره مديدا يشهد في كل يوم موسما ويرى عيدا ويعتق
من ارقابه اماء وعبيدا ولا زالت عزايمه بمصالح الاسلام متكفله واياديه
بمآثر كرمه متحمله ورواسمه تتقابل بالامتثال وتلبسان الطاعة من شاكله ۵

لعله
سلا اعماله
دعواته

المملوك يجدد خدمته المفروضه ونسأل الله تعالى ان يمدّ بواجبات الطاعة نهوضه
ولا زال مغناه محروسا ومعناه مانوسا وجلاله يباهي بدورا ويكسف شموسا
المملوك يجدد خدمته وينهي ورود مشرفه الكريم والنعمه فقابله بوافر حمله
واخلاصه في وده ووقف عليه ممتثلا لاوامره مثنيا على خلايقه الكريمه ومآثره
ولا زالت التهاني تزيد على جنابه وفودا وتنظر ابوابه من بشايرها جملا وكتايب
وجنودا وتؤامله من حضايبها المبتهجة بما يكبت عدوا وحسودا المملوك
يجدد الخدمة بذكر هنا ره بهذا العيد عرّف الله تعالى مولانا بمنه وكرمه وحصته
بالقبول الذي يحقق امنيته ولا برح يرث في كل يوم عمرا جديدا وتستمتع بالامان
من دهره ليشهد في كل يوم موسما ويرى عيدا عرّف الله تعالى الجناب العالي العلائي
بركات هذا العيد وخصه فيه بالاقبال والمزيد ولا زالت الاعياد تهني بجنابه
ووفود السعادة واردة على بابه ولا زالت السعود مخيمة ببابه والتهاني
حافة بركابه والبشاير واردة على جنابه المملوك يجدد الخدمة الكريمة لعقد
الاناضة في هنايه والرغبة الى الله تعالى في حياة مولانا لامثال هذا العيد الشريف
وبقايه والتوسل اليه سبحانه في قبول اعماله الصالحة وقرباته وان لا يخلي
الدهر من مثوباته وحسناته ولا زالت نعمه ضافية البرود صافية الورود
مقرونا بايامها النائل الشرود تكبو نار حقد يهتدي بها كل عدو وحسود ولا زالت
الارزاق جارية بمراسمه والايام حالية بمكارمه والتاييد منوطا بهممه وصوارمه
ولا زالت الفوائد بالمسار محفوفه وبالعدل موصوفه وبالاحسان معروفه المملوك
يجدد وظايف الخدم ويصف محامدها التي ما زال ينشرها كالعلم ولا برحت عوايد
مكارمه مالوفه ومساعيه على اكتساب الخير موقوفه وهممه الى اقتناء المحامد مصروفه
وعيون الحوادث عن جنابه الكريم مطروفه ولا برحت ابامه منيره وبدّه على
العلياء تديره وعينه على الحوادث تدبره وسيوفه للاعداء مبيره ولا زال
السعد والتاييد موازره وظهيره وجعله في كل امر اميره ومشيره المملوك

يجدد

161

يجدد الخدمة مبتهلا بدعايه واصفا ما هو عليه من ولايه مجددا لذكر شوقه الذي
يعجز عن حصره واحصايه لا زالت عواطفه بالاولياء رحيمه ومبراته بهم كلما اطرتهم
مهاديه استهل على اثر هاديه حتى لا تبرح الآمال بجوده رويه ومحاسن شيمه
بالسنة المحامد اخبارها السليمه مرويه المملوك يقبل اليد العالية على عادة ولايه
ومواظبته على صالح دعايه وارتقايه الى ما يرد من مراسيمه وما تقر الاعين به من
تكامل دوام ايام مولانا وحراسة نفسه الكريمه وينهي ورود المثال الكريم الذي
انارت بوقوفه الظلما وكشف عن خواطر اوليايه الغما فوقف له اجلالا وقبله
امتثالا وانشد

وانا كتابك بامر ذكره ابدا ، ما زال عندي العزيز العالي الغالي
تركته نصب عيني كي اراك وما ، برحت من قبله والله في بالي
ليسلم الود ما بيني وبينكم ، فليس لي قلب من ودكم خالي

ولا زالت اغصان سعادته ناضره وعيون المعالي الى نحو سعادته ناظره والى التهاني
حتى تتصل على احظانه ساهره يجدد الخدمة الكريمة لولا ء صح منه الاعتقاد
وشوق ابى على الصبر او راد وينهي ورود مشرفته التي ادنته من بركاتها حرز
الاماني وحلت من قربها وجه التهاني مشتملة على تهنيته بالعيد الجديد والاقبال
المزيد فتبسط ركا المسره والهنا ومنحها ما ادخره لها من صالح الدعا وشكر
لها مزية السبق وان كانت ما برحت صفاتها الى الخيرات سابقه واخذ في تعداد
تمادح محامدها التي هي كالعقود المتناسقه والله تعالى يخص المولى من بركات ماضي
هذا العيد بكل لطيفه ويجعله من حور عنايته ومنته الشريفه بمنه وكرمه

مكاتبة ملك قبرص

العنوان

الجناب العالي الملك الهمامي الاسدي الضرغامي المميدعي المبجل المكرمي القسوري
الغضنفري العالم في ملته العادل في رعيته حافظ الوصايا الانجيليه مقدم
العساكر العيسويه اعز من عثر في ماء المعموديه مدبر الملك القبرصيه او الامانيه

صديق الملوك والسلاطين فلان ادام الله تعالى بهجته متملك قبرص والكتاب
اطال الله بقا الجناب العالى الملكى الهمامى الاسدى الضرغامى الليثى الصمدعى المبجل
المكرمى القسورى الغضنفرى العالم فى ملته العادل فى رعيته حافظ الوصايا
الانجيلية مقدم العساكر العيسوية اعز من غمس فى ما المعمودية مدبر الملكة
النصرانية صديق الملوك والسلاطين فلان ادام بهجته وحرس مهجته ولا زالت
ايامه سعيدة وحركاته سديدة صدرت اليه هذه المكاتبة تهدى اليه من السلام
اطيبه ومن الثنا اعذبه **ترجمة بنات السلاطين**
الستر الرفيع العالى المولوى المصونى الممنعى المحجبى الخوندى الخاتونى عصمة الدين
فخر النسا فى هذا العصر من العالمين الخوند فلانة **ترجمة البلاد الرومية**
الصدر الكبير والعزم الخطير والحبر النحرير والبدر المنير صدر جريدة الاكابر
والاعالى غرة جبهة الايام والليالى رئيس ارباب الدول انيس اصحاب العلم
والعمل جامع اشتات المفاخر معدن الفضايل والماثر فلان ابقى الله مهجته
وادام بهجته ووقاه الافات والاخطار وجنبه من اعمال الطغاة والاشرار
غيره المعظم الماجد الموقر المفخم مجمع محاسن الشمايل منبع جوامع الفضايل
ناصب رايات العدل صاحب لبانات الجود والالطاف ملجا الضعفاء والمظلومين
ملاذ الفقراء والمساكين ادام الله تعالى علاه ورحم اباه وادام عليه نعماه **غيره** كريم
غيره مجمع مكارم الاخلاق عديم النظير فى الافاق معدن الجود والالطاف
صفوة الامراء والاشراف منبع المحاسن الشيم المختص من الله بمزيد النعم الحاكم
بالعدل والانصاف المجتنب للجور والاعتساف كهف المظلومين ملاذ الضعفاء
نصرة الاسلام والمسلمين فلان تقبل الله اعماله وقرن بالنجح آماله **غيره** مولانا
العالم المتقن حلال عقد المشكلات مفاتيح مغاليق المعضلات افضل القضاة
والحكام مظهر اوامر الشرايع والاحكام تحفة الليالى والايام سلالة العلماء
الكرام والنحارير الاعلام بركة الاسلام والمسلمين ناصح الملوك والسلاطين وارث

لانبيآ

الانبيا والمرسلين فلان ادام الله فضله وزاد عليه طوله الحاكم بمدينة كذا صينت
عن طوارق الحدثان ودامت دولتها ما كر الجديدان **غيره**
ساحب ذيل الجلال صاحب المجد والاقبال ذو المناقب العلية والكرامات السنية
شارق سما الملة ناظم شمل الائمة شمس برج السعادة جوهر درج السيادة معدن
العلم والفتوى منبع الزهد والتقوى فلان محط رحال الافاضل مرجع الاكابر
والاماثل **كتاب الى البلاد الرومية** اعز الله انصار المقر الكريم
العالى الاميرى الكبيرى العالمى العادلى المهدى المشيدى العونى الغياثى الظهيرى
الرغيمى النويبى الفلانى عز الاسلام والمسلمين سيد الامراء فى العالمين زعيم جيوش
الموحدين ممهد الدول مشيد الممالك فخر الغايات مقدم التوابير ذخر الملوك
والسلاطين حسام امير المومنين وضاعف لعلايه التأبيد وخص لياليه المتقبلة
واياميه الميمونة بالتأبيد وجعل تدبيره السعيد مزين ما وليه من مهمات الدول
ويزيد المحب بجدد خدمة المقر الكريم وتهدى تحيته التى تعطر بنفحاتها النسيم وتصف
اثنية طابت وعذبت الفاظها الممزوجة بالتسنيم وتبدى لعلمه الكريم ان المجلس
العالى الخواجكى الصدرى الاوحدى الاكملى المقربى المنتجبى الفلانى مجد الاسلام والمسلمين
شرف الصدور المقربين فخر الاعيان جمال الاسنا منتخب الدولة مقرب الملوك
والسلاطين فلان تاجر الخاص الشريف ادام الله تعالى رفعته قد برزت المراسيم
الشريفة الاعظمية السلطانية شرفها الله تعالى وعظمها بتوجهه الى تلك البلاد
على عادة امثاله من تجار الخاص الشريف لابتياع ما اقتضت الاراء الشريفة زادها
الله شرفا وعلوا ابتياعه من الانواع والاصناف التى تصلح للخزاين العالية السلطانية
والحضور به الى الابواب الشريفة زادها الله شرفا وحضر الان من خدمتها على
البريد المنصور متوجها الى حيث رسم له بالتوجه اليه من تلك البلاد بما على يده
من الامثلة الشريفة السلطانية وقد جهزه المحب مكرما محترما مرعيا على
يده الى جهته قصد والمستمد من تفضل المقر الكريم اعز الله تعالى انصاره تلقى المشار اليه

عند قدومه عليه بالإكرام والاحترام والرعاية الوافرة الاقسام ومساعدته
على مقاصده وتحصيل ما يصلح لخدمة الابواب الشريفة من الاصناف ومعاملته بكل
جميل فان المشار اليه قد استقر من تجار الخاص الشريف ويتعين العناية بامره
والاقبال عليه وعلى مقاصده فيحيط المقر الكريم بملاحظته في ذهابه وايابه بحيث يعود
مرعيا مكرما بما صحبته الى خدمة الابواب العالية غير متعرض اليه بسبب ذلك
على عادة امثاله فيحيط علم المقر الكريم بذلك وفي تفضله الجميل وتقدمه الذي
هو بمهمات الدولة كفيل ما يغني عن مزيد التاكيد والله تعالى يضاعف له — الشريفة صح
التأييد بمنه وكرمه ان شاء الله تعالى **الكتب المطلقة كتاب**
كتاب كريم مطلق الى نواب الحكم العزيز بالمملكة الفلانية المحروسة ايدهم الله تعالى
على يد المجلس الفلاني ادام الله عزه بالوصية التامة وتلقيه بالبشر والكرامة
والاشتمال عليه واسداء المعروف اليه واعانته على بلوغ مقصده ومساعدته — مقصده
على ما توجه بصدده حسبما رسم به على ما شرح فيه بسم الله الرحمن الرحيم
اعز الله تعالى احكام المقر والجنابات العالية وحرس مجد المجالس العالية
السامية القضاة الاجلاء الاكابر العلماء الافاضل البلغاء الاماثل امجاد الاسلام
والمسلمين اشراف العلماء في العالمين نجباء الانام معيني الحكام اصفياء الملوك
والسلاطين ووفقهم الله تعالى لاكرام اهل العلم والعمل والاحتفال بمن يعتني
بامره ويحتفل ويتجدد حلية مجده زاينة لدى العطل والاشتمال على من
سادت طريقته المثلى في الافاق سير المثل ولا زال عرف معروفهم في
مجالس الصالحين تفوح وكرائم كرمهم تهدي الى كل صدر بذكر الله مشروح
صدرت هذه المكاتبة تقريهم سلاما الطف من النسيم وتهدي اليهم
ثناء اراح كاسه من تسنيم وتوضح لعلمهم الكريم ان المجلس العالي الشيخي الفاضلي
الخاشعي الناسكي السالكي الزاهدي العابدي المقرئ الفلاني زين العباد قدوة
الزهاد شيخ السالكين بركة الملوك والسلاطين فلان اعاد الله من بركاته

ونفع

ونفع بصالح دعواته قصد التوجه الى البلاد الفلانية وغيرها من المملكة الفلانية
لزيارة اهل العلم والصلاح فيتقدمون ايدهم الله تعالى باكرام المشار اليه واحترامه
والاعتناء بامره واستجلاب حمده وشكره بحيث يحتفل بامره كل الاحتفال
ويعتني بشانه اعتناء لا يشاركه تقصير ولا اهمال ويساعدونه على ما توجه بصدده
اتم المساعدة ويجهزه جهازا تغدو صلته عليه عايدة وفي كرمهم الجزيل غنى
عن التاكيد في مثل ذلك والله تعالى يؤيدهم بالمقربين من الملائكة بمنه وكرمه ان شاء الله
غيره كتاب كريم مطلق الى نواب الحكم العزيز بالاعمال الحلبية المحروسة
ادام الله نعمهم على يد المجلس العالي القضائي الشريفي الفلاني فلان الحسيني
اعز الله جانبه بالوصية والاشتمال عليه وتلقيه بالاكرام ومقابلته بما يليق به
من العناية التامة والرعاية الوافرة حسبما رسم به على ما شرح فيه ٥
بسم الله الرحمن الرحيم اعز الله احكام المقر والجنابات العالية وحرس مجد
المجالس العالية والسامية القضاة الاجلاء الاكابر العلماء الفضلاء البارعين البلغاء
امجاد الاسلام اشراف الانام معيني الحكام اصفياء الملوك والسلاطين نواب
الحكم العزيز بالاعمال الحلبية المحروسة ادام الله واقربتهم وجودهم وبلغهم من
العليا غاية مقصودهم ولا زال عرف معروفهم فايحا وعلم مكارمهم لايحا وريح
اريحيتهم غاديا ورايحا صدرت هذه المكاتبة المفاوضة تقريهم سلاما احسن
ذكرا وتهدي اليهم ثناء طاب في طي الطروس نشرا وتبدي لعلمهم الكريم ان المجلس
العالي القضائي الكبيري العالمي الفاضلي الاوحدي البارعي المجدي الرئيسي الاصيلي
الشريفي الحسيبي النسيبي الفلاني صفوة الملوك والسلاطين فلان الحسيني
اعز الله جانبه وحقق مقاصده ومطالبه قد قصد التوجه الى الاعمال الحلبية
ليسرح طرفه في معاهدها ومعالمها ويلتمس البركة والفايدة من زهادها وعالمها
وعلى يده مرسوم كريم من جهة مولانا ملك الامراء اعز الله انصاره وادام على الكافة
بره واحسانه يحض على توفير حظه من الاكرام وينبه على الاحتفال بامره والاهتمام

فيتقدم كل من الجماعة جمع الله شملهم وسهل الى المنازل العلية سبلهم بمضاعفة
اكرام المشار اليه والاعتناء بامره والاشتمال عليه ويتلقونه بمزيد الترحاب ويبلغونه
مآربه ويصفون موارد مشاربه ويستمعون فرايده الحسنة الصحيحة ويجتلون
وجوه محاسنه الصبيحة ويساعدونه اتم المساعدة ويقابلونه بالرعاية الرافدة
والوصية الزايدة ويهتمون بامره كل الاهتمام ويفيضون له من الغاية اتم
الاقسام فانه فرع شجرة اصلها ثابت وسليل قوم كرام تقصر عن نعتهم لسان
الناعت نسبه متصل بنسب اهل الصدق والوفا وجوهره اذا اعتزى فهو من
جوهر منه النبي المصطفى فيتوصون به كل وصية يعود نفعها عليه ولا يبقون
ممكنا في اكرامه واسداء الاحسان اليه ليعود لاحسانهم شاكرا ولاداب
معروفهم المعروف ناشرا وفي تفضلهم غنى عن التاكيد في امر المشار اليه والله يؤيد
كلامنهم ويفيض نعمه عليه عنه وكرمه ان شا الله تعالى **عبرة من قوليه**
نواب الحكم العزيز بالمملكة الحلبية وابد عزايمهم واجزل اياديهم ومكارمهم
ولا زالت مقاصدهم مقرونة بالنجاح وسحايب جودهم هاطلة على ذوي الفضايل
والصلاح صدرت هذه المكاتبة تقريهم سلاما طيب العرف وتهدي اليهم
ثناء ليس له عن طريق الود عدل ولا صرف وتبدي لعلمهم المبارك ان مجملها المجلس
العالي الفلاني وحد الفضلاء فخر العلماء زين الوعاظ شرف الحفاظ بركة الملوك
والسلاطين فلان الواعظ نفع الله بفوايده وبلغه منتهى مآربه ومقاصده
له عادة بالجلوس على المنابر للوعظ في المجالس المانوسة فيحصل الانس التام بخدمته
والنفع العام بفوايده وبركته في ليال اضاءت بانوار جوهر كلامه وخفيت
انجمها عند طلوع قمره وتجلى ظلام حندسها بالمصابيح المشرقة من زهره والمنبر
فاطرب واعجز فاعجب وخوف وذكر وبشر فانذر واتى من تفسيره بالغرايب
واظهر من بحر فكره العجايب وشنف الاسماع بدرر لفظه وشرح الصدور
بوضعه الاشيا في محلها عند وعظه وقد قصد الان التوجه الى البلاد الفلانية

للقاء من بها من المشايخ الصالحين والاخوان والمحبين فيتقدم كل من الجماعه
جمع الله شملهم وسهل الى مناقب العليا سبلهم بتلقي المشار اليه ومن معه من
جماعته بالطلاقة والترحاب وتفتح لهم من منازل الاكرام والاحترام احسن الابواب
ويرفع مكانتهم وتحسين اعانتهم ويشتمل عليهم ولا يبقي ممكنا في الاحسان اليهم ويقتبس
من فوايده ويوصله الى اقصى مقاصده ويلتمس بركته ويغتنم فضايله وادعيته ويحتفل
به كل الاحتفال ويبلغه نهاية الطلب والامال ويقابله بما يليق بمثله ويصغي الى
سماع وعظه ونقله ويتوصى به كل وصية يعود نفعها عليه ويتحفه بما تحت يده
من وجوه الدولة البر ولديه بعد حضور مجلسه الذي ليس له نظير لما ياتي به من
الفضايل الجمة ولا ينبيك مثل خبير ليعود الينا وهو مثن على احسانه وجميل
اياديه والله تعالى يوفق كلا منهم لما يرضيه من عمل ينفعه في معاده ومبادية بمنه وكرمه
عبرة كتاب كريم مطلق الى نواب الحكم العزيز بالمملكة الفلانية المحروسة
ادام الله اقبالهم على يد فلان اعز الله جانبه بالوصية التامة به واكرامه
وتضاعف تبجيله واحترامه حسبما رسم به على ما شرح فيه بسم الله الرحمن الرحيم
اعز الله احكام الجنابات العالية وحرس نعمة المجالس العالية والسامية
القضاة الاجلا الاكابر العلما الفضلا الاماثل النبلا امجاد الاسلام اشراف الانام
معيني الحكام اصفيا الملوك والسلاطين نواب الحكم العزيز بالمملكة الفلانية المحروسة
وادام اقبالهم وشكر افوالهم وافعالهم وبلغهم من منازل السعادة امالهم
ولا زالت مكارمهم تغشى كل كبير وتدني انا ملهم تشيل الى جهة المستحقين وتسير
وفضلاتهم تصل حتى الى القطب المنير صدرت هذه المكاتبة تقريهم سلاما
وتهدي اليهم تحية واكراما وتخصهم بشكر لم يزل ثغره بساما وتوضح لعلمهم
المبارك ان الجناب العالي القضائي الكبيري العالمي الفاضلي الاوحدي الاكملي الماجدي
الرئيسي الاصيلي الاثيري الانبلي العدلي الرضوي الفلاني مجد الاسلام اوحد
الاكابر فخر الفضلا جمال الاماثل زين العدول عمدة الحكام صفوة الملوك والسلاطين

فلان اعز الله شريه ورفع في سما العليا قطبه قد توجه الى المملكة العلانية
المحروسة لزيارة الاخوان والاصحاب والاجتماع بكل طلق الوجه صبيح الرجا
وهو من اعز الاصحاب واكرمهم واجل المقربين واعظمهم ومن ذوي المناقب
الجليلة والاوصاف الحسنة الجميلة والمحاسن الماثورة والفضايل المشهورة
ومن ارباب البيوت العالية والاصالة التي اصلها ثابت وفروعها نامية والقصد
من الجماعة جمع الله قلوبهم على التقوى ولا برحت احاديث الجود تنتقل عنهم وتروى
ان يبالغوا في اكرامه ويكثروا من تعظيمه واحترامه ويتلقونه بوجه القبول
والترحاب ويفتحون له من العناية احسن الابواب ويشتملون عليه ويجزلون
الاحسان اليه ويرعون جانبه ويسهلون مطالبه ويعينونه على كلف سفره
ويساعدونه على بلوغ وطره وينظرون في مصالحه واحواله ويعاملونه معاملة
تليق بحاله بامثاله ويجرونه على احسن عادته واجمل قاعدته ويتوصون به
كل وصية تعود عليه بالنفع والعايدة فانه ممن تتعين مراعاته وتغتنم اوقات
الاجتماع به ومساعاته وممن تركن الى عدالته المعروفة وتعتمد على ديانته المذكورة
وامانته الموصوفة ليرجع من ايديهم مليا بالقرى ويحمد في سراه الى ديارهم
صباح السرى على انه لم يزل لاحسانهم شاكرا ولاعلام الثنا على تفضلاتهم
ناشرا ومهما تفعلوا معه فهو الينا واصل ولدينا لكونه من الزامنا حاصل
فيكرموا مثواه ويمنحوه بالاحاذه والارفاق واذا اقتضى اربه من معاملة يجهز
الى معاملة اخرى صحبة المامونين من الرفاق وفي احسانهم غنى عن الاطالة
والتوكيد فيحيط علمهم بذلك والله يمدهم بفضله بالمزيد بمنه وكرمه ان شاء الله
عنبره صدرت هذه المكاتبة الى المجالس العالية والسامية القضاة الاجلا
الاكابر العلما الفضلا الاخيار امجاد الاسلام اشراف الانام اصفيا الملوك
والسلاطين نواب الحكم العزيز بالمملكة الفلانية المحروسة ادام الله توفيقهم
وسهل الى كل خير طريقهم ولا برح جودهم يشمل البعيد والقريب وفضلهم

هو المقصد الذي لا يقصده من يخيب تهدى اليهم من السلام اتمه ومن الثنا اعمه
ونبدي لعلمهم انه غير خاف عنهم ما يتعين من اكرام اهل الخير والصلاح والدين
والعفة والفلاح ومن جملتهم المجلس العالي الشيخي الصالحي العالمي الفاضلي العدلي
الرضوي العلاني شيخ القرا جمال الفضلا فلان نفع الله تعالى به ووصل اسباب
الخير بسببه فقد قصد التوجه الى المملكة الحلبية المحروسة لزيارة من بها من العلما
واهل الخير والصلحا والقصد من الجماعة جمع الله قلوبهم على التقوى وبلغهم من الخير
الغاية القصوى تلقي المشار اليه بالاكرام والاحترام والرعاية الوافرة الاقسام
والتماس بركته واستجلاب صالح ادعيته ومضاعفة الوصية به والاحسان اليه
والاقبال بوجه القبول عليه واعانته على كلف سفره وبلوغ وطره وايصاله ما
امكن من وجوه الصدقات وانواع البر والقربات ليجد الاعانة بذلك على قضا
دينه وازالة اعذاره فانه مستحق لما يسدى اليه من الاحسان بحيث يعود
ببرهم مغمورا وينقلب الى اهله مسرورا فيرجع من ديارهم مليا بالقرى ويحمد
في سراه اليهم صباح السرى وفي احسانهم ما يغني عن زيادة التوكيد والله تعالى
يخصهم من فضله بالمزيد بمنه وكرمه

نبذة من التواقيع الشريفة والكريمة

توقيع شريف لقاض الحمد لله الذي جعل شمس الشريعة المطهرة في ايامنا مشرقة
الانوار وافر العيون بما اختصت به من دوام الرفعة وحسن الاستقرار
واختار لتنفيذ الاحكام الشرعية من ذلك بمحاسن اوصافه على انه من المصطفين
الاخيار ومن يستوجب بوفور الالمعية الرتب العلية على الدوام والاستمرار
وان يبلغ لما ثره الجليلة من الاقبال غاية الايثار ومن تدل سيماه في وجهه
من اثر السجود على انه من المستغفرين بالاسحار نحمده حمدا نخلص فيه في الاعلان
والاسرار ونشكره شكر من خصه في مواطن كثيرة بالانتصار والاستظهار
ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة تقوم بما يجب من الاعتراف
بها والاقرار ونرجوا باخلاصها الخلود في دار القرار ونشهد ان محمدا عبده

ورسوله شهادة تقوم بما يجب من الاعتراف بها والاقرار المبعوث الى اهل الافاق
والاقطار والمشرفة بنصره طوايف المهاجرين والانصار صلى الله عليه وعلى اليه
وصحبه الذين منهم من كان فيما جاء به عن ربه تعالى صديقا ومنهم من لزم قول الحق
وان كان مرا فما ترك له الحق صديقا ومنهم من جمع كتاب الله تعالى جمعا امن به
تحريفا وتفريقا ومنهم من امتاز بحسن القضا الهاما من الله تعالى وتوفيقا وسلم
تسليما كثيرا الى يوم الدين وبعد فان اولى من تاكدت اسباب تقديمه واوجبت
موجبات تحكيمه ونفذت فتاويه واقضيته في الرعايا وعول على عزماته
في فصل القضايا من اشتهرت ماثره في البلاد وجربت احكامه فلم تحد عن
مناهج السداد واختبرت تصرفاته فدلت على دينه المتين وفضله المبين ٥
ولما كان المجلس العالي القضاي الامامي العالمي الفاضلي الكاملي الزاهدي العابدي
الورعي الناسكي القدوي العلامي الشمسي شمس الدين ضيا الاسلام جمال الانام
شرف الحكام مفتي الفرق ناصر السنة بقية السلف الصالح صفوة الدول بركة
الملوك والسلاطين فلان هو الجدير بهذه المعاني والحقيق بحمد الحامد وثناء
الثاني وبلغنا ان احواله في مباشرة الحكم العزيز جارية على ما يرضي الله ورسوله
صلى الله عليه وسلم وان صدره الرحب يحتوي على خزاين العلوم فلهذا التقى اليه مقاليدها
وتسلم وانه في الله شديد الباس قوي العزايم واذا ظهر الحق عمل به ولا ياخذه
في الله لومة لايم ولم يلف في اقواله افعاله ما ينتقد بل يتقى ولا يسند اليه
الا ما يوجب في علا مرتبته لمثله من ايمة العلم يرتقي اقتضى راينا الشريف ان تزيد
رتبته في دولتنا الشريفة تمكينا وارتفاعا وناامر من تكريمه وتقديمه بما يجعل
امره في ولاية الحكم العزيز مطاعا فلذلك رسم بالامر الشريف العالي المولوي
السلطاني الملكي المنصوري العلاي شرفه الله واعلاه وانفذه واقتضاه
ان يفوض اليه قضاء القضاة بمدينة كذا المحروسة واعمالها على عادته المستمرة
وقاعدته المستقرة بالعلوم الشاهد به الديوان المعمور الى اخر وقت فليتلق

الخلود

هذا

هذا التفويض المبارك باتم اجتهاد في مراضي الله تعالى فان هذا الذي رضيناه عنه
واتم اعتماد على كتاب الله وسنة نبيه فان ذلك هو المقصود منه فقد هدى الله
تعالى له وثبت جنانا وقد استطلعنا سنه في العمل والاحكام الشرعية يدا ولسانا
وليباشر ذلك مجردا في تاييد الشرع الشريف خير عزمه متحليا بخشية الله
فخشية الله راس كل حكمة متحرزا ان يتداخل شيا من احكامه موجب
نفس مطيع خفايا الحقوق واذا جاءه خصمان بغى بعضهم على بعض معللا فيها فكره
عن الحق غير زايغة ولا زايله مراجعا غزير علمه فالعلم ثلثة اية محكمة وسنة
قايمة وفريضة عادلة مستوضحا للقضايا المشكلة لتتجلى له كالعيان متوخيا
مواقع الاصابة فان الحاكم اذا اجتهد فاصاب له اجران متوصلا من غايات
المراقبة الى اقصاها متذكرا في ابدايه واعادته من لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا
احصاها محافظا على عدم الاحتجاب عن ذوي الحاجات مسويا بين الخصوم
في المجلس والاقبال والانصات متاملا من احوال الشهود ما يحقق به التايل
معتبرا شهاداتهم الدالة على الجرح والتعديل وملاك الوصايا تقوى الله فلتكن
حليته لاوقاته وحلة ضافية على تصرفاته فانها النعمة الوافرة والحلة المحصلة
لسعادتي الدنيا والاخرة وقد علم ما يتعين من حسن الخلق وان الله اثنى بذلك
على نبيه الكريم ومدحه بقوله تعالى وانك لعلى خلق عظيم وقال تعالى
ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك فاسلك احمد المسالك في فعلك
وقولك واعتمد الرفق فانه ازين وادفع بالتي هي احسن وليقف المجلس السنة
النبوية في محاسن الاخلاق ويرفل من حسن السيرة في رداء ضاف غير اخلاق
وليتصد اناء الليل واطراف النهار لتعلم الشريعة والله يجعل تصرفاته لايصال
الحقوق الى مستحقيها خير ذريعة والعلامة الشريفة اعلاه حجة بمقتضاه
بتاريخ كذا حسب الامر الشريف الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم
توقيع كريم المرسوم بالامر العالي المولوي السلطاني الملكي العلاي اعلاه الله

وشرفه ان يفوض الامامة والخطابة بالجامع المعمور بذكر الله تعالى بمدينة
كذا المحروسة بمجلس السامي القاضي الامام العالم الفاضل الكامل الزاهد العابد
الورع الناسك القدوة العلامة فلان زين الفضلاء مجد الرؤساء عمدة
الملوك والسلاطين فلان الفلاني ادام الله تعالى نعمته على عادة من تقدمه
في ذلك من الباب الشريف بالجاري الشاهد به الديوان المعمور بعد العلامة
الشريفة اعلاه ان شاء الله تعالى **توقيع كريم** طرة التوقيع توقيع
كريم بان يستقر الجناب الكريم العالي المولوي الكبيري الفلاني بركة الملوك
والسلاطين فلان قاضي القضاة الحنفي بمدينة كذا واعمالها اعز الله تعالى جانبه
على عادته وقاعدته وتقدد له من المعلوم كذا وكذا احسانا ثم يه على ما شرح فيه
بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد حمد الله الذي اظهر الدين الحنيفي على
ساير الاديان واقام منار الشرع الشريف بالمذهب القديم الواضح بالدليل
والبرهان وايد الاسلام بالعلماء الذين هم صلاحهم في الدنيا اركان
وفي الاخرة على سرر متقابلين في قصور الجنان متكين على فرش بطاينها من
استبرق وجنا الجنتين دان ونور منارة باقامة شعايره ونصرة شرايعه بكل مكان
واجزل لمن اتبع اوامره ونواهيه الثواب العظيم ودار الامان هل جزا الاحسان
الا الاحسان ويسر لمن جعلت له العناية سبل الرشد والهداية وامده
بالطافه الخفية وقوة الدين والشان وزين باهل النقل والتفصيل احكام
الشريعة فكانهم قد وجهه وجهه لله حنيفا مسلما فاستحق التقديم والعوارف
الحسان واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الواحد الاحد الفرد
الصمد الكريم المنان الرؤوف المحسن الحكم العدل الجواد الرحمان ونشهد ان سيدنا
محمدا عبده ورسوله سيد ولد عدنان المبعوث بالشرايع الهادية والقران المويد
بالنصر والملايكة الكرام والتاييد في السر والاعلان صلى الله عليه وعلى اله وصحبه
وعترته اهل الجود والمعروف والعلم والاحسان صلاة دايمة بلا انفصال على

ممر الزمان

ممر الزمان وسلم تسليما كثيرا في كل وقت واوان وبعد فان اولى من استحق
الرفعة والتقديم واستوجب علو الرتبة والتكريم من حمدت قضاياه وحذر المذهب
القديم وشرحت فتاويه الصدور وفصل الاحكام على النهج القويم ودرس واعاد
وحل المشكلات وفسر جوامع الكلم فهو واسطة العقد النظيم ونثر ونظم وصنف واثر
في القلوب بالمواعظ الهادية الى الصراط المستقيم وشيد قواعد الدين ببسط الدين
والاحسان ذلك تقدير العزيز العليم وجلا الصدور وحلا الامور ورفع علم العلم
المشهور فكل من علماء مذهبه تحت ظله مقيم وتدرع بالامانة وتقنع بالرزق المقسوم
وتعصب للشرع الشريف واقامة الحدود ومثل التحليل والتحريم وكان الجناب
الكريم العالي المولوي القضاي الكبيري العالمي العادلي الفاضلي البارعي المفوهي الاوحدي
المفيدي الاكملي الرئيسي الحاكمي الفلاني مجد الاسلام والمسلمين اوحد الفضلاء والمتورعين
جلال الرؤسا خالصة الملوك والسلاطين فلان بن فلان الحنفي شكر الله تعالى اجلاله
وبلغه من الخيرات اماله هو الموصوف بهذه المحاسن والفضايل الجمة المعروف بحل
المشكلات وعلو الهمة القايم في نصرة الملة الحنيفية الذي اشتهر فضله وانتشر علمه
فلذلك استخار الله تعالى فلان لا زال اوامره تستقر باولي الفضايل والمجد في كل
منصب جليل وتبلغ اهل العلم غاية التاميل وتقدم الاحق ومن تبع الحق وقنع
من الدنيا بالقليل وفوض الى المشار اليه كذا وكذا بمدينة كذا وذلك لما اشتهر من درسه
وبحثه واعادته وظهر من فضيلته وعفافه وصلاحه ورياسته وبان من ديانته ونزاهته
فليباشر ما فوض اليه على اجمل عادته ولينظر في الامور الشرعية ويلزم الاخصام بالقيام
بما عليهم من الحق ومن كان فقيرا فنظرة الى ميسرة وليقم في قيام الحق ونصرته وليردع
من تظاهر بالبدع ويقمع اهل الفساد بفضيلته وليدفع الباطل ويمنع من نزع عن
احكام الشرع الشريف والوصايا كثيرة **توقيع تدريس**
رسم بالامر العالي المولوي السلطاني الملكي الفلاني لا زالت نجوم افضاله منيرة على اهل
العلم كمنار الشموس طالعة على اهل الفضل والفضايل بما يقر العيون ويسر النفوس

وساير

ان نفوض تدريس المدرسة الفلانية قدس الله روح واقفها الى الجناب العالى القضائى
الكبيرى العالمى الفاضلى البارعى المفوهى القوامى النظامى الفلانى مجد الاسلام والمسلمين
فخر العلماء فى العالمين خالصة الملوك والسلاطين فلان ادام الله تعالى رفعته ونفع بركته
على عادة من تقدمه ومستقر قاعدته بالمعلوم الشاهد به ديوان وقفها الى احد
وثقت علما بانه الصدر الذى هجر فى الاشتغال بالعلم الشريف طيب الرقاد وشمر عن ساق
اجتهاده فحصل على القصد والمراد وسلك فى كل غاية من الفضل اوضح سنن وارتدا
برداء التقوى فى السر والعلن ولما تحلى بهذه الجواهر الثمينة التى لم تر بها عن كلاله
واتصف بهذه الصفات التى حققت آماله وجب تقديمه على سائر نظرائه واقرانه
وشهد بتفضيله اهل عصره وزمانه فعند ذلك نطقت بالثناء عليه السنة الاقلام
وافواه المحابر ودل على انه ورث السيادة عن ابيه الذى تحلت بجواهر بلاغته اجياد
المنابر فليباشر هذه الوظيفة الجليلة مباشرة يستخير الله تعالى فيها وليأخذ
الفقهاء والطلبة بتحصيل العلوم التى ترجع الامور باجمعها اليها وليشهد فى ذلك من
المناهج ما كان يسلك والده وليلقى الدروس التى يوضح بها حجب الابهام والله يتناوله
وليتناول معلوم التدريس المشار اليه على جارى عادة من تقدمه من المدرسين هنيئا
مبتسلا وان الوجوب والاستحقاق والله تعالى يرفع شان العلم الشريف علمه فى
الآفاق والخط الكريم اعلاه حجة بمقتضاه **توقيع خطابه**
اما بعد حمد الله الجامع من نعمه والنافع من كرمه والصلوة والسلام على سيدنا محمد
المبعوث الى عرب الخلق وعجمه ما سجع خطيب فوق اعواد منبره وضم بيده البيضا
الى جناح علمه فان منصب الخطابة اولى ما خطبت له الاكفاء من اهل العلم والعمل
واسند عن المنابر من نفخر الدرجات برقيه ونبلغ من الكمال والشرف غاية السول
والامل ولما كان المقر العالى القضائى الاجلى الكبيرى العالمى العاملى القدوى
العلائى الشيخى المفيدى الماجدى البليغى الفلانى جمال الاسلام والمسلمين قدوة العلما
فى العالمين بركة الملوك والسلاطين فلان بن فلان ادام الله شرفه ورحم سلفه

ممن هو بالفصاحة متلبسا وبوعظه بتحقيق الاوامر والنواهى وفيا استخار الله تعالى
سيدنا ومولانا العبد الفقير الى الله تعالى قاضى القضاة فلان الدين الى آخره وقرره
فى وظيفة الخطابة بالمكان الفلانى عوضا عن فلان بحكم كذا على عادته ومستقر قاعدته
بالمعلوم الشاهد به ديوان وقف ذلك تقريرا صحيحا شرعيا وولاه ذلك ولاية
تامة اعتمادا على فصاحته التى تملأ الاسماع والالباب واشارا الى بليغ خطابته
التى هى سلوك طريق طوبى وحسن مآب فليباشر ذلك مباشرة تبرئ الذمة وتقر
عليه النعمة وليتناول المعلوم المستقر الى آخر وقت مستمرا هنيئا والله يجعل قدره
ساميا عليا والعلامة الكريمة اعلاه حجة بمقتضاه **توقيع قاضى**
الحمد لله الذى شرف نفوس اهل الفضائل واجلها واولى المناصب الشرعية من كان
احق بها واهلها واختار الحكيم العزيز من بين عباده نفوسا خلقها لذلك واهلها
نحمده حمد من اثنى على نعمه كما يجب لها ونشكره شكرا يديم لنا منته ويبسط ظلها
ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة من عرف حقيقة الايمان فاتبع
سبلها ونشهد ان محمدا عبده ورسوله الذى ارسله بالحنيفية السمحة فاعلى
فرعها وثبت اصلها صلى الله عليه وعلى آله الذين كانوا اهل كل مرتبة ومحلها
وعلى آله الذين اتبعوا سنته واوضحوا سننه وضبطوا نقلها اما بعد فان
المناصب الشرعية نظام الاسلام والسبل الهادية الى دار السلام فمن سلكها
متبعا سنة سيد الانام ملتزما خلاله التى فصل بها بين الحلال والحرام وجبت
له السعادة فى دار المقام وتشرفت به الاقطار تشريف الافق ببدر التمام
وخلعت عليه خلع العناية والاكرام وتهللت سرورا به وجوه الليالى والايام
وان اشرف مناصب الدين واعلاها واعظمها قيمة واغلاها منصب القضاء الذى
وصل كل ذى حق الى حقه وبه بسط الله ظل العدل بين خلقه ولما كان المجلس
العالى القضائى العالمى الفاضلى الاوحد الاصيلى الاكملى الفلانى شرف الانام لها
الاسلام صفوة الملوك والسلاطين فلان بن فلان ادام الله جلاله وشكر خلاله

بمن اشتهرت فضيلته اشتهار البدر في الظلام واثنت عليه الالسن ثنا
الرياض على الغمام وظهر من فضله وعدله ما اوجب ان تقلد مناصب الدين
وتناط به الاحكام والبسته الديانة والعفاف ثوب عرض نقي عن الملام وطلع
شهابه في افق الفضايل ابلج من بدر التمام استخار الله تعالى سيدنا ومولانا العبد
الفقير الى الله تعالى الامام العلامة قاضي القضاة فلان الدين الى اخره وفوض اليه
الحكم والقضا بمدينة كذا واعمالها وما هو مضاف اليها على عادة من تقدم ومستقر
قاعدته فليتلق هذا التفويض المبارك عارفا قدر ما اسند اليه عاملا فيه بحقوق
الشرع الشريف الواجبة عليه عالما انه ما قلد هذا المنصب الا للثقة بما لديه
فليعمل فيه بتقوى الله فقد افلح من كان التقوى نصب عينيه وعليه عهد الله ان
ياخذ حق المظلوم ولو كان ضعيفا ويساوي بين الخصمين ولا يلحظ حقيرا ولا شريفا
ويكون كما هو الظن به متنزها عن اغراض الدنيا عفيفا متمسكا بعروة العدل
الذي لا يزيد من تمسك بها الا تشريفا والله تعالى يجعله ممن عمل بالحق واعين عليه
وجرت اسباب العدل والانصاف على يديه ان شا الله تعالى **توقيع عدالة**
لمن لقبه شهاب الدين الحمد لله الذي اطلع في سماء العدالة من ذوي الفضيلة
شهابا ورفع بنورها الساطع من ظلم الظلم حجابا وفتح لمن سلك طريقها الواضح
من الخير ابوابا ومنح من اتصف بصفاتها الجميلة من سعادتي الدارين نعيما
وطلابا نحمده على نعمه التي سحبت سحايبها على الغايب والشاهد ونشكره على
مننه التي عذبت منها المصادر والموارد ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له شهادة عدل صادق سالك في اقواله وافعاله احسن الطرايق ونشهد
ان محمدا عبده ورسوله الذي اذهب الله تعالى به الباس الباس وجعل
امته امة وسطا ليكونوا شهدا على الناس صلى الله عليه وعلى اله واصحابه
الامنا العدول الذين لم يروا عن سبيل الحق ميلا ولا عدولا وسلم تسليما
كثيرا وبعد فان العدالة منصب منصوب على التمييز ومرتبته مرفوع

قدر

قدر من راقب فيها القوي العزيز بها يحفظ من الحقوق النظام وعلى اقوال
اهلها تبنى قواعد الاحكام وان احق من ارتقى ذروتها العالية واولى من ورد
مناهلها الحالية من عرف بالاوصاف الجميلة واشتهر بالديانة والفضيلة
وسارت بالامانة والمروة سيرته وحسنت علانيته وسريرته ونشا في طلب
العلم الشريف ومدارسته وهجع المشتغلون وهو ساهر في ممارسته وكان
المجلس السامي الشيخ الاجل الكامل الاوحد الامجد الفاضل العدل الرضى
شهاب الدين زين المشتغلين فخر العدول ابو العباس احمد بن فلان اعزه الله تعالى
ومنحه من جزيل كرمه نوالا هو الذي الراقي في حلل هذه المناقب والنازل منها
في اعلا المنازل والمراتب فلذلك استخار الله تعالى سيدنا ومولانا العبد
الفقير الى الله تعالى الامام العلامة قاضي القضاة فلان الدين الى اخره الحاكم بالمملكة
العلانية بالولاية الشرعية اسبغ الله ظلاله واشهد على نفسه الكريمة حرسها الله تعالى
في مجلس حكمه العزيز انه ثبت عنده وصح لديه افاض الله نعمه عليه بالبينة
العادلة المرضية التي ثبت بمثلها الحقوق الشرعية عدالة الشيخ شهاب الدين احمد
ابن فلان المسمى فيه ثبوتا صحيحا شرعيا وحكم بعدالته حكما مرضيا وانه
ادام الله تعالى ايامه اذن له في تحمل الشهادات وادايها عند السادة الحكام
واجراه مجرى العدول المبرزين من الانام وبسط قلمه اسوة شهود الاسلام
ونصبه شاهدا عدلا مرضيا كالشهود الاعلام ونظمه في سلك من تحكم بشهادته
شطر البينة في النقض والابرام فليبسط بالشهادة قلما ولسانا وليتفوه
بذلك عند المشكلات تبيانا وليحترز فيما هو بصدده كل الاحتراز وليعتمد على
تقوى الله تعالى فمن اعتمد عليها فاز والله يمده بالتوفيق ويهديه الى سوا
الطريق ووقع الاشهاد بمضمونه على ما شرح فيه بتاريخ كذا وكذا وحسبنا الله ونعم الوكيل
توقيع بالعقود الحمد لله الذي كمل شرف الدين بشرف كماله واجزل تحف
المتقين من وافر كرمه وافضاله وجمل بعقود الانكحة اعناق من اوضح له منهاج

شرعه ونبههم على حرامه وحلاله واسبل على من تمسك باسبابه وتنسك
بواجبات كتابه واشهد ان لا اله احمده حمدا يليق بجلاله واشكره شكرا استوجب
به مزيد نواله واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة مخلص في
اعتقاده ومقاله واشهد ان محمدا عبده ورسوله الذي انقذ هذه الامة من الظلمات
الى النور بارساله وهداهم الى الصراط المستقيم بما اذن لهم به من حسن خلاله
ارسله والشيطان قد استحوذ على العقول بكيده واضلاله وسفح بالسفاح
دماء التابعين له في اقواله وافعاله فهو نبينا صلى الله عليه وسلم سيف الشرع
الشريف الذي سر النواظر صفا صقاله وجدع انف الشيطان واشياعه المقلدين
اعناقهم باغلاله واحل لامته بعقد النكاح ما حل عقد الباطل وقد دستمل
اطاله صلى الله عليه وسلم وعلى المختارين من اصحابه الكرام واله صلوة دايمة
باقية متصلة ما اتصف الزمان باتصاله وسلم تسليما كثيرا وبعد فان
عقود الانكحة من المناصب العلية ومن الامور التي يترتب عليها ايجاد النسل
والذرية لا ينبغي ان يليها الا كل حبر من العلماء العاملين ولا يتولاها
الا كل ذي صلاح ويقين ليتحرى الحق في ذلك ويعمل فيه بتقوى الله العظيم
ويسلك فيه منهاج الشرع الشريف والطريق المستقيم ولا ياخذه في الحق لومة
لايم ولا عاذل ولا يلويه عنه قول قايل ولا باذل فلما كان فلان الفلاني هو
الموصوف بهذه الصفات اجمعها والواضع كلا من هذه الشروط موضعها استخار
الله سيدنا قاضي القضاه فلان الدين وفوض اليه عقود الانكحة الشرعية من
الايامى والابكار على الوجوه المعتبرة المرعيه وان يسمع البينة العادلة المرضيه
ويتوصل الى معرفة انقضا العدد من ذوات الاقراء والايسات وذوات الحمل
والرجعيات والبائنات ويعلم التي حصل لها التداخل بين العدد ومن
يكون انقضاء عدتها بالاهلة بالعدد ووصاه بتقوى الله الكريم التي من عمل بها
فاز بالنجاة من نار الجحيم ومن سلك طريقها الواضح سقي من ماء كاسها من تسنيم

فليباشر

فليباشر هذه الوظيفة السنية المقدار العالية المنار والله تعالى يؤيده ويسدده
ويهديه ويوفقه بمنه وكرمه

توقيع قاضي بدر الدين

الحمد لله الذي جمل منصب الشرع الشريف بحاكم تجمل المحافل باشراق بدره وتعطر
مجالس الحكم العزيز بوصف محاسنه وجميل ذكره نحمده على تواتر نعمه
وضاعف بره ونشكره على تدبير احسانه وجزيل خيره ونشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له شهادة نخلص بها في سره وجهره ونشهد ان محمدا عبده
ورسوله المبلغ رسالات ربه والصادع بامره صلى الله عليه وعلى اله وصحبه
القايم في اظهار دين الله بتاييده ونصره وسلم تسليما كثيرا وبعد
فان منصب الحكم العزيز لا شك في عموم نفعه ولا ريب في علوه ورفعه
والاولى ان يختار لمباشرته ويتعين لممارسته من حمدت في الاحكام الشرعية
احواله وشكرت بين الرعية مقاصده وافعاله وكان المجلس العالي
القضاي الاجلي الكبيري العالمي الفاضلي البارعي الاوحدي الصدري الرييسي
البدري بدر الدين مجد الاسلام شرف الانام معين الشريعة تاج الحكام
صفوة الملوك والسلاطين بدر الدين محمد فلان الشافعي شفلا ادام الله تعالى
رفعته واسمى كلمته ممن باشر هذا المنصب الشريف الجليل واثنت عليه الالسنة
بالثناء الحسن الجميل ولذلك استخار الله تعالى سيدنا ومولانا العبد الفقير
الى الله تعالى قاضي القضاة فلان الدين الى اخره وفوض اليه الحكم والقضا بمدينة كذا
المحروسة واعمالها وخطابة ثغرها المحروس على عادته وقاعدته ومعلومه الشاهد
به الديوان المعمور الى اخر وقت تفويضا صحيحا شرعيا وولاه ذلك ولاية تامة
وامره بتقوى الله عز وجل في قوله وفعله ومراقبته في نهيه وامره وان يفصل
الاحكام الشرعية بين المترافعين اليه بحكم الشريعة الشريفة ماشيا في ذلك على
القوانين المعتبرة والطرايق المالوفة وليساوي في الجلوس بين الخصوم وينتصف
من الظالم للمظلوم وان يتولى عقود الانكحة من الابكار والايامى وينظر في

اموال الغياب واليتامى ويجعل اموال اليتامى في يد عدل يوثق بعدالته ويعتمد
على تحصينه وامانته وان يعتبر احوال الشهود ويجريهم العوايد المستقرة والستر على مصم
المحمود ولا يقبل منهم الا من يرتضيه ممن جمعت صفات المروة والعدالة فيه
ويعتبر احوال الاوصيا ويامرهم بسلوك الحق في تحرير حسابهم وينظر في امر
الاوقاف التي نظرها للحاكم ويعمل فيها بشرط واقفها ويتبع فيها مناهج الصواب
ويتفقدها ويقدر الفروض الحكمية والنفقات ويتيقظ في سماع الدعاوى
والبينات ويفسخ الفسوخ السائغ فسخها شرعا في ذلك ما يجب ان يرعى بقيته
وان ينظر في وظايف الشريعة المطهرة ويجريها على القواعد المحررة والقوانين
المحررة واذن له اسبغ الله ظلاله ان يستنيب عنه عند الحاجة من يقوم
مقامه في الاحكام ويبد مسكه في النقض والابرام وان يتناول معلومه اوان
وجوبه والله تعالى يبلغه من السعادة غاية مطلوبه بمنه وكرمه ان شا الله تعالى

منشور جندي يكتب بطرة المنشور منشور كريم باسم الطواشي الاجل الاعز
الاخص الاكمل المجتبى المرتضى المختار سيف الدين عمدة الملوك والسلاطين فلان ابده الله
ما رسم له به الان من الاقطاع بالمملكة الحلبية على ما شرح فيه بسم الله الرحمن الرحيم
الملكي الفلاني رسم بالامر الكريم العالي المولوي الاميري الكبيري الذخري
النصيري السيدي المالكي المخدومي فلاني الفلاني انفذه الله تعالى مراسيمه بالاطلاق
واجراها بصلة الارزاق ان يجري في اقطاع الطواشي الاجل الاعز الاخص
الاكمل المجتبى المختار سيف الدين عمدة الملوك والسلاطين فلان الفلاني
ابده الله تعالى ما رسم له به الان من الاقطاع بالاعمال الحلبية المحروسة
في السنة
الموروز بخارجا عن الملاك والوقف

ربع قرية فلانة مربلد كذا	بلنصف قرية فلانة مربلد كذا	قيراطان من قرية كذا مربلد كذا	مكيول كذا من مكوكا	من عداد الاكراد

وذلك لما علم من امانته ووثوقا في المهمات الى تحصينه وكفايته وفي الحروب لحمي قريته

190 فانه الفارس الموصوف والليث الذي يقوم مقام الالوف وذلك لمغل كذا
كذا وكذا بعد ان اشترط على نفسه القيام بالخدمة ليلا ونهارا حضرا وسفرا
والقيام بالعدة والبرك والخيل ثلاثة ارؤس جياد اسوة امثاله ويجتنب
طلب الدستور في اوقات البياكير والمهمات فليقابل هذه النعم بمزيد شكرها
والابتهال الى الله تعالى بتابيد عوايد مولى هذه النعمة ونصرها والاعتماد في
ذلك على الخط الكريم اعلاه حجة بمقتضاه ان شا الله تعالى وهذا آخر كتاب
مناط الاحكام وهو مقتنع ان شا الله تعالى عن كثير من المبسوطات واسال الله
العز السميع القريب ان ينفع به انه متقبل مجيب والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وازواجه وذريته
اجمعين الطيبين الطاهرين ولا حول ولا
قوة الا بالله العلي العظيم وحسبنا
الله ونعم الوكيل تم على يد
الفقير ابي بكر بن احمد
الطويل الشافعي
بحلب
غفر له

تاريخ تاي عشري شهر رجب المرجب من شهور سنة ٨٤٠

فايده يا سايلي عن سبعة تبري من العلل الدمعة والغشاوة والجرب خذ راسه احت وتوتيا
وفلفل نشا وزدشت الكحلي وزعفران مع الجنزار فهي سبعة لا انكار لبعض الحنابلة شعر
وعند مراد الحق تبقى كميت وعند مراد النفس تبدي وتلحم وعند خلاق الامر تجلح بالقضا
ظهيرا على الرحمن للجبر تزعم تنزه تلك النفس عن سو فعلها وتعتب اقدار الاله وتظلم
وتزعم مع هذا بانك عارف كذبت يقينا في الذي انت تزعم وما انت الا جاهل ثم ظالم
وانك بين الجاهلين مقدم اذا كان هذا نصح عبد لنفسه فمن الذي منه الهدى يتعلم
وهو مثل الحال قد قال قايل منا معنى واحسن فيما قاله المتكلم
فان كنت لا تدري فتلك مصيبة وان كنت تدري فالمصيبة اعظم
العلم زين وتشريف لصاحبه فاطلب هديت فنون العلم والادبا العلم كنز وذخر لا نفاد له
نعم القرين اذا ما عاقل صحبا وجامع العلم محفوظ به ابدا ولا يجاوره بوس ولا سلبا
يا جامع العلم نعم الذخر تجمعه فما يعادله در ولا ذهبا

الحمد لله

ذكر الشيخ الامام ابو حفص السكندري لا رحمه الله ولا عفي عنه في فتاواه لا ينبغي للرجل
ان يزوج ابنته من شفعوي المذهب وقال وعن بعض مشايخنا الا رحمهم الله ولا عفي عنهم
القايلين معتقدين ذلك انه يجوز لنا ان نتزوج بناتهم ولا يجوز لنا ان نزوجهم
بناتنا فالقايلين بهذا الاعتقاد اثنين كاذبين متعصبين بغرض النفس والهوا عليهم من الله
ما يستحقوا فانهم جعلوا الشافعيه اخفض من اهل الذمه الكفار بغير حق الذي يجب عليهم الجزيه فان اه
اجماع المسلمين على جواز نكاح الكتابيين ونطق به الكتاب العزيز فكيف يمتنع نكاح الشافعيه للمسلمين
ونقل عن الامام ابي بكر محمد ابن الفضل البخاري الحنفي عامله الله بما يستحق انه قال من
قال انا مومن ان شا الله يكفر في الحال فعلى هذا لا يجوز لنا المناكحه بيننا وبينهم وعليه الفتوى
وانظر هذا التعصب لا يجوز اجماعا ان يكفر احد من اهل القبلة وقد قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من قال لاخيه يا كافر فقد باء به احدهما كيف وقد قال بالانشا امامين عظيمين
وهما مالك والشافعي ولا يقولا شكا في الايمان بل تبركا ولقوله تعالى ولا تقولن لشي اني
فاعل ذلك الا ان يشا الله ولان الخاتمه مغيبة عنا ولا نعلم من يموت على الايمان ام غيره
والله اعلم بذلك من نظم الامام كمال الدين الدميري في صلاة التسبيح

قالوا وللتسبيح ايضا شرعت اربع ركعات بكثره منحت فيها ثلاث مايه يسابح
بخمسة وعشرة يستفتح وقيل ان يركع فيها عشره وهكذا في كل ركن نشره
خمس وسبعون بكل ركعة في اليوم او بشهره او في السنة عليها المختار للعباس
وقال هذا الجمهور الناس وقال باستحبابها الروياني وصاحب التهذيب والتتباري
والمتولي والحبر ذو الفلاح ثم المحاملي ثم ابن الصلاح وقال في حديثها مقالي لكنه لحسن انه يقال

من كلام المنتخب من ثواب الاعمال للحافظ ابي الشيخ الاصبهاني رحمة الله عليه
روي عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه وعن امه قال من صلى على النبي صلى الله عليه وسلم
بهولا الكلمات في كل يوم ثلاث مرات ويوم الجمعة مايه مره فقد صلى عليه بصلاة جميع الخلايق
وحشر يوم القيامة في زمرته واخذ بيده حتى يدخله الجنه وهي هذه
صلوات الله وملايكته وانبيايه ورسله وجميع خلقه على محمد وعلى ال محمد وعليه
وعليهم السلام ورحمة الله وبركاته تمت

[illegible]

ابكور

له

هي